

فرانسيس بويل

# تدمیر النظام العالمي

الإمبريالية الأمريكية في الشرق الأوسط

قبل وبعد 11 سبتمبر



ترجمة

سمير كريم

مراجعة وتقديم

محمد نور فرات

المجلس الأعلى للثقافة  
للمكتبة  
للنفاذ



748

# تدمير النظام العالمى الإمبريالية الأمريكية في الشرق الأوسط قبل وبعد ١١ سبتمبر

تألیف : فرانسيس أ. بويل  
ترجمة : سمير كريم  
مراجعة وتقديم : محمد نور فرات





# المشروع القومي للترجمة

إشراف: جابر عصفور

- العدد ٧٤٨ -

- تدمير النظام النظام العالمي

- فرانسيس أ. بويل

- سمير كريم

- محمد نور فرحات

- الطبعة الأولى ٢٠٠٤

هذه ترجمة كتاب :

*DESTROYING WORLD ORDER  
US Imperialism in the Middle East  
Before and After September 11*

by: Francis A. Boyle

*Copyright 2004, Francis A. Boyle  
First published in English in 2004 by  
Clarity Press, Inc.*

*Ste.469, 3277 Roswell Rd. NE, Atlanta, GA. 30305*

*<http://WWW.claritypress.com>*

---

حقوق الترجمة والنشر بالعربية محفوظة للمجلس الأعلى للثقافة.

شارع الجبلية بالأزيرا - الجزيرة - القاهرة - ت: ٧٣٥٢٢٩٦ فاكس: ٨٤٠٧٣٥٨٠٨٤

El Gabalaya St., Opera House, El Gezira, Cairo

Tel:7352396 Fax: 7358084 E. Mail: asfour@onebox.com

---

تهدف إصدارات المشروع القومي للترجمة إلى تقديم مختلف الاتجاهات والمذاهب الفكرية للقارئ الغربي وتعريفه بها، والأفكار التي تتضمنها هي اجتهادات أصحابها في ثقافاتهم، ولا تعبر بالضرورة عن رأى المجلس الأعلى للثقافة.

# **المحتويات**

١١ .....	<b>مقدمة المراجع</b>
٢٥ .....	<b>مقدمة</b>
٢٥ .....	- الإمبريالية الأمريكية
٣٩ .....	- تأسيس نظام عالمي
٤٢ .....	- تدمير النظام العالمي
٥١ .....	- تمهيد

## **الفصل الأول:**

٥٩ .....	<b>الأزمة الدولية والحياد: سياسة الولايات المتحدة تجاه الحرب العراقية الإيرانية.</b>
٥٩ .....	- الخلفية التاريخية لسياسات الولايات المتحدة الحيادية
٧٢ .....	- حياد الولايات المتحدة تجاه الحرب العراقية الإيرانية
٨٠ .....	- إعادة السلام والأمن الدولي إلى الخليج الفارسي
٨٦ .....	- خاتمة
٨٨ .....	- تذليل

## **الفصل الثاني:**

١٠٧ .....	<b>جرائم الحرب الأمريكية في أثناء حرب الخليج الفارسي الأولى</b>
١٠٧ .....	- مقدمة
١٠٨ .....	- التهم
١٠٩ .....	- الاختصاص العالمي
١٠٩ .....	- الأصول التاريخية للحرب
١١٠ .....	- قوة الانتشار السريع

١١١	- خطط الولايات المتحدة للحرب ضد العراق
١١٢	- الضوء الأخضر الذى أعطته الولايات المتحدة لغزو الكويت
١١٢	- بوش هو مجرم الحرب الأكبر
١١٣	- تحريف بوش للدستور
١١٤	- الإنذار المجنون لبوش نحو الحرب
١١٥	- إفساد بوش للأمم المتحدة
١١٥	- قيام بوش بانتهاك، والالتفاف حول الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة..
١١٦	- إدارة الحرب ذاتها
	- أوامر بوش بتدمير المرافق الأساسية للحياة المدنية والإنتاجية والاقتصادية
١١٦	- في جميع أنحاء العراق
١١٨	- الولايات المتحدة وجنود العدو
١١٩	- الولايات المتحدة استخدمت أسلحة محرمة
	- الولايات المتحدة تعمدت مهاجمة المنشآت التي كانت تحتوى على مواد خطرة
١٢٠	- ومحاجمة القوات في العراق
١٢٠	- الولايات المتحدة شنت حرباً على البيئة
١٢٠	- المتهم بوش شجع على العنف الطائفي
١٢١	- المتهم بوش يتعمد حرمان العراقيين من الضروريات
١٢٢	- المتهم بوش يطلب تعويضات
١٢٢	- النظام العالمي الجديد لبوش
١٢٢	- الاتهام
١٢٤	- مدعى خاص
١٢٤	- خاتمة

### **الفصل الثالث**

**المحاكمة العسكرية للكابتن الدكتورة يولاندا هويت ثوجن الفرار من الخدمة .... ١٢٧**

## **الفصل الرابع**

### **التماس بالنيابة عن أطفال العراق يتهم الرئيس بوش وسلطات الولايات المتحدة**

١٧١ .....	<b>بالإبادة الجماعية</b>
١٧٤ .....	- مقدمة
١٧٥ .....	- الوقائع
١٧٨ .....	- أوجه النزاع
١٨٢ .....	- الاختصاص
١٨٣ .....	- الولاية القضائية
١٨٧ .....	- التماس من أجل الخلاص
١٨٩ .....	- خاتمة

## **الفصل الخامس**

١٩٣ .....	<b>التدخل الإنساني مقابل القانون الدولي</b>
١٩٤ .....	- ممارسات الدولة
١٩٧ .....	- القانون الدولي والتدخل العسكري المشروع
١٩٩ .....	- القانون الدولي ضد التدخل «الإنساني»
٢٠٢ .....	- نيكاراجوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية
٢٠٤ .....	- الآثار الضمنية لليوسنة والهرسك
٢١١ .....	- خاتمة

## **الفصل السادس**

٢١٥ .....	<b>چورج بوش الابن، ١١ سبتمبر وحكم القانون</b>
٢١٥ .....	- عودة مكيافييلي

٢١٦	- العدمية القانونية الدولية .....
٢١٧	- ١١ سبتمبر ٢٠٠١ .....
٢١٨	- الوقائع .....
٢١٩	- الورقة البيضاء باول / بلير .....
٢٢٠	- محاولات التغطية .....
٢٢١	- شريط فيديو بن لادن .....
٢٢٢	- صياغة رد الفعل على أحداث ١١ سبتمبر .....
٢٢٤	- تفضيلات سياسة الولايات المتحدة: حرب وليس إرهابا .....
٢٢٤	- مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة: إرهاب لا حرب .....
٢٢٥	- بوش الأب في مواجهة بوش الابن .....
٢٢٦	- لا إعلان للحرب من الكونгрس .....
٢٢٦	- عار كورماتسو .....
٢٢٧	- بذلا من ذلك، شيك على بياض باستخدام القوة العسكرية .....
٢٢٨	- بوش الأب مقابل بوش الابن، مرة أخرى .....
٢٢٩	- القضاء على الدول .....
٢٣٠	- الأمانة في إثارة الحرب النووية .....
٢٣٢	- دعارة حلف شمال الأطلسي NATO .....
٢٣٤	- الحرب الصليبية لبوش الابن .....
٢٣٥	- سفير الولايات المتحدة للموت إلى الأمم المتحدة .....
٢٣٦	- عودة ظهور المبدأ النازى للدفاع عن النفس .....
٢٣٧	- الانتقام ليس دفاعاًنفس .....
٢٣٨	- اختيار القرارات العنيفة لحل النزاعات الدولية .....
٢٤١	- كارثة إنسانية .....
٢٤٢	- لماذا الحرب؟ .....

٢٤٣	- مازال هو النفط .... ياللغياء!!
٢٤٥	- كيف تحكم الإمبراطوريات في الداخل .....
٢٤٥	- الانقلاب الدستوري لبوش الابن .....
٢٤٧	- دولة أشкроفت البوليسية .....
٢٤٧	- محاكم چورج بوش الزائفة .....
	- انسحاب چورج بوش الابن من اتفاقية الصواريخ المضادة للصواريخ
٢٤٩	<b>الباليستية ABM</b> .....
٢٥٠	- خاتمة .....

## الفصل السابع

٢٥٥	الحرب العدوانية لإدارة بوش الابن ضد العراق .....
٢٥٥	- المحافظون الجدد، والأصوليون، والجمعية الفيدرالية والفنانون المحافظون ...
٢٦٠	- النفط والغاز، مفتاح السيطرة العالمية .....
٢٦٤	- الحرب الوقائية: السابقة النازية .....
٢٦٧	- أحكام نورمبرج .....
٢٦٧	- التحديد القانوني لجريمة الحرب .....
٢٧٠	- تحديد اسم المذنب .....
٢٧١	- المؤمرة الإجرامية الجازية الآن .....
٢٧٢	- الاحتلال العربي .....
٢٧٢	- الأمم المتحدة تفشل في مراعاة ميثاقها - مرة أخرى .....
٢٧٤	- دعارة الأمم المتحدة و بواسطتها .....
٢٧٧	- تمزيق ميثاق كيلوج - براياند للسلام .....
٢٧٨	- انقلاب على مذهب ستيمسون .....
٢٨٠	- تخريب المحكمة الجنائية الدولية .....
٢٨١	- ما يجب عمله هو : العراق لل العراقيين .....
٢٨٣	- أمريكا للأمريكيين .....

## **الفصل الثامن**

٢٨٧	.....	دليل لكيفية اتهام الرئيس چورج بوش الابن
٢٨٧	.....	- الاتهام الوقائي
٢٨٨	.....	- اتهام چورج بوش الأب
٢٨٩	.....	- الاسس الدستورية للاتهام
٢٩٠	.....	- اتهام چورج بوش الابن .....
٢٩٥	.....	- اتهام كلينتون لأسباب سليمة
٣٠٠	.....	- الجدال حول اتهام چورج بوش الابن
٣٥	.....	- مخاوف الرئيس بوش الابن من الاتهام
٣٧	.....	- خاتمة

## **الفصل التاسع**

٣١	.....	هل ما زالت الحرب العالمية الثالثة بعيدة حقيقة؟
----	-------	--

## مقدمة المراجع

### الشرعية في عصر الهيمنة

بين يدي القارئ العربي مؤلف فريد من نوعه كتبه رجل قانون دولي أمريكي شهير هو المحامي فرانسيس بويل الحائز على درجة العلمية من كبرى الجامعات الأمريكية وهى جامعة هارفارد، والذى وظف خبرته القانونية المتميزة لخدمة قضينا نشر العدالة على الصعيد الدولى وفضح المصالح الانتهازية التى تحرك السياسة الخارجية الأمريكية وإن تم إخفاؤها تحت أقنعة كاذبة براقة .

والكتاب بفصوله الثمانية ( والتى سبق نشرها فى مناسبات مختلفة ) يكشف القناع عن السياسة الخارجية الأمريكية تجاه دول وشعوب العالم الثالث والشرق الأوسط خصوصا ، ويفضح أكذوبة نشر الديمقراطيات الذى تتخفى وراءها الإدار الأمريكية ، ويظهر حقيقة أن الرغبة فى الاستحواذ على النفط هي المحرك الأول للسياسة الخارجية الأمريكية ، ثم يصوغ بمهارة قانونية فائقة أدلة الاتهام الجنائى التى تدين الزمرة الجمهورية الحاكمة فى واشنطن كعصابة من مجرمى الحرب الدوليين يجب أن تتالمهم يد العدالة الدولية .

والمؤلف لا يقدم لنا خطابا سياسيا أو دعائيا ولكنه يستعين بمفردات خطاب قانوني صرف. عنوان الكتاب يكشف عن مضمونه : " تدمير النظام资料 - الإمبريالية الأمريكية فى الشرق الأوسط قبل وبعد ١١ سبتمبر مع لائحة الاتهام الموجهة للرئيس جورج دابليو بوش " .

فالكتاب إذن ينطلق من أنه ثمة نظام عالمى قامت الولايات المتحدة فى عهده الإدارية الجمهورية بتدميره عمدا . والحديث عن نظام قانونى عالمى فى منطق رجال القانون يعني الحديث عن مجموعة من قواعد القانون الدولى المستقرة التى كانت تحكم العالم قبل أن تقوم الإدارة الأمريكية بالإطاحة بها . هذه القواعد قد تكون ذات أساس تعاقدى مثل ميثاق الأمم المتحدة واتفاقات جنيف الأربع بشأن سلوك الدول فى أثنا

الحرب، ومختلف قواعد المعاهدات الدولية التي تحكم سلوك الدول في أوقات السلم وأوقات النزاعات المسلحة . كما يفترض أيضا وجود مجموعة المبادئ المستقرة في ضمير الجماعة الدولية مثل مبدأ السيادة الوطنية وحق الشعوب في تقرير مصيرها وعدم جواز اللجوء إلى القوة أو التهديد بها . ويرصد المؤلف كيف قامت الإدارة الجمهورية على نحو مننظم بتدمير ركائز هذا النظام المعترف به لقواعد القانون الدولي . فيتحدث في الفصل الأول عن مزاعم الحياد الأمريكي في الحرب العراقية الإيرانية ، ثم يتحدث في الفصل الثاني عن جرائم الحرب التي ارتكبها أمريكا في حرب الخليج الأولى ، ويتبعد ذلك بفضح ماتسميه الإدارة الأمريكية بحق التدخل الإنساني والحروب الاستباقية من وجهة نظر القانون الدولي وينتهي إلى أنها تمثل جرائم عدوان صريح ، ثم يتناول المؤلف في فصل من أكثر فصول كتابه إثارة قيام الإدارة الأمريكية بهدم صروح الشرعية بعد أحداث ١١ سبتمبر ثم يرجع إلى الحرب على العراق باعتبارها جريمة دولية كبرى ارتكبت في مسارها العديد من الجرائم الدولية التفصيلية ، وينهي كتابه بلائحة اتهام الرئيس بوش وزمرته الحاكمة .

والكتاب بتوجهه هذا الذي يستظل بمظلة الشرعية لا يحيد عنها ولا يفارقها ويقدم للضحايا والمجنى عليهم من شعوب المنطقة العربية والعالم الإسلامي لائحة اتهام يصعب الإفلات منها ضد رموز الإدارة الجمهورية في سياق معركة قانونية ما زالت رحاتها محتمدة في العالم كله بالتزامن مع المعركتين العسكرية والسياسية . أما متى تبدأ المحاكمة فهذا سؤال خارج إطار القانون ومتروك لقدرة اللاعبين السياسيين على الساحة الدولية وهي قدرة متغيرة بتغير اتجاه رياح السياسة الدولية .

على أن التوجه العدوانى غير المشروع وغير الأخلاقى لممارسات السياسة الخارجية والعسكرية الأمريكية لا تبدأ من حرب الخليج الأولى وهى نقطة الانطلاق فى المؤلف الذى بين أيدينا، بل إن هذه العدوانية تضرب بجذورها بعيدا قبل ذلك وكشفت عنها بوضوح أحداث ١١ سبتمبر . فهذه الأحداث الأخيرة أحداث كاشفة لتوجه كامن فى السياسة الأمريكية وليس منشأة له .

والسؤال المهم الذى يساعدنا المؤلف فى الإجابة عنه هو : هل كانت أحداث سبتمبر ٢٠٠١ بداية لعصر جديد يترك بصماته على مجمل نظام الشرعية وعلى

أوضاع الحريات وحقوق الإنسان في العالم؟ أم أن واقع ما بعد سبتمبر هو استمرار الواقع ما قبله دون حدوث ما يحاول البعض تصويره من انقطاع تاريخي في مسار الأحداث . ولنطرح السؤال طرحا آخر: لنفرض جدلاً أن أحداث سبتمبر ٢٠٠١ لم تقع، هل كان المشهد العالمي ليختلف؟ وهل كان المشهد العربي ليختلف؟ خاصة في مجال الحريات وحقوق الإنسان .

\* \* \*

قبل الإجابة على هذا السؤال الجوهرى علينا أن نرصد بعض المظاهر التي ميزت الخطاب السياسى والحقوقى الأوروبي والأمريكى منذ سقوط الاتحاد السوفيتى وإعلان الانتهاء الرسمى للحرب الباردة فى العقد الأخير من القرن العشرين . لقد كان هم الخطاب السياسى الأكاديمى هو البحث عن عدو بديل للعدو السوفيتى، وكأن الحضارة الغربية لا يمكن أن تعيش دون أعداء . أو لعلها محاولة لفسر التاريخ على أن ينحو منحى الجدل الهيجلى عن صراع المتنافضات كأساس لحركته . على أى حال فقد تحدث ريتشارد نيكسون قبل أحداث سبتمبر بخمسة عشر عاماً عن الخطر الأخضر الذى يمثله الإسلام على الحضارة الغربية الذى حل محل الخطر الأحمر الذى كانت تمثله الشيوعية . فى هذا يقول نيكسون " إن الكثيرين من الأمريكان قد أصبحوا ينظرون إلى كل المسلمين كأعداء . ويتصور كثير من الأمريكان أن المسلمين شعوب غير متحضرة، وأنهم دمويون وغير منطقين . وليس هناك صورة أسوأ من هذه الصورة حتى بالنسبة للصين الشيوعية فى ذهن وضمير المواطن الأمريكى عن العالم الإسلامي . ويحذر بعض المراقبين من أن الإسلام والغرب متضادان، وأن الإسلام سوف يصبح قوة جيولوجية متطرفة، وأنه مع التزايد السكاني والإمكانات المادية المتاحة، سوف يؤلف المسلمون مخاطر كبيرة، وأنهم يوحدون صفوفهم للقيام بثورة ضد الغرب، وسوف يضطر الغرب إلى أن يتحد مع موسكو ليواجه الخطر

إذن فقد كانت نذر العداء الأيديولوجي والدينى والعرقى سابقة على أحداث سبتمبر ٢٠٠١ . لقد شهدت مرحلة ما بعد انهيار الاتحاد السوفيتى تصاعداً ملحوظاً في التيارات اليمينية والعنصرية في الولايات المتحدة الأمريكية وفي أوروبا الغربية.

وهذا طبيعي ، فرغم كل ما يؤخذ على أفكار الاشتراكية العلمية من مضمون إلحادية ومن طبيعة شمولية مصادرة للحريات فإنه مما لا شك فيه أن غياب مشروع العدل الاجتماعي الذي كان يناصر نزوع الشعوب إلى التحرر قد أصاب العنصرية وهي أقبح عورات الرأسمالية الحديثة بجنون النصر وسكرة التفوق . وهكذا ترعرعت العنصرية اليمينية ( المعادية حتى النخاع للعرب والمسلمين والماهجرين الأجانب ) في فرنسا على يد لوبيان وفي ألمانيا والنمسا ممثلة في الانتصارات غير المتوقعة للنازية الجديدة في المعارك الانتخابية ، وفي روسيا في ظهور جماعات فاشية عنصرية ، وفي الولايات المتحدة الأمريكية في اكتساب أفكار المسيحية الأصولية الصهيونية قوة جديدة مكنته أنصارها في النهاية من الوصول إلى الحكم مع بوش الابن وجماعته، وتلك الظاهرة الأخيرة هي موضوع التحليل القانوني لهذا الكتاب.

تواكب مع ذلك انتشار أفكار حول النصر النهائي للنموذج الليبرالي الرأسمالي؛ فتحدث فوكوياما عن نهاية التاريخ باعتبار أن الأمر قد استقر نهائياً في محطة التاريخ النهائية عند نمط التنظيم الاجتماعي الرأسمالي الذي تمثله الولايات المتحدة الأمريكية . إلا أن صمويل هنتنجهتون مع تسليمه بانتصار الرأسمالية لم يسلم بأن للتاريخ نهاية بل طور ما رده نيكسون ووضعه في سياقه النظري في الحديث عن صدام الحضارات كشكل جديد من الصراع حل محل صراع الأيديولوجيات ، وتبأ بأن هذا الصدام قادم لا محالة بين الحضارات الإسلامية والغربية والكافوشيّة . وبداً أنتاً أمام نوع من قراءة الحاضر تصل إلى حد التنجيم، أم أن الأمور كانت تدفع دفعاً بواسطة المعتبرين عن الخطاب الغربي لتسير في هذا الاتجاه؟ هذه القدرة على التنبؤ عند صمويل هنتنجهتون يجب ألا تدهشنا ، فهي لا ترصد الواقع بقدر ما تفرض الإستراتيجية المفترضة في العقل الجمعي الأمريكي بعد سقوط الاتحاد السوفيتي ، وهذا ما عبرت عنه بوضوح شديد الدكتورة ليلى شرف في مداخلتها في ندوة مركز دراسات الوحدة العربية عن "التطورات الأخيرة في الولايات المتحدة الأمريكية وانعكاساتها العربية" عندما لاحظت على أطروحة هنتنجهتون "أنها تحمل وجهين : الأول ، أنها تجد منطلقاتها من الوجдан الجمعي للمجتمع الأمريكي .. أما الوجه الثاني فيبدو وكأن هذه الأطروحة هي أساس نظرية ولكنها عملية أيضاً لإستراتيجية

أمريكية تتعامل عبرها مع العالم في العصر الجديد وقواه التقليدية والناشئة ، أكثر منها دراسة فلسفية حول تطور المسار التاريخي ، أو رياضة فكرية في التاريخ والمجتمع يتناولها المختصون (\*). وهكذا فمثلاً قدم لنا ماركس وإنجلز المانفيستو الشيوعي عام ١٨٤٨ إذاناً بقيام الدولة الاشتراكية بعد ذلك بحوالي سبعة عقود ، قدم لنا هننتجتون مانفيستو عصر الإمبراطورية الأمريكية الذي دخل حيز التنفيذ بعد أقل من عشر سنوات .

\* \* \*

## الشرعية الدولية وحقوق الإنسان قبل أحداث سبتمبر

قبل أحداث سبتمبر ٢٠٠١ كان الخطاب الغربي لحقوق الإنسان يقوم على عدة محاور : أولها الاستناد على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وخاصة تلك المعاهدات والإعلانات والمبادئ الصادرة عن الأمم المتحدة كمرجعية نظرية لحقوق الإنسان . وكانت دعوى عالمية حقوق الإنسان هي الدعوى المستقر عليها والتي وجدت إعلانها بوضوح وبلا مواربة في أروقة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٩٣ وفي وثائق هذا المؤتمر وبيانه الختامي . لقد وقف وزير الخارجية الأمريكي وارين كريستوفر في الجلسة العامة لافتتاح المؤتمر يلقى كلمة بلاده ويعلن أن الولايات المتحدة الأمريكية تؤمن بإيماناً جازماً بأن مبادئ حقوق الإنسان مبادئ عالمية وأنه لا يقبل التحلل منها أو انتهاها تحت دعاوى الخصوصية ، وأن علاقات الولايات المتحدة مع دول العالم ستتحدد على أساس احترامها لمبادئ حقوق الإنسان . كانت قضية العالمية والخصوصية إحدى القضايا الكبرى التي يدور حولها الصراع في صمت بين الدول الغربية التي تحاز للعالمية وبين بعض دول العالم الثالث والدول الإسلامية والعربية التي رأت في الخصوصيات الثقافية قيداً على تطبيق مبادئ حقوق الإنسان العالمية .

---

(\*) مذكور في ، السيد يسین ، الحرب الكونية الثالثة ، عاصفة سبتمبر والسلام العالمي ، القاهرة مكتبة الأسرة ٢٠٠٢ ، ص ١١٨

وبطبيعة الحال تناثرت على أرصفة دعاوى العالمية والخصوصية قضايا حدية Marginal الخصوصية، والقول بالحق في التدخل الإنساني بالقوة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان لدى دعاة العالمية، والتمسك بمبدأ السيادة الإقليمية للدولة لدى دعاة الخصوصية ، ومع ذلك فقد كان القدر المشترك هو الاعتراف العام بمرجعية وثائق وأليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان .

في هذا الوقت كانت العديد من دول العالم الثالث والدول العربية والإسلامية تعانى من أعمال العنف المسلح التي تمارسها الجماعات الأصولية والقومية وجماعات التطرف الدينى . وكان هؤلاء يجدون ملجاً آمناً لهم في دول أوروبا الغربية وفي الولايات المتحدة الأمريكية تحت دعوى احترام حق اللجوء وحق الإنسان في التعبير والمجتمع والتنظيم. ويدت السياسة الغربية عموماً والأمريكية على وجه الخصوص كما لو كانت ترمي إلى إقامة جسور التفاهم مع جماعات العنف الدينى من منطلق ظاهره احترام الشرعية الدولية وحقوق الإنسان، وباطنه البراجماتية والانتهازية البحتة. كان المزاج العام الحاكم للسياسة الغربية والمتمثل في محاربة الشيوعية والتحالف مع أعدائها مزاجاً ما زال حاكماً لهذه السياسة. وكانت تحالفات الولايات المتحدة الأمريكية مع الجماعات الأصولية في أفغانستان ومع نظم الحكم الإسلامية المحافظة لمقاومة التغلغل الشيوعي ما زالت تحتفظ بمذاقها في أفواه الساسة ورجال الدولة . لم تتوقف تقارير الخارجية الأمريكية عن التنديد بانتهاكات حقوق الإنسان التي تمارسها بعض الدول العربية ضد جماعات التطرف الدينى التي ترفع السلاح في وجه الدولة والمجتمع، بينما تتغاضى هذه التقارير عن انتهاكات أكثر قسوة وفظاظة تمارسها نظم تحالفات عضوياً مع الولايات المتحدة الأمريكية ، فضلاً عن الانتهاكات اليومية التي تمارسها إسرائيل في الأراضي المحتلة . لقد استقلت بعض الدول الكبرى وهي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية بمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان على حساب المصالح الأمنية لدول العالم الثالث المعرضة للتهديد الإرهابي . تمثل ذلك في منح حق اللجوء السياسي ، والتوسيع في تعريف المضطهد السياسي لتسبغ هذه الدول حماية كاملة على الإرهابيين الفارين من أوطانهم بدعوى أن الأحكام

الصدرة ضدتهم لا تتفى بمتطلبات الحد الأدنى للمحاكمة العادلة ، أو أن دولهم تطبق عقوبة الإعدام المطلوب إلغائها بواسطة المحاافل الدولية . وبمرور الوقت وفي إطار الحقوق والحريات التقليدية المكفولة في دول الغرب مثل حقوق الرأي والتعبير والتنظيم والمجتمع أصبحت بعض عواصم الدول الغربية مراكز نشطة لإدارة النشاط الإرهابي ضد عدد من الدول العربية ودول العالم الثالث ، وأصبح وجود هذه المراكز ورقة تستخدم في المقابلات السياسية بين دول الغرب من ناحية ودول العالم الثالث من ناحية أخرى .

## الأمن قبل الحرية أحيانا

ومع ذلك فعلى المستوى التشريعي فإنه حتى في هذه المرحلة المبكرة السابقة على أحداث سبتمبر التي كانت رايات حقوق الإنسان ترتفع خفافة بالحق أو بالباطل ، لم تتردد دولة مثل الولايات المتحدة الأمريكية في أن تسن تشريعًا متهدًا للمبادئ الدولية لحقوق الإنسان إثر تعرضها لأعمال إرهابية في حادث أوكلاندوما الشهير سنة ١٩٩٦ . لقد قدمت الولايات المتحدة في هذا الوقت الدليل على أنه عند أول بادرة خطر فلا بأس أن تثير ظهرها لمبادئ حقوق الإنسان . ولم يغب عن الذاكرة بعد أنه فور وقوع هذا الحادث المروع توجهت أصابع الاتهام إلى العرب والمسلمين دون دليل . وتعرض هؤلاء من المقيمين في المدن الأمريكية لصور متعددة من الاضطهاد والإيذاء إلى أن ظهرت براءاتهم بتوجيه الاتهام إلى تيموثي ماكفى أحد الشبان الأمريكيين المنخرطين في جماعات الفصريين الجدد . في هذا الوقت صدر القانون الأول لمكافحة الإرهاب وعقوبة الإعدام الفعالة سنة ١٩٩٦ . ولنطالع تقرير اللجنة العربية الأمريكية لمكافحة التمييز حول هذا القانون بعنوان "مواجهة التحديات الجديدة أمام الحقوق المدنية للعرب الأمريكيين" . يأخذ التقرير على القانون الأمريكي الذي صدر كرد فعل على حادث أوكلاندوما أنه استهدف في المقام الأول حقوق وحرمات العرب والمسلمين الأمريكيين . أى أن جريمة أوكلاندوما ارتكبها أمريكيون متطرفون ودفع ثعنها الأمريكيون العرب من حرريتهم وكرامتهم وضمانتهم الدستورية . والذى عنى به قانون ١٩٩٦ هو تجريم أنشطة جمع التبرعات والمساعدات الإنسانية ومصادرة حقوق

المتهمين (العرب غالباً) عن طريق النص على حق جهة التحقيق في الاستناد إلى ما يسمى بالدليل السرى وهو ما يحرم المتهم من حقه الإجرائى الأصيل فى أن يواجه بدليل إدانته .(\*)

نكر القول أن هذا القانون المعادى للحرابيات قد صدر سنة ١٩٩٦ فى وقت كانت فيه الولايات المتحدة ما زالت تتحدث عن عالمية حقوق الإنسان، ومع ذلك لم تتورع عن إصدار قانون تمييزى يصادر حرية الرأى والتعبير وينتهك الحق فى المحاكمة العادلة .

### **المحافظون الجدد وإعادة إنتاج الهيمنة**

لا يكفى حادث أو كلامهما وحده لتفسیر هذا الجنوح التشريعى الأمريكى المبكر عن مبادئ حقوق الإنسان . والأصح أن ينظر إلى هذا الحادث وإلى القانون الذى صدر على أثره على أنهما مقدمات لتجهيز جديد فى السياسة الأمريكية بلورته فيما بعد الأيديولوجيا الجديدة لليمين المحافظ الذى وصل إلى الحكم مع وصول جورج بوش إلى مقعد الرئاسة ( وواكبـه وصول شارون والليكود إلى حكم إسرائـيل توافقاً أو مصادفة ) .

لقد تكون الخطاب السياسى والحقوقى لليمين الجمهورى الأمريكى عبر مرحلة ممتدة قبل أحـداث سبتمبر بوقت طـويل . ونستطيع من قراءة تصريحات ممـثلـه أن نكتشف أن أحـدـاث سبتمبر وما تبعـها من ردود للأفعال قد جاءـت فى سياق من التـحـول العام للأـيديـولوجـية الأمريكية ولكـنه مـرتبط أيضاً بـانـعطـاف مشـابـه فى السياسـة فى الشـرقـالأـوـسـطـ سواءـ فىـ التعـاملـ معـ المـنـطـقـةـ عمـومـاًـ أوـ فىـ إـدـارـةـ الـصـرـاعـ العـرـبـىـ الإـسـرـائـيلـىـ علىـ وجـهـ التـحدـيدـ .

يؤكـدـ ذلكـ مـطالـعـناـ لـكتـابـاتـ كـونـدولـيزـ رـايـسـ فـىـ آـثـاءـ الـحـملـةـ الـإـنتـخـابـيةـ لـالـمرـشـحـ الجمهورـىـ جـورـجـ بوـشـ الـابـنـ حينـ كـانـتـ مـسـتـشـارـتـهـ لـالـسـيـاسـةـ الـخـارـجـيةـ وأـصـبـحـتـ بـعـدـ

---

(\*) محمد نور فـرـحـاتـ ، الإـرـهـابـ وـحقـوقـ الإنسـانـ ، ٦١ـ رسـائلـ النـداءـ الجـديـدـ ، القـاهـرةـ ، يـونـيوـ ٢٠٠٢ـ ، صـ ٢١ـ

ذلك مستشاره الرئيس للأمن القومي . ففي مقالة نشرتها مجلة Foreign Affairs في عددها الصادر في يناير - فبراير ٢٠٠٠ ، نلاحظ أن رئيس تقدم الأساس النظري الذي يبرر تحل الولايات المتحدة من الالتزام بمنظومة المعاهدات الدولية، بل ومنظومة الأمم المتحدة ذاتها وما تعلق فيها بحقوق الإنسان أو متعلق بالالتزامات الدولية عامة . إن رئيس في هذا المقال تبشر بعصر إمبراطورية الأمريكية التي بوسعيها أن تتحلل من كافة الالتزامات التعاقدية وأن تقوم بإرادتها المنفردة ووفقا لصلاحتها بفرض الالتزامات على الدول الأخرى. فتنتقد السيدة رئيس من يعتقد بضرورة قراءة المصلحة القومية عبر نصوص القانون الدولي وآليات منظمات كالأمم المتحدة، وتوضح أن المصلحة الإنسانية تأتي بعد المصلحة القومية (قارن هذا بخطاب العالمية الذي تحدث عنه وارين كريستوفر في افتتاح المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان) . وبينما على هذا "فلا يمكن للاتفاقيات والهيئات المتعددة الأطراف أن تكون غاية في ذاتها، فمصلحة الولايات المتحدة تقوم على تحالفات قوية يمكن تعزيزها داخل الأمم المتحدة أو في غيرها من المنظمات المتعددة الأطراف، كما يمكن أن يحدث ذلك عبر اتفاقيات دولية متقدمة الصنع" .

يعلق على هذا التوجه الفوضوي والبراجماتي الباحث الحقوقى هيثم مناع بقوله (إن هذه "المرونة" في التصور السياسي تشكل خطراً مباشراً على ما يعرف بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان. فهي تمهد العمل الجماعي في الأمم المتحدة الذي يهدف، من حيث المبدأ، إلى لتحقيق الأمن والسلام المشترك بين الأمم، استناداً إلى ميثاق عالمي، فيما يجد ترجمته العملية بمأثوره السيدة رئيس: "ليس بالملوّق الانزعالي القول بأن الولايات المتحدة الأمريكية دور خاص في العالم، ولذا ليس من واجبها أن تتنسب لأية اتفاقية أو معاهدة دولية تقترب إليها") .

وهكذا تعلن رئيس فلسفة الحكم تقوم على تجاهل الشرعية الدولية، وأن العنصر الحاكم هو المصلحة الأمريكية وحدها واسعة الأساس النظري لنهج في الحكم والتعامل مع العالم ظهرت بوادره بعد انتهاء الحرب الباردة وأرسىت أسسه النظرية بوصول جماعة بوش - شيني - رئيس إلى الحكم . لقد انتهت مرحلة الشرعية الدولية، يضيف هيثم مناع في إشارة ذكية قوله "إن هذا يساعدنا على فهم

رد اليمين الصهيوني في أوروبا على من انتقد جملة أرييل شارون "يحق لإسرائيل محاكمة من تشاء ولا يحق لأحد محاكمة إسرائيل أو الشعب اليهودي"، بالقول: "نحن نعيش في حقبة المصلحة القومية للأقوى ليس فقط في إسرائيل بل على الصعيد العالمي". بالتأكيد، هذه الفلسفة ترعرع الأساس النظري - السياسية لضرب المكتسبات العالمية لحقوق الإنسان عبر رؤية شوفينية ضيقة".

في تصور كهذا تصبح حقوق الإنسان بالتعريف الأمريكي الرسمي مرتبطة ارتباطا لا ينفصّم بعناصر القوة الأمريكية الكاسحة، سواء تمثّلت في قوة الاقتصاد أو في القوة العسكرية الرادعة. تعبّر رايس عن هذا بالقول: "إن السياسات الاقتصادية العالمية التي تشكّل رافعة لتقديم الاقتصاد الأمريكي وتوسيع التجارة الحرة تعتبر أدوات أساسية في تحديد السياسات الدوليّة. إنها تسمح لنا بالوصول إلى بول متّوّعة مثل الهند أو جنوب أفريقيا، ويدفع جيراننا في النصف الغربي من الكرة الأرضية نحو مصلحتنا المشتركة في الإزدهار الاقتصادي. إن توسيع طبقة أصحاب الأعمال عبر العالم يشكّل مصدر قوة لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الفردية، ويجب أن يتم فهمه واستعماله على هذا الأساس. إن كون السلام هو الشرط الأهم لاستمرار الإزدهار والحرية فذلك يتطلّب ضمان القوة العسكرية الأمريكية، والولايات المتحدة هي الضامن الوحيد للسلام الشامل والاستقرار. إن أي إهمال للقوات المسلحة الأمريكية يمس قدرتها على بقاء السلام"

وفي نفس هذا الاتجاه - اتجاه تطوير المفاهيم الدوليّة وتعديلها لتتصبّح في خدمة المصالح الأمريكية جاءت كتابات هنري كيسينجر في نفس الفترة . ففي دراسة له عن الاختصاص الجنائي الدولي Universal jurisdiction، وفي نفس المجلة (عدد يوليو - أغسطس ٢٠٠١) يحذر المسؤول الأمريكي السابق مما يسميه "خطر الطفيان القضائي" : "إن الخطر يمكن في وضع طفيان القضاة مكان طفيان الحكومات. فتارياً، أدت دكتاتورية أصحاب الفضيلة إلى محاكم التفتيش". بصرامة واضحة يتحدث هنري كيسينجر عن عداء صانعي القرار في الولايات المتحدة للمحكمة الجنائية الدوليّة، إنه يعيد إلى الذهن أن حقوق الإنسان سلاح سياسي وليس مبادئ يدافع عنها حبا فيها فيقول : "بوصفى أحد المشاركين الأساسيين في مباحثات النص

النهائي لمؤتمر هلسنكي، أستطيع التأكيد على أن الإدارة الأمريكية التي مثنتها، كانت تعتبر الوثيقة، في المقام الأول، سلاحا دبلوماسيا لمحاربة الشيوعيين<sup>(\*)</sup>

لقد بدأ عصر الإمبراطورية الأمريكية التي هي مصدر القوة والشرعية معا قبل أحداث ١١ سبتمبر بوقت طويل . وما نلاحظه بحق أن تداعيات أحداث ١١ سبتمبر قد بدأت إرهاصاتها فعلا قبل هذه الأحداث في فكر المنظرين لعصر الهيمنة الأمريكية . وهذا ما يؤكده فرانسيس بويل في مؤلفه الراهن .

## تحقق النبوءة

وعلى المستوى الرسمي قامت الحكومة الأمريكية بالتجسيد الفعلى لرؤية كوندوليزا رايس التي عبرت عنها في صياغة المشروع الانتخابي للرئيس بوش عندما وضعت الأساس النظري للتحلل الأمريكي من الشرعية الدولية . فشنّت أمريكا حربها ضد أفغانستان خارج مظلة الشرعية الدولية . وتبعتها بعد ذلك بحرب ضد العراق رغم معارضة الشرعية الدولية ووقف المجتمع الدولي ضدها . وفي الداخل ألقى بالمئات من معتقلي الحرب الأفغانية في سجون جوانتانامو محروميين من أي ضمانات يمكن أن يتمتع بها سجناء الحرب في أقفاص مخصصة لأسر الحيوانات دون أن تسمح لهم بحق الدفاع ودون أن توجه لهم محددة . وقامت الحكومة الأمريكية بسن التشريعات التمييزية التي لا تطبق إلا على الذين ينحدرون من أصول عربية وإسلامية بدعوى مكافحة الإرهاب وأشهرها قانون باتريوت ، وأجازت التشريعات الأمريكية الجديدة التصنت على المكالمات التليفونية وعلى وسائل الاتصال والراسلات مع السماح بكشف سرية معاملات البنوك<sup>(\*\*)</sup> . وفي حرب العراق وأفغانستان دامت القوات الأمريكية على القانون الدولي لحقوق الإنسان وعلى القانون الدولي الإنساني

(\*) نقلًا عن ، هيتم مذاع ، الإدارة الأمريكية وحقوق الإنسان ، بحث غير منشور .

(\*\*) وقد صدرت تشريعات أخرى على الترتير ذاتها في عدد من الدول الأوروبيّة ففي بريطانيا وافق البرلمان في ٢٠٠١/١٢ على قانون "الأمن والجريمة ومكافحة الإرهاب" وأقرت المجالس التشريعية في ألمانيا والسويد والدانمرك قوانين مشابهة، بينما أقرت إيطاليا قانونا بإصلاح أجهزة المخابرات الإيطالية يمنع العاملين بها أقصى صلاحيات التصرف .

راجع ، محسن عوض ، إشكاليات الديموقراطية وحقوق الإنسان في ضوء تداعيات الأحداث ، منشور في كتاب "أحداث الحادي عشر من سبتمبر وتداعياتها على الوطن العربي - قضايا وسجالات ، معهد البحث والدراسات العربية ، القاهرة ، أكتوبر ٢٠٠٢ ، ص ١٤١ وما بعدها .

بالأقدام . فقصفت مقار الصحفيين عمداً مع سبق الإصرار وأردمتهم صرعى . وهاجمت الأحياء المدنية السكنية بالدبابات والصواريخ دون أن يجرؤ أحد على التوقف لمحاسبة القوة الإمبراطورية الجديدة الخارجة على القانون .

لقد أصبحت صيحة محاربة الإرهاب موجهةً بالأساس للاستمرار في قهر الشعوب والتنكيل بها والانتهاك العلني للشرعية الدولية لحقوق الإنسان . وهذا ما دعا المؤمن السامي السابق لحقوق الإنسان لأن تأخذ موقفاً ظاهراً الجدية والصرامة مطالبةً بــ لا تكون الحرب ضد الإرهاب ذريعة لانتهاكات حقوق الإنسان . تقول السيدة روبينسون في بيانها "لقد ظهرت لغة جديدة عقب ١١ سبتمبر . تحدثت تلك اللغة . التي شكلت إلى حد كبير ردود الفعل على كل المستويات . عن (العرب على الإرهاب) . مثل ذلك، أدى إلى تغيير جذري في التركيز في عدة أجزاء من العالم، أصبح النظام والأمن من الأولويات التي تعلو كل شيء، في الماضي، عرف العالم بأن التركيز على النظام والأمن يعني غالباً انتهاكاً للديمقراطية وحقوق الإنسان. ونتيجة لذلك، بدأت تنعكس ظلال ."

يمكن مشاهدة هذه الظلال في ردود الفعل الرسمية والتي بدت في أوقات كأنها وضعت مبادئ حقوق الإنسان في مرتبة أدنى وصارت الدعوة للقيام بأعمال قوية في الحرب ضد الإرهاب. كانت هناك قابلية لركوب الموجة - أو على الأقل وضع جانب واحد - مبادئ حقوق الإنسان والقانون الإنساني. ظل هناك ارتباك بشأن ما هو مدرج في معاهدة جنيف لعام ١٩٤٩ . وهناك مؤشرات على أن الهجمات التي تمت في ١١ سبتمبر وما أعقبها من صراع في أفغانستان قد أوضحت فقدان معاهدة جنيف لصلاحيتها. من المهم أن تكون الأفعال التي تقوم بها الدول في محاربتها للإرهاب متماشية مع معايير حقوق الإنسان العالمية. وعبر عن هذا الواجب بشكل كامل الأمين العام للأمم المتحدة كوفي أنان في بيانه أمام مجلس الأمن في ١٨ يناير الماضي حين قال: يجب أن نكون واضحين بأنه لا يوجد فرق بين محاربة الإرهاب بشكل فعال وحماية حقوق الإنسان. وعلى العكس من ذلك، أعتقد أنه وعلى المدى الطويل، سنجد أن حقوق الإنسان، إضافة إلى الديمقراطية والعدالة الاجتماعية، من أفضل أدوات

الوقاية من الإرهاب، في الوقت الذي نحتاج فيه إلى اليقظة لمنع حدوث أعمال إرهابية، والتصميم على إدانتها ومعاقبها مرتكيها، ستكون هزيمة للذات إذا ضحينا بالأولويات الأساسية الأخرى - مثل حقوق الإنسان - في هذه العملية.

وكانت دعوة المفهوم السامي لحقوق الإنسان لاحترام الشرعية الدولية في الحرب ضد الإرهاب تغريدة البجع قبل الرحيل . ورحلت السيدة روينسون متلماً رحلت قبلها الشرعية الدولية .

## الحملة العربية على الإرهاب وديمقراطية الـقـهـر

كان رد الفعل على مستوى العالم العربي رداً متوقعاً . فكثير من الدول العربية كانت منخرطة حتى أذنها من عقود مضت في حرب ضروس ضد إرهاب الجماعات الدينية المتطرفة . وكان سجلها في مجال انتهاك المبادئ الدولية لحقوق الإنسان سجلاً مشهوداً، ومحل إدانة متكررة من الولايات المتحدة الأمريكية ذاتها في التقارير السنوية التي تصدرها وزارة خارجيتها عن حالة حقوق الإنسان في العالم . لقد ألت أحداث ١١ سبتمبر على النظم العربية عبئاً إضافياً إذ أصبحت متهمة من الدوائر الغربية والأمريكية بأنها مسؤولة عن سيادة مناخ ثقافي واجتماعي وسياسي كان بمثابة بيئة حاضنة للأفكار الإرهابية ومنتجة لها . كان على الدول العربية أولاً أن تثبت حسن النية والاستعداد للتعاون المطلق في ظل شعار بوش الشهير : من ليس معنا فهو مع الإرهاب . توارت مسألة حقوق الإنسان إلى الظل وأصبحت من مقتنيات المتحف التاريخ السياسي في عصر الإمبراطورية الأمريكية المهيمنة والجريحة في نفس الوقت . وسارعت كثيرة من النظم العربية إلى إثبات حسن النوايا بتقديم المعلومات الاستخباراتية المتوفرة لديها عن الإرهابيين وأنشطتهم الإرهابية . وتواترت الممارسات القمعية في عدد الدول العربية ليس للمعارضين السياسيين فقط، وإنما أيضاً لمعارضي السياسة والمهيمنة الأمريكية ومعارضي الحرب على العراق ولكن في هذه المرة في ظل مباركة دولية وأمريكية . وبذا الأمر أشبه بلوحة سيرالية شديدة التعقيد . في بينما تتهم الدول العربية والإسلامية أنها بقمعها للحربيات وانتهاكها لحقوق الإنسان

قد أوجدت بيئه قمعية مفرخة للنزاعات الإرهابية، أصبحت تطالب في الوقت نفسه أن تشدد من قبضتها القمعية وأن تصعد لانتهاكاتها لحقوق الإنسان حتى تكون مشاركا فعالا في الحرب على الإرهاب يتجنب غضب الأسد الأمريكي الجريح .

لقد أنتجت الحرب على الإرهاب التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية منذ ١١ سبتمبر ٢٠٠١ مجموعة من الآثار الوخيمة على حقوق الإنسان عموما وفي المنطقة العربية على وجه الخصوص . فمن ناحية شهدت هذه الحرب تصاعد أعمال العنف الدموي من قبل الجماعات المتطرفة وتنظيم القاعدة ضد الأهداف الأمريكية وأهداف أخرى في الدول التي يظن أنها تدور في محور مكافحة الإرهاب . وأحداث إندونيسيا وتركيا وتونس والأردن والمغرب واليمن ولبنان والجزائر وأخيرا الكويت وال السعودية، التي راح ضحيتها عشرات من أرواح المدنيين الأبرياء، ثبت أن محاولة استئصال العنف بالعنف لم تنتج إلا مزيدا من العنف وأن الاستمرار في هذه السياسة التي تتجاهل التعامل مع الأسباب الحقيقة للإرهاب سياسية كانت أو اجتماعية أو اقتصادية، من شأنها أن تدخل المنطقة والعالم أجمع في دوامة من العنف والعنف المضاد لا قرار لها .

ومن جانب آخر شهدت المنطقة العربية مجموعة من الإجراءات القمعية على مستوى التشريع ومستوى الممارسة في إطار الحملة على الإرهاب . ويرصد تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي هذا الوضع المأساوي بقوله : " ظلت المنطقة تمثل بؤرة التأثير المركزية في الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب، سواء كمسرح للمواجهة بين الجماعات الإرهابية من ناحية والأجهزة الأمريكية والحكومات العربية من ناحية أخرى، أو في إطار اتجاه بعض الحكومات العربية إلى توسيع ملاحقتها للتيار الإسلامي أو تسوية حساباتها مع جماعات المعارضة السياسية، وأفضت هذه المواجهات إلى تشديد القوانين والإجراءات على نحو ينتهك الضمانات القانونية لحقوق الإنسان والحريات العامة وانتهاك حقوق عديد من الأفراد والجماعات ".

في ظل هذا المناخ المليء بالغيموم وبالعنف والعنف المضاد وبالإجراءات القمعية

ومصادر الحريات جاءت الدعوة إلى مقرطة نظم الحكم العربية هذه المرة من داخل الولايات المتحدة الأمريكية ذاتها . بل إن هذه الأخيرة قامت بغزو العراق واحتلاله عسكرياً، رافعة شعار نشر الديمقراطية وتقديم نموذج ديمقراطي في العالم العربي بعد أن سقطت حجة أسلحة الدمار الشامل . وتعرضت نظم الحكم العربية لوجات من النقد المتتساع في وسائل الإعلام الغربية وفي تصريحات العديد من المسؤولين الأمريكيين الرسميين بالقول بأن غيبة الديمقراطية في العالم العربي وجمود نظم الحكم فيه ومقاومتها للتغيير كانت سبباً لنشر العنف في المنطقة . وكان النصيب الأكبر من النقد موجهاً للسعودية . ووصل الأمر إلى اتهام بعض أعضاء الأسرة الحاكمة ومؤسسات سعودية بتقديم الدعم النقدي لتنظيم القاعدة .

في بداية الأمر جاءت الدعوة الأمريكية إلى مقرطة العالم العربي في وثقتين أمريكيتين رسميتين هما خطاب الاتحاد ومشروع الشراكة للتنمية ونشر الديمقراطية . ولا نجد توصيفاً لهذه المبادرة (الديمقراطية) أصدق من القول بأنها قد حملت "الكثير من الوعود والقليل من المصداقية وتضمنت عناصره نظرية استعلائية بالوصاية على خيارات شعوب المنطقة وتناقضت مع الممارسات الظاهرة" (\*)

لقد أشرنا فيما سبق إلى التناقض بين الدعوة إلى مقرطة النظم العربية وبين دعوة هذه النظم إلى الانخراط في الحملة الدولية ضد الإرهاب ولو على حساب احترام مبادئ حقوق الإنسان . ونزيد على ذلك تناقضاً آخر أوقع فيه الدعوة الأمريكية إلى المقرطة الديمقراطية العرب أنفسهم . فانساق بعضهم دون تردد إلى مناصرة التدخل الأمريكي في شئون المنطقة الذي تتجوّل بالغزو الأمريكي للعراق بدعوى مناصرة الديمقراطية ضد الاستبداد . ووجد هؤلاء أنفسهم معزولين عن التيار الوطني العام، متهمين بالعملة لسلطة الاحتلال والغزو الأجنبي والتفریط في تراب الوطن ومقدساته . وهكذا وجدت أمريكا دون أن تدرى نفسها في وضع تقدم فيه

---

(\*) المرجع السابق ص ٦ .

الدعم المعنوي بطريقة غير مباشرة للنظم الاستبدادية ما دامت هذه النظم ترفع رايات حماية التراب الوطني وتزود عن استقلاله . لقد فات الفرصة باسم الديمقراطية أن الخبرة التاريخية لشعوب المنطقة تضع نضالها في سبيل التحرر من الاستعمار في موضع الأولوية والصادرة الذي يسبق أي نضال آخر ولو كان نضالاً من أجل الديمقراطية . أما الديمقراطيون الوطنيون الذين دافعوا بذكاء عن الديمقراطية ووقفوا في الماضي والحاضر معارضين لكل مظاهر الاستبداد قبل أن تتردد في الأفق دعاوى الديمقراطية بالتدخل العسكري ، فقد اختاروا أن يقفوا ضد الاحتلال وضد الاستبداد معاً ، ودفع بعضهم ثمناً مزدوجاً مرة لناهضتهم للاستبداد وأخرى لناهضتهم للاحتلال .

ومع ذلك فقد كانت ردود فعل الأنظمة العربية تجاه هذا التهديد الديمقراطي ردوداً تتسم بالحذر والخوف والتردد بين الإقدام والإحجام . وارتئى بعضها أن يتوقف عند الشكل الديمقراطي دون أن يكسب هذا الشكل مضموناً حقيقياً حتى الآن . فأنشأت مجالس الشورى في بعض الدول دون أن يكون لها حتى الآن في أمر الشوري ناقة ولا جمل ، وأعلن عن حوارات تجريها الحكومة وأحزابها مع مختلف الفصائل السياسية ، وأعلنت بعض الدول التي لم تكن فكرة الانتخاب واردة في قاموسها السياسي عن عزمها إجراء انتخابات ولو على مستوى المحليات ، ولكن صميم وجوه الديمقراطية المتمثل في التداول الحقيقي للسلطة والمحاسبة والشفافية واقتراح السلطة بالمسؤولية هذا المضمون لم يقترب منه أحد حتى الآن .

والواقع أن هذا التبشير الديمقراطي ذي الطابع الرسالي الذي يطفى على الخطاب السياسي الأمريكي الآن يصعب على شعوب المنطقة بل وعلى المحلل الموضوعي أن يأخذه مأخذ الجد . وهو على أحسن الفروض نوع من التبرير الأيديولوجي لقهر الشعوب وسلب ثرواتها مشابه لحديث تاريخي سابق عن وظيفة الاستعمار في نشر الحضارة بين الشعوب المتخلفة، أو دعاوى الغزاة مثل الإسكندر الأكبر ونابليون في الدفاع عن أركان الدين . وتحليل الخطاب الأخير للرئيس بوش على المستوى الإستراتيجي لا بد من أن ينتهي بنا إلى هذه النتيجة<sup>(\*)</sup> . إن مطالعة

(\*) محمد جمال باروت، خطاب بوش بين القراءات الوظيفية والإستراتيجية والنصبية ، بحث غير منشور .

التحليل الذى قدمه محمد جمال باروت فى قراءته لخطاب بوش أمام الوقفية القومية الديموقراطية يؤدى بنا إلى التمسك بالفرضية التى بدأنا بها هذه الدراسة : وهى أن المستجدات على الساحة الديموقراطية وساحة حقوق الإنسان فى المنطقة العربية وارتباطها المتداخل مع ما يسمى بالعرب ضد الإرهاب ليست وليدة أحداث سبتمبر ٢٠٠١ رغم فظاعة هذه الأحداث ، بل هى امتداد تطبيقى متواصل لرؤية المحافظين الجدد فى الولايات المتحدة الذين وصلوا إلى الحكم بوصول جماعة جورج بوش، وهى الجماعة ذات الأيديولوجية الرسالية ذات المسحة الدينية التى ترى أن رسالة أمريكا المكلة لأنهيار الشيوعية هي تقويض النظم القومية فى العالم ونشر المفهوم الأمريكى عن الديموقراطية والحرية . ولا يهم بعد ذلك ، بل قد يكون لازماً ومشروعًا ، أن تنشر هذه الرسالة بالقوة المسلحة حينما لا يوجد بديل آخر . ويصفى خطاب بوش حساباته مع التصورات القومية والاشتراكية التى سادت فى المنطقة العربية ويعلن نهاية عصر الدولة القومية التى اعتمد نمط التخطيط المركب الشامل لتحقيق " القوة القومية " فى المنطقة العربية، ويشير الخطاب تحديدًا إلى كل من سوريا والعراق .

ويجد خطاب بوش مرجعيته فى الأيديولوجيا المحافظة الجديدة، التى ترى أن إستراتيجية الرئيس الأميركي الأسبق رونالد ريغان قد دشنَت تحول التاريخ من الشيوعية إلى الديموقراطية، بإعلان شن حرب لاهوادة فيها ضد منظومة "إمبراطورية الشر" السوفيتية فى أوروبا الشرقية والعالم الثالث. ولعل هذا ما يفسر أن الخطاب يبدأ بالعودة إلى خطاب وستمنستر الذى ألقاه ريغان فى شهر حزيران / يونيو ١٩٨٢ ، ويحتفى به من منظور أنه أعلن "أن نقطة التحول فى التاريخ قد حلّت". ومن هنا يضع الخطاب عملية احتلال العراق فى سياق "الثورة العالمية الديموقراطية" التى دشنها ريغان، ويرى أن "تأسيس عراق حر فى صميم الشرق الأوسط حدث مفصلى بارز" فى تلك الثورة.(\*) وهكذا يحل لنا الرئيس الأمريكى اللغز الذى وقف كثير من المفكرين العرب أمامه طويلاً : كيف يمكن أن يكون الاحتلال العسكري وسيلة لنشر

---

(\*) نفس المرجع .

الديمقراطية؟ أو كيف يمكن أن يكون القهر طريقاً لحرية؟ هنا نأتى إلى التناقض الثالث الذي يقع فيه المبشرون الأمريكيون الجدد والذين لا يستطيعون له رفعاً إلا باللجوء، إلى عبارات تلففها غلالات شبه دينية وشبه غيبية عن رسالة التبشير بالديمقراطية التي تضطلع بها زعيمة العالم الحر.

## ما العمل

ماذا يجب على القوى الديمقراطية والحربيين على نشر مبادئ حقوق الإنسان أن يفعلوا لكن لا تتحول الحملة ضد الإرهاب إلى نوع من المكارشية الجديدة المعززة بآفكار أسطورية حول الرسالة الخالدة للولايات المتحدة الأمريكية في نشر قيم الديمقراطية ولو بالقهر؟ وماذا يجب على الدول العربية أن تفعل للخروج من مأزقها التاريخي الذي تتهم فيه بأنها وفرت بيئة سياسية صالحة لنمو الإرهاب في ظل سيادةنظم سياسية مغلقة وغير ديمقراطية وتفتقر إلى التسامح السياسي والثقافي؟

بداية نقرر أن توجه اليمين الأمريكي وإن كان هو التوجه الحاكم اليوم فليس هو التوجه الوحيد في مجتمع هو بطبيعته مجتمع متعدد ومفتوح على مختلف التيارات ومختلف الخيارات . فعلى المستوى الحقوقى تصدى عديد من رجال القانون والمدافعين عن الحريات المدنية في الولايات المتحدة الأمريكية للقانون الجديد لمكافحة الإرهاب. فبادر عدد من كبار أساتذة القانون يتقدّمهم البروفيسور راندي بارنيت بكلية حقوق بوسطن بإصدار بيان يحتجون فيه على صدور القانون باعتباره يمثل تهديداً للحقوق والحراء المدنية واتجاهها نحو عسكرة الجهاز القضائي وإكسابه طابعاً استخباراتياً . وتبنت منظمة مراقبة حقوق الإنسان الأمريكية حملة لفضح التوجه غير الديمقراطي والمعادى لحقوق الإنسان لدى الرئيس بوش . وفي نوفمبر ٢٠٠١ أصدر عدد من أعضاء الكونجرس البارزين يتقدمهم العضو جون كونيرز عن ميشigan بياناً أدانوا فيه انتهاكات حقوق الإنسان بعد أحداث سبتمبر وخاصة اللجوء إلى المحاكم العسكرية . وينتهي البيان بتذكير الرأى العام بانتهاكات الإدارة لحقوق الإنسان ضد المهاجرين بعد الحرب العالمية الأولى ضد الأمريكيين من أصول يابانية بعد الحرب

العالمية الثانية ثم يقول البيان : " إننا نذكر المدعى العام أن الدستور يطبق بذات القوة بعد ١١ سبتمبر كما كان يطبق قبل ١١ سبتمبر "(٢٠) . وعلى المستوى القضائي رفضت محكمة اتحادية منع وزارة العدل الأمريكية صلاحيات جديدة طلبها لمارسة الرقابة الإلكترونية باسم حماية الأمن القومي (٢١) .

وفي نفس الاتجاه صدرت تصريحات وكتابات من ساسة وملوك أمريكيين مرموميين تحذر من التمادي في انتهاك حقوق الإنسان تحت دعاوى مكافحة الإرهاب . وكتب برجنسكي مستشار الأمن القومي السابق في صحيفة نيويورك تايمز ينبه إلى أن هناك مخاطر واضحة من أن تستغل حكومات العالم تداعيات الحرب لتمارس تعسفها في الحكم ، ويدلا من أن تتعزز الولايات المتحدة تحالفا عالميا ديمقراطي الطابع والمبدأ ها هي تواجه خطر عزلة سيئة العواقب حتى بين الحلفاء " .

وفي سبتمبر ٢٠٠٢ وقع أكثر من ٢٠٠٠ مثقف أمريكي من مختلف البيانات والأجناس بياناً بمناسبة الذكرى الأولى للأحداث أطلقوا فيه عن معارضتهم لسياسة بلادهم القومية، وقالوا فيه : " كي لا يقال إن شعب الولايات المتحدة الأمريكية لم يفعل شيئاً حين أعلنت حكومته حرباً لا حدود لها وأسسوا لمباريًّا قومية متسلبة جديدة ، نحن الموقعين والموقعتين أدناه ، ندعوا شعب الولايات المتحدة الأمريكية إلى مقاومة السياسات والتوجهات السياسية العامة التي اتبعت غداً الحادي عشر من أيلول (سبتمبر) ٢٠٠١ والتي تشكل مخاطر جدية تهدد شعوب العالم أجمعين "(٢٢) .

فالساحة إذن ليست مفتوحة على إطلاقها للذين يشرعوا بأفكارهم اليمينية الاستعلائية المتحررة من قيود الشرعية الدولية قبل وصولهم إلى الحكم ، والذين جاءت أحداث ١١ سبتمبر لتقديم لهم فرصة تاريخية لتفعيل توجهاتهم العدوانية، لأن دعاء الحرية والديمقراطية الحق في كل أنحاء العالم يقفون لهذه الدعاوى بالمرصاد : وهذا ما يجب أن يراهن عليه الذين يفهمون حقاً أمر الديمقراطية وحقوق الإنسان في العالم العربي وأمر المخاطر التي تحيط بالعرب من كل جانب . إن المهمة

(\*) محمد نور فرات ، المرجع السابق ، ص ، ٢٩ .

(\*\*) الدكتور إسكندر غطاس ، تداعيات أحداث الحادي عشر من سبتمبر على منظومة حقوق الإنسان ، في كتاب حقوق الإنسان في القانون والمارسة ، سابق الإشارة ، ص ٦٢ .

(\*\*\*) مذكور في السيد يسین ، سابق الإشارة ، ص ٢٤٧ .

المطروحة عليهم بإلحاح أن يدركوا أن انخراط العرب على المستويات الرسمية وغير الرسمية في الحركة العالمية من أجل تأمين حقوق الإنسان ونشر الديمقراطية ثقافة وممارسة ، هو السلاح الوحيد الذي يستطيعون أن يواجهوا به ما يحيط بهم من مخاطر من كل جانب . إن إدارة بوش لا تريد للعرب ديموقратية إذا كانت هذه الديمقراطية ستتعارض في مصلحتها مع مصالح الولايات المتحدة ، ولكن الشعوب العربية بكل تأكيد هي المستقدمة من تحرير إرادتها من كل صور القهر، ومن وقف كل صور الانتهاك والاعتداء على حقوقها، ومن تأمين حقها في المشاركة السياسية قوله وفعلا . إن تحالفنا عضويا يجب أن يقوم بين الأحرار ودعاة الديمقراطية من أجل الديمقراطية في كل مكان ، أما الذين يريدون صياغة الأنظمة السياسية لتكون ديموقراطيتها في خدمة مصالح النفط وحدها فهو لاء ومن يسير في ركبهم يقفون في مواجهة حركة التاريخ .

\* \* \*

تلك هي بعض الانطباعات والخواطر التي أثارتها قرائتنا لهذا الكتاب المهم ونترك القاريء معه لكي يضيف إلى انطباعاتنا وخواطرنا ما يضيف ويطرح منها أيضا ما يرى طرحه جانبا .

الدكتور محمد نور فرجات

القاهرة - مصر الجديدة، أبريل ٢٠٠٥

# إهداء

## إلى رامسي كلارك نكريماً وتقديراً

أود أن أهدي هذا الكتاب إلى صديقى وزميلي رامسى كلارك، الذى تابع مسيرته (معظم الوقت) فى خلال العقدين الماضيين فى مسعانا وتنقينا المشترك عن السلام، والعدالة، وحقوق الإنسان، والديمقراطية حول العالم، وبخاصة هنا فى الولايات المتحدة الأمريكية، وفي الدفاع عن الفقراء والمظلومين والمغضوبين. ولسوء الحظ، فإنى لا أعتقد أن بإمكانى شخصياً القيام بمهمة المحاولة لتكريم رامسى، ولذا فإننى أعتقد أن من الأفضل بالنسبة لشخص آخر إلى جانبي أن يقول بعض كلمات تكريماً له. وقد وجدت الشخص المناسب، وهو الراحل سين ماكيرايد ، الأيرلنديائز على جائزة نوبل للسلام ورئيس أركان الجيش الجمهورى الأيرلندي.

وأظن أن كلينا، رامسى وأنا، سنتتفق على أن أعظم الرجال الذين عرفناهم على الإطلاق، ربما كان سين ماكيرايد، الذى سجل أثره العميق على تسجيلاً أميناً فى مكان آخر. لقد كان سين واحداً من أعظم الشخصيات التاريخية فى القرن العشرين كما أنتهى على يقين من أن رامسى أيضاً سيكون أول من يواافق على أن سين كان من أكثر الأشخاص محافظة على المبادئ إلى جانب شجاعته، وكانت معرفتنا به من دواعى سرورنا. وفي الواقع، فإنه لا يتوقف عن إبهارى عندما أسافر حول العالم، كما أن المغضوبين فى كل مكان لا يزالون يحتفظون بقدر ضخم من الاحترام والإعجاب والعرفان بالجميل والمشاعر الشخصية الأصلية لسين ماكيرايد على الرغم من أنه قد مر على وفاته حتى الآن أكثر من خمسة عشر عاماً، وهم يشعرون بنفس الأحساس نحو رامسى.

وفي أغسطس عام ١٩٨٧، كنت وسين تحضر مؤتمراً دولياً للقانونيين ضد الأسلحة النووية بهدف إنشاء منظمة دولية لبلغ هدف التخلص من الأسلحة النووية

من على وجه الأرض. وفي ذلك الوقت، كان أحد المخاوف التي تساور سين هو سيطرة القانونيين من الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي على المنظمة بما يؤدي فعلاً إلى استبعاد المساهمات المفيدة من رجال القانون في أرجاء العالم المختلفة، وخاصة من دول العالم الثالث، وكان سين يعتقد أن وضع مهمة التخلص من الأسلحة النووية في أيدي قانونيين يعيشون في الدولتين أو القوتين النوويتين الأعظم، هو إهانة للمبادئ فضلاً عن عدم حكمته، وتعارضه مع الغرض الأساسي، وكان يرى أنه يشبه وضع الثعالب لحراسة سرب الدجاج.

وحتى يمنع حدوث ذلك، كان سين يعتقد بقوة أن رامسي كلارك ينبغي أن تتم دعوته كي يلعب دوراً بارزاً في إنشاء هذه المنظمة. ودون حتى أن يكلف نفسه عناية بحث الموضوع معه، كان سين يعلم بغيريزته أن رامسي سيوافق معه على هذا الأمر المهم الخاص بالمبادئ والسياسة، وهو ما حدث فعلًا بعد ذلك. وتم عقد اجتماع تنفيذى خاص لتلك المنظمة المقترحة لبحث هذه الموضوعات وغيرها أيضًا وفي هذا الاجتماع قدم سين اسم رامسي.

وعلى الفور أثار اقتراح سين اعتراضات حادة من جانب معظم القانونيين الأمريكيين الجالسين حول منضدة الاجتماع. وقالوا إن رامسي كلارك ينظر إليه بصفة عامة على أنه راديكالي متشدد، ولا يتمتع بالثقة، إلى جانب أنه مهمش وليس له أتباع كثيرون. وقد أدت تلك الهجمات الشخصية الموجهة إلى رامسي إلى رد فعل حاد نسبياً من جانب سين ومن جانبي، وبعد نحو ٣٠ دقيقة من المناقشات الحامية نسبياً حول هذا الموضوع، وافقنا جميعاً على أن نأخذ راحة من المناقشة حتى نسمع للأعصاب أن تبرد.

وبينما كنا نمشي في البهو خارج غرفة الاجتماعات، استدررت إلى سين وقلت «لعلك تعلم أن كل تلك الاعتراضات على رامسي كلارك إنما هي هراء، فإن رامسي يعتبر بطلاً في نظر عشرات الآلاف من الناس في حركة السلام هنا في الولايات المتحدة وكذلك حول العالم وأنا من بينهم».

وهنا استدار إلى سين قائلاً «أنت على حق، يا فرانسيس، فإن رامسي كلارك واحد من أبطالى أيضًا. وعندئذ استمر سين في حديثه إلى ليخبرنى عن قصته مع

رامسي عندما كانا معًا في هانوي في بعثة لتقضي الحقائق لمعارضة عدوان الولايات المتحدة والمذابح التي قامت بها ضد الفيتนามيين بينما كانت قاذفات القنابل الأمريكية من طراز ب - ۵۲ تتصف المدينة بما تحمله من «مسئونة» بلا رحمة. واضطرا إلى اللجوء إلى بعض المخابئ في أكثر من مرة لاتقاء شر القنابل. وبعد سنوات عديدة، كرر رامسي هذا الأداء البطولي في فبراير عام ۱۹۹۱، عندما سافر إلى العراق في بعثة لتقضي الحقائق، بينما كانت نفس قاذفات القنابل الأمريكية طراز ب - ۵۲ تتجوّل بلا رحمة المدن والناس من ذلك البلد الفقير. لقد تغير الكثير إلا أن الكثير بقي على حاله.

وقد اختتم سين قصته بإعطائي التعليمات التالية، «عليك أن ترجع الآن إلى تلك الغرفة وتخبر أولئك القانونيين الأمريكيين أن رامسي كلارك هو أحد أبطال!» ثم خرج بعد ذلك ذاهبا إلى حجرته بالفندق، وكان من الواضح أن التعب قد نال منه نتيجة لذلك الإجهاد العقلي الذي لم يكن له داع. ولم يعش بعد ذلك سوى أقل من خمسة أشهر. وقد توفي قبل أن يلتقي بالسكرتير العام للأمم المتحدة خافيير بيريز دي كوبيلار بهدف إنشاء المنظمة الدولية للقانونيين من أرجاء العالم للتخلص من الأسلحة النووية من على وجه الأرض.

وعلى أية حال، فإنني طبقاً لتعليمات سين، عدت إلى تلك الغرفة وحيداً حتى أناقش موضوع ضم رامسي. وكان من الطبيعي أن إعلان مناصرة سين لرامسي لم يحدث أى فرق لدى القانونيين الأمريكيين الجالسين في أرجاء غرفة الاجتماع – لأنهم كانوا أيضاً يعتقدون أن سين ماكجريد ذاته كان راديكاليًا جداً، ومهمشاً، وليس له أتباع.

ول يكن ما يكون، سواء الآن أم فيما قد سلف، فإنني كنت وما زلت مندهشاً من ذلك المعروف الذي أسماه إلى سين ماكجريد عندما أخبرني أن رامسي كلارك كان واحداً من أبطاله. وأنظن أن رامسي نفسه سيوافق على أنه لم يلتقي تكريماً أكبر من هذا من أحد. ويوماً ما سأشعر بالفخر والسرور عندما أعلم أن أولئك الأشخاص من أصحاب السلطة يعتبرونني راديكاليًا ومهمشاً مثل رامسي كلارك وسين ماكجريد، الذين هم أبطال.



## مقدمة

### الإمبريالية الأمريكية

أصبح من الحقائق البديهية الآن أن ١١ سبتمبر «قد غير كل شيء» وكذلك أن «لن يعود كما كان». وفي الواقع: فإنه لم يتغير سوى القليل في الاتجاهات الاستعمارية الخارجية الأمريكية منذ تأسيس الولايات المتحدة في عام ١٧٨٩. وقد افتتحت حكومة الولايات المتحدة الوليدة القرن التاسع عشر بسرقة قارة أمريكا الشمالية من هنود أمريكا. بينما كانت تقوم في الوقت ذاته بعمليات التطهير العرقي للتخلص منهم، وفي النهاية قامت بترحيل الفئة الباقية عن طريق مسيرات الموت إلى ما أصبح يطلق عليه «المعازل»، وذلك كأول مرحلة من «القدر الظاهر» الذي شكلته أمريكا نفسها. وقد افتتحت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية القرن العشرين بسرقة الإمبراطورية الاستعمارية من إسبانيا (كوبا، وبيورتوريكو، وجاما، والفلبين). ثم وجهت ما يقارب حرب الإبادة الجماعية إلى أهالي الفلبين، بينما كانت تجهز في الوقت نفسه لضم مملكة هاواي السابقة إليها مع إخضاع سكان هاواي الأصليين (الكاناكا مالوي) لظروف الإبادة العرقية الجماعية<sup>(١)</sup>، وكان كل ذلك باسم كان «مكان تحت الشمس» لأمريكا.

واليوم يشهد القرن الحادى والعشرون جهود الحكومة الإمبريالية للولايات المتحدة الأمريكية لسرقة الإمبراطورية الهيدروكونيونية من الدول الإسلامية والشعوب المحيطة بأمريكا الوسطى والخليج الفارسي تحت مسميات «إعلان الحرب على الإرهاب الدولى» (أفغانستان)، و«التخلص من أسلحة الدمار الشامل» (العراق)<sup>(٢)</sup>. وفي خلال السنوات الماضية التي بلغت ٢١٥ سنة كانت السياسة الخارجية الاستعمارية للولايات المتحدة تقوم على العنصرية، والإبادة الجماعية، والعدوان، والتطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والاستعباد. ومع فجر

الألفية الثالثة للوجود الإنساني المحفوف بالمخاطر فإن شيئاً لم يتغير في الديناميكيات العملية الاستعمارية للسياسة الأمريكية الخارجية. وقد يطراً كثيراً من التغير، إلا أن كثيراً أيضاً يظل على حاله.

ونظراً لأن هذه المقدمة لا تتيح المجال أو الوقت لاستعراض ٢١٥ سنة مضت من السياسة الخارجية الأمريكية حول العالم، فإنّه يكفي القول بأنّ التطور التاريخي للإمبراطورية الأمريكية يعكس ويؤكد التحليل الواضح لأصول كل من الإمبراطورية الرومانية وأمبراطورية إسكندر «باعتبارهما «أكبر عصابات اللصوص» كما قال القديس أوغسطين نو الحصان في الكتاب الرابع - الفصل الرابع، من مجلده الخالد «مدينة الرب»<sup>(٢)</sup>.

«إن المالك بذون عدالة تمثل زعماء اللصوص، وإذا ما هجرت العدالة، فماذا تصبح المالك إلا أن تكون عصابات لصوص كبيرة؟ وماذا تكون عصابات اللصوص إلا أن تكون ممالك صغيرة؟ إن العصابة هي أيضاً مجموعة من الرجال تحكمها أوامر القائد ، وترتبط بعيتاق اجتماعي، كما تقسم غنائمها طبقاً لقانون متفق عليه. وإذا ما تكررت إضافة أعداد من الرجال فقدى الأمل والتهورين فإن هذا الوباء سينمو إلى النقطة التي يسيطر فيها على أراضي وينشئ مكاناً ثابتاً له، ويستولى على المدن، ويقهر الشعوب، ثم يبدأ بعد ذلك في اتخاذ اسم المملكة بشكل واضح، ويتم منح هذا الاسم بصراحة لها، ليس بسبب أي انتقاد من الطمع والجشع ، ولكن إضافة إلى الحصانة. وذلك لأن هذا كان إجابة حقيقة وممتازة لأحد القراءة قدمها للإسكندر الأكبر الذي كان قد أسره ، وعندما سأله الملك ما الذي كان يساور تفكيره عندما قرر أن يتحرش بمن في البحر، قال في جرأة واستقلال «هو نفس ما يساورك عندما تتحرش بالعالم؟ ولما كنت أفعل ذلك في سفينة صغيرة فإنهم يدعونني قرصاناً، أما أنت فتقوم بذلك في أسطول عظيم ولذا يدعونك إمبراطوراً».

وقد خلفت الولايات المتحدة الأمريكية كلاماً من روما والإسكندر الأكبر وارتدى عباءة إمبراطورية . وأصبحت إمبراطور العالم. ويمكن الآن «للساطيل السبع» للولايات المتحدة أن ترهب جميع دول وشعوب العالم بأسره عندما تزيد. وتتفاخر

الصفوة الإمبراطورية من نوى السلطة في الولايات المتحدة بالسيطرة الأمريكية الاستعمارية على الكوكب، وللبيا السلام الأمريكي!!<sup>(٤)</sup>). وفي ضوء رجحان القوة، كان لدى الولايات المتحدة الأمريكية ذلك القدر من الواقحة والجرأة لادعاء أن أولئك الذين يقاومون سلطتها الاستعمارية إنما هم «إرهابيون و مجرمون»، وبينما قد يكون هناك بعض القراءة الذين يندسون في مكان ما في العالم الثالث، فإن الولايات المتحدة الأمريكية طالما استلهمت بور الإسكندر الأكبر. والآن، أصبحنا نحن هو!!

إن الأوصاف التي أوردها القديس أوغسطين عن تكوين الإمبراطورية الرومانية وإمبراطورية الإسكندر الأكبر قدمت وصفاً متبصراً للأصول التاريخية للولايات المتحدة الأمريكية كأكبر عصابة لصوص. لقد أبحرت عصابات اللصوص الأوروبيين، والباحثون عن الفنائيم والقراءة تحت قادة يرتبطون بمواقف اجتماعية (مثل ولIAM برانفورد وميثاق مای فلاور) إلى أمريكا الشمالية حتى يسرقوا الأرض من الأمريكيين الأصليين، وقد قاموا بتطهير تلك الأرض عرقياً عن طريق الإبادة الجماعية، بينما كانت قوى الجنس البشري تتجمع معًا للحد من عدم احترام التوقيع للقانون عن طريق ما أصبح يعبر عنه بعد ذلك في القانون الدولي بالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ثم قامت بعد ذلك بترجمة القلة الباقيه على قيد الحياة إلى ما يطلقون عليه مؤكدين أنه «معازل». وقد قامت هذه العصابة الكبيرة من اللصوص الاستعماريين الأوروبيين بتقسيم الغنية فيما بينهم عن طريق القوانين، وفيما بعد ذلك، تحت عنوان أطلقوا عليه نظام الاتحاد لعام ١٧٨١. وقد كان ذلك الوباء لبارونات اللصوص الأوروبيين المتهورين ناجحاً إلى الدرجة التي تمكنا معها من إنشاء الجمهورية الإمبراطورية للولايات المتحدة الأمريكية عن طريق الدستور في عام ١٧٨٧<sup>(٥)</sup>. الذي كان بمثابة التصديق على اعتداءاتهم المتعددة وتقنيتها والصفح عنها، ومذابح الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية والتقطير العرقي، وجرائم الحرب ولصوصية أمريكا الشمالية بما فيها الاختطاف والترحيل الجماعي، والاستعباد والاستغلال لملايين الأفارقة عبيداً في الأرض المغتصبة والمسروقة<sup>(٦)</sup>. وفي خلال ٢١٥ سنة مضت، فإن خلفاء كبار القراءة واللصوص وال مجرمين كما وصفهم القديس أوغسطين كانوا قد نهبوا وسلبوا كل العالم في ظل اسم مستعار هو الولايات

المتحدة الأمريكية .. وليس هذا انتقاصا من الجشع والطمع، ولكن إضافة إلى الحصانة.

وفي هذا الصدد، قمت بتفصيل الجرائم الدولية لحكومة الولايات المتحدة التي ارتكبها ضد الهنود الأمريكيين، والأمريكيين ذوي الأصول الأفريقية، وسكان هاواي الأصليين، وأهالي بورتوريكو، والمكسيكيين، وذلك في اتهامي لحكومة الفيدرالية للولايات المتحدة الأمريكية والمقدم إلى لجنة الجرائم الدولية والتماساً لإصدار أوامر تقرر حرمانها من حماية القانون، وحلها باعتبارها مؤامرة إجرامية دولية ومنظمة إجرامية (١٨ سبتمبر ١٩٩٢). وبينما على طلب عميلي الذي هو «حركة الهنود الأمريكية» (AIM) قمت بكتابة ورفع دعوى وتوجيه هذا الاتهام بصفتي مدعياً خاصاً على الحكومة الفيدرالية للولايات المتحدة الأمريكية أمام المحكمة الدولية لسكان الأصليين والأمم المضطهدة في الولايات المتحدة الأمريكية، والتي اجتمعت في سان فرانسيسكو في الفترة من ٤-٢ أكتوبر ١٩٩٢ ، بفرض الاحتفال بمرور ٥٠٠ عام على غزو كريستوفر كولبس لنصف الكرة الغربي الأصلي<sup>(٧)</sup>. ولن أقوم هنا باستعراض التاريخ المزيف للعنصرية والإبادة الجماعية الأمريكية، والفظائع الاستعمارية الوحشية ضد السكان الأصليين والأفارقة المستعبدين، وأهالي بورتوريكو، والمكسيكيين الذين تم ضمهم. والكانا كاماولي.

أما بالنسبة لما قامت به تلك العصابة الكبرى من باروثات اللصوص من عذاب في بداية القرن العشرين، فإن كتابي «أسس النظام العالمي والمنهج القانوني للعلاقات الدولية ١٨٩٨-١٩٢٢» الذي نشرته مطبعة جامعة ديوك عام ١٩٩٩ ، تناول فعلاً قيام أمريكا الاستعمارية بسرقة الإمبراطورية التي كانت تحتلها إسبانيا الاستعمارية، تحت ستار أن الولايات المتحدة كانت «تحصل على مكانها تحت الشمس» ووفقاً للتفسير الذي قدمته، فإن السرقة التي قامت بها أمريكا الاستعمارية للإمبراطورية الإسبانية فيما يفترض أنه المحيط «الهادئ» قد جعلت من الحرب مع اليابان الاستعمارية أمراً محتملاً، وهو ما نتج عنه الاندفاع الاستعماري الأمريكي إلى الحرب العالمية الثانية، وفقاً لما كان يرغب فيه ويخطط له الرئيس فرانكلين روزفلت<sup>(٨)</sup>.

وهذا أيضاً، هو ما يرتكب من سرقة الآن لإمبراطورية الهيدروكرتون من الدول الإسلامية وشعوب أوراسيا من جانب خلفاء عصابة اللصوص الكبرى (الحكومات المتعاقبة في الولايات المتحدة الأمريكية) والذي سيؤدي يوماً ما إلى أن تصبح الحرب العالمية الثالثة أمراً لا مفر منه. والهدف من هذا الكتاب هو شرح ماحدث وأسبابه، وما الذي يمكن عمله لبيان قذوم تلك الحرب العالمية الثالثة؟

## تأسيس نظام عالمي

قدم الكتاب الذي سبقت الإشارة إليه أول تحليل شامل لتاريخ السياسة الخارجية الأمريكية تجاه القانون الدولي والمنظمات منذ الحرب الإسبانية الأمريكية في ١٨٩٨ حتى إنشاء عصبة الأمم ولمحكمة العدل الدولية الدائمة في عام ١٩٢٢. وفيما قبل الحرب العالمية الأولى كان هذا المنهج الأمريكي ذو الأساس القانوني يسعى إلى خلق «نظام» للقانون الدولي والمنظمات يؤدي إلى منع وتحصيص وتنظيم التهديدات فيما بين الدول واستخدام القوة في العلاقات الدولية - وعلى وجه الخصوص، فإن البرنامج الأمريكي القانوني لمنع الحرب في السياسة الدولية، فيما قبل الحرب العالمية الأولى - كان يتكون من الأهداف المحددة التالية: (١) إنشاء نظام عام للتحكيم الإجباري في المنازعات بين الدول. (٢) إنشاء محكمة العدل الدولية (٣) صياغة النواحي المهمة للقانون الدولي العرفي في شكل إيجابي كمعاهدات (٤) تخفيض الأسلحة، ولكن بعد، وليس قبل، تحقيق استرخاء في التوترات الدولية عن طريق هذه المعاهدات وغيرها من الأساليب القانونية والتشريعات. (٥) وضع ممارسة عقد اجتماعات السلام الدورية في شكل تشريعات في جميع الدول المعترف بها في المجتمع الدولي. هذا فضلاً عن عنصر فرعي في هذا البرنامج الأمريكي لمنع الحرب في السياسات الدولية، فيما قبل الحرب العالمية الأولى ألا وهو تقوية ودعم التشريعات القانونية التي تم وضعها بشكل جيد وخاصة بالعياد، والقوانين الإنسانية الخاصة بالنزاعات المسلحة حتى يمكن عزلها بشكل أكبر عن المجتمع الدولي، وعن الولايات المتحدة، وخاصة بعض العروض المستقبلية في أوروبا والتي قد تتشعب على الرغم من إصدار هذه الوسائل القانونية المانعة.

وكان الهدف القانوني الخامس لإنشاء بعض الآليات لعقد اجتماعات دولية مؤتمرات سلام قد تم بلوغه وتجاوزه عن طريق خلق عصبة الأمم. ومع هذا فإنه للسبب الذي جرى شرحه في الكتاب المذكور سابقاً، لم تنضم حكومة الولايات المتحدة أبداً إلى عضوية عصبة الأمم، أو إلى محكمة العدل الدولية الدائمة الملحقة بها. وفضلاً عن هذا، فإنَّ بعد الرفض القاطع لمعاهدة فرساي بواسطة مجلس الشيوخ في الولايات المتحدة، لم تجرأ أي محاولة أخرى من جانب حكومة الولايات المتحدة للانضمام إلى عضوية عصبة الأمم وفقاً لبعض الشروط الأخرى، وعلى الرغم من تكرار المحاولات من جانب القانونيين الأمريكيين المؤيدین، فإن الولايات المتحدة لم تنضم إطلاقاً إلى محكمة العدل الدولية أيضاً.

والتفسير السائد لذلك فيما بين المؤرخين، وعلماء السياسة ورجال القانون الدوليين هو أنه في أثناء الفترة بين الحربين العالميتين الأولى والثانية، تراجعت الولايات المتحدة إلى سياساتها الخارجية التقليدية للانعزالية في السلام والحياد في الحرب في مواجهة باقي العالم الذي مضى ليقطع الطريق عائداً إلى خطبة الوداع للرئيس چورج واشنطن، وعلى النقيض، فإن حكومة الولايات المتحدة استمرت في خلال فترة ما بين الحربين في اتباع سياسة خارجية تقوم على أسس الترويج النشيط للقانون الدولي والمنظمات الدولية بين باقي دول العالم. وفي هذا الصدد، كانت هناك درجة ملحوظة من الاستمرار والمداومة بين السياسة الخارجية القانونية الأمريكية في خلال الفترة ١٨٩٨-١٩٢٢ وفترة ما بين الحربين في تاريخها.

وكان أحد الأهداف والمشاكل العصيرة للسياسة الخارجية الأمريكية في أثناء فترة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية هو كيفية دفع ما تراه من صالح الأمن القومي الحيوي للولايات المتحدة في عملية الترويج للقانون الدولي والمنظمات الدولية حول العالم دون الاشتراك في عصبة الأمم. ويمكن أن يكون هذا التفسير لدبلوماسية الولايات فيما بين الحربين هو المسؤول عن حلف كيلوج - براياند للسلام، ومبدأ ستيمسون، والمؤتمرات البحرية لواشنطن ولندن، وتشريع حياد الولايات المتحدة وعديد من مؤتمرات السلام بين الدول الأمريكية.. إلخ. وقد استمرت الولايات المتحدة

بساطة في اتباع منهاجها القانوني تجاه العلاقات الدولية التي تم تعريفها وتحديد她的 بشكل تقليدي في أثناء فترة ما قبل الحرب العالمية الأولى إلى نهاية، وفي أثناء، فترة ما بين الحربين، وذلك على الرغم من عدم التعامل مع عصبة الأمم.

وعلى الرغم من العقبات التي كان يسببها عدم مشاركة حكومة الولايات المتحدة في نواحي نشاط عصبة الأمم ، فإن أمريكا مع ذلك سعت إلى الضغط على عصبة الأمم، بالترويج لفكرة جديدة للقانون الدولي والسياسة وهي حرمان الحرب من الحماية القانونية. ووفقاً للتفسير الذي أورده الدراسة المشار إليها سابقاً، فإن هذا المبدأ من مبادئ القانون الدولي والسياسة ، تعود جذوره إلى سلسلة من مؤتمرات السلام فيما بين الدول الأمريكية التي تم عقدها قبل الحرب العالمية الأولى، وقامت حكومة الولايات المتحدة ببعث هذه الفكرة ووضعها في نهاية الأمر في ميثاق كيلوج - برياند للسلام عام ١٩٢٨ الذي حرم الحرب كأداة للسياسة الوطنية. وتلا ذلك مبدأ ستيمسون لعام ١٩٣١ الذي رفضت بموجبه حكومة الولايات المتحدة أن تعرف بأية نتائج قانونية تنشأ من انتهاك ميثاق كيلوج - برياند للسلام فيما يتعلق بغزو اليابان للصين. وتم في نهاية الأمر بعد ذلك تأييد المبدأ الذي أعلنه ستيمسون من جانب الجمعية العامة لعصبة الأمم.

وفيما بعد أصبح حرمان الحرب من الحماية القانونية مبدأً مقدسًا في المادة(٤) من ميثاق الأمم المتحدة وحجر الزاوية في النظام العالمي بعد الحرب العالمية الثانية: «يمتنع كافة الأعضاء في علاقاتهم الدولية عن التهديد أو استخدام القوة ضد سلامية الأرضي أو الاستقلال السياسي لأى دولة، أو أى طريقة أخرى تتعارض مع أغراض الأمم المتحدة». وعلى الفور وبعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها جرت محاكمة بعض مجرمي الحرب النازيين ، واتهامهم والحكم عليهم بالإعدام من محكمة نورمبرج بسبب قيامهم بشن حرب عدوانية أو حرب انتهكت المعاهدات والمواثيق الدولية مثل ميثاق كيلوج - برياند للسلام. ومن ثم ، فإن ميثاق نورمبرج، والأحكام والمبادئ أصبحت فيما بعد أحد الأعمدة الأخرى للنظام القانوني والسياسي العالمي فيما بعد الحرب العالمية الثانية.

ولم تصبح العضوية في بعض المنظمات الدولية والمحافظة على السلام والأمن الدوليين من الأهداف الرسمية للسياسة الخارجية الأمريكية إلا بعد تدخل الولايات المتحدة في الحرب العالمية الثانية. وفي ٢٠ أكتوبر ١٩٤٢ قامت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة والاتحاد السوفييتي والصين بإطلاق إعلان موسكو، الذي اعترف بـ«الضرورة أن يتم بأسرع ما يمكن إنشاء منظمة دولية عامة جديدة تقوم على أساس مبدأ المساواة في سيادة كافة الدول المحبة للسلام، وتكون العضوية مفتوحة لكل الدول كبيرة وصغيرة ، للمحافظة على صيانة السلام والأمن الدوليين»<sup>(٩)</sup>. وفي نهاية الأمر، نشأ عن إعلان موسكو خلق منظمة الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥ . وهكذا فإنه في ظل زخم الحرب العالمية الثانية، عادت الولايات المتحدة إلى اتباع رؤية النظام العالمي الذي كان قد تم تصميمه وصياغته وتم تنفيذه إلى حد كبير بواسطة القانونيين الدوليين الأمريكيين في أثناء الربع الأول من القرن العشرين، وانتهى ذلك بإنشاء كل من منظمة الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية. ومع ذلك فإن إدارة الرئيس بوش الابن تحاول، الآن، وبقوة أن تدمر الأسس الحقيقة للنظام القانوني الدولي الذي كانت الإدارات السابقة للولايات المتحدة قد عكفت على إقامته وبنائه في صبر وجبل في أثناء الأعوام المائة السابقة للسياسة الخارجية الأمريكية تجاه القانون الدولي والمنظمات الدولية على الرغم من اتجاهاتها الاستعمارية .

## نديم النظام العالمي

ببدأ الفصل الأول بأحداث ثورة ١٩٧٩ في إيران التي قادها آية الله خوميني ، والتي أدت إلى خلع العميل الإمبراطوري للولايات المتحدة المعروف باسم شاه إيران. ويتناول الفصل الخاص عن الأزمة الدولية والحاديـ: السياسة الخارجية للولايات المتحدة تجاه حرب العراق وإيران " ما نشأ عن ذلك من "مـيل نحو العراق" وزعيمها المتـوحـش صدام حسين من جانب ما يزعم أنه الإدارـة المـتحـرـرة للـرئـيس كـارـترـ والـقـائـمةـ على أساس احـترـامـ حقـوقـ الإنسـانـ وـيـوـحـىـ منـ زـيـنـجيـوـ بـرـيزـجـسـكـىـ .ـ وـفـىـ انـحرـافـ غـرـيبـ عنـ فـحـوىـ سـيـاسـتـهاـ المـلـعـنـةـ قـامـتـ إـدـارـةـ كـارـترـ بـتـشـجـيعـ صـدـامـ حـسـيـنـ عـلـىـ غـزوـ إـرـانـ فـيـ سـيـبـعـيـرـ عـامـ ١٩٨٠ـ ،ـ مـاـ نـشـأـ عـنـ اـشـتـعالـ حـربـ بـعـدـ الـحـربـ الـعـالـيـةـ الثـانـيـةـ نـتـجـ عـنـهـ أـكـثـرـ مـلـيـونـ قـتـيلـ عـلـىـ كـلـاـ الجـانـبـينـ»<sup>(١٠)</sup>.

وكان ما أطلق عليه «أزمة الرهائن الإيرانية في الفترة ١٩٨١-٧٩، أحد التوابع الفرعية للثورة الإيرانية، التي تم استخدامها كعرض جانبي أدى إلى هزيمة كارتر أمام رونالد ريغان في انتخابات الرئاسة الأمريكية عام ١٩٨٠<sup>(١)</sup>، ولم يكن من المستغرب أن إدارة ريغان استمرت فيما بدأه كارتر من «مِيل» نحو العراق وإلى جانب صدام حسين ضد إيران منتهكة بذلك المبادئ الأساسية للقانون الدولي العام. وسواء أكانت مكونة من الإمبراليين المتحررين (كارتر وغيره أو من كلينتون وغيره)، أم من الاستعماريين المحافظين (بوش الأب وغيره) أو الاستعماريين الرجعيين (ريغان وغيره وبوش الابن وغيره)، فإن الإدارات الأمريكية دون استثناء تؤمن بـ«القدر الظاهر» لأمريكا الاستعمارية هو حكم العالم ، وكلهم أباطرة.

وكانت سياسة «فرق تسد» هي الإستراتيجية الإمبريالية التي تعلمتها نخبة السلطة الإمبريالية الأمريكية من الرومان، وطبقتها مع أشياء أخرى على العراق وإيران. وفيما بعد ذلك كانت إدارة كلينتون تطلق مؤكدة على هذه السياسة المطبقة على العراق وإيران اسم «الاحتواء المزوج». أما فيما يتعلق بسرقة بترول الخليج، فقد كان هذا السيناريو دائماً هو نفسه إذا ما رجعنا على الأقل إلى نظام نيكسون/كيسنجر: تشجيع كل من العراقيين والإيرانيين على قتل بعضهم بعضاً بأسلحة تباع لهم بأسعار ضخمة، ثم الحصول على جائزة الهيدروكربون. إنه سيناريو يمكن أن يكون مأخوذاً من الفيلم القديم يوجيمبو (١٩٦١) الذي أخرجه المخرج الياباني القدير أكييرا كيروسawa، وقام ببطولته الممثل الياباني العظيم توشيزو ميفونو في دور ساموراي متشرد يعرض نفسه لإيجار في أثناء الاستعمار الياباني. وبطريقة أكثر شعبية، قام المخرج الإيطالي سيرجييو ليونى بعد ذلك بنقل النص، وأضعاً أحداثه في القرن التاسع عشر في ظل الغرب الأمريكي الاستعماري، وأنتج هذا الفيلم الرائع «حفنة من الدولارات» عام ١٩٦٤ الذي قام ببطولته كلينت إستود. واليوم، فإن السياسة الخارجية الأمريكية أصبحت في قبضة راعي بقر مزيف من تكساس، إلى جانب أحد بارونات البترول الفاشلين يتظاهر بأنه هارى القرد (١٩٧١).

ويربط الفصل الثاني بين المأساة التي تظهر تدريجياً للعيان ووحشية حرب بوش الأب الدمرة ضد العراق ١٩٩١، وعلى أساس العمل الذي قمت به كمستشار

للجنة تقصى الحقائق التابعة للمحكمة الدولية لجرائم الحرب التي نظمها ورأسها النائب العام السابق للولايات المتحدة رامسي كلارك (١٢)، يقدم هذا الفصل تفاصيل التهم الجنائية بموجب القانون الدولي التي قمنا معاً بتوجيهها ضد إدارة بوش الأب، وقد تم نشر النتائج النهائية والوثائق الخاصة باللجنة والمحكمة في كتاب رامسي كلارك «النار هذه المرة: جرائم الولايات المتحدة في حرب الخليج (١٩٩٢)».

ويتناول الفصل الثالث حالة الدكتورة يولاندا هويت فوجن، التي أدخلت ضمن هذا الكتاب نظراً لمغزاها الحيوي، اليوم ، بالنسبة للمواقف التي ستثور بين شرك والي التي تتطلب الدفاع من الأفراد العسكريين للولايات المتحدة الذين يرفضون، لأسباب تتعلق بضمائرهم ومبادئهم، الاشتراك في حروب الولايات المتحدة العدوانية في العراق وغيره من البلدان حول العالم في المستقبل. وبينما كانت حرب الخليج الأولى مشتعلة وإدارة بوش الأب تسيطر عليها الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب ضد شعب العراق، تشرفت بالخدمة مستشاراً قانونياً للدفاع عن الكابتن دكتورة/ يولاندا هويت فوجن، التي حوكمت عسكرياً لتركها الخدمة في صفوف جيش الولايات ورفضها الاشتراك في تلك المذبحة كمسألة مبدأ، وواجهت خمس سنوات في السجن العسكري - وقد قام ممثل الادعاء ضد الدكتورة/ هويت فوجن في جيش الولايات المتحدة بإثبات المثل القديم الذي يقول «إن العدالة العسكرية بالنسبة للعدالة هي كالموسيقى العسكرية بالنسبة إلى الموسيقى». وللاختصار فقد تمكنا من الإفراج عنها من الحبس المتوسط في فورت ليفرويرث Fort Leavenworth ، بولاية كانساس بعد ثمانية شهور. أما كيف حققنا تلك النتيجة المرموقة فهو ما يرويه هذا الفصل بالكامل.

والكابتن يولاندا هويت- فوجن هي المعادل الأمريكي لكل من فاسلاف هايل ، وأندريه زاخاروف، وهي جميع شنق، وأونج سان سوكيل، وكثيرون غيرهم. ونحن الأمريكيون نحب أن نخدع أنفسنا معتقدين أنه لا يوجد لدينا «سجاناء ضمير» أو «سجاناء سياسيون» في ما يعادل سجن جولاج أرشيبلاجو الذي يوجد هنا في الولايات المتحدة وبواسطة حكومة الولايات المتحدة وفي الواقع، هناك الكثير (١٣).

إن الدكتورة / يولاندا هوپت فوجن هي من بين أعظم الناس شجاعة وهي النموذج المثالى للبطل الأمريكى الذى ينبعى علينا أن نستحضره فى مدارسنا ونطلب من أطفالنا محاكاته، بدلاً من أولئك الذين يقدمون العنف بالجملة والذين تتملقهم الحكومة، و صفوة السلطة، وأجهزة الإعلام وصناعة الترفيه.

وفي أثناء نظر النزاع قمنا نيابة عن دكتورة هوپت فوجن بإثارة موضوع الجرائم المحيطة بما أطلق عليه بعد ذلك أعراض حرب الخليج، والتى تؤثر حالياً فيما يزيد على خمس الذين شاركوا فى حرب الخليج الثانية التى شنها بوش الابن والذين يبلغ عددهم الكلى نصف مليون مقاتل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة. ولابد أن يتوجهون ينكر أن هناك أى شيء يمكن أن يطلق عليه أعراض حرب الخليج، حتى يغطى على إجرامه . وبعد شهادتى كخبير، والتى أدلى بها فى ٦ مايو ١٩٩١ والواردة فى البند ٢٢ من المداولات الخاصة بقضية الكابتن دكتورة / هوپت فوجن، تم الكشف علناً عن أن إبارة بوش الأب / ريجان قامت بالترخيص ويعترضها بعديد من شحنات لأسلحة جرثومية معينة إلى العراق فى انتهاء مستهر باتفاق الأسلحة البيولوجية لعام ١٩٧٢ . ومن الواضح أن ذلك كان على أمل وتوقع أن يقوم صدام حسين بتطوير واستخدام الأسلحة البيولوجية ضد إيران<sup>(١٤)</sup>. وهكذا، فإن العراق وصدام حسين قد حصل، فى الواقع، على الأسلحة البيولوجية، مع تحيات إدارة ريجان / بوش الأب، ولدى علم هذه الحقيقة بطريقة سرية، فقد قامت إدارة بوش الأب، بإجبار القوات المسلحة للولايات المتحدة التى انتشرت فعلاً لحرب الخليج الأولى، على التطعيم بمصل طبى تحت الاختبار، فى محاولة منها لمقاومة تلك الأسلحة البيولوجية، وهى محاولة كانت أيضاً، مع ذلك، انتهاكاً لجامعة نورمبرج بشأن الاختبارات الطبية<sup>(١٥)</sup>. وبمعنى آخر، فإن الرسميين من أعلى المستويات فى إدارة بوش الأب والذين مازال بعضهم يعمل حالياً فى إدارة بوش الابن (مثل نائب الرئيس تشينى والذى كان عندئذ وزيراً للدفاع) ارتكبوا إحدى جرائم نورمبرج ضد قوات الولايات المتحدة فى حادثة أخرى فى العرب التى شنتها النخبة العنصرية فى سلطة الولايات المتحدة على فقراء السود واللاتين والبيض الذين شاركوا بصفة أساسية فى حرب الخليج الأولى . وبالالمأساة، فإن الشيء نفسه سيصدق على إدارة بوش الابن فى حرب الخليج الثانية.

وفي أثناء العمل للدفاع عن الكاتب الدكتور يولاندا هويت فوجن، وخلال صيف ١٩٩١ تم الاتصال بي نيابة عن بعض الأمهات العراقيات اللائي كان أطفالهن يموتون بمعدلات مرعبة بسبب عقوبات الإبادة الجماعية الاقتصادية التي تم فرضها عليهم من جانب مجلس الأمن في أغسطس ١٩٩٠ بناءً على طلب إدارة بوش الأب. وقد طلبن مني أن أقوم بعمل شيء ما لإنقاذ أولئك الأطفال الأبرياء من الهلاك معذبين متألمين أمام أعين أمهاتهم. وباستخدام صيغة الأمر القضائي العالمي للضبط والإحضار الذي كان قد أعطاها لي قبل ذلك صديقي وزميلي ، الراحل لويس كوتير من شيكاغو، قمت بتقديم شكوى بالنيابة عن ٤ مليون طفل عراقي ضد الرئيس جورج بوش الأب، والولايات المتحدة الأمريكية، إلى هيئة الأمم المتحدة بتاريخ ١٨ سبتمبر ١٩٩١، والتي يمكن الاطلاع عليها في الفصل الرابع<sup>(١٦)</sup>.

وعلى الرغم من أقصى ما يمكن بذلك من الجهد المهبلي في العمل نيابة عن عملائني من أجل الصالح العام، فإن منظمة الأمم المتحدة، شديدة الرياء والنفاق، رفضت بإصرار أن تعمل لإنهاء هذه العقوبات للإبادة الجماعية، بما يؤدي إلى إنقاذ أطفال العراق من الموت. وقد قدرت منظمة الأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ذاتها في تقريرها عام ١٩٩٥ أن تلك العقوبات الاقتصادية للإبادة الجماعية ضد العراق قد قتلت نحو ٥٠٠٠ طفل عراقي منذ فرضها لأول مرة في عام ١٩٩٠<sup>(١٧)</sup>. وبالنسبة لأولئك الأطفال الذين قتلوا في العراق ، فقد أجريت مقابلة مع وزيرة الخارجية مادلين أولبرايت في تليفزيون شبكة CBS الإخبارية في مايو عام ١٩٩٦ بواسطة مراسلة الشبكة ليزلي شتال. وفيما يلى نص المقابلة كما قدمته شبكة CBS ذاتها:

شتال (صوت الراوى) إذا ما وجه شعب العراق أى لوم إلى صدام حسين، فإنه يخاف أن يعلن ذلك، ولم يعد هناك كثير من الأمل في أن العقوبات ستتحث الشعب على النهوض وإسقاط الحكومة. والآن فإن الشعب يحاول فقط أن يتدارك الأمر ، نظراً لأن أحد الآثار الجانبية للعقوبات كان هو التضخم، الذي قفز بنسبة ٣٠٠٪ ولكل يتحقق التوافق بين الأصدقاء ، فإن العراقيين يبيعون كل شيء يمكنهم أن يبيعوه. وقد انتشرت أسواق الأشياء المستعملة في الشوارع، حيث يمكن للأسر أن تبيع ما تملكه

من أثاث وملابس وأى شئ تملكه للحصول على بعض دنانير إضافية، ومعظم العراقيين يعانون.

لقد سمعنا أن نصف مليون طفل قد ماتوا، وأعني أن هناك أطفالاً أكثر من أولئك الذين لقوا حتفهم في هiroshima، كما تعلمين فهل الثمن يستحق كل ذلك؟

السفيرة أولبرايت: أظن أن هذا اختيار شديد الصعوبة، ولكن الثمن - نحن نظن - أن الثمن يستحق ذلك.

وهذه الجملة الفظيعة التي نطق بها أولبرايت التي أصبحت فيما بعد وزيرة الخارجية للولايات المتحدة تقدم دليلاً إيجابياً على قصد الإبادة الجماعية لدى حكومة الولايات المتحدة ضد العراق وشعبه وفقاً لما حدّته المادة الثانية لاتفاق الإبادة الجماعية الذي انتهكته الولايات المتحدة والتي نصها كما يلى: «في الاتفاق الحالي، كلمة الإبادة الجماعية تعنى أيّاً من الأفعال الآتية التي ترتكب عمداً، لكن تدمر كلياً أو جزئياً مجموعة قومية أو عرقية أو عنصرية أو دينية، أو ما يماثل ذلك...» ومن المؤكد أن موت نصف مليون طفل عراقي الذين تعمدت وزيرة الخارجية للولايات المتحدة تدميرهم عن عمد، وتم تدميرهم فعلاً، يشكل جزءاً مهماً من الشعب العراقي وهؤلاء الأطفال الذين بلغ عددهم نصف مليون، كانوا هم المستقبل الفعلى لشعب ودولة العراق.

وهذه العبارة التي نطق بها أولبرايت هي حالة تقليدية لما يطلق عليه المحامون الجنائيون «الإقرار التقليدي مقابل المصلحة» وهذه العبارة التي صدرت عن السفيرة وقتئذ وزيرة الخارجية فيما بعد، والتي كانت تتصرف في نطاق واجباتها الرسمية وتتحدث باسم حكومة الولايات المتحدة ، يمكن أن تؤخذ إلى محكمة العدل الدولية في لاهى وترفع عليها دعوى لإثبات أن الولايات المتحدة الأمريكية كان لديها القصد الإجرامي لارتكاب الجريمة الدولية للإبادة الجماعية وهي ظل كل من القانون الدولي والقانون المطلي للولايات المتحدة، مذنباً بتهمة أن الشخص أو الدولة يمتلك القصد الإجرامي المطلوب في الوقت نفسه الذي يقوم أو تقوم فيه بالفعل الإجرامي، وبالنسبة للعقوبات الاقتصادية للإبادة الجماعية ضد العراق، فإن الفعل الإجرامي لحكومة

الولايات المتحدة وموظفيها الذين ارتكبوا جريمة الإبادة الجماعية الدولية مذكور في اتفاق الإبادة الجماعية في المادة الثالثة (ج) يؤثر عن عدم في الأحوال المعيشية للجماعة و الذي يقصد به إزالة التدمير المادي بها كلياً أو جزئياً، وموت نصف مليون طفل عراقي كانوا يكونون جزءاً مهماً من شعب العراق، هو ما اعترفت به ووافقت عليه أول برایت التي أصبحت وزيرة الخارجية للولايات المتحدة فيما بعد. وقد قامت أول برایت بتجريم كل من نفسها والولايات المتحدة الأمريكية في الوقت ذاته، ويبدو أن ذلك كان بدون تفكير بالنسبة لأى قصد قانوني يولي لتجريمها، وهذه هي غطرسة الأقواء - التي عادة ما تكون مصدرأً لسقوطهم.

وقد أصرت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة بعنادٍ على أن تظل عقوبات الإبادة الجماعية الاقتصادية التي فرضت على العراق مستمرة حتى بعد انتهاء حرب الخليج الثانية غير الشرعية دولياً ، والتي شنتها بوش الابن وتوني بلير، ثم في ٢٢ مايو ٢٠٠٣ ، ثم قامـت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة باستصدار قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٤٨٣ برفع هذه العقوبات الاقتصادية للإبادة الجماعية ، ولم يكن ذلك بغرض التخفيف من معاناة شعب العراق طوال عقد كامل ولكن لتسهيل السلـب والنـهب لاقتصاد العراق وحقول النفط دون إشراف أو رقابة – وانتهاكاً لـلـقوانين الدوليـة للـحـرب مما خـلـف دـمـاراً شـدـيدـاً لـشـعـبـ العـراـقـ.

وقد قـمتـ بـإـلـقاءـ مـحـاضـرـةـ الـدـكـتـورـةـ إـيرـماـ مـ.ـ بـرـاهـادـ أـمـامـ كـلـيـةـ الطـبـ فـيـ جـامـعـةـ كـالـجـارـىـ فـيـ كـنـداـ ،ـ فـيـ ١٣ـ مـارـسـ ٢٠٠١ـ .ـ وـكـانـ لـمـوـضـوـعـ التـدـخـلـ الإـنـسـانـيـ مـقـابـلـ القـانـونـ الدـوـلـيـ الـذـيـ تـنـاوـلـهـ صـدـىـ لـاتـصـالـهـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ،ـ بـحـالـةـ تـقـلـيدـيـةـ لـلـجـنـبـ وـالـإـغـرـاءـ،ـ عـنـدـمـاـ لـمـ يـتـمـكـنـ بوـشـ الـابـنـ وـبـلـيرـ مـنـ تـقـدـيمـ الأـسـلـحةـ المـزـعـومـةـ لـلـدـمـارـ الشـامـلـ،ـ التـيـ كـانـتـ قـدـ اـسـتـخـدـمـتـ كـمـبـرـ زـائـفـ لـلـحـربـ العـدـوـانـيـةـ ضـدـ العـرـاقـ بـسـبـبـ النـفـطـ وـلـصـلـحةـ إـسـرـائـيلـ .ـ وـحـولـواـ التـبـيرـ العـامـ لـلـحـربـ عـلـىـ العـرـاقـ إـلـىـ الـمـبـدـأـ العـتـيقـ المشـكـوـكـ فـيـهـ عـنـ التـدـخـلـ الإـنـسـانـيـ.ـ وـمـنـ الـعـجـيبـ أـنـ الـراـحـلـ دـكـتـورـ بـرـاهـادـ ،ـ الـذـيـ أـقـبـيـتـ هـذـهـ الـمـحـاضـرـ تـكـرـيـمـاـ لـهـ،ـ كـانـ مـنـ أـصـلـ عـرـاقـيـ،ـ وـفـيـ الـوـاقـعـ وـكـمـاـ وـرـدـ فـيـ الـفـصـلـ الـخـامـسـ مـنـ هـذـاـ الـكتـابـ،ـ فـإـنـ الـأـمـرـ الـذـيـ كـانـ هـنـاكـ حـاجـةـ حـقـيقـيـةـ إـلـيـهـ هـوـ

تدخل إنساني حقيقي من جانب المجتمع العالمي للدول بغرض إنقاذ شعب العراق الذي طالت معاناته من التخريب المستمر الذي يشن عليه من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وما زالت آلامه وعذاباته مستمرة.

ويضم الفصل السادس المقدمة الخاصة لكتابي إجرام الرعب النووي: هل يمكن لحرب الولايات المتحدة على الإرهاب أن تصبح حرباً نووية؟ (مطبعة كلاريتى ٢٠٠٢)، وذلك تحت عنوان "چورج بوش الابن: ١١ سبتمبر وحكم القانون" والذي يتناول بطريقة شاملة الحرب العدوانية لبوش الابن ضد أفغانستان في خلال ٢٠٠١-٢٠٠٢.

أما الفصل السابع الذي يحمل عنوان الحرب العدوانية لإدارة بوش الابن ضد العراق فيعطي الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣. ويرجى من القارئ أن يأخذ بعينه هذه الحقيقة في اعتباره، وهي أن إدارة بوش الابن شنت حربين كبيرتين لمدة عامين اثنين لكل منها وضد دولتين منفصلتين تبعد كل منهما بمسافة تقارب نصف الكرة الأرضية عن الولايات المتحدة الأمريكية . ولم يكن من الممكن إتمام ذلك دون تحطيم شديد الدقة وأعمال تحضيرية لعدة سنوات ، من جانب ما اعتقد الاتحاد السوفييتي السابق أن يطلق عليه «وزارات القوة» أي وزارة الدفاع ، والمخابرات المركزية، ومجلس الامان القومي ووكالة المخابرات المركزية ومكتب الاستطلاع القومي.. إلخ، وليس من المعقول أن تتمكن الولايات المتحدة الأمريكية من شن حربين ثالثى كل منها الأخرى بفارق زمنى قصير لسرقة والسيطرة على، والتحكم فى، ثالثى الموارد الهيدروكربيونية فى العالم دون خطط للحرب معدة ومتوجدة مسبقاً ، تم اختبارها، وتمثيلها وشحذها جيداً، ودون استعدادات عسكرية تعود إلى وقت سابق عليها. ومن الطبيعي إذا كانت الخطط الحربية والاستعدادات قد سبقت ١١ سبتمبر ، فإن تلك المأساة لا يمكن النظر إليها واعتبارها السبب في هاتين الحربين، إذ إن التوافع الحقيقية للحرب يجب أن تكون قبل ذلك.

وفي الواقع فإن صفة السلطة العنصرية في الولايات المتحدة ، وحكوماتها كانت تعمل باستمرار على التخطيط والإعداد والتأمر لسرقة حقول بترويل الخليج الفارسي منذ زمن نظام نيكسون / كيسنجر رداً على حظر تصدير البترول العربي

إلى أوروبا والولايات المتحدة بسبب تأييدهما لإسرائيل. ويمكن اعتبار أن الجمع بين النفط وإسرائيل كان هو السبب في معظم سياسات الولايات المتحدة تجاه الشرق الأوسط قبل وبعد ١١ سبتمبر ٢٠٠١، ويرجع تاريخه إلى ثلاثة عقود مضت منذ العدوان الإسرائيلي في عام ١٩٦٧ ضد الدول والشعوب العربية المحيطة بإسرائيل من أجل المجال الحيوي بتأييد أمريكي في ظل إدارة جونسون<sup>(١٩)</sup>. وقد تم تخفيف هذه السياسة قليلاً بغض النظر عن النظام الأمريكي الموجود سواء أكان جونسون، نيكسون، أم فورد، أم كارتر، أم ريجان، أم بوش الأب، أم كلينتون، أم بوش الابن.

ومع البداية العامة لحرب بوش الابن العدوانية ضد العراق في أواخر أغسطس ٢٠٠٢، فإن تقديرى للموقف كان هو أن إدارة بوش الابن كانت تتبع تقريبا نفس الإستراتيجية الدبلوماسية والسياسية والعسكرية والدعائية لإدارة بوش الأب التي اتبعتها ضد العراق في أغسطس ١٩٩٠. ومن ثم ففي أول فرصة سنت، والتي كانت قبل انعقاد الاجتماع الكبير للسلام في جامعة إيلينوى إيربانا - شامبين يوم ٧ أكتوبر ٢٠٠٢ ، تم إطلاق حملة قومية لاتهام بوش وتشينى ورامسفيلد وأشكروفت لأسباب مادية أورتها في الفصل الثامن كما أوردت البنود المبدئية لاتهام. وفي ذلك ، كان يبدو لي أن دعوة بوش الابن لحرب وقائية ضد العراق ، كانت تتطلب حملة وقائية ردا على أعلى مستويات المسؤولين في إدارة بوش الابن وذلك بهدف منع الحرب. ومنذ ذلك الوقت فإن رالف نادر سيناتور مقعد بوب جراهام بمجلس الشيوخ عن فلوريدا، والذي قدم نفسه للفوز بترشيح الحزب الديمقراطي للدخول انتخابات الرئاسة في الولايات المتحدة، ثم أصبح مرشح حزب الخضر القومي، ومرشح مدينة سانتا كروز، وكاليفورنيا، من بين أماكن أخرى أصبح ينادي علينا لاتهام الرئيس بوش الابن، وليس هناك أية إشارة بأن أحدث الحروب التي شنت ضد أفغانستان والعراق تعنى نهاية للمغامرات الاستعمارية لإدارة بوش الابن - على الرغم من أن الإنفاق الذي تجاوز جميع الأرقام القياسية كان يبدو أنه بهدف فرض حدود لا يمكن تخطيها لغوردون الأمريكي .

في عام ١٨٩٨ اختارت الولايات المتحدة عمدًا أن تحاكي الدول الاستعمارية للعالم القديم، وتبدأ رحلتها لتصبح إحدىقوى الرئيسية العالمية ، عن طريق القيام بسلسلة من الأفعال العاربة والصرحية سواء العسكرية أو السياسية من أجل التوسيع الاقتصادي لتحصل على مكان لها تحت الشمس وفقا لما أعلنته بنفسها، عن طريق القوة الوحشية الصرحية. ومنذ ذلك الوقت اجتهدت أمريكا لتقفهم العواقب التي لا يمكن الرجوع عنها نتيجة لتلك القرارات المصيرية، والتي تتعارض بشكل مباشر مع عديد من معظم المبادئ الأساسية في إعلان الاستقلال لعام ١٧٧٦ ، ودستورها لعام ١٧٨٧ والذى تم تعديله فيما بعد، والذى من المفروض أن الولايات المتحدة قامت على أساسه. وفي خلال فترة مواصلة السيطرة الاستعمارية ، كان تطوير القانون الدولي والمنظمات الدولية عادة ما يوفر للولايات المتحدة الوسائل المطلوبة للتوفيق فيما بين القيم المثلية الأمريكية ومتطلباتها، وبين حقائق وواقع السياسة العالمية والظروف التاريخية. وكان التصميم الشديد لحكومة الولايات المتحدة لاتباع منهج قانوني تجاه العلاقات الدولية قد أثبت أنه تو أهمية حاسمة للمحافظة على التوازن الداخلي الطبيعي لأمريكا ، والذى كان بدوره من الناحية التاريخية شرطا مسبقا للمحافظة على مركزها الدولى.

سواء قبل الحرب العالمية الأولى بمدة أو بعدها مباشرة - بل فور انتهاء الحرب العالمية الثانية - فإن الولايات المتحدة قامت بابتداع سجل ممتاز للريادة في ابتكار قواعد للقانون الدولي والتشريعات الجديدة للتسوية السلمية للمنازعات الدولية. وكان الابتعاد كثيراً عن هذا التقليد لدبلوماسية الولايات المتحدة القانونية باتباع سياسة خارجية تقوم بدلاً من ذلك على سياسة القوة المكافحة، لم تنشأ عنه سوى أضرار بالغة لم يمكن لحكومة الولايات المتحدة تلافيها سواء داخلياً أو خارجياً وفي حالة إدارة بوش الابن، فإن ذلك يمكن أن يؤدي إلى حرب عالمية ثالثة، والاختيار مازال متroxفاً لمواطني الولايات المتحدة الأمريكية.

وما لم ينهض الأفراد العاديون في أمريكا لتحدي انعدام العناصر القانونية لإدارة بوش الابن، فإن مستقبل الجنس البشري سيقرره أولئك المكيافيليون الذين يشغلون مراكز السلطة والنفوذ في الحكومة الأمريكية، ومرانع التفكير المتملقة لها وجماعاتها الداعرة، وجهازها الإعلامي الفاسد. ويجب علينا أن نعيّن عامة الناس في أمريكا لإنقاذ الإنسانية من أولئك الذين يدعون خبراء. وعندئذ فقط يمكننا أن نتوقع رؤية بعض التغيرات الأساسية في طبيعة المأزق الذي خلقته العدمية القانونية الدولية لإدارة بوش الابن التي تواجه أمريكا والعالم اليوم.

وإننى أعتقد أن معظم الأمريكيين لا يدركون أساسا تلك الانتهاكات الضخمة للقانون الدولي التي ترتكب باسمهم ومن جانب حكومتهم يوميا. وعلى أية حال، فمن الواضح أن ذلك سيثير غضبهم عندما يعلموه. وعادة ما يقررون في مثل هذه الأحوال أن يفعلوا شيئا لإيقاف هذا السلوك غير القانوني أساسا لإدارات الولايات المتحدة المتعاقبة حول العالم. وعلى سبيل المثال، فإنه في كثير من قضايا احتجاج المقاومة المدنية التي قمت بدراستها والعمل فيها في خلال السنوات الإحدى والعشرين الماضية، كان المحلفون يبرئون المتهمين من كافة أو بعض التهم الجنائية وبعد ذلك يتلقون مع ممثل أجهزة الإعلام المحلية<sup>(٢٠)</sup>. وكان يحدث بشكل روتيني أن يقول عدد من الأعضاء المحلفين «أنهم قد صدموا» عندما اكتشفوا أن الولايات المتحدة الأمريكية ترتكب مثل هذه الانتهاكات الضخمة للقانون الدولي، وأن هذا هو العامل الذي أدى بهم إلى تبرئة المتهمين . وفضلا عن هذا، فإن بعض المحلفين كانوا يقولون إن المحاكمة قد حولتهم إلى راديكاليين، حتى إنهم فكروا أن عليهم هم أن يخرجوا للاحتجاج حتى يمكن أن يفعلوا شيئا ما تجاه الموقف.

وعلى أية حال، فإن كثيرا من أعضاء هيئة المحلفين الذين سمع لهم بالاستماع وتقدير ما تقدمنا به من دفوع وفقا للقانون الدولي بشأن المحتجين من ممارسى المقاومة المدنية غالبا ما كانوا يصلون إلى نتيجة مؤداها أنه في ضوء الأفعال الإجرامية لإدارات ريجان / وبوش الأب / وكلينتون بالنسبة للأسلحة النووية ، وأمريكا الوسطى والتفرقة العنصرية في حنوب أفريقيا، والشرق الأوسط .. إلخ، فإن المتهمين

قاموا بعمل ما كان يجب عليهم أن يقوموا به لوقف هذه الأفعال. وإننى على يقين من أن هذا بالتحديد هو نفس نوع رد الفعل الذى سيكىن لدى معظم الأمريكين عندما يتخلصون على المعلومات السليمة ويعرفون الصلة بين القانون الدولى وسوء السلوك الإجرامى للسياسة الخارجية ليوش الابن، أو بالنسبة لهذا الموضوع، لأى من سيأتون بعده. أما الموضوع الخبىث الذى يطرح باستمرار من جانب السياسيين «الواقعين» لبعض الأسباب الخفية بأن الديمقراطيات ليست قادرة على وضع سياسة خارجية متماسكة ومتواصلة بدون الميكافيلية ، فإنه يعكس ببساطة رفضهم العتيد لقبول الأولوية الثابتة للقانون على السلطة فى النظام الدستورى الأمريكى للحكومة، والأكثر أهمية من ذلك، فى قلوب وعقول عامة الأمريكين. إن مستقبل السياسة الخارجية الأمريكية فى أيدي الأمريكين لا البيروقراطيين والمرشعين، والقضاء، وجماعات الضغط ومراكز التفكير، والثقافيين، والأساتذة، والخبراء والأحرار الذين يقيمون فى العاصمة واشنطن، ومدينة نيويورك.

ويجب علينا أن نسجل وأن نعلن مباشرة إلى جمهور الأمريكين العاديين. التزامنا بإطاعة القانون الدولى . وعلى أساس خبرتى الواسعة نتيجة لقيامى بهذا العمل طوال السنوات الخمس والعشرين الماضية، فإن الأغلبية العظمى من الأمريكين سيوافقون على الفور على الاقتراح بأن حكومة الولايات المتحدة ينبغى أن يكون لديها التزام ثابت بتشجيع حكم القانون سواء فى الداخل أو فى الخارج . ويقتضى الأمر القيام بقدر كبير من العمل وجهد ضخم كى يقدم للأمريكيين تفسيراً عن كيفية وأسباب إمكان تطبيق حكم القانون وسيادته فى السلوك اليومى للسياسة الخارجية للولايات المتحدة. ولكننى شخصياً وجدت على الدوام استقبالاً حاراً لحجج القانون الدولى من الأمريكين العاديين بغض النظر عن اقتناعاتهم السياسية. وبالنسبة لاهتمامات معظم الأمريكين فإن حكم القانون يعتبر أمراً أمريكاً مثالياً مثل الإيمان بالله، والأمومة وحب فطيرة التفاح. ومعظم الأمريكين نهلوا من حكم القانون منذ أن تم فطامهم عن صدور أمهاطهم، وقد حان الوقت للاستخدام المباشر لهذا المخزن النفسي القوى لاحترام حكم القانون الذى ينفرد به الأمريكيون إلى درجة كبيرة بل يكاد يكون مستحوذًا تماماً على عقولهم.

وعندما تقدم الحجة القانونية إلى الأمريكان بقوة ويشكل سليم، فإنها دائمًا ما تهزم أية حجة مكيافيلية بالنسبة لأى موضوع قمت بتناوله ويعزى هذا إلى حقيقة أن سياسات السلطة المكيافيلية تتعارض بعنف مع عديد من معظم مبادئ القواعد الأساسية التي يفترض أن الولايات المتحدة الأمريكية قد قامت عليها، مثل الحقوق الفردية غير القابلة للتنازل، وحق الشعب في تقرير مصيره والمساواة في سيادة واستقلال الدول، وعدم التدخل، واحترام حكم القانون، والتسوية السلمية للنزاعات الدولية . وعلى النقيض، فإنه طبقاً لكتاب «الأمير»، تقتضي ممارسة المكيافيلية في الخارج ممارسة المكيافيلية في الداخل أيضاً. لقد، كان «أمير» مكيافيلي بدون أصدقاء ، ولم يكن له سوى أعداء حالين أو محتملين سواء أكانوا أجانب أم محليين. ومن ثم كان يجب على الأمير أن يشن حرباً مادية دون توقف ضد المنافسين الخارجيين، وأحياناً على فترات إذا لزم الأمر ضد شعبه. هذا فضلاً عن أن الأمير يفترض فيه أيضاً أن يشتغل باستمرار في خروب نفسية ضد أتباعه الخصوصيين بكل الوسائل الممكنة وفي كافة الفرص المناسبة.

ولهذا السبب فإن ممارسى الجيوپوليتكا الخاصة بسياسات السلطة المكيافيلية مثل كيسنجر ، وبرجينسكي ، وكيركباتريك ، وشولتز ، وفولشيتز وغيرهم من المحافظين الجدد.. إلخ، لا يحلمون سوى قليل من التقدير أو المعرفة أو الحساسية للمتطلبات الدستورية لنظام الحكومة في الولايات المتحدة من ناحية التزامه الأساسي بحكم القانون، سواء في الداخل أو في الخارج. وعلى الرغم من نواحي الولع المكيافيلية لدى هؤلاء «الواقعيين» نوى الزييف الذاتي ، فإن الطبيعة غير المتغيرة لهذه الواقعية القانونية جوهرية بالنسبة للولايات المتحدة بحيث أصبح مفهوماً بطريقة غير متعددة، وكجزء من المعتقدات التي يمارسها الأفراد العاديون في أمريكا، ويقادون أن يفهموا بشكل غريزى أن المكيافيلية في الخارج ستؤدي لامحالة إلى تدمير الدستورية وحكم القانون في الداخل.

وهذا هو بالتحديد السبب في محاولة أولئك الواقعيين «المشكليين ذاتياً» حجب قطاع الشئون الخارجية وال الحرب باعتبارهما محجوزين بشكل مطلق للكهنوتنية

المكيافيلية. وهكذا فإن مفتاح تحقيق النصر لنا هو رفض الاعتراف بدعواهم بالخبرة في الطقوس السرية ، والتقدم بعد ذلك إلى فرض الديمقراطية على سلوك السياسة الخارجية الأمريكية حتى مستوى جنور هذه البلاد. وإننى على يقين أنه كلما ازدادت درجة الأصالة في عملية اتخاذ القرار في السياسة الخارجية الأمريكية كلما ازدادت درجة التزام حكومة الولايات المتحدة بالسلام والقانون.

وعلى أية حال، فإن سياسات السلطة المكيافيلية تظل خطراً ماثلاً، سواء على المستوى المحلي أو الدولي، ويمكن العلاج الشافي الوحيد المعروف في حكم القانون محلياً ودولياً. وفي العصر الحراري النووي فإن اختياربقاء النوع الإنساني أصبح خياراً واضحأ وإيجارياً وينذر الغروف عنه بأوخر العواقب . ونحن كأمريكيين يجب ألا نتردد في تطبيق النظم الشافية فوراً قبل أن يصبح الوقت متآخراً جداً بالنسبة للإنسانية كافة . ومن أجل هذا الهدف يتم نشر هذا الكتاب .



الكتاب المقدس

# الفصل الأول



# الأزمة الدولية والحياد: سياسة الولايات المتحدة تجاه الحرب العراقية الإيرانية

تمت كتابة هذا الفصل في عام ١٩٨٦، وألقى كمحاضرة أمام اجتماع عن الحياد عقد في جامعة نيو أورليانز. وقد تم نشر هذا البحث مع تذيل في شتاء عام ١٩٩٢ في مجلة *The Mercer Law Review* ، التي لاحظ محرروها أن البحث قد قدم خلفية تاريخية مهمة عن الحرب العراقية الإيرانية كانت ضرورية لتحليل حرب الولايات المتحدة الأولى ضد العراق. وقد تمت إعادة طبع هذا البحث هنا لنفس السبب وهو تسهيل فهم كافة الأحداث التالية.

## الخلفية التاريخية لسياسات الولايات المتحدة الحيادية

على المستوى المحلي: يرجع تاريخ التشريع الخاص بحياد الولايات المتحدة إلى ٥ يونيو ١٧٩٤ عندما صدر أول قانون للحياد<sup>(١)</sup>. وانتهى أجله بعد عامين ثم أعيد تجديده في عام ١٧٩٧ لمدة سنتين آخريتين<sup>(٢)</sup>. وقد نص قانون صدر عام ١٨١٨ على تجريم قيام المواطن الأمريكي في داخل أراضي الولايات المتحدة بقبول أو ممارسة التزام بالخدمة في القوات العسكرية لحكومة أجنبية مشتبكة في حرب ضد حكومة أجنبية أخرى تكون الولايات المتحدة في حالة سلام معها. و بالنسبة لأى شخص يقيم في داخل أراضي الولايات المتحدة تم تجريم الانخراط أو إتاحة الانخراط لشخص آخر، أو تخطى حدود الولايات المتحدة بنية الانخراط في قوات دولة أجنبية ذات سيادة، وذلك باستثناء الأجانب العابرين، وكذلك بالنسبة لأى شخص في أراضي الولايات المتحدة يقوم بإعداد وتسلیح سفينة حربية بفرض المشاركة في أعمال عدائية نيابة عن دولة أجنبية ذات سيادة ضد دولة أخرى ذات سيادة تكون الولايات المتحدة في حالة سلام معها، وكذلك بالنسبة لأى مواطن من الولايات المتحدة مقيد في خارج

الولايات المتحدة يقوم بتجهيز سفينة حربية وتسليحها بفرض ارتكاب أعمال عدائية ضد مواطني الولايات المتحدة أو أملاكهم ، وبالنسبة لأى شخص فى أراضي الولايات المتحدة يزيد من، أو يضيف إلى قوة السفن الأجنبية المسلحة والمشاركة فى حرب مع حكومة أجنبية أخرى تكون الولايات المتحدة فى حالة سلام معها، وأخيراً بالنسبة لأى شخص فى أراضي الولايات المتحدة يبدأ أى مهمة أو نشاط عسكري ضد أراضى دولة أجنبية ذات سيادة تكون الولايات المتحدة فى حالة سلام معها<sup>(٤)</sup>.

وقد رخص للرئيس أن يستخدم القوات الأرضية والبحرية أو الميليشيات لتنفيذ نصوص قانون ١٨١٨ أو لإجبار أى سفينة أجنبية على الرحيل من الولايات المتحدة، إذا استدعى الأمر، تنفيذاً للقانون الدولى أو الالتزامات بموجب المعاهدات<sup>(٥)</sup>.

ومن الناحية التاريخية لعبت حكومة الولايات المتحدة دوراً قيادياً في وضع القوانين الدولية الخاصة بالحياد عن طريق محاولة الحصول على موافقة على منطق سياساتها الداخلية في مثل هذه الموضوعات، من الدول الأوروبية خلال الجزء الأخير من القرن الثامن عشر، والقرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين. ويرجع ذلك التأيد القوى لتشريع الحياد إلى حقيقة أنه في خلال هذه الفترة الانعزالية من التاريخ، كانت حكومة الولايات المتحدة تتوقع أن تكون محابية في حالة وقوع حرب أخرى في أوروبا. وعلى سبيل المثال فإن أحوال المنع والتحريم التي سبقت الإشارة إليها وجدت طريقها في المبادئ الثلاثة العظيمة لدى صياغة اتفاقية واشنطن عام ١٨٧١ التي أبرمت بين الولايات المتحدة وبريطانيا العظمى ، والتي أدت إلى تسوية «مطالبات ألبااما» الشهيرة التي نشأت من قيام بريطانيا بتقديم المساعدات إلى المغيرين الاتحاديين في خلال الحرب الأهلية الأمريكية<sup>(٦)</sup>. وهذه القواعد الثلاث من المادة ٦ نصت على أن الحكومة الحيادية ملتزمة بما يلى:

أولاً: بذل العناية الواجبة لمنع تجهيز وتسليح أو توفير المعدات في المنطقة الخاضعة لسلطتها، لأى سفينة تعتقد الحكومة وفقاً لأسس معقولة أنه يقصد بها الإبحار إلى أو مواصلة حرب ضد سلطة مسالمة. وكذلك بذل العناية نفسها لمنع أي سفينة من الرحيل من المنطقة الخاضعة لسلطتها يقصد منها الإبحار إلى أو مواصلة

حرب كالميين سابقا، إذا كانت هذه السفينة قد تمت تهيئتها، كلياً أو جزئياً ، في داخل المنطقة الخاضعة للسلطة لاستخدام يماثل الاستخدام الحربي.

ثانياً : عدم السماح أو التفاضي عن قيام أي طرف محارب باستخدام موانئها أو مياهها كقاعدة للعمليات البحرية ضد الطرف الآخر، أو لأغراض التجديد أو التزود بالإمدادات العسكرية أو الأسلحة، أو تجنيد الرجال.

ثالثاً: بذل العناية الواجبة في موانئها و المياه الخاصة وكذلك بالنسبة لكافة الأشخاص في داخل المنطقة الخاضعة لسلطتها لمنع أي انتهاك للالتزامات والواجبات السابق ذكرها<sup>(٧)</sup>.

وعلى الرغم من وضع هذه المبادئ الثلاثة بمناسبة نزاع مسلح غير دولي (أى الحرب الأهلية الأمريكية) فإن تلك المبادئ الثلاثة أصبحت في نهاية الأمر تنص بدقة على متطلبات القانون الدولي العرفي فيما يتعلق بالحياد، وأصبحت تطبق أيضاً على أي نزاع دولي مسلح.

وعلى المستوى الدولي حدث التطور الرئيسي التالي في تشريع «الحياد» عندما تبنى مؤتمر لاهاي الأول للسلام، في عام ١٨٩٩، رغبة مؤداتها أن المؤتمر الثاني ينبغي أن ينظر في مسألة حقوق وواجبات المحايدين في حالة الحرب<sup>(٨)</sup>. وطبقاً لهذه الرغبة، وافق مؤتمر لاهاي الثاني للسلام عام ١٩٠٧ على «اتفاق باحترام حقوق وواجبات القوى والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية»<sup>(٩)</sup>. وعلى اتفاق باحترام حقوق وواجبات القوى في الحرب البحرية<sup>(١٠)</sup>. هذا بالإضافة إلى أن اتفاق عام ١٩٠٧ الخاص باللگام اللاصقة بالغواصات قد تم وضعه بصفة أساسية لحماية الملاحة المحایدة<sup>(١١)</sup> وكذلك اتفاق عام ١٩٠٧ الخاص بفرض قيود معينة على ممارسة حقوق الأسر في الحرب البحرية والذى ضم نصوصاً لحماية المراسلات البريدية المحایدة<sup>(١٢)</sup>. وعندما نشب الحرب العظمى في أوروبا في صيف عام ١٩١٤ كانت الولايات المتحدة طرفاً في اتفاقيات لاهاي الأربع<sup>(١٣)</sup>. ومنذ ذلك الوقت الذي اشتغلت فيه الحرب، فإن اتفاقي لاهاي الرئيسيين لعام ١٩٠٧ والذين يتناولان حالات الحرب في البر والبحر على التوالي، أصبح ينظر إليهما في نهاية الأمر باعتبارهما يحددان

بدقة قواعد القانون الدولي العرفي الخاص بهذا الموضوع الذي يلزم الأطراف وغير الأطراف على حد سواء حتى اليوم.

وبالنظر إلى الأمر في جملته، فإن اتفاقات الحياد وضعت لكي تسرى في نظام العلاقات الدولية تعتبر فيه الحرب واقعاً لا مفر منه في الحياة الدولية ، وعليه فإن نشوب الحرب حتى بين اللاعبين الرئيسيين سيصبح من شأنه ألا يجعل بشكل تلقائي بنشوب حرب عامة شاملة بين كافة القوى العالمية. وطبقاً لقوانين الحياد، فإنه يفترض ألا يؤدي السلوك العدائي للطرف المحارب إلا إلى إحداث أدنى اضطراب في الروتين العادي للمعاملات الدولية بين الدول المحايدة والعدو المحارب في أدنى حد تعليه الضرورات العسكرية<sup>(١٤)</sup>.

ويقصد بهذه الترتيبات أن تسمح للقوى المحايدة أن تظل بعيدة عن النزاع، وفي الوقت نفسه فإنها تسمح لمواطنيها أن يستفيدوا من التجارة الدولية والتعامل مع كافة الأطراف المتحاربة.

وقد تعقدت الأبعاد السياسية والإستراتيجية لقوانين الدولي للحياد من حقيقة أنها كانت تسرى على أساس تصور قانوني يتعلق بحسن سمعة الحكومة المحايدة من ناحية عدم المسؤولية عما يعتبر بشكل جوهري أفعالاً غير حيادية يرتكبها مواطنوها ضد طرف معتمد في أثناء زمن الحرب. وبصفة عامة، فإن الدولة المحاربة لا يمكنها أن تحمل الحكومة المحايدة أية مسؤولية عن نواحي النشاط الخاصة التي يقوم بها مواطنو الدولة المحايدة حتى لو عملوا بشكل مباشر للإضرار بالمصالح الأمنية للطرف المحارب. إن قوانين الحياد قد بنيت أصلاً على افتراضات لوك فيما يتعلق بطبيعة الحكومة وعلاقتها السليمة مع المواطن: أي أن الوظائف السياسية للحكومة يجب ألا تمس ~~السكن~~ الخاصة للمواطن إلا في أقل مدى ممكن وخاصة في المجال الاقتصادي حيث توجد حقوق الملكية وما يتبعها وأنها تعتبر أساسية<sup>(١٥)</sup>. وتظهر فلسفة لوك في المادة ٤٦ من اللوائح الملحة بكل من اتفاقى لاهى لعام ١٨٩٩ وعام ١٩٠٧ فيما يتعلق بقوانين وأعراف الحرب البرية<sup>(١٦)</sup>. وتحت هذا التصنيف تقع المحاولات الفاشلة لحكومة الولايات المتحدة في كل من مؤتمر لاهى للسلام الأول والثانى للحصول على

موافقة دولية على مبدأ الحصانة من الأسر ومصادر الممتلكات الخاصة غير المحظورة، في أثناء الحرب.<sup>(١٧)</sup>

وهكذا فإن الواجب الأساسي للحكومة المحايدة كان هو المحافظة على صرامة عدم الانحياز في علاقاتها الحكومية مع كافة الأطراف المتحاربة. ومع هذا فإن قوانين الحياد تذكر - بشكل محدد - قيام الحكومة بتحمل أي التزام لضمان إدارة مواطنها لشئونهم مع الأطراف المتحاربة بطريقة مماثلة، أو في الواقع طبقاً لأى قواعد حتى لو كانت أكثر القواعد أولية. وعلى سبيل المثال فإنه طبقاً لاتفاق لاهاي لعام ١٩٠٧ الخاص باحترام حقوق وواجباتقوى والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية، فإن أراضي القوى المحايدة تعتبر محرمة (مادة ١)، وتمنع الأطراف المتحاربة من تحريك قواتها أو قوافلها سواء أكانت تحمل نخائر حربية أم إمدادات عبر أراضي القوى المحايدة (مادة ٢)، ومع هذا فإنه يطلب من القوى المحايدة أن تمنع تصدير الأسلحة أو الذخائر أو أى شيء ذي فائدة لأى جيش أو أسطول أو مرورها عن طريق أراضيها إلى أى من الأطراف المتحاربة (مادة ٧)، وأن تمنع أو تقيد استخدام التلفراف أو الخطوط التليفونية أو أجهزة التلغراف اللاسلكي التابعة لها أو لشركاتها، أو للأفراد لمصلحة الأطراف المتحاربة (مادة ٨)، بشرط أن يتم اتخاذ كافة إجراءات المنع أو فرض القيود المتعلقة بهذه الموضوعات بواسطة قوة محابية على أن يتم تطبيقها بشكل موحد على الجانبيين المتحاربين، ويجب احترام هذه القاعدة من جانب الشركات والأفراد الذين يملكون هذه التسهيلات الخاصة بالاتصالات السلكية واللاسلكية (مادة ٩)، ولا ينبغي للمواطن من قوة محابية أن يتنازل عن حياده عن طريق تقديم الإمدادات أو القروض إلى أى من الأطراف المتحاربة، بشرط ألا يكون مقيماً في أراضي أى من الأطراف المتحاربة ، أو في أراضٍ يحتلها طرف محارب وألا تكون الإمدادات من تلك الأرضي (مادة ١٨) . وأخيراً فإن المادة ١٠ أوضحت أن قيام القوة المحابية باتخاذ أية إجراءات ، ولو كانت إجراءات قهرية لمنع انتهاك حيادها فإن ذلك لن يعتبر عملاً عدائياً.

وعلى نحو مماثل، فإن طبقاً لاتفاق لاهى لعام ١٩٠٧، الخاص باحترام حقوق وواجبات القوى المحايدة في الحروب البحرية، تلتزم الأطراف المتحاربة باحترام الحقوق السيادية للقوى المحايدة، وأن تمنع، في الأراضي المحايدة أو المياه المحايدة عن أي عمل إذا كان من المعلوم أن السماح به من شأنه أن يشكل انتهاكاً للحياد (مادة ١). وأي عمل معاد ترتكبه إحدى السفن الحربية المتحاربة في المياه الإقليمية، لقوة محايده، يعتبر أنه يشكل انتهاكاً للحياد من نوع منعاً باتاً (مادة ٢). وفي المقابل، فإن أي حكومة محايده لا يمكن أن تقوم بتزويد السفن الحربية بالذخائر أو المواد الحربية من أي نوع لطرف محارب وفي ظل أية ظروف (مادة ٦). ومع ذلك فإن الحكومة المحايده لتلتزم مطلقاً بمنع تصدير أو نقل الأسلحة والذخائر أو بصفة عامة أي شيء يكون ذا فائدة لاستخدام أي من الأطراف المتحاربة أو يستفيد منها أي جيش أو أسطول (مادة ٧)، ومع ذلك فإن القوة المحايده يجب أن تطبق بالتساوي على كلا الطرفين المتحاربين أية شروط، أو قيود أو إجراءات حظر تقوم بفرضها بالنسبة لدخول السفن الحربية التابعة للأطراف المتحاربة أو غنائمها أو أسلابها إلى أي من موانئها أو نقاط رسو السفن بها أو إلى مياهها الإقليمية. وأخيراً فإن المادة ٢٦ أوضحت أن ممارسة الحكومة المحايده لحقوقها في ظل هذا الاتفاق لا يمكن أن تعتبر «عمل لا يتم بالصادقة» من جانب أي من الأطراف المتحاربة المتعاقدة عليه.

ومن الناحية التاريخية فإن حكومة الولايات المتحدة قد عارضت بشدة الاعتراف التولى بأى من مطالب القوى المحايدة لفرض حظر قانونى على التجارة فى سلع مهربات الحرب(\*) بين مواطنى الدول المحايدة والأطراف المتحاربة، وذلك للهدف الصريح الذى هو ضمان الرفاهة الاقتصادية للمواطنين الأمريكيين فى أثناء نشوب حرب أوروبية يتوقع أن تظل الولايات المتحدة طرفاً محايضاً فيها<sup>(١٨)</sup>. ومع ذلك فإن مهربات الحرب المشحونة من أي من مواطنى الدول المحايدة إلى أي من الأطراف المتحاربة تعتبر عرضة تماماً للاستيلاء والمصادره من جانب الطرف المحارب

---

(\*) مهربات الحرب Contraband of war هي السلع التي لا يحق للدول المحايدة بموجب القانون التولى أن تزود بها القوات المتحاربة والتي تجيز قوانين الحرب مصادرتها من قبل الأطراف المتحاربة.(المترجم)

المتضرر- هذا على الرغم من أن على الطرف المحارب أن يتخذ تلك الإجراءات وفقا لقوانين الحرب في البحر والقانون الدولي للغائم . ولهذا السبب، فإن هذين القانونين الآخرين المترباطين فيما بينهما، من مجموعة القانون الدولي العرفى يمكن القول أيضاً بأنهما يضمان قواعد مهمة لحماية حقوق الدول المحايدة في أثناء نشوب نزاع دولي مسلح.

ونتيجة لفشل مؤتمر لاهاي الثاني للسلام في وضع نصوص هذا القانون الدولي الخاص بالحروب البحرية والغائم، قامت بريطانيا بالدعوة إلى مؤتمر من ممثلى القوى البحرية الرئيسية في العالم (ألمانيا ، الولايات المتحدة، والنمسا وال مجر، وإسبانيا وفرنسا وبريطانيا العظمى وإيطاليا واليابان وهولندا وروسيا) وتم عقد الاجتماع في لندن في نهاية ١٩٠٨ وكان الهدف من هذا الاجتماع هو تقرير المبادئ المعترف بها بصفة عامة للقانون الدولي المطبق على الحروب البحرية والتحكيم في الغائم الوطنية. وقد نتج عن هذا الاجتماع إعلان لندن لعام ١٩٠٩ بشأن قوانين الحرب البحرية<sup>(١٩)</sup>. وقد بني إعلان لندن على الأسس التي تم التفاهم بشأنها بطريقة غير رسمية لوضع مواد قانون الحرب البحرية، الذي تم وضعه ، ولكن لم تتم الموافقة عليه في مؤتمر لاهاي الثاني للسلام. وفي بداية الحرب العالمية الأولى كان إعلان لندن يعتبر بصفة عامة أكثر المصادر تعبيراً عن القوانين الدولية العرفية للحرب البحرية والتي تطبق على الأطراف المتحاربة في سلوكياتهم المعادية، وكذلك من جانب محاكم الغائم الوطنية المختصة في الدول المتحاربة.

ويبدون الاعتراف بوضع مثل «الحياد» من جانب القانون الدولي، فإن الأطراف غير المتحاربة ستضطر من الناحية الواقعية بسبب الظروف إلى الاختيار بين الجانبيين في الحرب حتى تحافظ على علاقاتها السياسية والاقتصادية مع طرف واحد على الأقل من الطرفين المتحاربين. ومن الناحية النظرية، فإن الدولة المحايدة لا يكون لديها حافز للاشتراك في الحرب نظراً لأن مواطنيها يمكنهم أن يتمتعوا بفائدة ورفاهة أكبر من مجرد ارتفاع معتدل في درجة التجارة الدولية المحظورة مع كافة الأطراف المتحاربة التي تكون كلها في حاجة ماسة إلى سلع أكثر يتم شراؤها من مواطنى

الدولة المحايدة، وعلى العكس، فإن الطرف المحارب لا يفترض فيه أن يعمل على انتهاك حقوق الدولة المحايدة وحقوق مواطنينها كي يحافظ على عدم دخول هذه الدولة المحايدة في الحرب إلى جانب الأعداء، وهناك نظرية أخرى كانت سائدة في ذلك الوقت مؤداتها أنه مادامت أعداد الدول المحايدة وتثيرها في أية حرب مقبلة ستكون أكبر نسبياً من تلك التي لدى الأطراف المتحاربة ، فإن مجتمع الدول المحايدة يمكنه أن يعمل على فرض الطاعة والامتثال لقوانين الحياد على الأطراف المتحاربة<sup>(٢١)</sup>.

ومع ذلك، ومن الناحية العملية فإن هذه النظريات أصابتها الوهن نظراً لأن الأنماط التجارية الدولية العاديّة لكل دولة محايّدة من شأنها أن تعمل على تحقيق مزايا أكبر لصالح مجموعة من الأطراف المتحاربة في أثناء الحرب<sup>(٢٢)</sup>. ولهذا يكون على الطرف المحارب الذي لم يحصل على نفس المزايا أن يقوم بعملية معقدة لتحليل التكاليف والمنافع للتحقق مما إذا كان الضرر الأكبر هو استمرار المعاناة نتيجة لانعدام هذه الميزة في التجارة أو في إنهائها من خلال تدمير مباشر للتجارة الحرة مع ما يتبع ذلك من مخاطر دخول القوة المحايدة في الحرب ضدها. وأيضاً ، فإنه بخلاف العمل كجزء من مجتمع دولي للمحايدين ، تقوم كل دولة محايّدة على الدوام بتقييم المزايا والأضرار المتعلقة بالمحافظة على حيادها الذاتي في مقابل أحد الأطراف المتحاربة أو الآخر وفقاً لحسابات تتسم بالأنانية لصالحها القومية الأمنية الحيوية. ومالم تكن هناك معاهدة لضمان الحياد، فإن انتهاك حقوق الدولة المحايدة لا يلزم دولة محايّدة أخرى باعلان الحرب أو حتى باتخاذ إجراءات للرد على المتهك.

وعلى سبيل المثال ، فإن الولايات المتحدة لم تدخل الحرب العالمية الأولى للدفاع عن القوانين الدوليّة بشكل مجرد للحياد وبدل على ذلك إخفاقها في اعتبار الغزو الألماني لكل من بلجيكا و لوکسمبورج المحايدين بمثابة سبب كاف للحرب. إلا أنه عندما ازدادت وتكررت انتهاكات ألمانيا لحقوق المواطنين الأمريكيين في حياد التجارة والمعاملات مع بريطانيا العظمى، وهو ما أثر بشكل خطير على قدرتهم على القيام بعمليات التجارة الدوليّة والذى نتج عنه دمار واسع النطاق في حياة الأمريكيين وممتلكاتهم ، عند ذلك فقط استدعت حكومة الولايات المتحدة المبدأ المقدس للحياد

باعتباره أحد المبررات الأساسية لدخولها الحرب، وكان من المعتقد بشكل عام في داخل الولايات المتحدة أن كم وكيف الانتهاكات ضد حقوقها الحيادية من جانب القوات المتحالفه كانا من طبيعة وغرض يختلفان ماديا وأقل كثيرا في الفظاعة عما ردته القوى المركزية - أي دمار الممتلكات مقابل دمار الحياة والممتلكات.

ومع تزايد وتيرة وشدة الحرب وقيام الحلفاء بفرض سيطرتهم على التجارة التي يقوم بشحنها مواطنون من الولايات المتحدة المحايدة إلى القارة الأوروبية، قامت القوى المركزية بتبني موقف لتصحيح عدم التوازن المتزايد في تجارة الأسلحة، والذخائر والإمدادات التي كان مواطنو الولايات المتحدة ينقلونها بنجاح إلى الحلفاء ولكن ليس لهم. ومع ذلك كانت حكومة الولايات المتحدة ، أكثر تشديداً في رفضها لشكواهم، وإذا كان أحد الأطراف المتحاربة غير قادر عسكرياً على ضمان الانتقال الآمن للتجارة المحايدة إلى شواطئه نظراً لسوء الأحوال الحربية فإن تلك تكون مشكلته هو وليس مشكلة الحكومة المحايدة، التي تملك الحق الكامل في ظل القانون الدولي بالسماح لمواطنيها بالاستمرار في الاتجار مع الطرف المحارب الأقوى عسكرياً. وبالنسبة لقيام الحكومة المحايدة بالتمييز لمصلحة الطرف المحارب الأضعف حتى تعرّض عن عدم التوازن العسكري فإن ذلك يشكل عملاً غير حيادي قد يؤدى في نهاية الأمر إلى حفز إعلان الحرب عليها من جانب الطرف المحارب الأكثر قوة، وفضلاً عن هذا فقد ذكر أنه حتى إذا قامت الحكومة المحايدة بفرض حظر على التجارة بالكامل في مهربات الحرب بالنسبة لمواطنيها مع كلا الجانبين من المتحاربين فإن مثل هذا التحول المؤكد عن القواعد العادلة للممارسات الحيادية في أثناء حرب مستمرة قد يؤدى إلى التأثير على حيادها<sup>(٢٢)</sup>.

وقد كان إصرار حكومة الولايات المتحدة على الحق القانوني الدولي لمواطنيها في التجارة مع الحلفاء مهما كان ما يبذلو من عدم التساوى في الموقف العسكري ، هو الذي لعب دوراً مهما في قرار القوى المركزية بشأن مواصلة سياستها في شن حرب غواصات بدون قيود حتى يتم تدمير هذه التجارة الحيوية المحايدة بغض النظر عن القوانين الدولية للحياد وقوانين الحرب البحرية. وقد قالت الولايات المتحدة في نهاية

الأمر بالرد، بدخول الحرب حتى تضمن تلك الحقوق الخاصة بمواطنيها ومن ثم تحافظ على القوانين الدولية للحياد والنزاع المسلح. وبالفعل ، كان هذا بالضبط هو ما يمثل الكيفية التي كان يفترض أن يعمل بها النظام الأوروبي للقانون الدولي العام قبل تأسيس عصبة الأمم.

إن لجوء دولة إلى الحرب ضد دولة أخرى كان عالياً يعتبر أنه يشكل توقيع أقصى جزاء ممكن مقابل الانتهاكات الضخمة والمكررة للحقوق الدولية القانونية للضحية. وفي نهاية الأمر حاربت الولايات المتحدة في العرب العظمى، وكان ذلك على وجه التحديد لحماية القوانين الدولية للحياد والدفاع عنها. وكان قرار أمريكا بالتخلي عن حيادها ودخول الحرب إلى جانب القوى المتحالفه هو الذي جعل من هزيمة القوى المركزية أمراً لا مفر منه وقد أثبتت هذا أنه الجزء الحاسم والأكثر فعالية لانتهاك ألمانيا للقوانين الدولية للحياد.

ومع كل ذلك، فإن الافتراضات المتنافرة والتضاربة التي تقوم عليها القوانين الدولية للحياد لا يمكن أن تقف في وجه الدقة البالغة لتعبير "الвойن الشاملة" في القرن العشرين بكل ما يشتمل عليه من أبعاد سياسية، وعسكرية، واقتصادية، ودعائية. لقد أوضحت الحرب العالمية الأولى الفشل الذريع لقوانين الحياد في أداء الغرض المطلوب منها في تقييد نطاق الحرب. وقد أدت هذه التجربة المأساوية بكثير من رجال القانون الأمريكيين الدوليين، والدبلوماسيين، ورجال الدولة، إلى النتيجة المحتملة والتي لا يمكن تجنبها ألا وهي أنه في عالم ما بعد الحرب يجب على المجتمع الدولي أن يهجر الحياد كفكرة جيدة للقانون الدولي والسياسة الدولية، وأن يخلق بدلاً من ذلك نظاماً للعلاقات الدولية تتولى فيه إحدى المنظمات مهمة تنفيذ القانون الدولي ضد الأمم المتمردة<sup>(٢٤)</sup>. وهكذا، يجب احترام الحقوق القانونية الدولية لأية دولة باعتبارها أمراً متعلقاً بكل الدول . كما أن الأمان القومي لا يمكن أن يستمر موضوعاً للاهتمام الفردي، ولكنه بدلاً من ذلك يجب أن يصبح مسؤولية جماعية يتقاسمها المجتمع الدولي بأسره منتظمًا مع بعضه البعض، وقد أدى هذا الخط من التبرير إلى حد كبير من رجال القانون الدوليين الأمريكيين الأقوياء سواء في داخل الحكومة أو خارجها على

تأييد خلق عصبة إحلال السلام، وحثّهم فيما بعد على تولي الريادة في إنشاء عصبة الأمم.<sup>(٢٥)</sup>

وفي رأيهما ، أن حكومة الولايات المتحدة يجب في النهاية أن تتخلّى تماماً عن سياساتها التقليدية للانعزال في زمن السلم والحياد في زمن الحرب، حتى تصبح مشاركاً رسمياً في التوازن الأدروبي والتوازن العالمي الجديد للقوة. ومن المسلم به أن هذا التوازن قد تحقق بواسطة العسكرية الغاشمة ومع ذلك فإن استمراره في الوجود يمكن أن يؤدي إلى اعتماد شرعيته، إذا لم يتم تقاديسه أيضاً، عن طريق اتباعه والتنفيذ الفعلى لمبادئه الخاصة بالقانون الدولي والمدونة في المواد الخاصة بعصبة الأمم. وبهذه الطريقة، فإن مصالح الأمن القومي الحيوي من ناحية، والمثاليات الأخلاقية والفلسفية من ناحية أخرى يمكن ترويضها والتوافق معها بقدر كبير من النجاح، وقد يتم فعلاً تطابقها ودعم بعضها بعضاً عن طريق عضوية الولايات المتحدة في عصبة الأمم.

وطبقاً لوجهة النظر السائدة في ذلك الوقت، فإن إنشاء عصبة الأمم كان يفترض منه أن يقرع ناقوس الموت لتشريع «الحياد» ومن ثم لقوانين الدولية للحياد. وقد أظهرت المادة ١٠ والمادة ١١ - ١ من اتفاق عصبة الأمم، بوضوح هذا المزاج المفترض في العلاقات القانونية والسياسية الدولية؛ بنصهما على ما يلى.

مادة ١٠ يتعهد أعضاء عصبة (الأمم) باحترام والمحافظة على سلامة الأرضى والاستقلال السياسي القائم لكل الدول الأعضاء بالعصبة ضد أي عدوان خارجي، وفي حالة وقوع أي عدوان أو في حالة أي تهديد أو خطر بمثل هذا العدوان يقوم المجلس بالتشاور في شأن الوسائل التي يتم بها الوفاء بهذا الالتزام.

مادة ١١- أي حرب أو تهديد بالحرب سواء أكان يهدد حالاً أياً من أعضاء العصبة أم لا، يعتبر بموجب هذا موضوعاً لاهتمام العصبة بأكملها، ويستخذ العصبة أي إجراء يعتبر حكيمـاً وفعلاً لحماية سلام الأمم. وفي حالة حدوث أي طارئ عاجل، يقوم السكرتير العام بناءً على طلب من أي دولة عضو بالعصبة بالدعوة إلى عقد اجتماع للمجلس<sup>(٢٦)</sup>.

ومع كل ذلك، فإن التكهنات المتلازمة والمعاصرة بشأن الانهيار العاجل للحياد أثبتت أن كل ذلك كان سابقاً لأوانه. وكان ذلك لأن حكومة الولايات المتحدة لم تنضم أبداً إلى عصبة الأمم، ولم تصبح على الإطلاق طرفاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بسبب المعارضة العنيفة لكلا المنظمتين الدوليتين . والتي تصاعدت بشكل متواصل من جانب أعضاء مجلس الشيوخ بالولايات المتحدة ومؤيديهم . بل إنه حتى الفصل الفني فيما بين المحكمة والعصبة عن طريق المموافقة على بروتوكول توقيع على النظام الأساسي للمحكمة، والذي سمح لغير أعضاء العصبة أن يصدقوا على الأخير فقط دون الانضمام إلى العصبة، لم يكن كافياً لحث مجلس الشيوخ لإعطاء موافقته على البروتوكول بالشروط المقبولة للأطراف المتعاقدة. ومع حرمانها من مشاركة الولايات المتحدة ولدت عصبة الأمم ميزة عالمية. ولذا لم يكن موضع دهشة أنه في غياب الولايات المتحدة أثبتت العصبة في نهاية الأمر أنها عاجزة بشكل متواصل عن المحافظة على السلام العالمي ضد هجمات الدكتاتوريات الفاشية .

وفي أثناء الفترة بين الحربين العالميتين الأولى والثانية كانت اتجاهات أمريكا الانعزالية متصلة، حيث ترجع أصولها إلى الرئيس جورج واشنطن وما ذكره في خطبة الوداع التي ألقاها عام 1790 ، وهو ما أعاد تأكيد نفسه وانتصر على سياسات أمريكا الخارجية الدولية الأحدث نسبياً والتي تشجع على الوصول إلى حلول عن طريق المنظمات متعددة الأطراف المشاكل الخاصة بالمحافظة على السلام والأمن. ولم تتحقق عضوية الولايات المتحدة بالمحكمة العالمية وبنوع من العصبة لتحقيق السلام إلا بعد التجربة المأساوية للحرب العالمية الثانية وكتيبة مباشرة لها. فقد كان رد فعل الصدمة التي تلقتها حكومة الولايات المتحدة وشعبها ، نتيجة لهذا الاشتغال الثاني على اتساع العالم بأسره، إدراك عميق للأخطار الهائلة لاستمرار قيام السياسة الخارجية الأمريكية على المبادئ المترابطة للانعزالية في زمن السلم والحياد في زمن الحرب.

وسواء أكان ذلك سليماً أم لم يكن فإن الافتراض كان بأنه لو كان مجلس الشيوخ في الولايات المتحدة ، والذي يتبرأ العوائق عادة، قد قام بالتصديق على

معاهدة فرساي ، التي كانت تحتوى على ميثاق عصبة الأمم، لكان هناك احتمال كبير في عدم نشوب الحرب العالمية الثانية. ومن ثم فإنه لتجنب حرب عالمية انتحارية ثالثة، كان يجب على الولايات المتحدة ألا تكرر نفس الخطأ القاتل الذي ارتكبته بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، وهو التراجع إلى الانعزالية في زمن السلام والحياد في زمن الحرب، وقد أدت هذه الملاحظات إلى إقناع حكومة الولايات المتحدة بالحاجة الماسة لرعاية منظمة الأمم المتحدة والانضمام إليها في عام ١٩٤٥.

وهكذا، وفي ظل نظام ميثاق الأمم المتحدة، لم يكن من المفروض أن تكون المنظمة ذاتها أو أي من الدول الأعضاء بها في حالة «حياد» في مواجهة تهديد أو استخدام الغير للقوة (مادة ٢٤) ، أو عندما تواجه وجود تهديد للسلام ، أو انتهاء كا للسلام أو عملاً عدوانياً (مادة ٣٩) ، أو في حالة حدوث هجوم فعلى مسلح من دولة ضد دولة أخرى (مادة ٥١)، وطبقاً للمادة ٢٥ فإن جميع أعضاء الأمم المتحدة عليهم أن يقدموا للمنظمة كافة المساعدات في كافة الأعمال التي تقوم بها طبقاً للميثاق ويجب عليهم أن يمتنعوا عن إعطاء أي مساعدة لأية دولة تكون المنظمة قد اتخذت ضدها إجراءات حظر أو إجراءات تنفيذية، وقد أعطت المادة ٢٦ للمنظمة الحق في التصرف ضد غير الأعضاء بالقدر الضروري واللازم لمحافظة على السلام والأمن الدوليين».

وحددت المادة ٢٤ أن يكون مجلس الأمن «المسئولية الأولى في المحافظة على السلام والأمن الدوليين، وطلبت المادة ٢٥ من كافة أعضاء الأمم المتحدة أن يقبلوا وينفذوا قرارات مجلس الأمن. وقد تضمن هذا الأمر إقرارهم الملزم بالإجراءات التنفيذية لمجلس الأمن بموجب المواد ٤١ و ٤٢ و ٤٣ على الرغم من أن الاتفاقيات الخاصة المطلوبة لإنفاذ وسريان المادة الأخيرة لم يتم إبرامها على الإطلاق . وأخيراً، فإن المادة ٥١ من الميثاق سمحت أيضاً، ولكنها لم تلزم، بأن يتقدم أعضاء الأمم المتحدة بمساعدة أي دولة كانت ضحية لهجوم مسلح أو عدوان مسلح من جانب دولة أخرى تبعاً لما أطلق عليه في الميثاق الحق القانوني الدولي في «الدفاع الجماعي الذاتي».

ومن الواضح، أن استمرار وجود التشريعات والقوانين الخاصة «بالحياد» لم يكن ضمن الدراسات التي كانت تحت نظر واضعى مشروع ميثاق الأمم المتحدة. ومع ذلك، ومرة أخرى، فإن التقارير عن موت القوانين الدولية للحياد، أثبتت أن ذلك كان إفراطاً في المبالغة بشكل كبير. ففي الوقت الذي أنشئت فيه منظمة الأمم المتحدة، كان معظم ما يمكن توقعه بدرجة معقولة هو أن مجلس الأمن سيتمكن بطريقه ما أن يحافظ على، وأن يعمل على امتداد ، التحالف غير السهل الذي كان قائماً في زمن الحرب بين القوى الخمس العظمى في عالم ما بعد الحرب، وعلى أساس الشرط الجوهرى الذى قام عليه. ألا وهو الإجماع، وبالدرجة التي أمكن بها للأعضاء الخمسة الدائمين (أى الولايات المتحدة والمملكة المتحدة والاتحاد السوفيتى وفرنسا والصين) أن يحافظوا أو على الأقل أن يختاروا إعادة صياغة تحالفهم في الحرب العالمية الثانية حتى يتمكنوا من التعامل مع الأزمات الدولية في فترة ما بعد الحرب، أمكن لمجلس الأمن أن يوفر آلية لتنفيذ السلام في العالم بطريقه مقبولة أساساً باعتبارها شرعية من جانب باقى المجتمع الدولى.

وعلى أية حال، فإن القصف الذرى لكل من هiroشيمـا ونجازاكـى قد وقع بعد فترة قصيرة من التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو في ٢٦ يونيو ١٩٤٥، بل وحتى قبل ظهور المنظمة ذاتها إلى حيز الوجود في ٢٤ أكتوبر ١٩٤٥. وقد أدى ظهور الحرب الباردة بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتى، مع مناصرة كل طرف من جانب حلفائه ، إلى انهيار تحالفهم في الحرب العالمية الثانية، ومن ثم الوصول إلى جمود الموقف في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، نظراً لاستخدام حق الفيتو عند التصويت على الموضوعات المهمة ، وهو الحق الذى تم منحه لأعضائه الخمسة الدائمين بموجب المادة ٢٧ (٢) من ميثاق الأمم المتحدة. وهكذا فإنه إذا فشل المجلس في اتخاذ إجراء في حالة حدوث تهديد للسلام، أو انتهاك السلام ، أو القيام بعمل عدواني ، واختارت الدول أعضاء الأمم المتحدة عدم ممارسة حقها في الدفاع الجماعي ومساعدة ضحية الهجوم المسلح أو العدوان المسلح كما تسمح بذلك المادة ١٥، فإن ذلك يفترض أن يؤدي إلى عودة تنفيذ القوانين الدولية المعتادة للحياد كـ

تحكم العلاقات فيما بين الدول المحايدة من ناحية وكل مجموعة من الدول المتحاربة من ناحية أخرى. ومن ثم فإنه حتى في ظل حكم ميثاق الأمم المتحدة غير المحايد، وعدم تمكن مجلس الأمن من اتخاذ الإجراءات الالزامية لمحافظة على السلام والأمن الدولي فإن القوانين الدولية المعتادة للحياد لا يزال لها دور مهم تقوم به في المحافظة على السلام والأمن الدولي بواسطة الحد من نطاق وكثافة الحرب الدائرة.

### حياد الولايات المتحدة تجاه الحرب العراقية الإيرانية

في العالم الحديث للعلاقات الدولية، أصبحت المبررات والإجراءات الشرعية للإعداد للعنف والإكراه من جانب دولة ضد أخرى هي فقط تلك التي يضمها ميثاق الأمم المتحدة . والميثاق وحده يحتوى على تلك القواعد التي تمت الموافقة عليها تقريبا بالإجماع من جانب المجتمع الدولي الذي انضم طوعاً إلى منظمة الأمم المتحدة. وتتضمن تلك القواعد وتقتصر على الحق الفردي والجماعي للدفاع عن النفس في حالة "الهجوم المسلح" كما نصت عليه وحدته المادة ٥١ من الفصل السابع و من الميثاق، وإجراءات التنفيذ» بواسطة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المنصوص عليها في الفصل الثامن «إجراءات التنفيذ» عن طريق المنظمات الإقليمية المختصة التي تعمل بتفوض من مجلس الأمن وفقاً لما تتطلبه المادة ٥٢، وما يطلق عليه «عمليات حفظ السلام» التي تنظم في إطار اختصاص مجلس الأمن بموجب الفصل السادس، أو تحت رعاية الجمعية العامة للأمم المتحدة وفقاً لقرار الاتحاد من أجل السلم (٢٧)، أو بواسطة المنظمات الإقليمية المختصة وفقاً للإجراءات الدستورية السليمة الخاصة بها وبشرط خضوعها للإشراف العام لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وفقاً للمنصوص عليه في الفصل الثامن والمادتين ٢٤، ٢٥. وتعتبر كافة التهديدات الأخرى أو استخدامات القوة غير قانونية، ويفترض أن يتم الاعتراض عليها بطريقة أو أخرى من جانب أعضاء المنظمة سواء أكان ذلك بشكل فردي أم جماعي أو كليهما.

وفي ضوء الخلفية التاريخية السابقة يصبح من الممكن الآن القيام بتحليل وتقدير دقيق لسياسة الولايات المتحدة التي يطلق عليها « الحياد» تجاه الحرب العراقية - الإيرانية من وجهة نظر القانون الدولي. وقد كانت هناك عدة مؤشرات من

الوثائق العامة بأن إدارة كارتر قد تفاضلت ضمناً، مالم تكن قد شجعت إيجابياً عملية غزو العراق لإيران في شهر سبتمبر ١٩٨٠ بسبب اعتقادها قصير النظر أن صفوتو العدوان وال الحرب قد تعجل بإطلاق سراح رهائن الولايات المتحدة من الدبلوماسيين الذين اعتقلتهم طهران منذ ١٩٧٩<sup>(٢٨)</sup>. وربما تمكن العراق من شل عمليات حقول البترول الإيرانية، وعلى خلاف استخدام مشاة البحرية الأمريكية فإن العراق سيقوم بذلك دون أن يثير حفيظة الاتحاد السوفييتي بما يجعله يمارس حقه الذي يتزعم به للتدخل المضاد بموجب المادتين ٥ و ٦ من معاهدة الصداقة الروسية الإيرانية لعام ١٩٢١<sup>(٢٩)</sup>. وقد ألغيت هذه المواد من جانب واحد بواسطة إيران في ٥ نوفمبر ١٩٧٩<sup>(٣٠)</sup>. وهو اليوم التالي بعد اعتقال الدبلوماسيين الأمريكيين في طهران.

ومن التقارير الجديرة بالثقة، ذلك التقرير للكاتب الصحفي جاك أندرسون الذي يذهب إلى أن إدارة كارتر كانت تفك جدياً في غزو إيران والسيطرة على آبار البترول في خريف ١٩٨٠، باعتبار ذلك آخر ضربة في اللحظة الأخيرة لزيادة فرص إعادة انتخابه<sup>(٣١)</sup>. وقد توافق ذلك مع حدوث زيادة كبيرة في أعداد قوات الولايات المتحدة الموجودة في المحيط الهندي والخليج العربي. وبعد نشر تقرير أندرسون، قامت الحكومة السوفيتية بإثارة شبح التدخل المضاد حتى تتفادى أي غزو تدبّره أمريكا لإيران.

وعلى أية حال ، فإن الجهود الأمريكية لمعاقبة ، وعزل ، وإضعاف نظام الخوميني بسبب أزمة الرهائن أدت ببساطة إلى تمهيد الطريق أمام العراق لغزو إيران في سبتمبر ١٩٨٠<sup>(٣٢)</sup>. وقد كانت سياسة الحياد الأمريكية التي اتبعتها أولاً إدارة كارتر والتي يفترض أنها استمرت في الإدارة التي تلتها عبارة عن سوء تفسير للحقائق إن لم تكن أيضاً سوء تفسير للقانون. وكان هناك قسم كبير من الآراء الدبلوماسية يعتقد أن الحكومة الأمريكية كانت تمثل باستمرار إلى مصلحة العراق طوال الحرب على الرغم من الإعلان العام عن «الحياد»<sup>(٣٣)</sup>.

وعلى سبيل المثال، ومنذ بداية النزاع ، كانت طائرات الولايات المتحدة للإنذار والمراقبة (أو إكس) المرابطة في المملكة العربية السعودية للفرض المزعوم من حق

الدفاع عن النفس الشرعي لذلك البلد، تزود العراق بالمعلومات المخابراتية التي تجمعها عن تحركات القوات الإيرانية<sup>(٤)</sup>. ومن الواضح أن هذا النشاط كان يشكل عملاً غير حيادي بل عملاً معادياً موجهاً ضد إيران يمكن في ظل القانون السابق على ميثاق الأمم المتحدة أن يبلغ درجة العمل الحربي طبقاً للتعريف الرسمي والتقليدي لهذا المصطلح، وفي ظل نظام الأمم المتحدة، فإن ما قامت به الولايات المتحدة من توفير المساعدة العسكرية المباشرة للعراق ضد إيران، أعطى أمريكا صفة المشاركة في العدوان غير القانوني الفاضح للعراق ضد إيران.

وازدادت سياسة الولايات المتحدة غير القانونية سوءاً تجاه إيران بعد تزامن انتهاء أزمة الرهائن مع تولي إدارة ريجان سدة الحكم في يناير عام ١٩٨١ . وفي بداية إدارة ريجان خصص كل من وزير الخارجية ألكسندر هيج ومستشاره هنري كيسنجر قدراً كبيراً من الوقت لإعلان الحاجة الماسة والملحة إلى منهج «جيوبوليتيكي» لاتخاذ القرار في السياسة الخارجية الأمريكية، بحيث يقوم هذا المنهج على أساس «نظيرية كبيرة» أو «تصميم إستراتيجي» للعلاقات الدولية. ولم يكن الإطار الفكري لمنهجهما في العلاقات الدولية إلا شيئاً أكثر تعقداً وتركيباً من النظيرية المكيافيلية لسياسات القوة بعد إضافة بعض التقييدات هنا وبعض التبريرات السطحية هناك. وبالتالي ، فإن هيج بقصر نظره رأى ذلك العدد الضخم من المشاكل في الخليج الفارسي ، والشرق الأوسط وجنوب غرب آسيا بصفة أساسية في إطار صراع مفترض للسيطرة على العالم بأسره فيما بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي ، وقد استنتج هيج خطأً أن هذه المواجهة العالمية تتطلب من الولايات المتحدة أن تقوم بصياغة تفاهم إستراتيجي مع إسرائيل ، ومصر ، الأردن والملكة العربية السعودية ومشيخات الخليج وباكستان حتى تقاوم العدوان السوفييتي المتوقع على المنطقة.

وكانت رؤية هيج لإنشاء تفاهم إستراتيجي يرتكز على الولايات المتحدة في جنوب غرب آسيا مجرد صيغة مستنسخة من مبدأ نيكسون الذي وضعه كيسنجر والذي يستهدف منه قيام وكلاء إقليميين بمساعدة الولايات المتحدة في جهودها «للحفاظ على الأمن والنظام» في مجالات نفوذها على امتداد العالم مقابل

المساعدات الأمريكية العسكرية الضخمة . وطبقاً للسيناريو الذي أعدته إدارة ريجان تصبح إسرائيل هي رجل الشرطة الأمريكي الجديد لتحقيق استقرار الشرق الأوسط، لتملاً بذلك المركز الذي كان قد خلا مؤخراً برحيل شاه إيران والذي كانت إدارة نيكسون / كيسنجر قد كلفته بدور رجل الشرطة للمنطقة . وهكذا فإنه طبقاً لمبرر التفاهم الإستراتيجي للكسندر هيج، كان على الولايات المتحدة أن تقدم دعماً كاملاً للحكومة الإسرائيلية ولرئيس الوزراء الأسبق مناحم بيغين حتى في أثناء اتباعها لسياساتها غير الشرعية الصارخة في لبنان وفي الأرضي المحتلة نتيجة لحرب ١٩٦٧ و ١٩٧٣ . وكان ذلك يرجع أساساً إلى التفوق الساحق للقوة العسكرية الإسرائيلية (بفضل الولايات المتحدة) على أي دولة عربية بمفردها أو مجموعة من الدول العربية فيما عدا مصر، والتي كانت على الحياد فعلياً ، نتيجة لمعاهdetها عام ١٩٧٩ مع إسرائيل.

وبينما سقط شاه إيران نتيجة لظروف محلية داخلية ضاعفت من آثارها وجود قوات عسكرية ضخمة للولايات المتحدة في إيران، فإن خطأ هيج ارتكبت خطأ مأساوياً منذ اللحظة الأولى لولادتها إذ إن هيج أهمل تماماً الحقائق الأساسية للسياسات الدولية للشرق الأوسط حيث يهتم اللاعبون الإقليميون تقليدياً بشكل يكاد يكون مطلقاً بالعلاقات مع الدول المجاورة المحيطة بهم أكثر من اهتمامهم بتهديد سريع الزوال بعون سوفيتي . ولم يكن الخطر الأكبر والأكثر تهديداً للاستقرار في الشرق الأوسط والخليج الفارسي هو ذلك التوقع البعيد للتدخل السوفيتي ، ولكنه كان استمرار الحرب العراقية الإيرانية والنزاع الذي لاينتهي بين العرب وإسرائيل . ومع كل ذلك ، فإن حكومة بيغين تلقيت بنذكاء بالأوهام الميكافيلية للكسندر هيج، كي تحصل على دعم أمريكي لخطه إسرائيل لغزو لبنان في صيف عام ١٩٨٢ . وكان الهدف الصريح هو تدمير قواعد منظمة التحرير الفلسطينية ، ونتيجة لهذه العملية قامت بتدعم وتثبت احتلالها العسكري للضفة الغربية . وكان المقصود من الغزو الإسرائيلي للبنان أن يعمل كمقدمة لللاحق الواقعى والتاريخي للضفة الغربية في انتهاك واضح لأكثر مبادئ القانون الدولي رسوحاً

أما بالنسبة للخليج الفارسي بشكل خاص فقد أدى إصرار إدارة ريجان على تصوير العملية الإيرانية لأخذ الرهائن بأنها من أعمال الإرهاب الدولي ، إلى إعاقة ومنع سياسة خارجية رشيدة للولايات المتحدة تجاه إيران يمكن أن تؤدي إلى حماية صالح أمريكا الشرعية في الأمن القومي بطريقة تتوافق تماماً مع متطلبات القانون الدولي. وقد وقعت إدارة ريجان فعلاً في غواية محاولة استغلال الخوف الأمريكي العام والرعب من انتشار الأصولية الإسلامية من إيران الخميني إلى جميع أرجاء الخليج الفارسي وحقول البترول به حتى تبرر المساعدات الخفية والانحياز الصريح للولايات المتحدة وحلفائها الأوروبيين وأصدقائهم في الشرق الأوسط إلى جانب العذوan العراقي . ويبعد أن هذا التصور قد قاد إدارة ريجان بشكل أعمى إلى إثارة حملة للتخلص من حكمة الخميني عن طريق وكالة المخابرات المركزية، وإشرافها على غارات شبه عسكرية انطلقت من مصر وتركيا ، والعراق إلى داخل إيران بواسطة مختلف جماعات المعارضة الإيرانية، ووجهة نحو إحداث انقلاب عسكري داخلي من بين مشروعات شأنة أخرى<sup>(٢٥)</sup>.

وقد مثلت هذه التطورات خطوة خطيرة إلى الخلف لكل من صالح الأمن القومي الأمريكي في الخليج الفارسي والإستراتيجية الشاملة للنظام القانوني الدولي. ومع عدم خوفها، لم تتمكن إدارة ريجان من إقناع نفسها بمجرد رعاية مثل هذه الإجراءات المستترة التي كانت قد صنفت خصيصاً لقب الحكومة الإسلامية في طهران، وتقدمت بشكل أكثر وضوحاً لصياغة علاقات دبلوماسية مفتوحة وانحياز عسكري مع العراق ضد إيران في كل ما تلا ذلك من مسار الحرب العراقية الإيرانية. ومن المفترض أن هذا قد حدث لأن إدارة ريجان كانت تستهدف أن يلعب العراق دوراً رئيسياً في تنفيذ منهاجها للتفاهم الإستراتيجي تجاه المنطقة عن طريق منع الثورة الإيرانية من تدمير جيرانها نوى الأهمية الإستراتيجية، والمحافظين والأغنياء ، والمنحرفين إلى الغرب. (ومن ثم قامت إدارة ريجان بتسريع سياسة سلفها لتشجيع إعادة إنشاء علاقات دبلوماسية عادية بين الولايات المتحدة والعراق ، والتي قطعتها العراق كرد فعل تجاه الحرب الإسرائيلية العربية لعام ١٩٦٧ . ولأسباب معقدة شيئاً ما، فإن الضغوط التي حدثت بعد ذلك بسبعة عشر عاماً بسبب حرب أخرى في

الشرق الأوسط هي التي دفعت العراق إلى إعادة العلاقات الدبلوماسية العادلة مع الولايات المتحدة في شهر نوفمبر ١٩٨٤<sup>(٣٦)</sup>. وكان حزب البعث العراقي الحاكم قد تولى السلطة أساساً في عام ١٩٦٢ نتيجة لانقلاب عسكري بمساعدة من وكالة المخابرات المركزية.

كما أن إدارة الرئيس ريجان في مارس ١٩٨٢، كجزء من تلك التطورات المتلاحقة في تقاربها مع العراق ضد إيران ، قامت بإخراج العراق من قائمة الدول التي يزعم بأنها تقدم دعماً لما يطلق عليه أعمال الإرهاب الدولي على الرغم من أنه لم يكن هناك سوى قليل من الأدلة في الواقع - تثبت أن العراق قد تغير بشكل أساسى مهما كانت السياسات المتبعة في هذا الشأن<sup>(٣٧)</sup>. وقد أدى استبعاد العراق من القائمة إلى أن تصبح العراق مؤهلاً لشراء المعدات والتكنولوجيا " ذات الاستخدام المزدوج " من الولايات المتحدة، والتي يمكن استخدامها للأغراض المدنية أو الحربية، والأمر أكثر احتمالاً كان استخدامها في أغراض الأخيرة<sup>(٣٨)</sup>. وقد أدى هذا القرار الإداري إلى تمهيد الطريق أمام إدارة ريجان لإصدار تصريح بتصدير طائرات نقل مدنية من طراز L-١٠٠ لوكهيد إلى العراق<sup>(٣٩)</sup>. وعلى الرغم من أن بيع الطائرات كان قد تم الترخيص به للخطوط الجوية، فإن الطائرات L-١٠٠ كانت هي النسخة المدنية من طائرات النقل سى-١٢٠ هركيوليس العسكرية وحمل الجنود<sup>(٤٠)</sup>. وفي نفس الاتجاه قامت وزارة التجارة بعد مرور أربعة شهور بالترخيص ببيع نفاثات صغيرة للعراق أربع منها انتهت الأمر إلى تزويدها بمعدات عسكرية<sup>(٤١)</sup>. ومع كل ذلك، وبالرغم من أفضل الجهود التي بذلتها إدارة ريجان ، فإن تقديم المساعدة السياسية والعسكرية والاقتصادية من الولايات المتحدة ومن حلفائها في حلف شمال الأطلسي NATO ، ومن أصدقائها في الشرق الأوسط إلى العراق ، لم يكن كافياً لإيقاف المد الإيراني وتقدمه العسكري. ومن ثم فقد حدث مع اقتراب بداية عام ١٩٨٤ الإعلان صراحة بأن حكومة الولايات المتحدة قد أبلغت مختلف الدول الصديقة في الخليج الفارسي أن هزيمة إيران للعراق ستكون « ضد مصالح الولايات المتحدة » وأنه قد تم اتخاذ خطوات لمنع هذه النتيجة<sup>(٤٢)</sup>. وتبعداً لذلك ، تم الكشف في شهر أبريل ١٩٨٤ عن أن الرئيس ريجان قد وقع على قرارين توجيهيين للأمن القومي لإعداد

المسرح لحكومة الولايات المتحدة للقيام بموقف أكثر مواجهة ضد إيران<sup>(٤٢)</sup>. وكان الاختياران موضع الاعتبار هو زيادة إمداد الولايات المتحدة للعراق بما أطلق عليه المعدات ذات الاستخدام المزدوج مثل طائرات الهليوكوبتر<sup>(٤٣)</sup>. هذا بالإضافة إلى ما سمحت به إدارة ريجان من أنباء تفيد أنها قد «تنظر بعين الاعتبار» لطلبات بيع الأسلحة إلى العراق من جانب أصدقاء وحلفاء حكومة الولايات المتحدة<sup>(٤٤)</sup>. وفي الشهر التالي مباشرةً، تم الكشف علناً عن أن إدارة ريجان كانت مستعدة للتدخل عسكرياً في الحرب العراقية الإيرانية حتى تمنع أي انتصار إيراني يؤدي إلى إقامة ما كان متوقعاً وهو إقامة حكومة شيعية في بغداد<sup>(٤٥)</sup>.

وبنهاية تلك المجموعة من القرارات وفي فبراير ١٩٨٥ وافق قسم تكتسرون ببل للهليوكوبتر على بيع ٤٥ طائرة هليوكوبتر ضخمة إلى العراق، واشترك مسؤولون رسميون من العراق في التفاوض على هذه الصيغة<sup>(٤٦)</sup>. وبعد ستة شهور تم الإعلان عن أن هذه الطائرات الخمس والأربعين الأمريكية الصنع تم بيعها إلى العراق، كانت في الأصل قد هيئت للعمل كناقلات للجنود الإيرانيين. وقد قال أحد الرسميين من حكومة الولايات المتحدة والذي كان يشرف على العملية أن طراز الهليوكوبتر كان يتضمن ما أطلق عليه صراحةً «الاستخدام المزدوج في ذلك الوقت !!!» مع «احتمال استخدامها عسكرياً»<sup>(٤٧)</sup>.

ومع هذه الحقائق، يمكن الاستنتاج بأنه مع إدارة ريجان ومنذ قدومها إلى السلطة في عام ١٩٨١ تخلت حكومة الولايات المتحدة عن كافة ما يتعلق بظهورها بالحياد تجاه الحرب العراقية الإيرانية، حتى تقف بإصرار إلى جانب العدوان العراقي على إيران. وفي ظل القوانين الدولية التقليدية المعتادة للحياد، فمن الواضح أن مثل هذه الأعمال تشكل عملاً عدوانياً يعطي لإيران الحق في الاعتراض عليه ومواجهته بإعلان رسمي للحرب ضد الولايات المتحدة.

وقد ثار خطر عاجل من سياسة العراق الخاصة بحساب تصعيد شدة هجماتها ضد منشآت النفط الإيرانية وإمداداتها وذلك لسبب واضح هو التعجيل بتدخل الولايات المتحدة عسكرياً وبشكل مباشر للمحافظة على حرية الملاحة في مضيق

هرمز وإبعادها عن التدخل الانتقامي من جانب إيران. وكانت بغداد تأمل في أن يؤدي مثل هذا الاشتراك العسكري الصريح للولايات المتحدة في الحرب العراقية الإيرانية إلى إنقاذ العراق من الاستسلام أو الهزيمة على أيدي إيران في نهاية الأمر. وقد أثبت صعود البحارة الإيرانيين إلى إحدى السفن التجارية للولايات المتحدة قرب مضيق هرمز مدى الصعوبة التي تواجهها إيران والولايات المتحدة أيضًا لتجنب بعض النواحي للنزاع العسكري المباشر في المنطقة<sup>(٤٩)</sup>.

## إعادة السلام والأمن الدوليين إلى الخليج الفارسي

حتى لو افترضنا أن الولايات المتحدة كانت فعلياً وكذلك قانونياً على الحياد في الحرب العراقية الإيرانية، فإن مثل هذا الموقف كان سيكون في حد ذاته مثيراً للصدمة ولایمكן الدفاع عنه في ظل أكثر مبادئ القانون الدولي بدائية. ومثى كانت الولايات المتحدة «محايدة» في وجه عدوان صريح في أي فترة تاريخية في عالم ما بعد ميثاق الأمم المتحدة؟ ولما كانت حكومة الولايات المتحدة قد تعاملت كثيرة من التاريخ المتساوی الأمريكي في مواجهة الأعمال العدوانية التي ارتكبتها الدكتاتوريات الفاشية في خلال الثلاثينيات من القرن الماضي، فقد وجدت أن السلام لا يتجزأ. وفي العصر النووي الحراري، أصبح العدوان في حد ذاته هو أخطر تهديد للسلام العالمي. ولایمكن للولايات المتحدة أن تكون متسقة مع نفسها، كما لايمكن تصديقها، أو أن تكون فعالة في إدانة الغزو السوفييتي لأفغانستان دون أن تقوم كذلك بإدانة الغزو العراقي لإيران. وفي هذه المرة فإن النظاهر الكاذبة للأمريكا لم يكن ليخدع أحداً سواها.

لقد كانت للولايات المتحدة وحلفائها في حلف شمال الأطلنطي NATO واليابان مصالح أمن قومي حيوية لمنع تحلل إيران بسبب نزاعات داخلية أو حركات استقلالية انفصالية، أو عدوان خارجي، أو انقلاب ناشئ من العراق أو من الاتحاد السوفييتي . وكان استمرار عدم الاستقرار في إيران لا يعمل إلا على توفير فرص متزايدة لتدخل الاتحاد السوفييتي فيها واستغلالها. وكان ينبغي على الولايات المتحدة ألا تستمع بنشوء تهديد مستمر للمملكة العربية السعودية واستمرار حرية تدفق بترويل الخليج

من خلال مضيق هرمز عن طريق تشجيع الظروف التي ربما كانت ستؤدي إلى إقامة نظام إيراني ي العمل وفقاً لأوامر الاتحاد السوفياتي، ومع ذلك فإن الأمر المهم الذي ينبغي تذكره أن الشعب الإيراني وحده هو الذي يملك الحق المطلق في تقرير شكل حكومته دون تدخل سافر أو خفي من جانب الولايات المتحدة، حتى ولو كان هذا يعني استمرار نظام إسلامي أصولي في طهران.

ولإحباط أي إمكانية للغزو السوفيتي لإيران تذرعاً بالمعاهدة الروسية الفارسية عام ۱۹۲۱، فقد كانت أكثر السبل حكمة التي يمكن لإدارة ريجان اتباعها هي العمل على إنشاء حكومة قوية وأمنة في طهران تكون قادرة على القيام بالإجراءات العسكرية اللازمة للرد على القوات السوفياتية المتجمعة على الحدود الإيرانية مع الاتحاد السوفيتي وأفغانستان. ومع مشكلة الرهائن وما أثارته من أزمة كان على إدارة ريجان أن تتحرك لإعادة العلاقات الدبلوماسية الطبيعية مع إيران في أقرب وقت ممكن ودون أية شروط مسبقة. أما الأمر الأكثر أهمية، فهو أن حكومة ريجان كان ينبغي عليها أن تعكس وأن تتبّرأ علناً من سياسة إدارة كارتر الخاصة بالحياد المزعوم تجاه العرب العراقية الإيرانية.

كان ينبغي على الحكومة الأمريكية أن تندم العراق رسمياً بأنه المعتدى في الحرب العراقية الإيرانية، وأن تطلب علناً الإيقاف الفوري لإطلاق النار، وكان ينبغي على إدارة ريجان محاولة إقناع حلفائها في حلف شمال الأطلسي NATO ومصر والأردن والسودان بإلغاء إمداداتهم من الأسلحة والمعدات والمؤن العسكرية والجنود إلى العراق، وكان يمكن للولايات المتحدة أن تعمل جنباً إلى جنب مع حلفائها وإيران في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على الموافقة رسمياً على هذا البرنامج وتنتفيذه عن طريق نشر قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة على طول الحدود العراقية الإيرانية لفترة مؤقتة تحل فيها محل القوات العراقية والإيرانية التي تنسحب من جانبي الحدود.

وكان من الممكن إحالة النزاع بين العراق وإيران على مصب شط العرب إلى إجراءات التحكيم الإجباري المنصوص عليها في المادة السادسة من المعاهدة العراقية

الإيرانية لعام ١٩٧٥ بشأن الحدود الدولية وعلاقات الجوار الحميدية<sup>(٥٠)</sup>. وعلى الرغم من عدم كفاية المبررات لقيام إيران بغزو مضاد للعراق فقد كانت مطالبات إيران بدفع تعويضات وخلع الرئيس صدام حسين بسبب حرب العراق العوائية ضدها، كلها معقولة، ومن الممكن تأييدها تأييداً مطلقاً في ظل المبادئ الأساسية للقانون الدولي. وكان ينبغي على حكومة الولايات المتحدة أن تدرك هذه الاهتمامات الإيرانية وصوابها كما كان ينبغي عليها الاهتمام بها إلى حد ما في إطار ما تمت الموافقة عليه في نهاية الأمر للتسوية السلمية للنزاع من جانب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

ومن الطبيعي أن تحسن العلاقات الدبلوماسية الأمريكية وإعادتها إلى حالتها العادية مع العراق كان هدفًا مرغوبًا أيضًا. إلا أنه لم يكن ينبغي شراء ذلك مقابل الانحراف عن المبدأ الأساسي للقانون الدولي الذي يتطلب إدانة العدوان وترك إيران لتواجه الاتحاد السوفييتي . وفي الواقع ، فإن إدارة ريجان إذا كانت تعتقد حقيقة أن الهدف الرئيسي الإستراتيجي للولايات المتحدة في الخليج الفارسي كان هو مواجهة تهديد بالغزو السوفييتي عن طريق إيران للمملكة العربية السعودية، فإن أفضل دفاع أمريكي كان لابد من أن يتحمّل حدود العراق ولايدأ منها، بل من الحدود الشرقية والشمالية لإيران وبناءً على طلب من الحكومة الإيرانية ومساعدة الجيش الإيراني . وفي هذا الإطار كان يمكن للقوات الأمريكية للانتشار السريع أن تلعب دوراً فعالاً متسقاً مع متطلبات القانون الدولي. ومثل هذا الإجراء كان سيعتبر امتداداً للحق في الدفاع الجماعي عن النفس المعترف به طبقاً للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة.

أما بالنسبة للتهديد الإيراني بإغلاق مضيق هرمز، في حالة قيام العراق بالهجوم ضد منشآت البترول الإيرانية، فإن الرأي العالمي كان ينبغي أن يحاسب الولايات المتحدة على سياساتها غير القانونية المنحازة إلى العراق ، وأن يجعلها مسؤولة عن أية كوراث سياسية أو عسكرية أو اقتصادية تكون قد نشأت عن تلك الحرب فيما بعد. وطوال استمرار النزاع كان للحكومة الإيرانية الحق الكامل في ظل القانون الدولي أن تصعد إلى، أي سفينة تجارية تمر بمضيق هرمز وأن تقوم بتتفتيشها بفرض مصادرها أى مهربات حرب في طريقها إلى العراق. وفي المستقبل

وبالقدر الذى يمكن به نقل بترول الخليج عن طريق الأنابيب إلى البحر الأحمر، ستتضاءل الأهمية الإستراتيجية للسيطرة على مضيق هرمز.

أما النقد الذى وجّه بأن مثل هذا الانقلاب الشديد فى السياسة الأمريكية فى الخليج سيؤدى إلى إبعاد وعزل النظم الصديقة فى مصر، والمملكة العربية السعودية، والكويت والأردن وغيرها فقد تجاهل - فى الواقع - أن الحياد الأمريكى فى الحرب قد شجع تلك الدول العربية مؤقتا على تجاوز عداوتها العميقه بفرض الوقوف صفا واحدا من العراق المعتدية ضد الدولة غير العربية «إيران». وفضلا عن هذا ، فإن الإسهام المباشر بتقديم قروض عسكرية للعراق من جانب كل من المملكة العربية السعودية والكويت وبعض مشيخات الخليج قد أنهى بشكل حاسم حيادها المزعوم تجاه الحرب العراقية الإيرانية أيضاً<sup>(٥١)</sup>. وكان لإيران الحق في معاملة تقديم مثل هذه المساعدات العسكرية والاقتصادية من تلك الدول باعتبارها إجراء عدائياً موجهاً ضدها، وهو ما يبرر إعلان الحرب. وقد امتنعت إيران بحكمة عن اتخاذ هذا الإجراء .. ومع ذلك، فإن حكومة الولايات المتحدة لم تقم بعدم تشجيعها ، وفي الواقع فإنها في كثير من الأحيان، شجعت وساعدت مثل هذه الممارسات غير الحيادية من جانب عديد من دول الشرق الأوسط ضد إيران. وقد عمل هذا الإخفاق في تغيير مسار السياسة الأمريكية ذات التوجه الخاطئ إلى زيادة عدم استقرار السلام والأمن الدولى فى الخليج الفارسى والشرق الأوسط.

وكانت إعادة السلام إلى الخليج الفارسى تتطلب قيادة أمريكية قوية تعمل في توافق صارم مع قواعد القانون الدولى ويتعاون مع المؤسسات الدولية ذات الصلة. ولسوء الحظ، فإنه على الرغم من التظاهر المستمر بالحياد تجاه الحرب العراقية الإيرانية كانت إدارة ريجان لا تزال تميل نحو العراق ضد إيران. ولم يؤد الاستمرار الواضح لانحياز الولايات المتحدة إلا إلى إطالة هذا النزاع المأساوي عن طريق عدم تشجيع إيران على العمل مع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لإنتهاء هذه الحرب نظرا لأن أحد الأعضاء الدائمين، وأحد أهم أعضاء المجلس متحامل بشكل عميق وعنيد ضد إيران . ولهذا السبب وحده ، فإن تلك القرارات القليلة لمجلس الأمن التابع

للأمم المتحدة والتي تمت الموافقة عليها بشأن الحرب العراقية الإيرانية كانت واضحة التحيز بشكل ظاهر لمصلحة العراق<sup>(٥٢)</sup>.

ومن ناحية البعد طويل الأجل الخاص بأمن الخليج الفارسي، فإن إدارة ريجان كان ينبغي أن تهجر هدف هيج المكيافيلى المتمثل في خلق تفاهم إستراتيجي ضد السوفيت فى المنطقة تحت قيادة أمريكا وأن تحل مكانه سياسة تشجع إنشاء ترتيبات إقليمية فعالة للدفاع الذاتى الجماعى والأمن الداخلى . لذا فإن إدارة ريجان كان ينبغي أن تشجع الجهود التى قامت بها ست دول إقليمية (وهي: المملكة العربية السعودية والكويت، والبحرين والإمارات العربية المتحدة وعمان وقطر ) لتشكيل مجلس تعاون خليجي فعال. ومثل هذه المنظمة يمكن أن تصبح فى يوم ما، ما يمكن أن يطلق عليه هيئة أمن الخليج وتتبع منظمة الأمم المتحدة وفقاً لالفصل الثامن من الميثاق ، ويمكنها أن تمتلك قوة دائمة لحفظ السلام أو القدرة على إنشاء قوة فى وقت قصير. وعلى الرغم من أنه فى ذلك الوقت، كان المجلس يهدف إلى إبعاد كلا القوتين الأعظم خارج المنطقة ، فإن هيئة أمن الخليج كان يمكن أن تعمل على زيادة مصالح الولايات المتحدة وحلفائها من حلف شمال الأطلنطي NATO واليابان بإنشاء قدر من السلام والنظام والاستقرار فى تلك المنطقة سريعة التنبذ.

وقد وفرت الجغرافيا للاتحاد السوفياتي مزايا لم يكن الغرب قادرًا على مجارتها دون دعم إنشاء نظام إقليمي فعال للدفاع الذاتى الجماعى والأمن الداخلى وكان من الممكن لهيئة أمن الخليج أن تكون أكثر نجاحاً في التسوية السلمية للنزاعات المحلية ، والوقوف في وجه الاعتداءات في داخل الإقليم وإخماد الأضطرابات المثارة من الخارج، بدرجة أفضل مما كان يمكن للقوة الأمريكية للانتشار السريع (أعيدت تسميتها الآن بالقيادة المركزية للولايات المتحدة) أن تقوم به<sup>(٥٣)</sup>، وكان يجب ألا تصبح الولايات المتحدة عضواً، أو أن تقوم بأى دور رسمي في هيئة أمن الخليج حتى لا تقلل من شأن الهيئة أو شرعيتها الإقليمية أو دعواها بعدم الانحياز رسمياً. إلا أن أمريكا ينبغي أن توضح قصدها في توفير المساعدة العسكرية لأعضاء الهيئة من جانب قوة غير إقليمية . ومثل هذه المساعدات ستكون امتداداً لحق

أما بالنسبة لإجراءات الولايات المتحدة التي كانت تهدف إلى تشجيع الدفاع الفردي عن النفس من جانب دول المنطقة، فقد كان ولزيزال تزويد دول المنطقة بالأسلحة الأمريكية المتقدمة ونظمها وتكنولوجياتها - وعلى الأخص إلى إسرائيل والمملكة العربية السعودية، والأردن وباكستان - يمثل أشد العوامل المثيرة للاضطراب. وكما أوضحت الأحداث في إيران فإن مبيعات الأسلحة يمكن أن تكون بسهولة ذات أثر عكسي، ومن الواجب أن تكون أي سياسة لنقل الأسلحة الأمريكية نتيجة لمتطلبات احتياجات دفاع شرعية لتلك الدول وفقاً لما يحدده القانون الدولي ولما تفسره الحكومة الأمريكية بحسن نية . أما ما تحدده السياسات الفردية لتلك الحكومات الأجنبية فلا يوفر معياراً كافياً . ومن ثم فإن إدارة ريجان كان لاينبغي عليها تزويد المملكة العربية السعودية بالأسلحة تلقائياً لكسب رضائهما فحسب ، ومن ثم يمكنها ضمان التدفق المستمر للبترول الغالي إلى الغرب ، أو إلى الصين توقعاً لاستخدام هذا البلد ككارت «جيوبولونيكي» يجري اللعب به في أي مناورات توافق مكيافيية مع الاتحاد السوفييتي حول أفغانستان، أو إلىالأردن بغرض خلق قوة بديلة للتدخل العسكري غير المشروع في أي مكان في الخليج الفارسي .

كما لا يجب إعطاء هذه الأسلحة إلى أية دولة في هذه المنطقة أو غيرها من المناطق في العالم التي يبدو أن بها اتجاهها لاستخدامها بطريقة ترى حكومة الولايات المتحدة أو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أنها تنتهك القانون الدولي . ومن ثم فإن الضربات الجوية الإسرائيلية التي تم القيام بها بطائرات أمريكية الصنع ضد المفاعل النووي العراقي ومقر منظمة التحرير الفلسطينية في بيروت جنباً إلى جنب مع التهديدات الإسرائيلية بقصف الصواريخ السورية المضادة للطائرات في لبنان في خلال صيف ١٩٨١، وما تبع ذلك من غزو صريح وغير قانوني لهذه الدولة بعد ذلك بعام واحد، وكل هذا كان ينبع أن يكون موضع اهتمام إضافي وإعادة التقييم من جانب إدارة ريجان، ويمكن أن يقال نفس الشيء بالنسبة لحروب باكستان الثلاثة مع الهند ومتابعاتها المحمومة لامتلاك أسلحة نووية.

وكل هذه الدول تحمل على عاتقها أعباء ثقيلة للإثبات بالنظر لشحنات الأسلحة الأمريكية المطلقة والتي لم يتم تفيدها بطريقة تتفق بمتطلبات كل من القانون الدولي والقانون المحلي للولايات المتحدة<sup>(٤)</sup>. ولسوء الحظ، فإنه يبدو أن إدارة ريجان قد اختارت الاعتماد على توريد المعدات العسكرية الأمريكية بالجملة إلى مختلف الحكومات في هذه المنطقة ، وفي جميع أنحاء العالم، وهو مالم يكن بديلاً فعالاً للمهمة الصعبة المتمثلة في وضع مجموعة من المبادئ المتماسكة لإدارة السياسة الخارجية الأمريكية على بعض الأسس الأخرى خلافاً لتبؤات هيج المكيافيلية بل كان ضاراً بهذه المهمة. ولشدة الأسف، فإن خلفه چورج شولتز، مضى متغافلاً وبكل حماس متبوعاً منهج هيج في «التفاهم الإستراتيجي» تجاه هذه المنطقة من العالم.

وأخيراً، فإن الأحداث الجارية في الشرق الأوسط مازالت مستمرة في إيضاح أن نجاح أي سياسة خارجية أمريكية في الخليج الفارسي لا يمكن أن ينفصل عن الحاجة الملحة لتحقيق تسوية سلمية شاملة بين إسرائيل وجيرانها العرب. كما وأن التأييد الأمريكي النشط للتقدم نحو تفكيك الحق القانوني الدولي للشعب الفلسطيني في تقرير المصير طبقاً لقواعد القانون الدولي مع التعاون التام مع المؤسسات الدولية المختصة هو شرط أساسى مطلق لازم لأمن خط البترول الحيوى في الخليج الفارسي. وبدون ذلك ، فإن الهدف السياسي الأساسى لدول الخليج سيظل هو تنظيم جهودهم ومواردهم الضخمة ضد كل من إسرائيل والولايات المتحدة. وقد كان قرار إدارة ريجان، بتعيين قوات من الفرقة ٨٢ والفرقة ١٠١ المحمولتين جواً، واللتين كانتا فعلاً ضمن قوة الانتشار السريع، وذلك للعمل كوحدات ضمن قوة حفظ السلام متعددة الجنسيات التي تشرف على القطاع الشرقي للأقصى في صحراء سيناء فى أعقاب انسحاب إسرائيل في ٢٥ أبريل ١٩٨٢ قراراً يتسم بقصر النظر بشكل فاضح، إذ إن السلام المثالى بين مصر وإسرائيل لاينبغي أن يربط بأية طريقة بالتدخل العسكري الأمريكي غير المشروع في الخليج الفارسي.

## خاتمة

إذا ما قامت حرب عالمية ثالثة ، فإن ذلك قد يكون نتيجة لمواجهة مباشرة بخصوص الشرق الأوسط / الخليج الفارسي. وقد يصبح جنوب غرب آسيا هو بلقان

الثمانينيات. وعلى سبيل المثال فإن إعلان ما أطلق عليه مبدأ كارتر، الذي بموجبه ألزم الرئيس الأمريكي حكومة الولايات المتحدة باستخدام القوة العسكرية لمنع «أى قوة خارجية من السيطرة على منطقة الخليج الفارسي» أصبح يكون خدعة خطيرة لا يمكن قياس عواقبها بالنسبة لاحتمالاتها على المواجهة النووية وتصعيدها. وقد استنتج أحد تقارير البنتاجون، فعلاً، أنه حتى مع استخدام قوة لانتشار السريع يمكن الوثوق بها فإن الولايات المتحدة، لايمكن لها بمفردها أن تدافع بنجاح عن حقول البترول الإيرانية ضد غزو سوفييتي تقليدي إلا إذا قررت أمريكا اللجوء إلى الاستخدام الأول للأسلحة النووية التكتيكية<sup>(٥٥)</sup>. إلا أن نشرها في نزاع تقليدي مع الاتحاد السوفييتي ربما يتطور إلى حرب ذرية إستراتيجية بين القوتين الأعظم وحلفاءها.

وبالمثل، وكما أصبح مقبولاً علنًا، فإن قوة الانتشار السريع كان لايمكن أن تنجع في المهمتين الأخريين اللتين حدثتا لها وهما الاستيلاء على حقول البترول في الخليج الفارسي وتشفيتها ضد رغبات الحكومات المحلية في حالة إيقاف تدفق البترول مثلما حدث في عام ١٩٧٣، أو حماية المنشآت البترولية من التدمير من قبل حركات المعارضة الموجودة في المنطقة، أو من جانب مخبرين مدعاومين من الخارج<sup>(٥٦)</sup>. وهذه الإضطرابات تفوق الطاقة المادية التي يمكن لقوة الانتشار السريع مواجهتها. ومن ثم فإنه لما كان مبدأ كارتر لايمكنه أن يرد الغزو السوفييتي ولا يمكنه أن يوقف التغيير الثوري في الخليج ، كان يجب على إدارة ريجان أن تتخلّ عنه.

ومع ذلك، وبشكل يكاد يكون معقداً بعض الشيء، فإن إدارة ريجان قامت بشفف باحتضان هذا المبدأ غير المفهوم ، والذى لا يزيد عن كونه زخرفاً خطابياً لعارض سابق نطق به على عجل في أثناء حملة انتخابية فاشلة، باعتباره حجر الزاوية وركن الأساس لسياسة الخارجية في الخليج الفارسي. وأما الأسوأ فكان قيام إدارة ريجان كنتيجة طبيعية لذلك، ويقتصر نظر منها، بمد العمل بمبدأ كارتر لنكرس معارضة الولايات المتحدة إلى تدخل قائم على أساس داخلى في حرية تدفق بترول المملكة العربية السعودية. وكان ينبغي على حكومة الولايات المتحدة ألا تخضع لإغراء الدخول في التحالف بحكم الواقع مع النظم الإقطاعية أو الرجعية لضمان استمرار

بقائهما في مواجهة القوى المعاكسة الداخلية مقابل استقرار إمدادات البترول الفالية، وخاصة مع المخاطرة المحسوبة نظرياً بإشعال حرب نووية تكتيكية محدودة مع الاتحاد السوفييتي السابق . وكما بينت الثورة الإيرانية، فإنه حتى النظام التالى المتشدد سيدرك الحاجة إلى بيع البترول إلى أوروبا الغربية، واليابان، والولايات المتحدة للحصول على العملات الصعبة اللازمة لتمويل الواردات الأساسية والضرورية للوفاء بالاحتياجات الأساسية الإنسانية للمواطنين (مثل المواد الغذائية من الولايات المتحدة)، هذا إذا ما غضضنا الطرف عن تمويل برامج التنمية الاقتصادية.

ونظراً لوضوح قابلية قوة الانتشار السريع لإساءة الاستخدام، ولاستخدامها غير المسموح به طبقاً للقانون الدولي فإن الكونجرس الأمريكي ينبعى أن يعدل قانون سلطات الحرب The War Powers Act لعام ١٩٧٣ لينص على أن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية لا يمكن أن يأمر بادخال قوة الانتشار السريع في أعمال عدائية أو في أوضاع يكون دخولها السريع في الأعمال العدائية واضحًا وفقاً لما تشير إليه الظروف دون ترخيص سابق بموجب قرار مشترك من الكونجرس<sup>(٥٧)</sup>. والاستثناء الضيق الوحيد لهذا التعديل أنه قد يسمح للرئيس باستخدام قوة الانتشار السريع فقط لأغراض إنقاذ عدد كبير من المواطنين الأمريكيين من مواقف يواجهون فيها خطراً محدقاً بالموت، وذلك دون الحاجة إلى الترخيص المسبق من الكونجرس ، على الرغم من خصوص ذلك لكافة المتطلبات الأخرى للقانون. وبدون مثل هذا التعديل، فإن أي رئيس أمريكي سيقع دائماً تحت إغراء إصدار أوامر بدخول قوة الانتشار السريع في كافة أنواع القتال وكلفة أنواع الأسباب تحت عديد من أنواع المبررات وذلك ببساطة حتى تبقى لديه هذه القوة ذات الفعالية الواضحة للتدخل الأمريكي ، وتظل خاضعة لاختياره المطلق وبدون ذلك، فإن التدخل العسكري للولايات المتحدة في الخليج الفارسي/ الشرق الأوسط كان يمكن فعلاً أن يكون النذير بملوقة الفاصلة هرمجدون النووية.

## تذليل

في ندوة عام ١٩٨٦ عن الحياد، ذكرنا مايلى: "كما أوضحت الأحداث في إيران، فإن مبيعات الأسلحة يمكن أن تكون ذات أثر عكسي . ومن الواجب أن تكون

أى سياسة لنقل الأسلحة الأمريكية نتيجة لطلبات احتياجات دفاع شرعية لتلك الدول وفقا لما عدده القانون الدولي ولتفسير حسن النية من جانب الحكومة الأمريكية، وهذه الكلمات لم تكتب بالإشارة إلى ، فضيحة إيران- كونترا، أو انطلاقا من أى معرفة بها ولكنها مع ذلك تبدو وكأنها كونت الدرس الرئيسى الذى يجب الاستفادة منه، ولم ير المؤلف أى خطأ فى محاولة إدارة ريجان التفاوض والوصول إلى حل وسط لإطلاق سراح الرهائن الأمريكيين المقبوض عليهم فى لبنان بواسطة جماعة أصولية إسلامية تعامل متعاطفة مع إيران مقابل دعم الولايات المتحدة للعدوان العراقي طوال الحرب العراقية الإيرانية . ولكن لم يكن ينبغي لشحنات الأسلحة أن تصبى العملة المستخدمة من جانب إدارة ريجان لشراء حرية الرهائن.

لقد تم القبض على هؤلاء الرهائن بواسطة الجماعة الإسلامية الأصولية حتى تحصل على إطلاق سراح زملائهم المسجونين في الكويت - وكان بعضهم محكوماً عليهم بالإعدام - لقيامهم بهجمات بالقنابل ضد أهداف كويتية وفرنسية وأمريكية في تلك الدولة نظراً لمعارضتهم لتأييد تلك الدول للعراق ضد إيران، وربما كل إجراء تبادل للرهائن بعد التفاوض عليه في لبنان يطلق بموجب سراح الرهائن الأمريكيين مقابل إطلاق سراح المسجونين اللبنانيين هو السياسة السليمة التي كان يجدر بإدارة ريجان اتباعها مع الحكومة الإيرانية من بين أشياء أخرى.

وهي أن إيران كانت الضحية الأصلية للعنوان العراقي. وقد أدت مبيعات الأسلحة المتقدمة من جانب حكومة الولايات المتحدة إلى إيران في المرحلة النهائية من الحرب العراقية الإيرانية إلى استفحال وتراكم التعقيدات السياسية المترفة للموقف المعقّد أصلاً.

وعلى أية حال، فإن افتضاح أمر توريدات الأسلحة من الولايات المتحدة إلى إيران كشف للمجتمع العالمي بأسره أن أسس سياسة «الحياد» المزعوم لإدارة ريجان تجاه الحرب العراقية الإيرانية لم تكن قائمة على أية مبادئ بل كانت قائمة على النفاق المزدوج والزيف منذ البداية. ويمكن أن يقال نفس الشيء عن السياسة الفاشلة منذ ولادتها بشأن الحرب ضد الإرهاب الدولي التي كان المقصود منها أن تكون الركن الأساسي في سياستها الخارجية المفلسة تجاه الشرق الأوسط منذ عام ١٩٨١ . وهذه السياسات المجردة من المبادئ الطلاقية كانت تنتهك المبادئ الأساسية لقانون الدولي الموضوعة سابقاً إلى جانب عديد من المحظورات الثابتة في قوانين الولايات المتحدة الدستورية ، والمدنية، والجنائية التي لا يمكن نذكرها هنا لتعدها، ولكنها استخدمت من جانب المستشار المدعى الخاص لورانس والش عندما اتهم المسؤولين في فضيحة إيران كونترا.

وفي أعقاب إفشاء أحداث إيران كونترا التي بدأت في أكتوبر عام ١٩٨٦ سعت إدارة ريجان إلى محو الضرر الذي أحقته بمصداقيتها ، لدى الشعب الأمريكي، ولدى الدول العربية في الشرق الأوسط، عن طريق اتخاذ موقف أكثر عناشاً وتصلباً بل أكثر عداية تجاه إيران. وقد تخلت إدارة ريجان حتى عن مجرد التظاهر بالحياد تجاه الحرب وتدخلت بصورة نشطة و مباشرة بواسطة القوات العسكرية للولايات المتحدة إلى جانب العراق ضد إيران ، وقد أنتجه هذا القرار ما أطلق عليه إعادة رفع الأعلام لنقلات النفط الكويتية كى تبحر تحت العلم الأمريكي حتى توفر قشرة رفيعة من الاحترام الشرعي، وحتى يمكن إعطاء مبرر للشعب الأمريكي والكونجرس لدخول القوات العسكرية للولايات المتحدة مباشرة في الحرب فنعملية دعم شامل للأهداف الإستراتيجية العراقية.

إلا أنه بعد تدمير السفينة «ستارك» بواسطة نفاثة عسكرية عراقية (وليس إيرانية) ، فإن كلام الشعب والكونجرس الأمريكي كان ينبغي عليهم أن يوضحوا لإدارة ريجان أنهم لن يتسامحوا، مهما كان السبب مع وضع البحارة والطيارين في موضع الهلاك لدعم دكتاتورية متغطشة للدماء كدكتاتورية صدام حسين. ومع ذلك ، وبعد التعبير عن بعض التحفظات الفاترة انطوى الكونجرس على نفسه رافضاً الإصرار على أن إدارة ريجان تطبع نصوص قانون سلطات الحرب عندما تقدم رجال البحرية والقوات الجوية الأمريكية لحراسة ناقلات البترول الكويتية «المعاد رفع الأعلام عليها» في الحرب العراقية الإيرانية . والسؤال هو كم من أفراد القوات المسلحة للولايات كان يجب أن يموتوا أكثر في الحرب العراقية الإيرانية؟ ما مدى الاحتمال بأن حكومة الولايات المتحدة كانت مستمتعة عن الاشتراك المباشر في الحرب في حالة ارتفاع الخسائر البشرية الأمريكية أو في حالة الانتصارات الإيرانية (مثل ماحدث في البصرة)؟ كان هذا بالتحديد هو نوع النتائج التي وضع قانون سلطات الحرب لمنعها، على الأقل بدون ترجيح الكونجرس لتدخل عسكري مباشر في وضع نزاع مسلح.

وعلى الرغم من هذا فإن كثير من القادة السياسيين ذوي النظر الثاقب ومن النقاد المعروفين قالوا قولاً يعوزه الصدق مؤداه أنه ما دامت إدارة ريجان قد نجحت في الذهاب بعيداً إلى حد رفض إطاعة قانون سلطات الحرب في الخليج الفارسي، فإن القانون يكون في ذاته قد أثبت أنه غير عملي ومن ثم كان ينبغي إلغاؤه أو أن تسرب قوته. وعلى النقيض ، فإن التدخل العسكري المتصاعد لإدارة ريجان في الحرب العراقية - الإيرانية وإلى جانب العراق في خلال سبع سنوات برهن بدقة على وجود حاجة إلى تعديل يقيد بشكل أكثر (وليس أقل) القانون وهو التعديل الذي طالب به المؤلف في عام ١٩٨٦ .

«نظراً لوضوح قابلية قوة الانتشار السريع لإساءة الاستخدام ، وكذلك لاستخدامها على خلاف مايسمح به القانون الدولي، فإن الكونجرس الأمريكي ينبغي أن يعدل قانون سلطات الحرب لعام ١٩٧٣ للنص على

أن رئيس الولايات المتحدة لا يمكنه الأمر بإدخال قوات الانتشار السريع في أعمال عدائية أو في أوضاع يكون دخولها السريع في الأعمال العدائية واضحًا وفقًا لما تشير إليه الظروف بدون ترخيص مسبق بموجب قرار مشترك لكونجرس».

وقد تمت إعادة تسمية قوة الانتشار السريع باسم «القيادة المركزية للولايات المتحدة» وفي ظل هذا الاسم تم التدخل العسكري المباشر للولايات المتحدة في الحرب العراقية - الإيرانية.

ولم يتم استخلاص الدلالات القانونية الدولية مما قامت به إدارة ريجان من استبدال الأعلام على ناقلات البترول الكويتية . أولا، لأن ناقلات البترول الكويتية التي استبدلت أعلامها كانت تفقد «الصلة الأصلية» بالولايات المتحدة حيث كان مطلوبها منها بموجب المادة الخامسة من اتفاق جنيف عام ١٩٥٨ بشأن أعلى البحار أن تثبت حصولها الناقلات على جنسية الولايات المتحدة<sup>(٥٨)</sup>. هذا فضلاً عن أنه طبقاً لحكم محكمة العدل الدولية في قضية نوتلبووم *Nottebohm Case* .<sup>(٥٩)</sup> الخاص بمعنى «الصلة الأصلية» Genuine Link عندما يتعلق الأمر بالتحايل لتغيير الجنسية من جانب أحد الأشخاص في حالة توقع الحرب، فإنه يكون لإيران كامل الحق في لا تعرف بتلك العملية ذات التزيف الواضح، وأن تستمر في معاملة الناقلات باعتبارها تحمل الجنسية الكويتية . هذا فضلاً عن أنه حتى إذا اعتبر تغيير جنسية الناقلات نافذاً وساريًا بموجب القانون الدولي، وقابلًا للاحتجاج به من جانب الولايات المتحدة ضد إيران، فإنه بالنسبة لإدارة ريجان بقيامها باتخاذ هذا النوع المنحاز من الإجراءات لصالحة أحد الأطراف المشتركة في القتال في أثناء حرب قائمة ومستمرة تكون قد تخلت عن حيادها المزعوم وقامت بعمل عدائي موجه ضد إيران.

وأخيراً وكما تم بحثه من قبل ، فإن إيران كان لها الحق الكامل في ظل القانون الدولي، أن تقوم بممارسة حقوقها كدولة مهاربة، عن طريق إيقاف المهربيات والبحث عنها ومصادرتها إذا لزم الأمر في بعض الظروف، وتدمير السفن التجارية التي تمر في مضيق هرمز دخولاً إلى، وخروجاً من، الخليج الفارسي في طريقها من وإلى

الكويت والدول الخليجية الأخرى التي كانت حليفة للعراق بحكم الواقع، طوال الحرب، وأحياناً على الرغم منها. وقد تضمنت أعمال الكويت شبه الحربية، تقديم مليارات الدولارات كقرروض للعراق ، والسماح بشحن وإعادة شحن النحائر ، والمعدات والإمدادات من خلال الكويت إلى ومن العراق ، وتخصيص نسبة مئوية ثابتة من صادرات البترول الكويتية لحساب العراق حتى يمكن تمويل الحرب، وتوفير المعلومات الاستطلاعية والاستخباراتية للعراق، وتوفير قدر من التعاون العسكري مع بعض الدعم والتسهيلات في التحركات إلى العراق.. إلخ.

وينبغي تذكر أن الكويت حليفة للعراق بحكم الواقع - كانت هي التي طلبت حماية سوفييتية وأمريكية للاحتمال التجارية غير المحايدة، وربما بشيء من الحماقة ، قامت إدارة ريجان على الفور بقبول خطة عراقية - كويتية وضعت خصيصاً للحصول على التدخل العسكري المباشر إلى جانب العراق ضد إيران تحت ذلك المبرر الواهفي لحماية مرور السفن ذات الحياد المزعوم في المضائق الدولية وأعلى البحار. ومع ذلك ، فإن رأي المؤلف هو أن إدارة ريجان - في أغلب الأحوال- هي التي قامت بالإيعاز بالطلب الكويتي العراقي الموجه إلى القوتين العظميين بمعرفة وإدراك تامين منها مع توقع أنه يمكن للبيت الأبيض أن يتعامل بنجاح مع التهديد المؤقت الذي بمثابة الوجود البحري التافه للاتحاد السوفييتي في الخليج بفرض إنقاذ الكونجرس والشعب الأمريكي الرافض بقبول التدخل المباشر للقوات العسكرية للولايات المتحدة ، والذي كان مخططاً له فعلاً، في الحرب، وكان هذا مطلوباً ، كما شعرت إدارة ريجان، لمنع هزيمة عراقية كانت تخشاها عقب قيام إيران بتجديد هجومها السنوي قرب البصرة في شتاء عام ١٩٨٨ .

ولكل الأسباب، التي ذكرت سابقاً، فإن ناقلات النفط الكويتية لم تكن أبداً تمارس «ملحة محايدة» يمكن أن تتمتع بمعزياً مثل هذه الصفة بموجب القوانين الدولية للحياد. وكان هذا يصدق ، بغض النظر عمّا أطلق عليه باستبدال الأعلام عليها بواسطة حكومة الولايات المتحدة. وكانت بحرية الولايات المتحدة تقوم بحراسة الملاحة غير المحايدة منتهكة بذلك التزامات الولايات المتحدة كنولة محايدة بموجب القانون

الدولى ، فى تناقض مباشر مع حقوق إيران كدولة محاربة بموجب قوانين الحرب، فى ظل المخاطرة بحث إيران على إعلان الحرب ، أو على الأقل القيام بأعمال عدائية ضد الولايات المتحدة فى الخليج أو فى أى مكان آخر بسبب هذا السلوك العدواني.

وبمعنى آخر، فإن إدارة ريجان تقدمت لتوفير مساعدة عسكرية للكويت التى كانت حليفاً للعراق ضد إيران. وهذا ما جعل الولايات المتحدة حليفاً واقعاً للعراق ضد إيران فى الحرب العراقية الإيرانية. ولهذا لم يكن من الممكن بالمعنى التقليدى لصطلح «الحياد» مجرد الزعم بأن حكومة الولايات المتحدة «محايدة» فى الحرب العراقية الإيرانية ولذا فإن ادعاء إدارة ريجان أن بحرية الولايات المتحدة تم إدخالها مباشرة إلى الحرب العراقية الإيرانية لسبب مزدوج هو (١) السماح للملاحة «المحايدة» بالمرور فى مضائق هرمز والخليج الفارسى و (٢) لأن ضمان حرية تدفق بترول الخليج من خلال المضائق قد أصبح أمراً عديم المعنى من النواحي القانونية والواقعية والسياسية.

وقد أقرت وزارة الخارجية الأمريكية علناً بأن العراق كان هو الذى بدأ ما أطلق عليه حرب الناقلات فى عام ١٩٨٤. كما جرت أيضاً الموافقة بصفة عامة على أن أغلب الدمار الذى جرى ضد أي نوع من أنواع الملاحة فى الخليج كان العراق هو البادئ، به وليس إيران. وطبقاً للمنطق المفترض للمبرر القانونى الذى ساقته إدارة ريجان (والذى يرفضه المؤلف بالكامل من أساسه) فإنه إذا كان الفرض من التدخل العسكرى للولايات المتحدة سواءً من الناحية الواقعية أو من الناحية القانونية، هو منع تدمير الملاحة المحايدة حقيرة فى الخليج، فإن النشاط الوقائى العسكرى للولايات المتحدة كان ينبغي أن يوجه أساساً ضد العراق ، وليس ضد إيران . وللتاكيد ، فإن المؤلف لم يوافق حتى على اتباع هذا السبيل أيضاً.

و قبل التدخل العسكرى المباشر للولايات المتحدة فى الحرب العراقية الإيرانية بوقت طويل صرخ ال Bentagons علناً أن إيران كانت بصفة أساسية تحترم القوانين الدولية فيما يتعلق بمعارضتها لحقوقها كدولة محاربة عندما يتعلق الأمر بحقوقها فى تفتيش السفن التجارية والمهربات فى الخليج الفارسى ومضيق هرمز والتحفظ عليها.

أما بالنسبة للتدمير الإيراني لناقلات البترول التجارية المتجهة من وإلى العراق والكويت والمشتركة بصفة أساسية انتقاماً من الهجمات العراقية ضد الملاحة التجارية المتجهة من وإلى إيران . وفي ظل مبدأ القانون الدولي العرفي المعروف بمبدأ الانتقام في زمن الحرب والذي يكون إذا مورس في أي وقت غير ذلك انتهاكاً للقانون الدولي ، فإنه يمكن مع ذلك السماح به، إذا ما كان قد تم القيام به لغرض صريح هو إرغام المعتدي الأصلي والمنتهاك لقوانين الحرب (أى العراق) على أن يمثل لتلك القوانين ، وبشرط أن يكون الانتقام متناسباً بصفة أساسية مع الانتهاك الأصلي ، مع احترام الأشخاص والمتلكات الذين لهم حق حماية خاصة بموجب القانون الدولي. وفي ظل ظروف الحرب العراقية الإيرانية ، فإن هذه القيد الأخير لم يكن لينطبق لحماية تلك السفن التجارية غير المحايدة في الخليج ، وخاصة عندما تقرر طواعية دخولها إلى المناطق المحظورة المعلنة من كلا الجانبين ، والتي كانت في أغلب الأوقات تحمل مهربات حرب على أي الأحوال ، وكانت على إدراك تام بسياسة إيران الانتقامية.

وفضلاً عن هذا، فإن إيران قد أخذت موقفاً علينا مؤداه أن السبب الرئيسي في هجومها على ناقلات البترول التجارية والمتجهة من إلى العراق الكويت كان الرد على الهجمات العراقية على الملاحة التجارية التي تبحر من وإلى إيران، أو لعدم تشجيع الهجمات العراقية عليها. وكانت المصلحة القومية لإيران تكمن في المحافظة على حرية تدفق البترول من خلال مضيق هرمز حتى تتمكن من الاستمرار في تمويل المجهود الحربي. وعلى النقيض، فإنه مع إغلاق الموانئ العراقية في مرفاً شط العرب، وتحول صادراتها لتصبح عن طريق خط الأنابيب في سوريا وتركيا إلى البحر المتوسط وعن طريق المملكة العربية السعودية إلى البحر الأحمر، كان من مصلحة العراق إغلاق مضيق هرمز والخليج الفارسي أمام ناقلات البترول الخارجة من إيران.

في ضوء هذه الحقيقة ، ألحقت العراق ضرراً بحرية تدفق البترول من الخليج أكثر مما قامت به إيران. ومرة أخرى ، فإنه إذا كانت إدارة ريجان تقصد فعلا التدخل كي تحافظ على تدفق البترول من الخليج عن طريق المضايق ، فقد كان ينبغي عليها أن تتدخل ضد العراق وليس ضد إيران. وعلى نفس منوال الجدل بشأن الحياد،

فإن هذا المبرر البترولي كان مبرراً زائفاً منذ البداية وقامت إدارة ريجان بدهاء شديد باستخدامه كسبب آخر تقدمه للشعب والكونجرس الأمريكي لتبرير تدخل عسكري مكشوف ومباشر للولايات المتحدة ولمصلحة الفراق ضد إيران. و كنتيجة مباشرة للهجوم العراقي على إيران ، وكذلك لبدء حرب الناقلات من جانب العراق في عام ١٩٨٤ ، لم تكن هناك سوى نسبة ضئيلة من الإمدادات العالمية للبترول تمر فعلاً من خلال مضيق هرمز عن طريق الناقلات ، وعلى أية حال فإن القرر الأكبر منها كان بترولا إيرانيا.

ولسخرية القدر، وإن لم يكن الأمر مثيراً للدهشة. فقد كانت إيران وليس العراق، هي التي أظهرت قدرًا كبيرًا من الاحترام لقواعد القانون الدولي فيما يتعلق بالحياد وحالة العرب في الخليج والمضايق . وفضلاً عن هذا ، كانت الولايات المتحدة هي التي قامت، بمناورات عسكرية وعدائية مثيرة ضد إيران - وليس العكس - وكانت تمنى إيران بطريقة غير قانونية من ممارسة حقوقها كدولة محاربة بموجب المبادئ المعروفة جداً للقانون الدولي. وهكذا فإنه عندما قامت القوات البحرية للولايات المتحدة بمحاجمة السفن الإيرانية والأرصفة الإيرانية لاستخراج البترول في الخليج لم يكن هذا دفاعاً مشروعاً عن النفس وفقاً لما تنص عليه المادة ٥ من ميثاق الأمم المتحدة.

وبالفعل ، فإن هذه الأعمال كان الهدف منها بالتحديد هو أن تكون أعمالاً انتقامية من جانب الرئيس ريجان. ومع ذلك فإنه حتى قدم إدارة ريجان ، لم تكن الولايات المتحدة قد اتخذت موقفاً بالنظر إلى الانتقام باعتباره إجراءً مشروعاً للدفاع عن النفس بموجب المادة ١١ من ميثاق الأمم المتحدة. بل على النقيض، فإنه حتى في إثناء أحكام أيام حرب فيتنام ، كانت حكومة الولايات المتحدة دائماً لا تتوافق على أن يكون الانتقام دفاعاً عن النفس ومن ثم فإنـه كان ممنوعاً بنص المادة رقم ١١ من ميثاق الأمم المتحدة.

وقد مثل تفسير إدارة ريجان لحق الدفاع عن النفس بكنته يتضمن الانتقام في الخليج (وكذلك في لبنان وليبيا وما أطلقت عليه أيضاً حربها ضد الإرهاب الدولي) ابتكاراً عكسيّاً حقيقياً في الكيان المقبول عالمياً لكل من القانون الدولي الغربي

والتعاقدي بشأن الدفاع عن النفس وبالرجوع بعيداً إلى الوراء حيث القضية الشهيرة لسفينة البضائع كارولين سنة ١٨٧٣، في هذه القضية تبنى وزير خارجية الولايات المتحدة دانييل ويبستر موقفاً رسمياً بالنيابة عن حكومة الولايات المتحدة مؤداه أن الإجراءات المزعومة للدفاع عن النفس لا يمكن تبريرها إلا عندما تكون "ضرورة الدفاع عن النفس حالة وغالبة ولاترك مجالاً لاختيار الوسيلة"، أو أى لحظة للتدبر. وقد تمت الموافقة بعد ذلك على اتباع معيار كارولين للحكم على سلامة الإجراء المزعوم للدفاع عن النفس، وتمت الموافقة عليه أيضاً من جانب المحكمة العسكرية الدولية في اجتماعها في نورمبرج عام ١٩٤٥ بفرض محاكمة كبار مجرمي الحرب النازيين.

ومؤخراً، جاء الحكم الخالق للمحكمة الدولية في قضية قناة كورفو<sup>(٦)</sup>، التي انطلقت على، وبقدر كاف من الإثارة، على استخدام دولة ما للقوة لإزالة الألغام من مضيق دولي عن طريق الدخول في المياه الإقليمية لدولة أخرى. وفي هذه القضية كانت فصيلة من السفن الحربية البريطانية تعبر مضيق كورفو الشمالي قد اصطدمت ببعض الألغام مما نشأ عنه خسارة في الأرواح والسفن. وبعد ثلاثة أسابيع، قامت كاسحات الألغام بمسح ممر كورفو الشمالي تحت حماية الأسطول البريطاني ودخلت إلى المياه الإقليمية الألبانية بغرض إزالة الألغام وبعد ذلك البحث عن الألغام الخفية تحت المياه. وقد وافق كافة الأعضاء الخمسة عشر لمحكمة العدل الدولية ، مع قاض آخر معين مؤقتاً من جانب ألبانيا بالإجماع (١٦ ضد صفر) على أنه بسبب أعمال البحرية البريطانية في المياه الإقليمية الألبانية في أثناء عملية كسر الألغام ، تعتبر المملكة المتحدة منتهكة لسيادة ألبانيا. وفي هذا الصدد، فإن المحكمة الدولية رفضت بكل تأكيد كافة الأسس للدفاع المزعوم بموجب القانون الدولي العرفي والتي قدمتها الحكومة البريطانية.

«إن المحكمة لا يمكن أن تقبل هذا التوجه للدفاع. وأن المحكمة يمكنها فقط أن تنظر إلى هذا الحق المزعوم للتدخل على أنه بمثابة إعلان سياسة القوة ، وهو الأمر الذي يؤدي ، وأدى في الماضي ، إلى ظهور أكثر الانتهاكات خطورة، وهو مالا يمكن، مهما كانت العيوب الحالية في

التنظيم الدولي أن يجد مكاناً في القانون الدولي، وربما يكون التدخل لا يزال أقل قبولاً في الشكل الخاص الذي يتخده هنا، لأنه ، من طبيعة الأشياء، أن يتم الاحتفاظ به للدول الأكثر قوة ، ويمكن أن يؤدي بسهولة إلى انحراف إدارة العدالة الدولية ذاتها».

وقد قام وكيل المملكة المتحدة في رده الذي ألقاه ، بوصف العملية (عملية كسر الألغام) باعتبارها من بين طرق حماية النفس أو المساعدة الذاتية. «والمحكمة لا يمكن أن تقبل هذا الدفاع أيضاً. وفيما بين الدول المستقلة، فإن احترام السيادة الإقليمية هو أحد الأسس الرئيسية للعلاقات الدولية. وتدرك المحكمة أن إخفاق الحكومة الألبانية الكامل في القيام بواجباتها بعد الانفجارات ، والطبيعة المعقّدة لذكرياتها الدبلوماسية ، تعتبر ظروفاً مخففة في النظر إلى الإجراء الذي قامت به حكومة المملكة المتحدة، إلا أنه لضمان احترام القانون الدولي الذي تعتبر المحكمة من أحوزته، فإن المحكمة يجب أن تعلن أن العمل الذي قامت به البحرية البريطانية قد شكل انتهاكاً للسيادة الألبانية» (٦١) انتهى كلام المحكمة.

والأكثر من ذلك أهمية ، هو أن المحكمة الدولية رفضت تلك المبادئ الوهمية التي تبرر التدخل دون الاعتماد صراحة على ميثاق الأمم المتحدة نظراً لأن البانيا لم تكن طرفاً فيه بعد بينما كانت بريطانيا طرفاً فيه. ومن ثم فإن تمسك المحكمة بهذه النقطة كان يمكن أن يفسر بأنه يشكل إعلاناً رسمياً بمتطلبات القانون الدولي العرفي بشأن استخدام القوة وهو الملزم لكافة الدول الأعضاء في المجتمع الدولي بغض النظر عن الميثاق. ولذا فإنه من الأحرى، عندما يكون الطرفان في نزاع دولي من الدول أعضاء الأمم المتحدة ، مثل الولايات المتحدة وإيران ، فإن المواد (٢) و(٤) و(٢٢) تمنع بصفة مطلقة أي تهديد أو استخدام القوة لا يكون له مبرر بالتحديد وفقاً لما تنص عليه المادة رقم ٥١ من حق فردي أو جماعي للدفاع عن النفس. وفضلاً عن هذا وطبقاً للمادة ٣٨ (١ ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فإنه في ظل المبادئ العامة للقانون المعترف بها من الدول المتحضرة لا يعتبر الانتقام دفاعاً عن النفس ولكنه قتل وعدوان.

وستندعى قضية ممر كورفو إلى الذاكرة أحد الحرائق الكبرى في التاريخ والذى بدأ نزاعاً بسيطاً على الوضع الاستعماري لمنطقة إبيداونوس Epidamnus بين مملكتي كورينث وكورفو القديمتين. وقد قامت إدارة ريجان بتفسير الدفاع عن النفس بحيث يتضمن الانتقام وهو ما يمثل عودة إلى الموقف الذي اتخذته أثينا في مؤتمر مليان في الكتاب الخامس من الحروب البلويزية للمؤرخ اليوناني ثوكيدides (\*) إلا وهو «أن الأقوياء يفعلون ما يشأون، والضعفاء يعانون ما يجب عليهم أن يعانونه». وليس من قبيل المصادفة أن يرفض الأثينيون عرض الحياد الذي قدمه المليان في حربهم ضد إسبرطة ، باعتبار أنه لا يتناسب مع قدرهم الإمبراطوري:

المليان : ولهذا فأنتم لن تتوافقوا على ما عرضناه من أن تكون محابين أصدقاء بدلًا من أن تكون أعداء أو حلفاء لأى من الجانبين

الأثينيون : «لا ، لأن عداوتك لم تكن لتؤذينا بهذا القدر كما أن صداقتك ستكون حجة يستدل بها رعايانا على ضعفنا وعلى عداوتك لقوتنا.

المليان : هل هذه فكرة رعاياكم عن المساواة، أن يضعوا هؤلاء الذين لا يقدرون على عمل شيء معكم في نفس الفتنة، مع أناس معظمهم من سكان مستعمراتكم وبعض التمردين المهزومين؟

الأثينيون: بمقدار ما يمكن تصوره عن الحق ، فإنهم يظنون أن المرء يملك منه مثلاً يملك الآخر ، وأنهم إذا كانوا يقدرون على الحفاظ على استقلالهم فذلك لأنهم أقوياء ، وأنتنا إذا لم نسحقهم بذلك لأننا خائفون ، وأنتنا إلى جانب التوسع في إمبراطوريتنا ينبغي أن نحصل على الأمان بإخضاعكم. أما حقيقة أنكم من سكان الجزء وأنكم أضعف من الآخرين ، فإن ذلك يجعل الأمر الأكثر أهمية ، أنه لا ينبغي لكم أن تتجروا في خداع سادة البحر.

(\*) ثوكيدides: مؤرخ يوناني عاش في الفترة من 460 - 400 ق. م. وقد أرّخ للحرب البلويزية. وكان ابنًا لأورلوس أحد الأристقراطيين. وقاد فصيلة من 7 سفن في عام 424 ق. م. من مدينة تاسوس ليخلص مدينة أمفيبوليس وفشل في هذا وحكم عليه بالإعدام. فقضى بقيّة حياته في المنفى وربما لم ي العد إلى أثينا مرة أخرى، إلا في عام 404 ق. م. (المترجم)

وبعد ألفين وخمسمائة عام - حتى كتابة هذا الكتاب - فإن سادة البحر اليوم هم أصحاب ديمقراطية على المقاس لشعب محارب وقيادة متوجهين يهددون بتكرر باكتساح العالم المتحضر في طوفان من الأبعاد غير المعروفة إذا ما لم تقم القوى الصغرى بالإذعان لأوامرها.

وكان هناك حل بديل على أية حال للمعضلة الوهمية التي واجهت إدارة ريجانتمثلة في الاختيار بين زيادة تصعيد التدخل العسكري المباشر للولايات المتحدة، دعماً للعراق، أو قبول إقامة ما يشبه نظاماً عمياً تابعاً في بغداد يعمل وفقاً لرغبات إيران. وكان يمكن بناء الاختيار الثالث هذا على أساس القانون الدولي والنظم الدولية، إذا كانت إدارة ريجان أو خليفتها ترغبان حقيقة في القيام بذلك بحسن نية، وكان اتباع هذا البديل الثالث سيطلبون بصفة أساسية أن تقوم الحكومة الولايات المتحدة بإيضاح رغبتها بتنفيذ تلك الشروط الإيرانية المعقولة لإنهاء الحرب التي كان يمكن تبريرها تماماً وفقاً لمبادئ القانون الدولي.

وكانت مكونات وأسباب أي خطة سلام عملية تستحق تأييد ومساندة حكومة الولايات المتحدة وموافقة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تتضمن (١) إدانة العراق باعتبارها المعتدى الأصلي في الحرب. (٢) إزاحة صدام حسين عن السلطة. (٣) دفع تعويضات عن الحرب إلى إيران . (٤) وضع قوة حفظ سلام من الأمم المتحدة وفقاً لما كانت عليه عام ١٩٧٥ بين البلدين . وقدمن إيران كافة المؤشرات التي تدل على استعدادها لإنهاء الحرب العراقية الإيرانية وفقاً لهذه الشروط بصفة أساسية.

ومع ذلك، وبدلاً من العمل وفقاً لهذا الاتجاه ، قامت إدارة ريجان بتبني واستصدار قرار من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة برقم ٥٩٨ (١٩٨٧). لا يلي أياً من تلك المطالب الإيرانية الدنيا لإنهاء الحرب بل إنه بدلاً من ذلك كان يتبنى الحدود القصوى للموقف العراقي. وقد تطلب القرار رقم ٥٩٨ بصفة خاصة، وجوب قيام إيران أولاً بالانسحاب من كافة الأراضي العراقية قبل اتخاذ أي خطوات من جانب مجلس الأمن بتلبية أي من المطالب الإيرانية الشرعية بموجب القانون الدولي. وكان إصرار وعناد حكومة الولايات المتحدة بضرورة تنفيذ شروط القرار رقم ٥٩٨ بالترتيب

الدقيق للأحداث ، يمثل تعقيداً واضحاً في المقام الأول. وربما كان ذلك مقصوداً كى يؤدى إلى عدم الالتزام الإيرانى الدقيق حتى يصبح مبرراً لفرض عقوبات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ضد إيران للحيلولة دون هزيمة العراق.

وقد ساور المؤلف شك جدى في أنه بعد سبع سنوات من البقاء كطرف يتعرض لهذا القبر الكبير من سفك الدماء والدمار ، ستقوم إيران بالاتساح من العراق مقابل مجرد وعد من مجلس الأمن بأن عدم المساواة في الموقف سيتعم علاجه بشكل ما فيما بعد. ولا يغيب عن الذاكرة أنه بسبب نفوذ الولايات المتحدة، لم يقم مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بإصدار قرار بمجرد إدانة العراق لبدء العدوان ضد إيران في عام ١٩٨٠ ، مع كافة الآثار غير المحسوبة التي وقعت على الشعبين الإيراني والعراقي. وفي ظل النفوذ المهيمن لإدارة ريجان، فقد حدث نفس الشيء للقرار رقم ٥٩٨ . وكان السبب المعلن ، هو أن مجلس الأمن يجب أن يكون «متوازناً» و«مساوياً» بين الطرفين المحاربين عند اتخاذ قرارات بشأن الحرب العراقية- الإيرانية . ولم يكن هناك شيء أبعد من ذلك عن المبادئ الحقيقة للقانون الدولي. فلم يتم تصميم مجلس الأمن اطلاقاً لكي يكون محايده في مواجهة عدوان صريح ، وإنما ما كان ذلك هو المعنى لأى سبب من الأسباب ، يكون مجلس الأمن عندئذ وأعضاؤه - وخاصة الأعضاء الخمسة الدائمون الذين يملكون حق الاعتراض (الفيتو) - ببساطة قد كشفوا عن تحيزاتهم لمصلحة المعتدى ضد ضحيته ومن ثم يكونون قد قوضوا بشكل جدى، إن لم يكونوا قد تخلوا بصفة دائمة عن، مسؤوليتهم الأساسية في المحافظة على السلام والأمن العالمي بموجب ميثاق الأمم المتحدة مادة ٢٤ (١). ومادام مجلس الأمن مستمراً في العمل وفقاً لرغبات حكومة الولايات المتحدة وال伊拉克 في هذا الأمر ، فإن من غير المحتمل أن يكون له سوى أثر إيجابي ضئيل على النتائج النهائية للحرب العراقية الإيرانية.

وعلى الرغم من هذه العيوب القائمة ، فإن إيران مع ذلك أظهرت قدرأً كبيراً من المرونة بالنسبة لشروط وتوقيتات تنفيذ القرار رقم ٥٩٨ ، و أوضح الإيرانيون أنهم سيكونون على استعداد لإعلان وقف غير رسمي لإطلاق النار والمحافظة عليه، على أن

يتلو ذلك إنشاء لجنة دولية لفحص المسئولية عن بدء نشوب الحرب، وب مجرد قيام تلك اللجنة بتقديم تقريرها -والذى يفترض أنها قررت فيه أن العراق مسئول عن ارتكاب العدوان- وتم تنفيذ النتائج المنطقية المترتبة على هذا القرار (أى رحيل صدام حسين ، والحصول على الأقل على وعد من العراق و/ أو دول الخليج بدفع تعويضات عن الحرب إلى إيران)، أعلنت إيران أنها عندئذ ستكون على استعداد للبدء في انسحاب كامل من الأراضى العراقية. وكان ينبغي على حكومة الولايات المتحدة أن تأخذ الإيرانيين بكلمتهم وأن تبدأ فوراً في تنفيذ تلك الإجراءات الوااعدة لإنها الحرب. إلا أن إدارة ريجان بدلاً من ذلك استمرت في العمل في مجلس الأمن للحصول على كامل مساندتها للموقف العراقي المتصل بـإيران يجب أن تتسحب أولاً وبصفة كاملة من الأراضى العراقية قبل تلبية أى من الشروط الإيرانية لـإنهاء الحرب. وبعد ذلك ، أظهرت إدارة ريجان عدم احترامها الذاتي الشديد للقرار ٥٩٨ وكل ماجاء به، عند قيامها على وجه الخصوص بانتهاك شروط الفقرة الخامسة منه، عندما قررت استخدام أسطول الولايات المتحدة لحماية ناقلات البترول الكويتية، والدخول في أعمال عدائية ضد السفن الإيرانية ، وأرصفة حفر البترول في الخليج. «إن مجلس الأمن.. (٥) يطلب إلى جميع الدول الأخرى أن تمارس أقصى درجات ضبط النفس والامتناع عن أى عمل قد يؤدي إلى مزيد من التصعيد وتتوسيع دائرة النزاع، بما يسهل من ثم تنفيذ القرار الحالى...». وكان التدخل العسكري المباشر لـمساندة ناقلات البترول الكويتية والأعمال الانتقامية ضد السفن الإيرانية، وأرصفة حفر البترول كلها تمثل العكس تماماً لما يأمر به قرار مجلس الأمن. وعندئذ فإن إدارة ريجان متظاهرة بحسن النية طلبت من مجلس الأمن أن يفرض حظراً على الأسلحة ضد إيران نظراً لـإخفاقها في الوفاء بمتطلبات القرار ٥٩٨ !!!

وحتى إذا كانت إدارة ريجان قد نجحت في نهاية الأمر في مطابقها بفرض عقوبات مجلس الأمن ضد إيران ، فإن ذلك ربما كان ذا أثر محدود على الحسابات الإيرانية ، لأن مجلس الأمن لم يكن ذا مصداقية في عيون الإيرانيين . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن أية أشكال إضافية من التدخل الفردى العسكري المباشر للولايات المتحدة في الحرب العراقية الإيرانية ربما كان مصيره الفشل أيضاً . ويمكن قول نفس الشيء

عن القوة الأمريكية البحرية والقوة متعددة الأطراف المنسقة معها والتي كانت تتكون من سفن حربية تم سحبها من حلف شمال الأطلسي ولكنها تعمل دون أى نوع من الموافقة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في الخليج.

وعلى أية حال، فإن إدارة ريجان تنازلت عن مبادرة الحرب والأعمال الأخرى العدائية ضد إيران كجزء من لعبة تجميلية، حيث أقرت حكومة الولايات المتحدة علينا أن حساباتها العسكرية قامت على أساس افتراض أن إيران لن تفعل أى شيء «أحمق» أو «غير رشيد» وفقاً لتعريف إدارة ريجان لهذين المصطلحين. وبمعنى آخر ، فإن الشعب الأمريكي والكونгрس يجب عليهما أن يعتمدا على حسن تقدير إيران لكي تجعلنا بعيدين عن التدخل أكثر في الحرب العراقية الإيرانية . وقد كان قيام إدارة ريجان على نحو ظاهر بإعادة إحياء نظرية توماس شيلينج غير المقبولة والخطيرة بجعل «عقلانية اللاعقلانية» أساساً لسياساتها للتدخل في الحرب العراقية الإيرانية ، من شأنه أن يؤدي إلى كارثة لا يمكن تصورها في نظر أى شخص ذي صلة. ولحسن الحظ فإن ذلك لم يحدث - بافتراض أن المرء كان مستعداً لشطب موضوع وفاة ٣٧ بحاراً في السفينة «ستارك» باعتباره «حادثة»، وهو ما لا يرحب المؤلف به - ويأمل المرء أن يكون الأمريكيون قد رأوا ما يكفي من الرئيس ريجان على شاشات التليفزيون وهو ينفر دموع التماสique على جثث الضحايا الأمريكيين من رجال القوات المسلحة الذين أمروا أن يذهبوا دون داع - إلى حتفهم بسبب ولعه بإرسال المارينز (مشاة البحرية) والقوات البحرية والجيش أو القوات الجوية، عندما يظهر في نهاية الأمر أن سياساته الخارجية غير الشرعية والمفلسة قد أثبتت عدم جدواها الأصيل. وعلى النقيض فإن الرئيس بوش الابن، لا يهتم حتى بنعى خسائر الحرب من أفراد القوات الولايات المتحدة<sup>(١٤)</sup> . لأن ما هو بعيد عن العين ، بعيد عن القلب أيضاً والعكس بالعكس.



## □ الفصل الثاني □



# جرائم الحرب الأمريكية في أثناء حرب الخليج الأولى<sup>(\*)</sup>

في ٢٧ فبراير ١٩٩٢ عقدت مدرسة ألباني للقانون في مدينة ألباني بنيويورك ندوة عن موضوع «جرائم الحرب الدولية: البحث عن العدالة». وقام منظمو الندوة بدعوة المؤلف للحضور وكان الفرض الصربي للدعوة هو إقامة الحجة على إدارة الرئيس بوش الأب لارتكابها جرائم حرب دولية في أثناء حرب الخليج الأولى ضد العراق ، ثم مناقشة هذا الموقف مع المتحدثين الآخرين في الندوة من أساندة القانون والمحامين . وقد تم تسجيل الندوة على شرائط لإذاعتها فيما بعد بواسطة C-SPAN .

## مقدمة

١- طوال العام الماضي ، كنت أعمل مع اللجنة الدولية للتحقيق في جرائم الحرب التي ارتكبها الولايات المتحدة في أثناء حرب الخليج<sup>(\*)</sup> . وقد قامت هذه اللجنة بأضخم عملية تحقيق مستقلة في التاريخ على مستوى العالم عن جرائم الحرب. ومنذ نهاية مايو الماضي ، كانت اللجنة قد عقدت ثلاثين جلسة استماع في الولايات المتحدة وفي عشرين دولة في القارات الخمس لكشف جرائم الحرب التي ارتكبها حكومة الولايات المتحدة بشعب وحكومة العراق.

٢- في يوم السبت ٢٩ فبراير عام ١٩٩٢ وفي مدينة نيويورك . وفي مدرج مارتين لوثر كينج، ستقوم اللجنة علناً بتقديم أدلةها أمام محكمة دولية لجرائم الحرب تتكون من رجال قانون متخصصين ومن نشطاء في مجال حقوق الإنسان تم اختيارهم من أنحاء العالم. وفي المساحة الصغيرة المخصصة لها، فإننى أود أن أقدم الجوهر الأساسي للتهم التي ستقدم للمحكمة ضد الرئيس جورج بوش الأب، ونائب الرئيس دان كويل، وزعيم الخارجية چيم بيكر ، وزير الدفاع ديك تشيني ومساعد الأمن القومي

---

(\*) يقصد حرب الخليج الأولى التي قامت فيها قوات التحالف باجلاء الجيش العراقي عن الكويت.

برنت سكروروفت ، ومدير وكالة المخابرات المركزية وليام ويبستر ، ورئيس هيئة أركان الحرب الجنرال كولين باول، والجنرال نورمان شوارنسكوف ، والأعضاء الآخرين في القيادة العليا للمؤسسة العسكرية للولايات المتحدة ، الذين شنوا وأشعلوا هذه الحرب الوحشية ، وغير الإنسانية والإجرامية وسيشار فيما بعد إلى هؤلاء الأشخاص كمجموعة بمصطلح «المتهمين».

## التهم

٣- إن التهم الدولية المنسوية إلى هؤلاء المتهمين والتي سيتم إثباتها تتكون أساساً من ثلاثة من جرائم نورمبرج<sup>(\*)</sup> هي: جريمة نورمبرج ضد السلام ، أي شن حرب عدوانية وال الحرب مع انتهاء المعاهدات والاتفاقات الدولية، وجرائم نورمبرج ضد الإنسانية، وجرائم حرب نورمبرج. وبالإضافة إلى ذلك ، فإن هؤلاء المتهمين قاموا أيضاً بارتكاب جرائم حرب فظيعة عن طريق تعمد انتهاء لوائح لاهي لعام ١٩٠٧ بشأن الحرب البرية، وإعلان لندن لعام ١٩٠٩ بشأن الحرب البحرية ومشروع قواعد لاهي للحرب الجوية لعام ١٩٥٢ ، واتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ والجريمة الدولية للإبادة الجماعية لشعب العراق كما حدتها الاتفاقية الدولية لمنع الجرائم ضد الإنسان والعقوب عليها لسنة ١٩٤٨، وكذلك وفقاً للقانون الذي أصدرته الولايات المتحدة في ١٩٨٧ بتنفيذ الاتفاق الخاص بالإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨ . ( 1909 U.S.C. § 18 ). وأخيراً ، وأفطع من كل ذلك هو أن هؤلاء المتهمين قد ارتكبوا فعلًا إحدى جرائم نورمبرج ضد قواتهم ذاتها عندما أجبروا تلك القوات علىأخذ مصالح ضد الأسلحة البيولوجية، مازالت تحت الاختبار دون الحصول على موافقتهم بذلك ، مما يعتبر انتهاكاً خطيراً لقانون نورمبرج الخاص بالاختبارات الطبية الذي وافقت عليه بأكمله حكومة الولايات المتحدة.

---

(\*) جرائم نورمبرج هي الجرائم التي أدين مرتکبوها في محاكمة نورمبرج لمحاكمة مجرمي النازى بعد الحرب العالمية الثانية. (المراجع)

٤- إن هذه الجرائم الدولية تنشئ مسؤولية جنائية شخصية على عاتق أولئك المتهمين تستدعي ملاحقتهم بموجب القواعد الأساسية للقانون الدولي العرفي، والمعاهدات والتشريعات في أي بولة من دول المجتمع العالمي حيث يكون لها اختصاص اختصاصه فيما يتعلق بهذه الجرائم طوال المدة الباقية من حياتهم . ونحن نعتقد أن محكمة جرائم الحرب الدولية ستتصدر حكما يمكن أن يوضع في أيدي كل حكومة في العالم مع أمر قضائي بأنه إذا ظهر أى من هؤلاء المتهمين في نطاق اختصاصها الإقليمي ، فإنه يجب اعتقاله وملاقحته ومحاكمته قضائيا لارتكاب الجرائم الدولية المحددة، ومثل هؤلاء المتهمين مثل القراءنة ، فهم أعداء البشرية.

## الأصول التاريخية للحرب

٥- لم يكن لدى الوقت الكافي في هذا التقديم المختصر لإجراء تحليل عن التاريخ الكامل لحالات التدخل العسكري غير الشرعية التي قامت بها الولايات المتحدة في الشرق الأوسط - وخاصة في منطقة الخليج - وبالتحديد سياساتها القائمة على أساس مبدأ فرق واهزم (فرق تسد). ويكتفى أن أذكر هنا أن السبب المباشر لقيام الولايات المتحدة بتدمير العراق والاستيلاء على حقول البترول العربية في الخليج يعود إلى قطع البترول العربي عن أوروبا عام ١٩٧٣ . فقد قامت الدول النفطية العربية بفرض المقاطعة تضامنا مع تلك الدول العربية التي كانت تحاول وقتئذ استعادة أراضيها التي سرقتها إسرائيل بطريقة غير مشروعة عام ١٩٦٧ . وقد أدى قطع البترول العربي إلى أن تجثوا أوروبا على ركبها . وبالتالي تمكنت بول النفط العربية من رفع أسعار بترولها إلى مستوى العدالة الاقتصادية التي تمكنتها من توفير الاحتياجات الإنسانية الأساسية لشعوبها.

٦- إلا أن نجاح قطع البترول العربي أدى بعدد من كبار المسؤولين في حكومة الولايات المتحدة في إدارة نيكسون، وخاصة هنري كيسنجر، إلى التهديد علينا بأن حكومة الولايات المتحدة تعد نفسها للاستيلاء على حقول البترول العربية حتى تمنع

حدث مثل هذه المقاطعة مرة أخرى . وتم التصريح بهذا التهديد الحكومي غير المشروع علناً، وبصراحة مع تكراره عدة مرات خلال إدارة نيكسون ، وإدارة فورد، وإدارة كارتر، بل وإدارة ويجان أيضًا . وكان على إدارة بوش أن تقوم في نهاية الأمر بوضع التهديد موضع التنفيذ، ولكن بعد عقد كامل من الإعداد النشط.

## قوة الانتشار السريع

٧- في خلال فترة إدارة كارتر ، حصلت الولايات المتحدة على ترخيص من الكونгрス بإنشاء وتسلیح وتجهیز وإمداد ما أطلق عليه قوة الانتشار السريع (RDF) والتي كانت مهمتها الأساسية الاستيلاء على حقول البترول العربية في منطقة الخليج وسرقتها . ومن ثم فإن التخطيط والإعداد لحرب الولايات المتحدة ضد العراق يرجع إلى زمن ما أطلق عليه إدارة كارتر «المتحرة»، على أقل تقدير، وكانت مؤسسة السياسة الخارجية للولايات المتحدة تتكون من الإمبرياليين الأحرار ، والإمبرياليين الرجعيين ، والإمبرياليين الوسط (في منتصف الطريق) إلا أنهم جميعاً كانوا يشتركون في اعتقاد جازم بأن «القدر الظاهر» للولايات المتحدة هو أن تحكم العالم.

٨- وفي أثناء العقد التالي، حصل البحتاجون على جيل جديد من الأسلحة التقليدية عالية التكنولوجيا التي تمتلك قوة دمار وقتل شامل، وشبكة الدعم اللوجستية اللازمة لإرسال قوة من ٥٠٠٠ جندي إلى منطقة الخليج الفارسي في خلال ستة شهور، مع الحصول على حقوق لاستخدام القواعد والتسهيلات من أجل هذا الغرض في جميع أنحاء أفريقيا والشرق الأوسط وجنوب شرق آسيا . وقد تمكن البحتاجون بعمله مع حلفائه، بحكم الواقع في المنطقة مثل مصر وإسرائيل ، من أن يقوم بتجمیع كميات ضخمة من الأسلحة والمعدات والإمدادات في الجوار المباشر للخليج الفارسي، كمقدمة للتدخل العسكري . وهكذا، فإن حکومة الولايات المتحدة كانت تخطط وتعد وتنام للاستيلاء على حقول البترول في الخليج وسرقتها منذ أكثر من عقد كامل.

## خطط الولايات المتحدة للحرب ضد العراق

٩- بعد انتهاء الحرب العراقية الإيرانية في صيف عام ١٩٨٨ بفترة قصيرة بدأ الباحثون في مراجعة خطة الحرب القائمة بالنسبة لتدخل الولايات المتحدة عسكرياً في منطقة الخليج الفارسي لتدمير العراق، وقد كلف المتهم شوارتسكوف بالقيام بذلك المراجعة. وفي أوائل عام ١٩٩٠، أبلغ المتهم شوارتسكوف لجنة مجلس الشيوخ للقوات المسلحة عن هذه الإستراتيجية العسكرية الجديدة في الخليج التي زعم أنها لحماية وصول الولايات المتحدة وسيطرتها على بررول الخليج في حالة حدوث نزاعات إقليمية. وفي أكتوبر ١٩٩٠، أشار المتهم شوارتسكوف إلى الخطة العسكرية الجديدة التي وضعها عام ١٩٨٩. وبعد الحرب، أشار المتهم شوارتسكوف إلى ١٨ شهراً من الإعداد للحملة، وهي الحملة التي كان منطقها المعلن يقوم على أساس مواجهة الغزو غير الشرعي للكويت من جانب العراق والذي حدث في ٢ أغسطس ١٩٩٠.

١٠- وفي أواخر عام ١٩٨٩ أو أوائل عام ١٩٩٠ كانت خطة الحرب التي أعدها الباحثون لتدمير العراق وسرقة حقول البترول في الخليج الفارسي قد وضعت موضع التنفيذ. وفي ذلك الوقت تم تعيين المتهم شوارتسكوف قائداً لما أطلق عليه القيادة المركزية للولايات المتحدة، والتي كانت الصيغة المعدلة لقوة الانتشار السريع، لأغراض تنفيذ خطة الحرب التي قام هو شخصياً بوضعها والإشراف عليها. وفي خلال شهر يناير ١٩٩٠ تم إرسال كميات هائلة من الأسلحة والمعدات والإمدادات الأمريكية إلى المملكة العربية السعودية حتى يتم الإعداد للحرب ضد العراق، ومرة أخرى فإن هذا كان قبل غزو العراق للكويت.

١١- وفقاً لما جاء في خطة الحرب، قام المتهم وبيسنر ووكالة المخابرات المركزية بمساعدة وتوجيه الكويت في إجراءات تنتهك اتفاقيات أوبك (OPEC) الخاصة بإنتاج البترول وذلك لتخفيف أسعار البترول ويقصد إضعاف الاقتصاد العراقي؛ وتمثل ذلك في استخراج كميات مفرطة الضخامة من البترول بشكل غير قانوني من آبار مشتركة مع العراق، وكذلك في طلب السداد الفوري لقرصنة الكويت التي

كانت قد قدمتها إلى العراق في أثناء الحرب العراقية الكويتية، وفي انهيار المفاوضات التي كانت تجري مع العراق بشأن هذه المنازعات . وكان المتهمون يهدفون إلى تحريض العراق للقيام بأعمال عسكرية عدوانية ضد الكويت، والتي كانوا يعرفون أنه كان يمكن استخدامها لتبرير التدخل العسكري للولايات المتحدة في الخليج الفارسي بغرض تدمير العراق والاستيلاء على حقوق البترول العربية . وللتاكيد ، فإن تلويه هذه الحقائق ليس القصد منه تبرير الغزو العراقي للكويت.

### **الضوء الأخضر» الذي أعطته الولايات المتحدة لغزو الكويت**

١٢- لم يظهر المتهمون إطلاقاً أي معارضة لتهديدات العراق المتزايدة ضد الكويت والواقع ، أنه عندما طلب صدام حسين من سفيرة الولايات المتحدة أبريل جلاسبي أن تشرح له شهادة وزارة الخارجية أمام الكونجرس عن تهديدات العراق للكويت أكدت السفيرة له أن الولايات المتحدة قد اعتبرت أن النزاع أمر إقليمي ، وأنها لن تتدخل عسكرياً أو بمعنى آخر أن حكومة الولايات المتحدة أعطت صدام حسين ما يبلغ مستوى «الضوء الأخضر» لغزو الكويت.

١٣- وكان هذا السلوك المشين شبّهُ بسلوك إدارة كارتر خلال شهر سبتمبر ١٩٨٠ عندما أعطى المسؤولون في حكومة الولايات المتحدة «الضوء الأخضر» لصدام حسين كي يغزو إيران . وهكذا بدأت الحرب العراقية الإيرانية المأساوية. وبعد عشر سنوات ، ظن صدام حسين ببساطة أنه قد حصل على «ضوء أخضر» مماثل من حكومة الولايات المتحدة لارتكاب عدوان سافر ضد الدول المحيطة به. ولكن هذه المرة ، كان المتهمون هم الذين قادوا العراق متعمدين إلى إثارة الحرب التي كان يمكن استخدامها لتبرير التدخل وال الحرب من جانب القوات العسكرية للولايات المتحدة والتي كان غرضها الحقيقي هو تدمير العراق كقوة عسكرية والاستيلاء على حقول البترول في الخليج الفارسي.

### **بوش هو مجرم الحرب الأكبر**

١٤- في ٢ أغسطس ١٩٩٠ ، قامت العراق بغزو واحتلال الكويت بون مقاومة تذكر. وقد قدرت حكومة الكويت ذاتها أن عدد الأشخاص الذين قتلوا نتيجة لغزو العراق

للكويت بلغ نحو ٣٠٠ شخص ، وبضم مئات آخرين نتيجة للاحتلال العسكري .  
ومع مقارنة هذا بما قام به المتهم بوش من غزو لبناما في ديسمبر ١٩٨٩ ، يلاحظ  
أن هذا الغزو قد كلف بناما عددا يتراوح بين ٢٠٠٠ و ٤٠٠٠ قتيل. لقد قتل المتهم  
بوش عدداً أكبر في بناما من الأبراء أكثر مما قتل صدام حسين في الكويت.

١٥- وقد كان غزو المتهم بوش لبناما أشد في عدم مشروعيته ، وأكثر إثارة للخجل ،  
وأكثر إجراما من غزو صدام حسين للكويت. ويجب على العالم ألا ينسى أن  
الخطوة الأولى في بناء «النظام العالمي الجديد» لبوش كانت غزوه غير المشروع  
لبناما، وقتل الآلاف من البنamيين المدنيين الأبرياء تماما. وكانت أمريكا أو رجل  
البوليس الذي عين نفسه في الخليج ما زال يحمل على يديه دماء شعب بناما.<sup>(٢)</sup>.

### خريف بوش للدستور

١٦- بناءً على خطة الحرب التي أعدها ال Bentagion لتدمر العراق وسرقة حقول  
البترول في الخليج الفارسي دون التشاور أو الاتصال مع الكونгрس، قام المتهم  
بوش بإصدار أوامره بإرسال ٤٠٠٠ من الأفراد والعسكريين إلى منطقة الخليج في  
خلال الأسبوع الأول من شهر ١٩٩٠. وكذب على الشعب الأمريكي وعلى الكونгрس  
عندما قرر أن كل الإجراءات التي قام بها كانت دفاعية.. وبداية من أول نشوب هذه  
الأزمة - بل وحتى قبلها - كان المتهم بوش يقصد تماماً الدخول في حرب ضد العراق  
والاستيلاء على حقول البترول العربية في الخليج الفارسي . وقد تعمد المتهم بوش  
تضليل وخداع، وإخفاء الحقائق عن الكونгрس وتقديم بيانات مزيفة إليه لمنعه من  
حرية التصرف وممارسته لسلطاته التشريعية بناءً على المعلومات السليمة.

١٧- قام المتهم بوش متعمداً بسلب سلطة الكونгрس ، متجاهلاً اختصاصه؛  
كما أخفق في التشاور مع الكونгрس بل ورفض ذلك. وقام بمفرده بإصدار أوامره  
بفرض حصار بحرى ضد العراق - وهذا في حد ذاته من أعمال الحرب - دون  
موافقة الكونгрس أو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وقد انتظر المتهم بوش إلى ما  
بعد انتخابات نوفمبر ١٩٩٠. ليعلن صراحة أمره السابق بإرسال أكثر من ٢٠٠٠٠

من الأفراد العسكريين الإضافيين إلى الخليج لأغراض هجومية دون السعي إلى الحصول على موافقة الكونجرس. وطبقاً لخطة الحرب التي أعدها البتاجون، قام المتهم بوش بتحويل قوات الولايات المتحدة من وضع الدفاع والاستعداد إلى وضع الهجوم والقدرة على العدوان ضد العراق دون التشاور مع الكونجرس والشعب الأمريكي، وعلى عكس ما أعطاه من تكيدات قبل ذلك لهما.

١٨ - وعشية الحرب مباشرة، كان المتهم بوش مسلحاً بقوة بالتشريع الذي صدر عن الكونجرس بالموافقة على تنفيذ قرارات الأمم المتحدة التي تمنح سلطة تقديرية مطلقة لأى دولة في تنفيذ قرارات الأمم المتحدة دون وجود أي ضوابط لذلك أو التزام بتقديم أية تقارير إلى الأمم المتحدة. وقد أظهر المتهم بوش ، من خلال التخطيط المسبق المشار إليه سابقاً، عزمه على تدمير القوات المسلحة والبنية الأساسية المدنية العراقية. وقد تم تنفيذ تلك الإجراءات لتوفير غطاء قانوني دولي ، تحت مبرر الرد على عمل من أعمال العدوان . لارتكاب جريمة نورمبرج ضد السلام وجرائم الحرب؛ وقد أدى هذا السلوك إلى انتهاك دستور وقوانين الولايات المتحدة وبالتحديد الشرط الخاص بسلطات الحرب في المادة (١) في القسم (A) من الدستور ، وقانون الولايات المتحدة الخاص بسلطات الحرب لعام ١٩٧٣ Stat 555 (87) وميثاق الأمم المتحدة . ولهذا السبب وحده، فإن المتهم بوش والمتآمرين معه يكونون قد ارتكبوا جرائم ومخالفات خطيرة تستوجب اتهامهم أمام القضاء، وإدانتهم ، وإبعادهم عن مناصبهم ، وملحقتهم جنائياً.

## الاندفاع المجنون لبوش نحو الحرب

١٩ - في الوقت الذي كان بوش يخفى نوایاه الحقيقية، ظل يواصل تعزيز القوات العسكرية للولايات المتحدة منذ أغسطس ١٩٩٠ حتى يناير ١٩٩١ بفرض مهاجمة وتدمير العراق. وقد ضفت بوش على العسكريين للإسراع بالاستعدادات والبدء في الحرب ضد العراق قبل أن تصبح الظروف العسكرية غرضة لتدخل الأهواء السياسية المحلية، وحتى لا تتدخل الحرب مع الحملة الرئاسية لإعادة انتخابه. وفي الواقع ، فإن التوقيت بأكمله، وسلوك إدارة الحرب ومدى استمرارها ، كل

ذلك كان قد تم تخطيشه للترويج لإعادة انتخابات المتهم بوش وزيادة احتمالاته، إلا أنه كنتيجة مباشرة للاندفاع المجنون للمتهم بوش نحو الحرب، عانى أفراد القوات المسلحة للولايات المتحدة من خسائر وإصابات لا ينكر لها، وقد استمر المتهم بوش في أكاذيبه وتغطيته على الشعب الأمريكي والكونجرس فيما يتعلق بالطبيعة والمدى الحقيقيين للخسائر والإصابات التي لحقت بالولايات المتحدة في أثناء حرب الخليج.

### إفساد بوش للأمم المتحدة

٢٠- قام المتهم بوش عدة مرات بالضغط على أعضاء مجلس الأمن بالأمم المتحدة الموافقة على سلسلة غير مسبوقة من القرارات التي وصلت إلى حد تخويل السلطة لأية دولة في استخدام كافة الوسائل الضرورية لتنفيذ تلك القرارات . ولضمان هذه الأصوات في مجلس الأمن، قام المتهم بوش بدفع رشاوى بلغت عدة مليارات من الدولارات، إلى جانب تقديم الأسلحة للحروب الإقليمية ، والتهديد بالعقوبات الاقتصادية بل وتنفيذهما ، والتنازل بطريقة غير شرعية عن قروض بمليارات الدولارات، وإقامة علاقات ديبلوماسية على الرغم من انتهاكات حقوق الإنسان ، وبطرق أخرى مفسدة أدت إلى حصوله على الأصوات . وهذا النشاط غير المشروع عمل على إعاقة وتدمير أهداف الأمم المتحدة ومبادئها الأصيلة المنصوص عليها في ميثاقها ذاته في المادتين الأولى والثانية منه.

### قيام بوش بانتهاك الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة والالتفاف عليه

٢١- في اندفاعه المجنون إلى الحرب، تسبب المتهم بوش في تجاهل الأمم المتحدة تمامًا للفصل السادس من الميثاق ، الذي يقر إجراء التسوية السلمية للنزاعات الدولية. وقد رفض المتهم بوش بصفة متصلة، كما سخر، من كافة جهود العراق لتفاوض على تسوية سلمية للنزاع. وتفاخر المتهم بوش بزهو أنه لن تكون هناك مفاوضات ، ولا مراسلات ولا مجال لحفظ ماء الوجه .. إلخ.

٢٢- كانت المحاولة الناجحة للتهم بوش لفساد كافة الجهود الرامية إلى التفاوض على تسوية سلبية للنزاع، تشكل انتهاكاً للالتزام القانوني الذي يقرر إجراء الحل السلمي للنزاعات الدولية والمنصوص عليه في المادة الثانية (فقرة ٣) من ميثاق الأمم المتحدة، وفي المادة ٢٢ (فقرة ١) من ميثاق الأمم المتحدة، وفي المادة الثانية من اتفاق كيلوج - براياند لعام ١٩٢٨. وتماماً كما فعل مجرمو الحرب النازيون من قبل، قام المتهم بوش بمتابعة مسيرته نحو الحرب كأداة لسياسة الوطنية ولكل الخلافات الدولية منهاكاً بذلك المادة (١) من اتفاق كيلوج - براياند. وتماماً كما فعل مجرمو الحرب النازيون بغزوهם لبولندا في سبتمبر ١٩٣٩ فإن هؤلاء المتهمين ارتكبوا إحدى جرائم نورمبرج ضد السلام بقرارهم دخول الحرب ضد العراق بقصد الاستيلاء على موارد البترول في الخليج وسرقتها.

### إدارة الحرب ذاتها

٢٣- من الواضح أنه ليس من سبيل في هذه المساحة الصغيرة التي خصصت له، لكي أصف كافة الفظائع وجرائم الحرب التي ارتكبها هؤلاء المتهمون وأعوانهم في أثناء ممارستهم وإدارتهم الفعلية للاعتداءات العسكرية ضد شعب ودولة العراق. وقد جرت تفصيطة هذه الأمور بتفصيلاتها الدقيقة في أثناء التحقيقات وجلسات الاستماع العامة التي عقدت في أنحاء العالم بواسطة اللجنة على مدار العام الماضي، وسيتم تقديم نتائج هذا العمل إلى أعضاء محكمة جرائم الحرب الدولية للنظر فيها والحكم عليها. ومع كل ذلك، فإني سأقدم لكم هنا رواية مختصرة عن أهم طوائف جرائم الحرب التي ارتكبها هؤلاء المتهمون في خلال ممارستهم لحربهم الإجرامية ضد العراق.

### أوامر بتدمير المرافق الأساسية للحياة المدنية والإنتاجية والاقتصادية في جميع أنحاء العراق

٢٤- تم إصدار الأمر بالقيام بقصف جوى بالقناص والصواريخ بشكل منتظم ومتواتل بحيث يبدأ في الساعة ٦،٣٠ بعد الظهر بتوقيت شرق الولايات المتحدة

١٦- يوم ١٦ يناير ١٩٩١ حتى يمكن نشر الأخبار عنه وقت ذروة مشاهدة التليفزيون . وقد استمر القصف لمدة ٤٢ يوماً . ولم يواجه بآية مقاومة من الطيران العراقي أو أى مقاومة فعالة من المدفعية المضادة للطائرات ، أو التيران الأرضية المضادة للصواريخ . وكان العراق بصفة أساسية منعدم الدفاعات .

٢٥- كانت معظم الأهداف من المرافق المدنية ، فقد قامت الولايات المتحدة عمداً بقصف وتدمير مراكز الحياة المدنية والتجارية ، ومقار الأعمال ، والمدارس والمستشفيات والمساجد ، والكنائس ، والمخابئ والمناطق السكنية ، والموقع التاريخية ، والعربات الخاصة ، ومكاتب الحكومة المدنية . وفي هجماتها الجوية ، التي تضمنت القصف بالمدفع الرشاشة من الطائرات ، فوق المدن والراكز والمناطق الريفية والطرق السريعة قامت طائرات الولايات المتحدة بالقصف بالقنابل والرشاشات دون أى تمييز . وكان الغرض من هذه الهجمات هو تدمير الحياة والمتلكات ، وبصفة عامة إرهاب السكان المدنيين في العراق . وكان الأثر الصافي هو الإعدام العاجل والعقاب الجماعي دون تمييز للرجال والنساء والأطفال ، والشباب والشيوخ والأغنياء والفقراء من كافة الجنسيات والأديان .

٢٦- كانت النتيجة المباشرة لحملة القصف الجوى ضد الحياة المدنية ، مقتل ٢٥٠٠ شخص على الأقل من الرجال والنساء والأطفال . وقد قدرت جمعية الهلال الأحمر الأردنية أن عدد المدنيين الذين قتلوا بلغ نحو ١١٢٠٠ شخص كانت نسبة٪٦٠ منهم من الأطفال ، في الأسبوع الذي سبق نهاية الحرب . وطبقاً لميثاق نورمبرج ، فإن هذا «الدمار الوحشى الغاشم للمدن ، والراكز ، أو القرى » هو إحدى جرائم الحرب .

٢٧- كان الهدف والجهد لحملة القصف الجوى ضد الحياة والمرافق المدنية تدمير المرافق الأساسية العراقية وتركها في حالة بدائية لا تصلح للعمل . وقد أدى عدوان الولايات المتحدة إلى ترك العراق تقريراً في حالة دمار شامل وفقاً للتقرير الذي قدمتهبعثة الأولى من مراقبى الأمم المتحدة بعد الحرب . وكانت إحدى النتائج المباشرة المقصودة والمنتظرة من هذا الدمار الموجه ضد المدنيين ، هي موت أكثر

من مائة ألف شخص نتيجة الجفاف ، والدوستاريا ، والأمراض وسوء التغذية التي سببها الماء غير النقي ، وعدم القدرة على الحصول على مساعدة طبية فعالة والضعف الناشئ عن الجوع ، والصدمات ، والبرد والتوتر . وسيموت كثيرون آخرون حتى يعود الماء النقي الصالح للشرب ، وتتعود الأحوال الصحية الازمة للحياة ، وتتوفر إمدادات غذائية كافية وغير ذلك من الضروريات . ومع ذلك فإن المتهم بوش يستمر في فرض عقوبات اقتصادية ضد شعب العراق حتى يحول دون تحقق ذلك .

**قيام الولايات المتحدة عمداً بقصف وتدمير القوات العسكرية عديمة الدفاع: واستخدامها للقوة المفرطة ، وقتل الجنود الذين كانوا يسعون للتسليم وفى أثناء الهروب الفردى غير المنظم ، والذين كانوا غالباً غير مسلحين وبعيداً عن مناطق القتال . وقيامها بطريقة عشوائية ووحشية بقتل الجنود العراقيين ، وتدمير المواد بعد وقف إطلاق النار**

-٢٨- في الساعات الأولى للقصف الجوى والصاروخى ، كانت الولايات المتحدة قد دمرت معظم وسائل الاتصال العسكرية وبدأت القتل المنظم للجنود العراقيين والذين لم تكن لديهم القدرة على الدفاع أو الهرب ، فضلاً عن تدمير كافة المعدات العسكرية . وقد تسببت حملة الولايات المتحدة في قتل آلاف من الجنود عديمي القدرة الدفاعية ، والبعدين تماماً عن معظم إمداداتهم الغذائية والمياه وغير ذلك من الإمدادات ، الأمر الذي كانوا قد أصبحوا معه في حالة يأس وانعدام للنظام . وقد قدر المتهم شوارتسكوف خسائر العراق العسكرية بما يزيد على ١٠٠٠٠ قتيل . وكانت أعداد ضخمة من هؤلاء الجنود خارج مناطق القتال ومن ثم لم يكن من الممكن اعتبارهم أهدافاً لهجوم عسكري .

-٢٩- عندما تقرر أنه قد تم تدمير الاقتصاد المدنى والقوات العسكرية بالقدر الكافى ، قامت القوات البرية للولايات المتحدة بالتحرك إلى داخل الكويت ثم العراق كى تهاجم القوات العراقية الهامة ، وغير المنظمة ، والهاربة إلى أى مكان تجده

أمامها، وقتل ألواناً أخرى أكثر، مع تدمير أية معدات وبطريقة واحدة تثير الصدمة بشكل خاص تم فيها دفن ألوان من الجنود العراقيين أحياه بطريقة غير مشروعة ويدون داع، وقد استمرت هذه المذبحة الجماعية للجنود العراقيين حتى فيما بعد ما أطلق عليه وقف إطلاق النار.

-٣٠ لم تكن نية المتهمنين هي إلغاء الوجود العراقي في الكويت. بل كانت نيتهم هي تدمير العراق . وكان عدم التنااسب في الموت والدمار الذي تم صبه على عدو عديم الدفاع يزيد على نسبة واحد إلى ألف . وقد قام المتهمنون بإدارة هذه المذبحة والإبادة الجماعية ضد الذكور من شعب العراق لسبب واضح هو التأكيد من عدم تمكن العراق من زيادة قدرته العسكرية بشكل جوهري للجيش القائم على الأقل.

### **استخدام الولايات المتحدة للأسلحة المحرمة والقادرة على إحداث الدمار الشامل وإنزال الموت بدون تفرقة ومعاناة بدون ضرورة ضد كل من الأهداف العسكرية والمدنية**

-٣١ تم استخدام مفرقعات الوقود الجوى ضد القوات في مكان المعركة ، وضد المناطق المدنية وحقول البترول ، والمدنيين الهاربين والجنود على مناطقتين في الطريق السريع بين الكويت والعراق. وكانت إحدى المنطقتين التي يبلغ طولها سبعة أميال والتي يطلق عليها «طريق الموت» مملوقة ببقايا مئات من العربات والأف من الموتى وكلهم كانوا هاربين إلى العراق للنجاة بحياتهم . وكان آلاف منهم من المدنيين من كل الأعمار وبما فيهم كويتيون وعراقيون وفلسطينيون وأردنيون وجنسيات أخرى.

-٣٢ استخدم النابالم ضد الأفراد المدنيين والعسكريين على السواء ، وكذلك لإشعال الحرائق . وكانت حرائق آبار البترول في كل من العراق والكويت قد أشعلت عمداً بواسطة طائرات الولايات المتحدة التي كانت تلقى بالنابالم وبعض الوسائل الأخرى ذات الكثافة الحرارية العالية.

-٣٣ تم استخدام القنابل العنقودية، والقنابل الانشطارية ضد الأفراد في البصرة

وفي المراكز والمدن الأخرى ضد القوافل المدنية من العربات المهاربة، وضد الوحدات العسكرية .

٢٤- تم إلقاء «القنابل الضخمة» على المخابئ المحسنة بقصد قتل الرئيس العراقي صدام حسين - وهي جريمة حرب في حد ذاتها .

**قامت الولايات المتحدة عمداً بهاجمة المنشآت العراقية التي تحتوى على مواد خطيرة ومهاجمة القوات في انتهاك لل المادة ٥١ من بروتوكول جنيف (١) لعام ١٩٧٧ .**

٢٥- قامت الولايات المتحدة عمداً بقصف الواقع النووية المزعومة ، والصانع الكيماوية، والسدود، و«القوى الخطيرة الأخرى» . وكانت الولايات المتحدة تعلم أن هذه الهجمات ستؤدي إلى إطلاق قوى خطيرة من تلك المنشآت وبالتالي إلى خسائر فادحة بين المدنيين من السكان . وبينما تم قتل بعض المدنيين في هذه الهجمات ، إلا أنه لم تكن هناك أية تقارير عن حالات خسائر فادحة تالية، وربما لم تكن هناك مواد نووية قاتلة، أو مواد كيماوية خطيرة أو مواد حرب جرثومية بيولوجية موجودة في الواقع التي تم قصفيها .

### **الولايات المتحدة شنت حرباً على البيئة**

٢٦- قبل بدء الحرب، كان البنتاغون قد وضع نماذج للحاسوب الآلي تنبأت بدقة بالكارثة البيئية التي يمكن أن تحدث إذا ما دخلت الولايات حرباً ضد العراق . وقد ذهب هؤلاء المتهمون إلى الحرب على أية حال، وهم يعلمون تمام العلم ما الآثار التي يمكن أن يحدثها هذا الدمار البيئي . وقد أحدث هجمات طيران الولايات المتحدة كثيراً من أسوأ حالات تسرب البترول في الخليج إن لم يكن كلها . وقامت الطائرات والموروحيات بإسقاط النابالم ومفرقعات الوقود في أنحاء العراق وفي كثير من آبار البترول في العراق و الكويت إن لم يكن في معظمها .

**تشجيع المتهم بوش ومساعده له المسلمين الشيعة والأكراد للثورة ضد حكومة العراق. مما نتج عنه عنف طائفى وهجرة. وتشريد**

**وجوع ومرض وآلاف من حالات الوفاة.** وبعد فشل الثورة قامت الولايات المتحدة بغزو واحتلال أجزاء من العراق دون سند قانوني لزيادة الفرقة والعداوات في داخل العراق.

-٣٧- قام المتهم بوش بدون تفويض من الكongress بالولايات المتحدة، أو الأمم المتحدة، بتشجيع ومساعدة الثورة في العراق ، وفشل في حماية الأطراف المتحاربة، كما شجع الهجرة الجماعية لجميع السكان ، ووضعهم تحت تهديد عناصر الجوع والمرض. وبعد معاناة كبيرة، وكثير من حالة الوفاة ، قام المتهم بوش بدون تفويض باستخدام القوات المسلحة للولايات المتحدة لتوزيع المساعدة عند الحدود التركية وقرباً منها . والتي قامت بذلك متجاهلة المعاناة الأكبر التي تحدث غالباً بين اللاجئين في إيران . كما قام بعد ذلك بطريقة عشوائية بإنشاء أماكن إقامة مثل ما أقيمت في بانتوشاں للأكراد في العراق، وطلب من العراق أن يقوم بدفع التكاليف للولايات المتحدة. وعندما اختار الأكراد العودة إلى مواطنهم في العراق، قام بتحريك قوات الولايات المتحدة أكثر إلى داخل شمال العراق ضد رغبة الحكومة ودون أي تصريح له بالقيام بهذا العمل، ووفقاً للوصف الصادق الذي أدلّى به المتهم بيكر عند زيارته للمنطقة، فإن هذه الفظائع تكون إحدى جرائم نورمبرج ضد الإنسانية. وعلى الرغم من أنه كان يشير إلى لوم صدام حسين، إلا أنه قد أدان بشكل فعال أولئك الأعضاء المختصين في إدارة بوش الأب بموجب القانون الجنائي الدولي باعتبارهم شركاء في إحدى جرائم نورمبرج ضد الإنسانية.

**قيام المتهم بوش عمداً بحرمان الشعب العراقي من الأدوية الأساسية ومياه الشرب والأغذية والأساسيات الأخرى.**

-٣٨- كانت إحدى المكونات الرئيسية للهجوم على العراق الحرمان المنظم لشعب العراق من الخدمات ومن الاحتياجات الإنسانية الرئيسية الرئيسية ، لإرهاب الشعب العراقي وتحطيم إرادته ، وتدمير قدراته الاقتصادية، وتخفيف أعداده وإضعاف صحته. ومن أجل هذا الغرض ، فإن المتهمين:

- قاموا بفرض وتنفيذ حظر يمنع شحن الأدوية الضرورية ، ومواد تنقية المياه ومكونات ألبان الأطفال ، والأغذية والإمدادات الأخرى.
  - عملوا على تجميد أموال العراق، وأرغموا الدول الأخرى على عمل نفس الشيء مع حرمان العراق من قدرته على شراء الأدوية الضرورية ، والأغذية والإمدادات الأخرى.
  - قاموا بمنع المنظمات الدولية والحكومات ووكالات الإغاثة من تقديم الإمدادات المطلوبة ومن الحصول على المعلومات الخاصة بمثل هذه الاحتياجات.
  - أخفقوا في تقديم المساعدة أو الوفاء بالحاجات العاجلة، للأعداد الضخمة من اللاجئين وتدخلوا في مجهودات الآخرين عند قيامهم بذلك .. إلخ.
  - قاموا عمداً بتصفير مراافق معالجة وتكرير المياه ، على الرغم من إدراكهم باحتمال انتشار الأمراض نتيجة لشرب المياه غير الصالحة للشرب.
- وكانت النتيجة المباشرة لتلك الأعمال القاسية وغير الإنسانية ، موتآلاف من الأشخاص ، ومعاناة كثير من الأمراض والجرح المزمنة. وبالنسبة لتلك الأعمال فإن المتهمين مذنبون بجرائم نورمبرج ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية وفقا لما يقرره القانون الدولي والقانون المحلي للولايات المتحدة.
- المتهم بوش ، بعد تدميره للقاعدة الاقتصادية العراقية، يطلب تعويضات ستؤدي إلى استمرار إفقار العراق وتهديد شعبه بالمجاعة والأوبئة.
- ٢٩- يسعى المتهم بوش إلى إجبار العراق على دفع تعويضات إلى الكويت عن الأضرار التي لحقت بها والتي كان معظمها يرجع إلى ما سببته الولايات المتحدة، بل إجباره على دفع التكاليف التي تحملتها الولايات المتحدة لانتهاكها السيادة العراقية باحتلالها شمال العراق لزيادة استخدام الأكراد لحسابها هناك. وهذه التعويضات إنما هي وسيلة استعمارية جديدة لمصادرة بترول العراق ، وموارده

الطبيعية والعملة البشرية. وفي أثناء ذلك، تسيطر حكومة الولايات المتحدة على الحكومات المعنية وعلى موارد البترول في الكويت والمملكة العربية السعودية والبحرين وعمان والإمارات العربية المتحدة وقطر وتوجهها.

٤- قامت حكومة الولايات المتحدة بنجاح بتنفيذ تهديدها وخططها الحربية المعدة من زمن طويل للاستيلاء على موارد البترول في الخليج وسرقتها لنفعتها الخاصة. والولايات المتحدة الآن تسيطر بشكل مباشر أو غير مباشر على مواد الطاقة الطبيعية التي تغذى وتحرك اقتصادات أوروبا واليابان . وهي في قيامها بالعمل مع حلفائها، بحكم الواقع، في إسرائيل وبريطانيا العظمى تسعى إلى تعزيز سلطتهم على كل الشرق الأوسط في ادعاء فاضح بفرض السيطرة العالمية.

### **النظام العالمي الجديد بجورج بوش**

١- إن الحكومة في الولايات المتحدة الأمريكية ، اليوم ، تشكل مؤامرة إجرامية دولية بموجب ميثاق نورمبرج ، وأحكامه ومبادئه. وهي تماطل تماماً من الناحية القانونية حكومة النازى في الحرب العالمية الثانية في ألمانيا. وإن قيام المتهمين بالإبادة الوحشية لنحو ٢٥٠٠٠ شخص في العراق يقدم دليلاً دامغاً على صحة التشبيه بنورمبرج ليراها كل العالم . وفي الواقع ، فإن ما أطلق عليه النظام العالمي الجديد للتهم بوش يبنو مشابهاً بطريقة مثيرة للنظام العالمي الجديد الذي أعلنه أنواع هتلر منذ خمسين عاماً مضت . ولا يمكن بناء نظام عالمي جديد حقيقي بقاذفات القنابل المتسللة ، ودببات أبرامز ، وصواريخ توماهوك كروز . ويجب على الشعب الأمريكي، من أجل خيره وخير الإنسانية باكملها، أن يقوم بإدانة، والتبرؤ من حكومة المتهم بوش ورؤيته الخيالية بشأن نظام عالمي جديد يجري بناؤه على أساس الحرب وسفك الدماء والعنف والإجرام .

### **الاتهام**

٤٢- إن كل هذه الجرائم الدولية سالفة الذكر تشكل «جرائم كبرى وجنائيات» ثم تتطلب إقامة الاتهام والإدانة والعزل من المنصب لكل من المتهمين بوش وكويل

وبيكر وتشيني، وبأول، وسكوكروفت، وبالنسبة لهذا الأمر، فإن عضو الكونгрس تونزليس من تكساس، قد قدم فعلاً قرار اتهام في مجلس النواب، يطلب فيه توجيه الاتهام إلى هؤلاء المتهمين وعزلهم من مناصبهم، نظراً لأن هؤلاء المتهمين قد ارتكبوا هذه الجرائم الدولية، وأيضاً لأنهم قاموا بإفساد وتدمير حكومة دستورية في أمريكا مما أدى إلى إحداث ضرر ظاهر لشعب الولايات المتحدة.

## مدعى خاص

٤٣- يجب إقامة الاتهام ضد هؤلاء المتهمين من قبل المجلس، ومحاكمتهم وإدانتهم من جانب مجلس الشيوخ، وعزلهم من مناصبهم . وبعد ذلك فإننا نعتقد أن لجنة التحقيق ومحكمة جرائم الحرب الدولية ستكونان قد وصلتا إلى الدليل الكافي لبدء تطبيق المبادئ المرجعية المنصوص عليها في قرار الحكومة رقم ٢٨ (U.S.C. § 591) وهو ما سيؤدي إلى تعيين مستشار قانوني مستقل (أى مدعى خاص) للتحقيق ، وملحقة هؤلاء الموظفين الرسميين ذوى المناصب العليا عن الانتهاكات التي ارتكبواها بالجملة لقوانين الجنائية الفيدرالية وقراراتهم بشأن هذه الحرب الإجرامية ضد شعب دولة العراق . ونحن نقصد تماماً أن نرى بوش وبيكر وتشيني وكويل وبأول وسكوكروفت وويستر وبأول وشوارتسكوف وبباقي هيئة القيادة العليا للولايات المتحدة جالسين في السجن لمدة الباقي من حياتهم.

## خاتمة

٤٤- نرجو唐نبطن الخطأ في هذا الأمر : إن الطبيعة الخالصة ، والمستقبل، وجود الجمهورية الأمريكية يعتمد على نجاح هذه المحاولات. اليوم تبدأ المعركة من أجل قلوب وعقول الشعب الأمريكي؛ بين مثيري الحرب وصناع السلام، وإننا نطلب منكم جميعاً أن تنضموا إلينا في هذه الحملة القانونية وال الحرب الأخلاقية لاستعادة الولايات المتحدة كحكومة ديمقراطية ملتزمة بحكم القانون والدستور سواء في الداخل أو في الخارج.

## الفصل الثالث



# **المحاكمة العسكرية للكابتن د. يولندا هويت فوجن**

## **للفرار من الخدمة**

الدكتورة يولندا هويت - فوجن، طبيبة، أقسمت اليمين كضابط مكاف في قوات الجيش الاحتياطية في كانساس سيتي، بولاية ميسوري، في ١٨ يونيو ١٩٩٠ . وبعد بضعة أسابيع من بدء خدمتها العسكرية، قام العراق بغزو الكويت. وكانت الدكتورة هويت - فوجن قد سبق لها الخدمة كضابط في الحرس القومي بولاية تنسى. وقد تم إعفاؤها من الالتزام بخدمتها العسكرية الكاملة نظراً لدخولها في خدمات الصحة العامة بالولايات المتحدة.

وقد أقرت د. هويت فوجن بأنها قد التحقت بالجيش الاحتياطي لأنها كانت تعتقد أن الضباط الذين كانوا ينتقون السياسة العسكرية الجارية بالنسبة لاستخدام الأسلحة النووية يمكنهم أن يلعبوا دوراً مهماً. كما أنها أيضاً كانت تشعر بالتزام أديبي بضرورة إكمال الرحلة التي التزمت بها أصلاً في وحدة الاحتياط بولاية تنسى.

وقد تلقت أوامر التعبئة التي وضعتها في صفوف الخدمة العاملة لدعم عملية درع الصحراء في ١٨ ديسمبر ١٩٩٠ . وصدرت إليها الأوامر بالتوجه مع أعضاء آخرين في وحدتها للالتحاق بوحدة المستشفى العام رقم ٣٢٥ في فورت ليونارد وود، بولاية ميسوري في ٢٣ ديسمبر ١٩٩٠

وبعد أن التحقت د. هويت فوجن بالوحدة في فورت ليونارد وود، تشاورت مع أحد قضاة الجيش والمستشار والمحامي العام الكابتن ديبورا هوبر، فيما يتعلق بإمكان تقديم طلب اعتراض أخلاقي، وقد نصحتها هوبر بأنه طبقاً للتعليمات الجديدة في الجيش فإن كافة مقدمي طلبات الاعتراض الأخلاقية يجب أن يرسلوا إلى المكان النهائي لتلقي الخدمة في أثناء بحث طلباتهم، حتى لو كان هذا المكان في المملكة العربية السعودية أو في أي مكان آخر في الخليج.

وفي ٢٩ ديسمبر ١٩٩٠ سافرت د. هويت فوجن مع أعضاء آخرين من وحدة المستشفى التي كانت تعمل بها في فورت ليونارد وود إلى فورت رايلي، ولاية كانساس، التي وصلوا إليها في المساء، وبسرعة أصبح واضحاً للدكتورة هويت فوجن أن الأوامر الخاصة بتعجيل عملها كانت مرتبطة بصفة مباشرة بتوفير الدعم للعمليات العسكرية المنتظرة ضد العراق في الخليج.

وعندئذ سعت الدكتورة إلى التشاور القانوني مع تود إنساين، المحامي ومدير مؤسسة المواطن المجند، وهي مؤسسة، مقرها مدينة نيويورك، متخصصة في تقديم الاستشارات بالنسبة لحقوق الجنديين وقدامي المحاربين، كما تشاورت مع محامين آخرين. وقد أخبرت الدكتورة هويت فوجن كلاً من إنساين والمحامين الآخرين بأنها تعترض، من الناحيتين الأخلاقية والسياسية، على المساعدة أو الاشتراك بأى طريقة في عملية درع الصحراء (التي سميت فيما بعد عاصفة الصحراء).

وفي ٣٠ ديسمبر ١٩٩٠، أى في الليلة التالية لوصولها إلى فورت رايلي، ولاية كانسان، غادرت د. هويت فوجن القاعدة بموجب تصريح، وكان من المقرر أن تعود لمقر خدمتها في صباح اليوم التالي في الساعة السادسة، إلا أن د. هويت فوجن بدلاً من ذلك سافرت إلى نيويورك جواً، حتى يمكنها التشاور مع تود إنساين. وقد أدخل مستر لويس فونت، وهو محام مدنى متخصص في أعمال المرافعات العسكرية، إلى القضية عند هذه النقطة.

وفي أثناء الشهر التالي، كانت د. هويت فوجن مشغولة بشكل نشط في التعبير عن اهتماماتها بالحرب المنتظرة في الخليج الفارسي ومعارضتها القائمة على أساس أخلاقية وسياسية، للاشتراك في هذه الحرب. وبالإضافة إلى سفرها إلى واشنطن العاصمة، ولقائها بعدد من أعضاء هيئة موظفي الكونгрس، وأعضاء الكونجرس، فإنها تحديداً إلى العديد من مراسلى الصحف ومحطات الإذاعة والتليفزيون.

وفي ٩ يناير ١٩٩٢، قامت مؤسسة المواطن المجند بتنظيم مؤتمر صحفي في نادى الصحافة القومية في واشنطن العاصمة، قدمت فيه الدكتورة هويت - فوجن تفاصيل الأسباب التي دعتها إلى رفض الاستمرار في الخدمة في جيش الولايات المتحدة.

وفي أثناء تلك الفترة، ظهرت روايات عن مقاومتها في الصحف مثل كانساس سيتي ستار، وناتي رايدر، وأسوشيتيد برس، وشبكة سي إن إن، ويو إس توداي، والإذاعة الفرنسية، وشبكة الإذاعة الكندية، ومجلات لينك، وصحيفة الجارديان، وذى ناشيون، ونيو ديركتشن فور وميدين New Direction for Women، وإم إس ماجازين، وأفينيمانتي (إيطالية)، وأمريكان ميديكاال نيوز، وأرمى تاميز نيوزبيبر، ونيويورك سالي جيسي رافائيل شو، CBS وكان مقرراً أن تظهر أيضاً في برنامج Morning Show، Pacifica Network، The Joan Rivers Show.

وفي ٢ فبراير ١٩٩١ استسلمت د. هويت فوجن علناً للسلطات العسكرية في كانساس سيتي، ولاية كانساس، في أعقاب اجتماع حاشد في كنيسة بمدينة كانساس سيتي، ولاية ميسوري، وبمجرد أن أخذ أفراد البوليس العربي الدكتورة هويت - فوجن تحت الحراسة، تم ترحيلها مباشرةً بالسيارة إلى فورت ليونارد وود، وعند وصولها إلى ليونارد وود في المساء، تم اصطحابها إلى ثكنات البوليس العربي وحبسها هناك. وفي حوالي الساعة الواحدة بعد ظهر اليوم التالي تم الإفراج عنها من الحبس.

وتم تعيين د. هويت فوجن مسؤولةً عن الشئون الإدارية في مستشفى القاعدة، ولم تكن تحركاتها مقيدة بأي شكل طوال الشهر التالي: وفي عطلات نهاية الأسبوع الثلاث التالية سافرت من كانساس سيتي (في رحلة تستغرق خمس ساعات /بالسيارة/) لتزور أطفالها الصغار الثلاثة الذين تبلغ أعمارهم ٨ و ٦ و ٣ سنوات، وزوجها دافيد.

وفي اليوم التالي لوصول د. هويت فوجن إلى فورت ليونارد وود، أصدر قائدتها، ليفتنانت كولونيل كيث كوبلاند، أمراً كتابياً يطلب إليها فيه الاتصال تليفونياً بالضابط القائم بالخدمة بالمستشفى (النوبتجي) في الساعة السادسة صباحاً والساعة العاشرة مساءً في أيام العمل وفي الساعة الثامنة صباحاً والساعة الخامسة مساءً والعشرة مساءً في أيام العطلات كما طلب إليها في الأمر أن تقوم بالتوقيع

أمام الضابط القائم بالخدمة في المستشفى مع إعطائه بياناً عن المكان الذي ستكلون فيه، والوقت المتوقع لعودتها، عند رغبتها ترك مكان الخدمة على أن تقعع عند عودتها.

وفي ٦ مارس ١٩٩١، تم اتهام الكابتن هويت فوجن رسمياً بالفرار من الخدمة بقصد التهرب من الواجبات الخطيرة أو المهمة. وفي اليوم نفسه، قام الليفتنانت كولونييل كوييلاند بمراجعة أمر الحظر الذي أصدره بحيث أصبح من غير المسموح للدكتورة هويت فوجن أن تقادر القاعدة في أي وقت بدون إذن مكتوب بذلك. وطوال الشهور الثلاثة التالية، قدمت د. هويت فوجن ما يزيد على خمسين من طلبات الإذن بالغادر، إلا أنه لم يصرح لها سوى ثلث مرات. مررتان لعقد لقاءات مع مراسلين من وسائل الإعلام، والأخرى لشراء معدات للحاسوب التي لم تكن موجودة بمقر الخدمة.

وفيما بعد، حاول الليفتنانت كولونييل كوييلاند تبرير قراره بفرض الحظر على د. هويت فوجن وإيقائها بالقاعدة. بذكر التهمة الجنائية الموجهة ضدها. ومع ذلك فإن الواقع التي تثبت قيامها طواعية بتسلیم نفسها إلى السلطات في المقام الأول، وأنها كانت دائئراً تعود إلى القاعدة عندما كان مسموها لها بالغروج تدل على أن إجراءات الحظر هذه إنما كانت ذات طبيعة عقابية.

وفي ٢١ فبراير، قامت الكابتن يولاندا هويت فوجن بتقديم طلب رسمي DA Form 4187 تطلب فيه "الإعفاء من الخدمة العسكرية لاعتراضات أخلاقية بموجب نصوص تعليمات الجيش رقم ٤٢ - ٦٠٠ ، أو باعتبارها معتبرة اختيارياً أو جزئياً بموجب المبادئ التي قررتها الأمم المتحدة والقوانين والأعراف الدولية والمحلية".

وينتطلب الإجراءات العسكرية لتقديم طلب "الاعتراض الأخلاقي" ضمن أشياء أخرى، أن يجيب مقدم الطلب في شكل مقال على سبعة أسئلة. وبالإضافة إلى هذا، يجب أن يوافق مقدم الطلب على مقابلات مع كل من الطبيب النفسي العسكري، أو طبيب نفسي وكاهن عسكري من نفس عقيدة مقدم الطلب.

وقد قدم الكاهن العسكري للجيش الكولونييل روبرت ف. برجر، تقريراً عن مقابلاته مع د. هويت فوجن في ٢٦ مارس ١٩٩١ . وكانت الخلاصة التي وصل إليها هي قوله "إنني وجدت سلوكها وموافقتها متسقة تماماً مع معتقداتها" واستمر قائلاً

إنها قد أقنعتني بقدر كاف أنها فعلاً تعترض على الاشتراك في الحرب بأى شكل، ثم استنتج قائلاً إننى أجد أن معارضتها للحرب نابعة من اقتناع مركزي أساسى يقوم على تعليمها واعتقادها الدينى (و) إننى لا أشك فى إخلاصها

ويبدأ تحقيق طبقاً للمادة ٢٢ في فورت ليونارد وود في ١ أبريل ١٩٩١ . وهذه الإجراءات، التي تمثل إجراءات هيئة المحففين في النظم القضائية المدنية، مملوءة باستعراض الأدلة ذات الصلة من كل جانبي الادعاء والدفاع، وتقرير ماهية التهمة الجنائية، التي ينبغي توجيهها إذا ما كانت هناك تهمة، وفي اليوم الأول لهذه الجلسات ، أثبت المحامي لويس فونت، أن المدعى العسكري الكابتن برادلى بيوج قد تدخل في اختيارات ضابط التحقيق، دون مقتضى. ونظرًا لما سببه هذا الإفصاح من حرج، قررت القيادة وقف جلسة الاستماع وأمرت بتعيين ضابط جديد.

وفي ٦ مايو ١٩٩١ . تم إجراء تحقيق ثان بموجب المادة ٢٢ ، وكان هذه المرة تحت إشراف اللفتانت كولونيل مایلز فرانكلين الذي استدعى من فورت نوكس، بولاية كنتاكي. ونظرًا لأن الإجراء كان يعتبر تحقيقاً، فإن قواعد ما هو مسموح به كانت مرتنة، وسمح ب نطاق عريض من الحرية في نوع الأدلة المصرح بها.

وقد تحرك محامو الكابتن هويت فوجن بشكل هجومي ليقدموا شهادة خبراء فيما يتعلق بطبيعة الحرب التي قادتها الولايات المتحدة وخلفاؤها في الخليج الفارسي. وقاموا بتقديم ثلاثة شهود رئيسيين هم: النائب العام السابق للولايات المتحدة رامسى كلارك، والخبير القانوني الدولى الأستاذ فرانسيس بويل، والدكتور فيكتور سيدل، الخبير فى الأخلاقيات الطبية. وفيما يلى تلخيص لشهاداتهم:

**رامسى كلارك:** قدم تقريراً عن النتائج التي توصلت إليها مؤخراً (فبراير ١٩٩١) ببعثة استقصاء الحقائق في العراق. وقد وصف حملة الولايات المتحدة باعتبارها قصفاً عشوائياً دون تمييز لإرهاب "السكان المدنيين". وقد شاهد في البصرة ستة مناطق سكنية على الأقل تعانى من الدمار الشديد نتيجة للقصف الشديد بالقناص. وقد وصف الهجمات على محطات الكهرباء ونظم الصرف الصحى والمياه والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية باعتبارها "جرائم حرب" وقد عبر عن رأيه فى أن الكابتن هويت فوجن لها الحق وعليها واجب رفض الاشتراك، ولو بطريقة غير مباشرة، فى هذه العمليات الغربية.

وعرض كلارك أيضا شريط فيديو بعنوان "لا مكان للاختفاء" ضمنه مشاهد رحلته التي استمرت سبعة أيام في العراق بينما كان عرضة لأقسى الضربات الجوية بالقنابل في تاريخ العالم.

بروفيسور فرانسيس بويل: شهد أن د. هويت فوجن لم تكن غائبة بدون إذن نظرا لأن قوانين الحرب أعطتها الترخيص بما فعلته. وقد أشار إلى عديد من المعاهدات الدولية، ومبادئ نورمبرج، والدليل الميداني للجيش - ٢٧ ، ١٠، باعتباره مرجعا رسميا. وقد ذكر بويل أن التدمير الوحشي للمدن يعتبر بصفة خاصة جريمة حرب من جرائم نورمبرج. وقد ذكر أنه قبل البداية الفعلية للحرب، تم فصل قائد القوات الجوية للولايات المتحدة بوجان من الخدمة لأنه صرخ لراسلى أجهزة الإعلام أن الولايات المتحدة قد خططت لتدمير وسط بغداد إذا ما بدأت الحرب.

د. فيكتور سيدل: شهد أن الأطباء العسكريين يجب أن يتبعوا مجموعة فريدة من القواعد للفرز الطبي، يتم بموجبها تقديم علاج الجنود نوى الجروح البسيطة قبل علاج المصابين من المجندين نوى الجروح الخطيرة. وهذا، كما قال، يرغم د. هويت فوجن على انتهاك قسمها الأبقراطي كطبية. كما ناقش أيضا البرنامج العسكري للتحصين الإجباري الذي تم بمقتضاه حقن الآلاف من الجنود الذين أرسلوا للخدمة في الخليج بأمصال مضادة للتسمم الغذائي والجمرة الخبيثة ما زالت في مرحلة الاختبار ولم تتم الموافقة عليها للاستعمال الآدمي من جانب وكالة الأغذية والأدوية. وقد ذكر سيدل أنه إذا كان قد طلب من الدكتورة هويت فوجن إعطاء هذه الجرعات فإنها كان يمكن أن تصبح مسؤولة عنها بموجب قانون نورمبرج الذي عوقب بموجبه أطباء النازى لقيامهم بتجارب على المرضى دون الحصول على موافقة مسبقة من المرضى.

وقد طلب محامو المتهمة أيضا استدعاء عدد من الشهود الآخرين يتضمن الرئيس جورج بوش، وزیر الخارجية جيمس بيكر، وزیر الدفاع ريتشارد تشيني، والجنرال كولين باول، والجنرال نورمان شوارتسكوف، وكذلك رئيس شرطة كانساس سيتي ستيفن بيشوب، وعدداً من ضباط الشرطة الذين حجبت أسماؤهم والذين أشرفوا على الاجتماع الذي سلمت فيه الدكتورة هويت فوجن نفسها في كانساس

سيتي، بولاية ميسوري، يوم ٢ فبراير ١٩٩١، وبعد مناقشات ومداولات طويلة، رفض اليفتانت كولونيل فرانكلين، الضابط المكلف بالاستماع، أن يسمع باستدعاء أى من الشهود المذكورين سابقاً بموجب طلب الدفاع.

وبعد أسبوعين تقريباً، قدم اليفتانت كولونيل فرانكلين توصيته إلى سلطة الإحالة، وقد اقترح محاكمة د. هويت فوجن بتهمة الفرار من الخدمة عمداً، للتهرب من المهام الخطيرة أو المهمة، وذلك أمام محكمة عسكرية علنية.

وقد تم عقد جلسة استماع رسمية بشأن طلب د. هويت فوجن بالإعفاء من الخدمة على أساس الاعتراض الأخلاقي في فورت ليونارد وود في ٨ مايو ١٩٩١ وعين الميجور فرانك هوما كضابط استماع وكان أول إجراء قام به هو رفض طلب محامي د. هويت فوجن أن تكون الجلسة علنية أمام الجمهور والإعلام مع إعداد محضر مكتوب بالنص عن الجلسة.

وقدمت الكابتن هويت فوجن عدداً من الشهود الذين أدروا بشهادتهم عن إخلاصها ونزاهتها، وكان من بين هؤلاء الشهود د. جون سووملي وهو عالم أديان ذو خبرة طويلة لسنوات عديدة في العمل مع "المعارضين أخلاقياً" والدكتورة ليديا مور، طبيبة عملت مع د. هويت فوجن في العيادة الطبية لذوى الدخول المنخفضة والاخت ماري ماكتلليس، وهي راهبة كاثوليكية عرفت المدعية لسنوات عديدة، والميجور مارك بورسرين من الحرس القومي لولاية كاتساس الذي قرر أنه مع عدم موافقته على موقفها، فإنه يعتقد أن د. هويت فوجن مخلصة في معتقداتها.

وفي مذكرة بتاريخ ٢٨ مايو ١٩٩١، أوصى الميجور هوما برفض طلب د. هويت فوجن، وقد أقام هذا الرفض على أساس استنتاجه بأنه "لم تكن هناك أدلة واضحة ومقنعة أن معتقداتها كما تصورت، وتعتقد بها بإخلاص وأن هذه المعتقدات تحكم في أقوالها وأفعالها بحيث تؤثر عليها وفقاً لما تقصى به التعليمات..."

وقد وافق القاضي المستشار الكولونيل جيمس روزينبلات على مذكرة التوصية التي قدمها هوما في ٩ يوليو ١٩٩١، ووافق القائم بأعمال القاعدة الكولونيل بوتالد ولف على موافقته في مذكرة بتاريخ اليوم التالي.

وقادت سلطة تشكيل المحكمة العسكرية العامة بإحالته دعوى د. هويت فوجن

إلى محكمة عسكرية عامه فى ٦ يونيو ١٩٩١ . وقد اتهمت بجناية الفرار من الخدمة (المادة ٨٥ من UCMI) فى ١١ يونيو ١٩٩١ ، التي لم تقدم أى التماس بشأنها.

وعلى جبهة أخرى ذات صلة، قام مجلس ولاية كانساس للمهن العلاجية بإخطار د. هويت فوجن في أبريل ١٩٩١ أنه قد تلقى شكاوى رسمية من العديد من أطباء كانساس يطلبون فيها اتخاذ إجراء ضد الترخيص الصادر لها نظراً لرفضها الرحيل إلى الخليج كطبيبة للجيش. وبعد كثير من المناورات الإجرائية، أعلن المدير التنفيذي للمجلس لورانس بويننج، في ١٩ نوفمبر ١٩٩١ أن المجلس قد صوت للبدء في إجراءات إلغاء الترخيص ضد د. هويت فوجن. وقد تتبأ بأنه سيتم استيفاء طلب البدء في الإجراءات القانونية في خلال الشهر أو الشهرين القادمين.

ويمجد استيفاء الطلب، فإن أحد الضباط سيتم تعيينه للرئاسة، وهو عادة ما يكون من القضاة المتقاعدين أو القانونيين، وذلك للاستماع إلى الواقع، ويجمع الأدلة من كافة الأطراف ثم يصدر حكماً بما إذا كان يتم تعليق الترخيص الطبي أم لا. وعندئذ يقوم مجلس العلاج بمراجعة هذا القرار ويتخذ قراره النهائي بشأنه.

وفي ١٢ يوليو ١٩٩١، تم رفع طلب بإيقاف الدكتور هويت فوجن داخل القاعدة، واتصالها التليفوني على فترات منتظمة.

وتمت مناقشة الادعاءات والدفع السابقة على المحاكمة، في جلسة استماع عقدت في ١٥ و ١٦ يوليو ١٩٩١ في فورت ليونارد وود. وقدم المدعى الكابتن برادلي بيدج مذكرة استدعاء فيليمين طلب فيها إلى القاضي استبعاد الشهادات التالية في المحكمة العسكرية "أى دليل موثق أو بناء على شهادة فى أثناء القضية يتعلق بالحالة والوضع المزعوم للمتهمة كمعترضة على أساس أخلاقي ويمعتقداتها عن النزاع فى الخليج الفارسي أو الحرب عموماً، والأوامر التى يملتها عليها ضميرها، أو دينها، أو الفلسفات الشخصية، أو وجهات نظرها العالمية".

ورداً على ذلك قام الدفاع بتقديم مذكرة مختصرة لعارضه هذا الإجراء، وذكر أن الشهادات التي تجري محاولة استبعادها ستؤدى إلى: (١) تأسيس حالة دفاع شرعي، (٢) نفي أو الاتجاه بشكل معقول إلى نفي القصد الجنائي للاحتمام الموجه (أى

نية تجنب الواجبات الخطرة والخدمات المهمة). هذا بالإضافة إلى تمسك الدفاع بأن الوثائق الكثيرة والضخمة التي طلبها من الحكومة ينبغي تقديمها، كما ينبغي حضور الشهود الذين طلبهم.

وقد وافق القاضي العسكري ريتشارد راسل على طلبات الادعاء في ليمين، ورفض طلب الدفاع بضم مستندات متعددة، كما رفض حضور معظم الشهود. وبصفة أساسية فقد حكم بأن أي دفاع يقوم على أساس مبادئ نورمبرج والقانون الدولي يعتبر غير ذي صلة، كما لم يسمح باستخدام أي دليل عن سلوك القوات المسلحة للولايات المتحدة في الخليج في النواحي المتعلقة بقوانين الحرب.

وبعد تكوين هيئة ملحقين من سبعة من كبار الضباط العسكريين، أصدر إليهم القاضي راسل تعليمات بأن "موضوع ضمير (د. هويت فوجن) ليس بذى صلة" بهذه القضية". هذا فضلاً عن إخباره لهم بأنه يمكنهم فقط النظر فيما إذا كانت د. هويت فوجن قد تركت وحدتها عمداً حتى تتفادى الترحيل، ولا شيء غير ذلك.

وبعد التداول لمدة ساعة واحدة فقط، عاد الملحقون بالرأي بأن المتهمة "مذنبة". وفي أثناء مرحلة "نظر إمكانية الرأفة والتخفيض" في المحكمة العسكرية، عندما كان الملحقون ينتظرون في تقدير الحكم المناسب الذي سيجري إصداره، تذكرت د. هويت فوجن من تقديم عدد من الشهود ضمها بينهم القس جون سووملى، والممثلة مارجوت كيدر، وبيل مونينج، المدير التنفيذي لنقطة الأطباء الدوليين لمنع الحرب النووية، ود. فيكتور سيدل الرئيس السابق، والمؤسس المشارك لجمعية أطباء من أجل المسئولية الاجتماعية، ود. ميجان باسى، الذي قاد فريق مدرسة هارفارد للصحة العامة الذي قام بفحص آثار الدمار بعد الحرب على العراق ومواطنيها، ود. جوردون ليفنجستون، طبيب سابق بالجيش ومناهض للحرب، وتوماس فوكس، محترف ناشيونال كاثوليك ريبورتر، وكاهن الجيش الكولونيال روبرت بيرجر الذي وافق وأيد طلب د. هويت فوجن للإعفاء من الخدمة على أساس "الاعتراض الأخلاقي".

وعقب هذه المرحلة من المحاكمة العسكرية، عاد الملحقون بالحكم وهو السجن لمدة ثلاثة شهراً، والفصل المهن من الخدمة العسكرية، وضياع كافة المرتبات والمكافآت. ولم يكن هناك سوى واحد فقط من المقاومين للحرب في الخليج الفارسي

هو الذى صدرت ضده مثل هذه العقوبة القاسية وهو إنريك جونزاليس (وهو بحار تمت محاكمته فى كامب لاجون، نورث كارولينا).

ووفقا لما هو متبع فى الممارسة العسكرية (نظراً لعدم وجود نظام كفالة عند الاستئناف) تم نقل د. هويت فوجن على الفور فى نفس اليوم إلى السجن العسكرى فى فورت ليفنورث، كنساس. علماً بأن الهيئة المختصة بتشكيل المحكمة تملك سلطة الأمر بعدم حبس المحكوم عليه انتظاراً للاستئناف، ولكنها نادراً ما فعلت ذلك.

ولدى وصولها إلى الثكنات التأديبية فى فورت ليفنورث، تم حبس د. هويت فوجن فى زنزانة باقصى درجات التأمين لمدة ثلاثة أسابيع. وفي أثناء هذه الفترة، كانت ممنوعة تماماً من الاتصال، إلا بالنسبة لاتصالات محدودة مع محاميها وأفراد الأسرة. وبعد ثلاثة أسابيع، تم عقد جلسة استماع أمام مجلس التخصيص المبدئي Initial Assignment Board. وبعد استعراض ورقة العمل المبدئية بتحديد درجة الحراسة، والتى تحدد نقاطاً لكل عامل من العوامل المختلفة (مثل صحيفة السوابق الجنائية، والانتهاكات الكلامية... إلخ) تم وضع د. هويت فوجن تحت حراسة متوسطة.

وطبقاً لبطاقات الترتيب والتصنيف التى استخدمها المجلس فقد أعطيت د. هويت فوجن نقطتان "مخالفة عسكرية" ونقطتان مقابل الحكم عليها بمدة تتراوح بين سنة وستين، ونقطة واحدة لوجود صحيفة سوابق لارتكابها مخالفتين مرور بسيطتين. وعلى الرغم من أن المفروض هو أن خمس نقاط تؤهل السجين لأقل درجة حراسة "فى داخل أسوار" السجن، فإن د. هويت فوجن وضعت تحت حراسة متوسطة.

وبعد ذلك عندما قدمت شكوى بشأن معاملة "مخالفة المرور" كصحيفة سوابق جنائية، أعاد السجن تقييم وضعها فى ٢٠ ديسمبر ١٩٩١ باستخدام نظام جديد للنقط. وفي هذه المرة كان تقييمها ١٠ نقطة وهذا هو القول الفصل فى خصوصيتها للحراسة المتوسطة.

وفي ٩ سبتمبر ١٩٩١ كانت الأمانة الدولية لمنظمة العفو الدولية فى لندن

بالمملكة المتحدة، قد صنفت رسمياً د. يولاندا هويت فوجن باعتبارها من "سجناه الضمير" وطلبت من أعضاء منظمة العفو الدولية في جميع أنحاء العالم أن يتقدموها بالتماسات إلى الجنرال دانييل كريستيان قائد فورت ليونارد وود لممارسة سلطته في العفو بتخفيف أو إنهاء مدة العقوبة.

وبعد استلامه فعلياً لملئتين من الخطابات ورسائل الفاكس والمكالمات الهاتفية من أنحاء العالم، استعمل الجنرال كريستيان سلطاته في العفو في ٢ ديسمبر ١٩٩١ بتخفيف مدة عقوبة د. هويت فوجن من ٣٠ شهراً إلى ١٥ شهراً.

### جلسة استماع بموجب المادة ٣٢

الكاتب الدركتور يولاندا هيريت - قرمن - ٦ مايو ١٩٩١

شهادة البروفيسور / فرانسيس أ. بويل

فورت ليه نارووج وور - ميسوري

ستر فونت: الدفاع يستدعي البروفيسور فرانسيس بويل

الكاتب بيمج: ستر بويل ... إلى ضابط التحقيق، الذي ستؤدي أمامه القسم.

الكرلونيل فرانكلين: هل تفضل القسم أو ترفض أداؤه لاعتبارات دينية أو خلقية.

بروفيسور بويل: سأؤدي القسم.

(عذفت الأجراء، الخاصة بمدخلاته كغيرها) (١)

لويس فونت: هل يمكنك أن تخبرنا من هو البروفيسور باكستر؟

بروفيسور بويل: البروفيسور باكستر كان أستاذًا في مادة قوانين الحرب في مدرسة هارفارد للقانون. وفي نهاية الحرب العالمية الثانية، كان ضابطاً بالقوات المسلحة للولايات المتحدة وكان يرأس قسم القانون الدولي بالبنتجون. وبعد أدائه لهذا العمل عاد إلى مدرسة هارفارد للقانون حيث كان يدرس مواد القانون الدولي، وقوانين

الحرب. وقد ظل فى قوات الجيش الاحتياطية للولايات المتحدة، ورقى إلى رتبة كولونيل، وقد طلب الجيش فى الولايات المتحدة من البروفيسور باكستر أن يقوم بوضع الدليل الميدانى لجيش الولايات المتحدة رقم ١٠-٢٧ لعام ١٩٥٦ وقوانين النزاعات المسلحة، والتى ما زالت هى الوثائق الموجودة الآن والملزمة لكافه أفراد القوات المسلحة للولايات المتحدة.

لويس فونت: هل درست هذا الدليل الميدانى بإشراف البروفيسور باكستر؟

بروفيسور بويل: لقد كان هو الذى يدرس لى قوانين الحرب، هذا صحيح، و كنت أفضل تلاميذه عندما كنت فى مدرسة هارفارد للقانون، وفيما بعد أصبح البروفيسور باكستر قاضيا فى محكمة العدل الدولية، ولسوء الحظ فقد توفى مبكراً.

لويس فونت: بروفيسور بويل، هل تقوم ببحوث فى مجال دراستك؟ هل تكتب أو تفك فى مدى قابلية القانون الدولى للتطبيق على الأحداث الدولية؟

بروفيسور بويل: حسنا، إن هذا هو ما كرست كامل حياتى المهنية له منذ الأعوام الثلاثة أو الأربع والعشرين الماضية على الأقل، نعم، إنه كيف تقوم بتطبيق القانون الدولى بصفة خاصة على أوضاع النزاعسلح عندما تستخدم القوة أو يتم التهديد باستخدامها.

لويس فونت: أنا أقدم لك ما أود تسميته، الشكل ٢ وهو صحفة الاتهام، وهو صفحة الغلاف لصحفية الاتهام الخاص بالكاتب يولاندا هوبن - فوجن، ألا تود أن تلقى نظرة عليه؟

بروفيسور بويل: بل

لويس فونت: حسنا/ هل ترى الاتهام... الذى تشير إليه كلمة "الفرار من الخدمة"؟

بروفيسور بويل: نعم أراه

لويس فونت: هل بإمكانك أن تخبرنا، بروفيسور بويل، عما إذا كان، يوجد أو لا ثمة دفاع يتعلق بهذه التهمة وفقا للقانون الدولى؟

بروفيسور بويل: بكل تأكيد، يمكنني ذلك وسيستغرق ذلك بعض الوقت لشرحه، ولكنني سأبذل قصارى جهدى. أظن أن الكابتن هنا قد وصف الأمر بنفسه عندما قال أن الدكتورة هويت - فوجن تغيبت عمداً بدون إذن؟.. إذا نظرت إلى القانون فى المحكمة العسكرية وهو ما قمت به أنا بشكل مختصر، فهو ما نطلق عليه نحن أساذة القانون الجنائى جريمة ذات قصد جنائى خاص، وهذا يعني أنه فيما يتجاوز القصد الإجرامى العام يجب على الحكومة أن تثبت وجود تعمد أو قصد خاص لا يرقى إليه قدر معقول من الشك. وفي حالة الفرار من الخدمة ينبغي أن تكون المتهمة قد تغيبت عمداً بدون إذن، عالمة أنها تفعل ذلك، وأن على الحكومة أن تثبت ذلك بما يتجاوز الشك المعقول. وقد قررت ذلك المحكمة العليا للولايات المتحدة فى قضية *Winship and Mullaney vs Wilbur* وفي رأيى أن الموضوع هو هل كان لدى المتهم إذن بالتفبيب بموجب القانون الولى كما هو مدمج فى القانون المحلي للولايات المتحدة وأيضا طبقا للقانون العسكرى (*Field Manual 27-10*).

لويس فونت: هل يمكنك، بروفيسور بويل، أن تخبرنا ما إذا كانت مبادئ نورمبرج أو ميثاق نورمبرج ينطبق على حالات مثل هذه؟

بروفيسور بويل: بالقطع تنطبق. إن ميثاق نورمبرج ثم الأحكام الصاربة فى ظل الميثاق، ثم ما تلاه من مبادئ نورمبرج، والتى وافقت عليها لجنة القانون الولى فى الأمم المتحدة، تقرر بوضوح تمام أن الأفراد العسكريين، والضباط، والأفراد المتطوعين، عليهم التزام بعدم إطاعة الأوامر غير الشرعية، أو الأوامر بارتكاب جرائم حرب، وفيما بعد ذلك تم تحديد هذا بأنهم كانوا يعلمون بيقين أدبي أن الأوامر الصادرة لهم قد تكون غير مشروعة، بموجب مبادئ نورمبرج، وإذا ما قاموا بذلك، يصبحون ملزمين بعدم إطاعة هذه الأوامر. ويمكنك أن تجد نفس المبدأ القانونى فى الدليل الميدانى *Field Manual 27-10*، كما يمكنك أيضا أن تجد نفس المبدأ القانونى فى القانون الموحد للعدالة العسكرية، وسأبين أن هذا يعود إلى محاكمات نورمبرج ذاتها، وهذا هو السبب فى أن هذا المبدأ القانونى موجود فى كل من الدليل الميدانى والقانون الموحد للعدالة العسكرية (*UCMJ*).

**لويس فونت:** بروفيسور بويل بالنسبة لهذه الجريمة الخاصة بالفرار من الخدمة، هناك جريمة أصغر هي جريمة الغياب بدون إذن. أليس هذا هو الحال؟

**بروفيسور بويل:** نعم، هذا صحيح.

**لويس فونت:** حسناً، وهل تقول لنا بروفيسور بويل في رأيك أن المتهمة كان لها سند قانوني فيما ارتكبته ولم تكن مجردة من ذلك السند؟

**بروفيسور بويل:** نعم، إذا ما أمكنك أن تقرأ دليلاً المحكمة العسكرية حيث يشرحون عناصر هذه التهمة أيضاً، فإنهم يوضحون أنها ليست جريمة عمدية من جرائم القصد الخاص ومع ذلك، فإنهم أيضاً يوضحون أن المتهمة يجب أن تكون قد تعمدت الغياب بدون إذن، وهذه بالضبط هي اللغة التي استخدمت. وهذا يثير السؤال بأكمله لتحديد ما هو السند الذي يجب أن يكون لدى المتهمة حتى تكون متعبدة للغياب بموجب قوانين الحرب التي يتلزم بها كافة الأفراد العسكريين في جيش الولايات المتحدة، كما هي ملزمة لكافة الأفراد العسكريين الذين يجلسون في قاعة المحكمة، بل هي ملزمة لكافة المدنيين الذين يجلسون في قاعة المحكمة هذه. وهي ملزمة لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية ذاته، لأنها داخل سلسلة القيادة. وهي ملزمة لكل فرد، ومن ثم فإن هذه التهمة تفتح مباشرةً ذلك الموضوع. ما هي سلطتها بموجب قوانين الحرب لتعتمد الغياب عن هذه العملية العسكرية بصفة خاصة؟

**لويس فونت:** هل يمكنك يا بروفيسور بويل أن تخبرنا عن بعض هذه القوانين التي تؤدي إلى منح هذا السند القانوني فيما يتعلق بأزمة الخليج؟

**بروفيسور بويل:** حسناً، بالطبع، هناك أعداد كبيرة من القوانين التي تتطبق هنا.

وقد يكون الأول هو ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦، ولوائح لاهاي لعام ١٩٠٧ التي لا تزال ملزمة للقوات العسكرية للولايات المتحدة، فهي معاهدة، والقانون الأعلى للأراضي، وحلف (ميثاق) كيلوج - برياند لعام ١٩٢٨ والذي من بين أطرافه كل من الولايات المتحدة والعراق، والذي ينص على إجراء تسوية سلمية للمنازعات، واتفاقيات

جينيف لعام ١٩٤٩ ذات اتصال مباشر بالموضوع، وقواعد لاهات الجوية لعام ١٩٢٣ التي تتناول إدارة الحرب الجوية والتي قبلتها الولايات المتحدة باعتبارها ملزمة، وهي تتصل اتصالاً مباشراً بهذا الوضع، وإعلان لندن لعام ١٩٠٩ متصل بإدارة الحرب بواسطة القوات البحرية، وهذه هي مجرد المعاهدات الرئيسية ومبادئ القانون. ثم ثانياً، كل هذه المبادئ التي ذكرتها لك هي أيضاً جزء من القانون المحلي للولايات المتحدة. وهي ليست مجرد تجريدات تحوم في فراغ. كل هذه القواعد القانونية قد أدمجت بشكل كامل في القانون المحلي للولايات المتحدة بموجب المادة السادسة من دستور الولايات المتحدة، والتي يطلق عليها "شرط السيادة" والتي تنص على أن المعاهدات هي القانون الأعلى للبلاد. وبالمثل، فإن المحكمة العليا للولايات المتحدة قد قررت في قضيتي بلمونت وبينك *Belmont and Pink Cases* بأن الاتفاقيات التنفيذية، التي هي اتفاقيات دولية مثل ميثاق نورمبرج، والتي لا تعتبر رسمياً معاهدات في نطاق المعنى الذي حدده الدستور، إلا أنها مع ذلك القانون الأعلى للبلاد، كما أنها ملزمة لجميع المحاكم، سواءً أكانت مدنية أم عسكرية، والتي تعقد في أي مكان سواءً في الولايات المتحدة الأمريكية أو في أي مكان آخر يخضع لاختصاص الولايات المتحدة، وبالمثل فإن المحكمة العليا للولايات المتحدة قد قررت في القضية الشهيرة باكيت هافانا *Paquet Habana Case* عام ١٨٩٩ أن القانون الدولي العرفي، وهو القانون غير المعتبر عنه في معاهدات أو اتفاقيات رسمية ملزم لكافحة محاكم الولايات سواءً المدنية أو العسكرية. ولهذا، فإن هذه المبادئ ليست مجرد مبادئ للقانون الدولي، ولكنها أيضاً مبادئ للقانون الدستوري للولايات المتحدة. ومن هنا، فإنه لهذا السبب عندما وضع القاضي باكستر الدليل الميداني ١٠/٢٧ لجيش الولايات المتحدة، أدمج كل هذه المبادئ القانونية ووضعها في الدليل الميداني ١٠/٢٧ لجيش الولايات المتحدة، ويمكنك أن تقرأه مباشرة فيه. وعندما تم إصدار الدليل الميداني، أصبح ملزماً لكافحة أعضاء جيش الولايات المتحدة، ولو قرأته فعلاً، فإنني أزعم أنه يوضح أيضاً أنه يمكن أن يكون ملزماً للمدنيين وأنه في ظل ظروف معينة، فإن المدنيين يمكن محاسبتهم عن جرائم الحرب، وعن انتهاكات قوانين وأعراف الحرب. هذا على الرغم من أن جيش الولايات المتحدة عادة ما لا يفعل ذلك.

لويس فونت: أريد منك أن تفترض، بروفيسور بويل، ومن أجل هذه المناقشة، أن الكابتن يولاندا هويت - فوجن قد ارتكبت كلاماً من الأفعال التي ذكرت في صحيفة الاتهام الموجودة أمامك. فهل تقول إنها برغم ذلك كان مرخصاً لها بموجب القانون الدولي أن تقوم بهذه الأفعال التي تسببت في هذه القضية؟

بروفيسور بويل: دعني أقول أولاً أن الحكومة يجب أن تثبت بما لا يقبل أى شك معقول عدم وجود سند قانوني هنا، إن (المتهمة) ليس عليها إثبات أى شيء، بل إن الحكومة هي التي يجب عليها إثبات أنها (المتهمة) قد تصرفت بدون سند قانوني، وعبء الإثبات يقع على الحكومة، وهذا هو ما قررت المحكمة العليا للولايات المتحدة. ثانياً، مع هذا وإن كان هذا قد ذكر، نعم، هذا هو ما أعتقده مما قرأت هنا، وهو أن المتهمة لديها اعتقاد جيد أن الحرب، والعملية التي كانت مستندتى لها وللعمل فيها، سيتخرج عنها ارتكاب جرائم حرب وانتهاكات أخرى للقانون الدولي، وجرائم ضد السلام، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب، وانتهاكات لاتفاقيات جنيف، ولوائح لاهات، وقواعد لاهات للحرب الجوية، وأنه في ظل هذه الظروف، ومما قرأته من تصريحاتها العلنية، فإنها تعتقد أن عليها التزاماً بالاشتراك في هذه العملية، ومرة أخرى، ومن كافة دراساتي في القانون الدولي التي تعود إلى مبادئ تورمبreg، فإنه يتضح بشدة أن الجندي له الحق في رفض الاشتراك في أي عملية عسكرية، إذا ما كان لدى هذا الجندي قدر معقول من الإيمان والعقيدة بأنه سيستندى لارتكاب جرائم حرب أو أنواع أخرى من الجرائم الدولية.

لويس فونت: أود منك أن تفترض أنه في يوم ٩ يناير ١٩٩١ ذكرت الكابتن يولاندا هويت - فوجن علينا ما يلي: "إن غارة قصف بالقنابل على بغداد، المدينة التي تضم ما يزيد على أربعة ملايين (نسمة) لن تستهدف صدام حسين فقط، ولكن أيضاً المدنيين من السكان الذين من بينهم ٢ مليون طفل، فهل نحن كأمريكيين نعلم هذا مقدماً، نعلم أن هذا ليس قدراً محظوماً بل هو أمر اختياري، هل نرحب بالعيش مع هذا العبء الأدبي عن هذه الوفيات؟". بروفيسور بويل، إن السؤال الذي أطرحه عليك والذي يعتمد على أساس افتراضي، هو هل هذا التصريح يتواافق مع شهادتك

واستخدام ما أثرته من وجوه الدفاع في هذه القضية بموجب القانون الدولي؟

بروفيسور بويل: بالطبع، نعم. وفي الحقيقة فإن ما قالته يثير أحد وجوه دفاع نورمبرج، وبالتحديد، إذا ما قرأت ميثاق نورمبرج، فإنه يذكر بوضوح تام أن الدمار الوحشى لمدينة ما، هو إحدى جرائم حرب نورمبرج. وليس هناك ما يمكن أن يكون أكثر وضوحاً من ذلك، وهو مذكور هناك بالتحديد. وما كانت تغطية المتهمة هنا هو أنها كانت تقول أنا لا أريد أن أشتراك في عملية عسكرية ستؤدي إلى أن تكون نتائجها إحدى جرائم حرب نورمبرج، وفي رأيي أن لديها بالفعل أساساً جيداً لاتخاذ هذا الموقف. وفي باكورة فصل الخريف كان الجنرال دوجان في مقابلة صحفية ذكر فيها بصراحة وبوضوح أن حملة القصف بالقنابل للعراق ستكون من قصف وسط مدينة بغداد بالقنابل. لقد قال هذا. وقال أيضاً إنها ستتضمن محاولة قتل صدام حسين وزوجته وعشيقته... حسناً وأنا أذكر أنتي قلت لطلبتي عندما قال الجنرال دوجان هذا، إنه إذا كان هذا حقيقياً، فإنه من الواضح أنه يشكل إحدى جرائم حرب نورمبرج. إنك لا يمكنك أن تتصف وسط مدينة بغداد، فهذا ممنوع بموجب مبادئ نورمبرج. ولا يمكنك أن تحاول عامداً، وعانياً بما تفعله، اغتيال رئيس دولة أو رئيس حكومة. إن هذا ممنوع بموجب لواح لاهى وهناك اتفاق يولي بشأن هذا الموضوع. هذا إذا تركنا جانباً محاولة قتل زوجة أو قتل عشيقة أحد. وفيما بعد الحرب، وحملة القصف، كان المفهوم العام، على الأقل في السجلات العامة، يبدو وكأن حملة القصف تم القيام بها بالتحديد وفقاً لما ذكره الجنرال دوجان عن كيفية القيام بها. ومرة أخرى، فإنه قد يبدو لي، أن المتهمة كانت تعلم تماماً وبشكل جيد ما الذي كان سيحدث، وقررت بكل إرادتها بموجب القانون الدولي، وخاصة مبادئ نورمبرج، أنها لن تشارك فيه. وفي رأيي فإن هذا كان حقها.

لويس فونت: سأقرأ عليك، يا بروفيسور بويل، ما يلى وأريد منك أن تفترض فيما يتعلق بالمناقشة الحالية أن الكابتن يولاندا هويت - ثوجن في يوم ٢ فبراير ١٩٩١ في اجتماع حاشد لتسليم نفسها، وفي مؤتمر صحفي قالت ما يلى: "إنتي كأم أعرف جداً الآثار الطبية والبيئية طويلة الأجل التي قد تحدث في منطقة الشرق

الأوسط والتي قد يكون لها فعلاً أثراً عالميًّا إذا ما نشبَّت الحرب، ويقدِّر أحد علماء الطبيعة الأردنيين أن إحراق حقول البترول قد يستمر نحو ستة شهور وبما يزيد عن مليون برميل من البترول المحترق يومياً. وهذا الإحراق يمكن أن يولد مواد سامة محترقة (Pyrotoxins). تعمل على الإسراع بالاحتراق العالمي لمدة عقدين". هل هذا القول، يا بروفيسور بوويل، يتفق مع وجوه الدفاع التي أثرتها والمتعلقة بالقانون الدولي؟

بروفيسور بوويل: نعم، لقد أصبح من المسلم به جيداً الآن أيضاً، أن إحداث الأضرار الخطير بالبيئة هو في حد ذاته جريمة دولية، وقد كان هناك توسيع في مجال القانون الجنائي الدولي، وقوانين الحرب، بحيث أصبح يتضمن مثل هذا النوع من النشاط. ويمكنك على سبيل المثال، أن ترى ذلك في بروتوكول جنيف (١) لعام ١٩٧٧ وهناك أيضاً اتفاق التعديل البيئي، ومرة أخرى، وكما أفسر القول الذي قرأتُه، فإن الدكتورة كانت تقول إنها لا تريد أن تشتراك في حرب ستؤدي إلى أن تكون نتيجتها إضراراً خطيراً بالبيئة، وينبغي أن أوضح أنه على أساس ما قمت به من بحوث في الوثائق المتاحة في السجلات العامة فإنه يبدو (١) أن قدرًا خطيراً من الأضرار بالبيئة قد سببته حملة الولايات المتحدة للقصف بالقنابل نفسها، وإنه من المؤكد أن هناك قدرًا معيناً من التلوث الذي حدث في الخليج الفارسي قد حدث بسبب قصف الولايات المتحدة لناقلات البترول الراسية في الموانئ، و(٢) أن قدرًا معيناً، ومرة أخرى لا نعلم ما هو حجمه، ولكنه قدر معين، وربما كان قدرًا كبيراً من الكارثة البيئية في الكويت قد نشأ كنتيجة مباشرةً لتدمير حقول البترول التي نجمت عن حملة القصف بالقنابل التي قامت بها الولايات المتحدة. ورقم (٣) إننا نعلم أيضاً كموضع من السجلات العامة أن حكومة الولايات المتحدة قد خططت لهذا، بمعنى أنهم قد درسوا ما هو الأثر البيئي الذي سيحدث نتيجة لحملة قصف بالقنابل للكويت والعراق، وأنهم قد أجروا نماذج على الحاسوب الآلي، لقد قاموا بعمل نماذج على الحاسوب الآلي، لمحاولة التنبؤ بما سيكون عليه الأثر البيئي لحملة القصف، وما الآثار على أشياء أخرى مثل الشتاء النموي، والاحتراق العالمي، وأشياء أخرى من هذا القبيل. ومن ثم فإن كل هذا، بقدر ما يسعني إدراكي، ودراسة ما هو متاح في السجلات العامة، قد تم التخطيط له.

وإعداداته، وعلى الرغم من النتائج التي تم التوصل إليها ومهما كانت، والنتائج التي يبدو أنها كانت تبين حدوث قدر خطير من الإضرار البيئي، فقد مضوا قدما بحملة القصف بالقنابل على أي حال. وكما أفهمه هنا، فإن المتهمة تقول إنها كانت لا ت يريد لعب أي دور في هذا.

لويس فونت: بروفيسور بويل، فيما يتعلق باستخدام أسلحة نووية، فإني أود منك أن تفترض أن الكابتن يولاند هويت فوجن في ٢ فبراير ١٩٩١، وفي الاجتماع الحاشد والمؤتمـر الصحفـي لتسليمـها نفسـها في كانساس سيـتي، قد قالـت ما يـلى: "ربـما كانت أعـظم الكوارث الطـبـية التي تـنتـظر الأـفـراد المـدنـيين والعـسـكـريـين هـى اـحـتمـال استـخدـام أـسلـحة كـيـماـوية أو بـيـولـوجـية أو نـوـوـية. ولمـ يـحدـث قـطـ من قـبـلـ أنـ تـجمـعـت هـذـه التـرسـانـات من أـسلـحة الدـمـار الشـاملـ" هلـ يـمـكـن لكـ يا بـروفـيسـور بوـيلـ أنـ تـخـبرـنا عن الـصلةـ، إـذاـ كـانـتـ مـوجـودـةـ، بـيـنـ نـشـرـ أـسلـحةـ نـوـوـيةـ فـيـ الـخـلـيجـ وـأـيـةـ اـنـتهاـكـاتـ لـلـقـانـونـ الـدولـيـ؟

بروفيسور بويل: من الواضح أنه قد تم في الخليج نشر عدة مئات من الأسلحة النووية. وقد كانت هذه الأسلحة موجودة على المسرح لاستخدامها عند الضرورة. وهذا يعيينا إلى ما يسمى مبدأ كارتر، عندما غزا السوفييت أفغانستان، ذكر الرئيس كارتر أن حكومة الولايات المتحدة ستستخدم القوة العسكرية، وإذا ما استدعى الأمر، استخدام أسلحة نووية، لمنع أية قوة خارجية، كما قال، وكان يشير إلى الاتحاد السوفييتي، من الاستيلاء على حقول بترول الخليج الفارسي. ومن ثم، وفقاً لأفضل معلوماتي، فقد كان الموقف الرسمي لحكومة الولايات المتحدة، هو أننا على استعداد لاستخدام الأسلحة النووية فيما يتعلق، كما نقول، بالدفاع عن حقول بترول الخليج الفارسي. وأن هذه الأسلحة كانت في أمكنة استخدامها، معدة للاستعمال عند الضرورة، كجزء من تلك الحرب. وبالفعل، وفي العديد من التصريحات الصحفية، إذا ما كنت أتذكر جيداً، فإن المستوى الأعلى من الرسميين في بلادنا، بمن فيهم وزير الدفاع تشيني، رفضوا استبعاد استخدام الأسلحة النووية في أثناء هذه الحرب. وأثار هذا فوراً مبادئ نورمبرج الخاصة بالخطيط والإعداد. هل كنا نخطط ونعد لاستخدام

أسلحة نووية هنا؟ ومن كل ما رأيته فإن الإجابة هي: نعم، وإن كنا لم نستخدمها. وبالنسبة لاستخدام الأسلحة الكيماوية، فقد أوضحت الدكتورة أنها قرأت ما يعتبر أمراً موثقاً ومتاحاً علانية من أنه كان هناك قدر من استخدام الأسلحة الكيماوية، من جانب العراق. ولا نعلم على وجه الدقة كم كانت الإصابات في الأفراد العسكرية من الولايات المتحدة في الخليج. وفي رأيي فإبني أظن فعلاً أنه تم تخفيف مدى الإصابات والخسائر بشكل كبير وعبداً هنا. ولدي مشاكل جد خطيرة مع أرقام الخسائر وفقاً لما قدمه البتاجون. ولكن كانت هناك تقارير بأن الأسلحة الكيماوية قد تم استخدامها على نطاق ما من جانب القوات العراقية، ولكن مرة أخرى أمضينا الوقت ننظر في هذا ولم نتمكن من أن نحدد بدقة ما مدى خسائر الولايات المتحدة؟ إذا ما كانت هناك خسائر، يمكن إرجاع سببها إلى الأسلحة الكيماوية، وأنا ليست لدى إجابة على هذا السؤال.

لويس فونت: بروفيسور بويل، هل يحدث أي اختلاف في صحيفة الاتهام إذا ما ذكر أن الكابتن يولاندا هويت ثوجون طبقاً للمزاعم قد تركت وحدتها قبل البدء الفعلي للاعتداءات. وبمعنى آخر هل كان لا يزال لديها ترخيص بموجب القانون الدولي يجيز لها القيام بما فعلته؟

بروفيسور بويل: حستنا من الواضح أنه كان لها كل الحق بالمشاركة في الحرب التي كانت تعتقد أنها ستؤدي إلى العديد من الانتهاكات للقوانين وأعراف الحرب، ومبادئ نورمبرج، ولوائح لاهاي، وقواعد لاهاي للحرب الجوية... إلخ... إلخ... بالتأكيد.

لويس فونت: هل من الصحيح أن نقول بأن القانون الدولي يمكن تجزئته إلى ناحيتين منفصلتين؟ إحداهما هي التخطيط والإعداد للحرب والأخرى هي السلوك الفعلي في الحرب ذاتها؟

بروفيسور بويل: نعم، قبل نورمبرج لم تكن قوانين الحرب تتضم في داخلها مباشرةً ما نطلق عليه، نحن أساساً القانون الجنائي، الجرائم الناقصة وهي التخطيط، والإعداد، والتأمر، والتحريض والمساعدة، والتأثير، وأشياء أخرى من هذا القبيل. أما

وما حدث أنه في خلال التفاوض على ميثاق نورمبرج الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة، أخذنا مفهومنا، المفهوم الأنجلو - أمريكي للجريمة الناقصة ووضعناه في ميثاق نورمبرج. وهنا قام القاضي روبرت جاكسون في كلمته الافتتاحية في نورمبرج بتوضيح أنه لا توجد غضاضة بل وليس من المعقول عدم التعامل مع التخطيط والإعداد والتأمر الناقص لأنك إذا ما انتظرت حتى تقع الحرب، فسيكون الوقت متأخراً جداً. ومن الصعب جداً في أثناء الحرب على الأفراد العسكريين أن يتذدوا قرارات عندما يكونون في حمية القتال. ومن ثم فإن المطلوب هو إنشاء نظام قانوني يطبق قبل أن تبدأ الحرب لمحاولة الحيلولة دون اندلاعها. وهذا حتى الآن هو السبب في فكرة الجريمة الناقصة. ويمكنك أن تقرأ هذا بالفعل في الدليل الميداني لجيش الولايات المتحدة، لأن القاضي باكستر وضعه هناك. إن المساعدة والتآييد، والتخطيط، والإعداد، والتأمر، والتخريض كل هذه الجرائم الناقصة هي نواحي نشاط جنائية إجرامية في حد ذاتها. وهذا فإنتي أفهم، كما تعرف، ما كانت تراه الدكتورة هنا، وأظن أن هذا هو تقرير صحيح، أنه في الوقت الذي قررت فيه عدم العودة إلى الخدمة، كانت تعتقد أن حكومة الولايات المتحدة كانت تخطط وتعد لارتكاب جرائم في ظل القانون الدولي. ومن المؤكد أيضاً في ظل مبادئ نورمبرج، وإذا كان هذا هو اعتقادها وما تؤمن به جيداً بشكل معقول، فقد كان لها الحق، إن لم يكن من الواجب عليها، أن تتغيب عن الاشتراك في مثل هذا العمل.

**كولونيل فرانكلين:** هل يمكن أن أقاطعك يا سيدى مع أسفى؟ لقد سألت سؤالاً منذ دقائق وأنا لا أفهمه تماماً. وأظن أنه كان شيئاً يتعلق بأنها تركت وحدتها قبل الترخيص بالأعمال العدائية؟

**لويس فونت:** لا، (قبل) بدء العمليات العدائية وبمعنى آخر فإن صحيفة الاتهام تذكر تاريخ ٢٠ أو ٢١ ديسمبر ١٩٩٠، بينما الحرب الجوية الفعلية بدأت في ١٦ أو ١٧ يناير.

**لويس فونت:** إن صحيفة الاتهام تذكر، أي أنه طبقاً لصحيفة الاتهام، فإن الادعاء هو أن الكابتن هويت - ثو甄 تغيبت عن وحدتها في نهاية ديسمبر ١٩٩٠، هل

هذا صحيح؟ والعمليات العدائية الفعلية بمعنى الحرب والضرب لم تكن قد بدأت بعد حتى ١٧ يناير ١٩٩١ هل تتبع ما أقول؟

بروفيسور بويل: لقد كان هذا فيما بعد ياكولونيل. لقد رخص الكongress باستخدام القوة العسكرية، كما حدث، فيما بعد، وكان هذا بنحو أسبوعين بعد ذلك. نعم، فقد كان ذلك بعد الإطار الزمني المذكور هنا، عندما تفجيت. وبالفعل، فإن هذا يثير المسألة الأخرى والتي لم تكن لدينا الفرصة حتى الآن لتناولها، وهي بالتحديد عدم وجود أي نوع من الترخيص من الكongress بما قام الرئيس بعمله حتى حصل على هذا القرار من كلام مجلس الكongress. والدستور واضح تماماً في أن الكongress وحده فقط هو الذي يملك سلطة إعلان الحرب. كما أن قانون سلطات الحرب قد أوضح تماماً أن الرئيس يتلزم بسحب كافة القوات العسكرية للولايات المتحدة من الخليج في غضون ستين يوماً بعد نشرها. إلا إذا صدر ترخيص صريح بإيقائها هناك من جانب الكongress. وقد رفض الرئيس الانصياع لأحكام قانون سلطات الحرب. ولذا فإنه فيما بين الانتهاء المفترض لفترة الستين يوماً والترخيص الذي أعطاه الكongress، وهي الفترة التي تصرفت فيها المتهمة، لم تكن للرئيس في أشائتها أي سلطة لعمل ما كان يفعله، خاصة وأن القانون قد ذكر بوضوح أنه كان يجب عليه أن يسحب تلك القوات. ولكنه لم يعر الأمر أي اهتمام.

أولونيل فرانكلين: مرة أخرى، وبعد ذلك لن أقاطعك في إبداء أسئلتك. عندما بدا للأمم المتحدة أن تفعل شيئاً فقد أجازت استخدام القوة، متى حدث هذا؟ هل يمكنك - هل يمكنك ...

بروفيسور بويل: كان ذلك في أواخر نوفمبر. أولاً: الأمم المتحدة لم تجز ولم ترخص باستخدام القوة. وفي المفاوضات التي أدت إلى تمرير القرار ٦٧٨ كانت الولايات المتحدة تريد أن تحصل على قرار يجيز صراحة استخدام القوة بهذا اللفظ. وقالت الحكومة السوفيتية وحكومة الصين "لا" .. وأنهما سوف تستخدمان حق "الفيتو" ضد أي قرار يجيز صراحة لحكومة الولايات المتحدة أن تستخدم القوة. ولهذا، ولذلك الأسباب فإن ما انتهوا إليه كان قراراً يشير أساساً إلى القرارات السابقة ويقول إن

حكومة الولايات المتحدة أو أي من الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة يمكنها أن تحاول تنفيذ، أي أن لديهم الإنذن بتنفيذ القرارات السابقة بكلفة الوسائل الضرورية إلا أنه لم يرخص صراحة باستخدام القوة، ويمكنك أن ترى هذا في تاريخ التفاوض على القرار، فكلمة استخدام القوة لا توجد هناك، وتماما كما قام الرئيس منفردا بفرض حصار في شهر أغسطس، فإن الأمم المتحدة لم ترخص قط بفرض هذا الحصار، إن الحصار من الناحية الفنية هو عمل من أعمال الحرب بموجب القانون البحري، ولم ترخص به الأمم المتحدة إطلاقا. (ومع ذلك فإن) الرئيس قد قام به.

لويس فونت: بروفيسور بويل، لقد طلب الدفاع في هذه القضية إحضار رئيس هيئة أركان الحرب المشتركة، الجنرال كولين باول للشهادة. فهل ترى أن لشهادته صلة بالقضية؟

بروفيسور بوله: بالطبع (نعم) على أساسين: الأول: أن القضية التي تشيرها هذه الحرب ويشيرها سلوك الرئيس، كما يبدو لي على وجه اليقين من السجلات العامة وأنهن أن كثيراً من الناس سيوافقون معى، هو أن اندفاع الرئيس إلى الحرب يثير موضوع انتهاء ميثاق كيلوج - براياند لعام ١٩٢٨، وميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ وميثاق نورميرج، ومفهوم الجريمة ضد السلام، وكل هذا يمكن أن تجده في الدليل الميداني للجيش رقم ٢٧ - ١٠ ... وهذا قانون ملزم للأفراد العسكريين في الولايات المتحدة، والآن تشير أحد التقارير إلى أن الجنرال باول قد نصح الرئيس بقوة بعدم دخول الحرب. وكان يعتقد أن العقوبات الاقتصادية ستكون فعالة، وأنها أفضل بديل هنا، بالنسبة إليه، يجب اتباعه حسب رأيه. وقد تجاهل الرئيس هذه النصيحة، والآن فإن ما يحدث فعلا، طبعا، أنه في ظل الدستور يصدر الموظفون المدنيون الأوامر، ويقوم العسكريون بتنفيذها ما لم تكن غير قانونية. ومرة أخرى فإنه عندما تسعى إلى اكتساب المعارف العسكرية، فإنه تتدرب على ذلك ملزما بـ لا تنفذ أي أمر غير قانوني، إلا أن النقطة الرئيسية بالنسبة لشهادة الجنرال باول هنا ستكون، هل دخل الرئيس الحرب بالمخالفة لنصيحة مستشاره العسكري الأعلى وفقا لما يقرره القانون؟ وإبداء الرأي بما إذا كان من المتعذر حل هذا النزاع مع العراق دون اللجوء إلى الحرب؟

وإذا ما أمكن للجنرال باول أن يجيب: نعم، هذا ما نصحته به "فإن هذا يثير مباشرة السؤال: هل انتهك الرئيس ميثاق كيلوج - براياند" وهل انتهك ميثاق الأمم المتحدة وهل ارتكب إحدى جرائم نورمبرج ضد السلام كما ينص عليها الدليل الميداني لجيش الولايات المتحدة المادة ٢٧ - ١٠؟ وإذا كانت الإجابة على أي من تلك الأسئلة بنعم، عندئذ يكون للمتهمة بالتأكيد كل الحق في ألا تكون لها أية علاقة بتاتا بهذه العملية. ثانياً، طبقاً للسجلات العامة ومرة أخرى مما قرأته، فإن الجنرال باول شخصياً وافق على قائمة الأهداف للموقع التي يتم قصفها بالقنابل في بغداد ذاتها، في داخل نطاق مدينة بغداد. ومرة أخرى الآن، فإن كل هذه المعلومات هي أشياء تقرأ عنها في الصحف، نيويورك تايمز، وواشنطنجتون بوست، ولوول ستريت جورنال، وواشنطنجتون تايمز، ونحن لا نعلم بالضبط وعلى وجه اليقين ما إذا كانت حقيقة أم ليست كذلك أم ماذ؟ ولكن المعلومات التي ظهرت على السطح في السجلات العامة تتجه نحو الإشارة إلى أنه قام شخصياً بالموافقة على قائمة الأهداف. حسناً، إذا كان قد فعل ذلك فإن كافة الروايات التي قرأتها عن قصف بغداد بالقنابل كانت عن أن كميات ضخمة من الأهداف المدنية والمباني المدنية تم ضربها وتم تدميرها. ويشير هذا عدة أسئلة، ما الذي كان الجنرال باول يظن أنه سيدمره في بغداد بخلاف منازل المدنيين؟ ما قائمة الأهداف التي أعطيت له؟ وينبغى أن أشير إلى أنه طبقاً لأحد توجيهات وزارة الدفاع فإن كافة الخطط الخاصة باستخدام القوات العسكرية للولايات المتحدة يجب أن تتم الموافقة عليها من أحد ضباط الشؤون القانونية. هذا هو أحد توجيهات وزارة الدفاع. وليس لدى الرقم هنا في ذاكرتي، ولكن موجود هناك في الكتب. حسناً، هل قام الجنرال باول ببحث قائمة الأهداف تلك، مع مستشاره القانوني؟ هل بحث مدى سلامية ضرب أي من تلك الأهداف بمبرر قواعد لا هاي الخاصة بالحرب الجوية أو بمبرر لواحة لاهي لعام ١٩٥٧ لا أعلم. وإذا نظرت إلى النتائج وقرأت التقارير الخاصة بقصف بغداد ذاتها فإنه لا يبدو لي أن هذا قد حدث. ولكن في رأيي وعلى وجه اليقين أن كافة هذه الموضوعات تتصل اتصالاً مباشرًا بالدفاع هنا عن الدكتورة هويت فوجن، لأنها لم تكن ت يريد أن تشارك في حرب تؤدي إلى قصف بغداد بالقنابل، كما قال الجنرال دوجان أنهم كانوا سيفعلون. ومن الواضح أن ذلك ينتهك مبادئ

نورمبرج، ولوائح لاهى ويشكل جرائم دولية، وفي رأى الجنرال باول لديه أدلة ستكون ذات ارتباط مباشر بهذه المسألة.

لويس فونت: بالنسبة لوزير الدفاع ديك تشيني، لقد طلب الدفاع أيضاً إحضاره للشهادة. هل يمكنك أن تخبرنا كيف ستكون الشهادة المتوقعة للوزير تشيني؟

بروفيسور بويل: حسناً، مرة أخرى، إنه موجود مباشرة في سلسلة القيادة. وكما تعلمون فإنها تبدأ من الرئيس إلى وزير الدفاع ثم منه إلى رئيس أركان الحرب المشتركة، الجنرال باول، وهي تتدخل في موضوعات كثيرة، مرة أخرى، ما الذي كان يظن وزير الدفاع تشيني أنه يوافق عليه عندما رخص بالحرب، وعندما نقل هذه الأوامر، وربما عندما وافق على قوائم القصف بالقنابل، وقوائم الأهداف، ونشر الأسلحة النووية في الخليج؟ وأنا على يقين أن ذلك يحدث فقط مع موافقة الرئيس وزیر الدفاع. ومرة أخرى فإنني هنا وببساطة أقوم بعملية تخمين كبير، ولكن ليست لدى وسائل تمكنني من الحصول على المعلومات الحكومية السرية، وكل ما يمكنني الوصول إليه هو ما يظهر في السجلات العامة. ولكن من المؤكد أن الوزير تشيني ستكون لديه كميات من المعلومات بالنسبة لما وافق عليه فيما يختص بهذه الحرب، وإدارة الحرب ذاتها، وما النصيحة التي قدمها إلى الرئيس بالنسبة لأفضلية العقوبات الاقتصادية على الحرب نفسها، وأيضاً حالة الاستعداد للقوات المسلحة للولايات المتحدة للدخول في حرب. وكما تعلم فإن الجنرال وولر، الذي كان هناك في الخليج، وكان نائب القائد لشوارتسكوف، ذكر علينا وبصراحة، في السجلات العامة، أن القوات العسكرية للولايات المتحدة لم تكن مستعدة للدخول في حرب مبكراً، وذلك عندما قرر الرئيس الدخول في الحرب. ومرة أخرى فإن هذا يثير أسئلة حول السبب في السرعة التي دخل بها الرئيس الحرب دون استفاده الوسائل السلمية لحل هذا النزاع كما يتطلب ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ العامة للقانون الدولي. وهل تسبب هذا القرار بدخول الحرب في حدوث إصابات وخسائر لا مبرر لها في صفوف القوات العسكرية للولايات المتحدة وكذلك خسائر ضخمة ومرهقة ضد العراق، والمدنيين العراقيين الأبرياء؟ ويجب

على أن أوضح أنه بموجب قانون الحرب يعتبر المدنيون العراقيون أبرياء تماماً، وليس هناك أى مبرر أو عذر لكل ما قرأته عن إصابات وخصائص جماعية حدثت العراقيين نتيجة لحملة القصف بالقنابل، وكما تعلمون فإن الحرس الجمهورى والجيش العراقى كانوا يحاربان فى جنوب العراق والكويت. ولو كانت حكومة الولايات المتحدة قد قصفتهما بالقنابل بصفة مطلقة، فربما لم يكن هذا ليثير أية أسئلة فيما يتعلق بانتهاكات قوانين الحرب. ولكن ضرب المدن العراقية موضوع مختلف تماماً. وكما أفهم، فإنه سيحضر غداً لديكم رامسى كلارك، النائب العام السابق للولايات المتحدة ليدلّى بشهادته، وقد قام بزيارة المدن العراقية بعد حملة قصفها بالقنابل، كلها أو معظمها، وقد التقى شرائط فيديو للدمار، ومن حدثى مع مستر كلارك على الرغم من أننى شخصياً لم أذهب إلى العراق، فإن هذه كانت حملةً، كما رأها هو، والآخرون الذين ذهبوا إلى العراق أيضاً، والذين قرأت ما كتبوه عنها، يبدو أنها كانت تستهدف المراكز المدنية مباشرةً، ومرتكز السكان المدنيين، والبنية الأساسية المدنية، وإذا كان الأمر كذلك، فإن من الواضح أن هذا منع بموجب قوانين الحرب، وبموجب الدليل الميدانى لجيش الولايات المتحدة ٢٧ - ١٠، وأنا أعتقد أن الوزير تشيني ستكون لديه القدرة على إلقاء بعض الضوء عما يظنون حقيقة أنهم كانوا يفعلون هناك.

لويس فونت: بروفيسور بويل، فيما يتعلق بذلك الأمر الخاص بوضع موظفى الشئون القانونية لتوقيعاتهم أو موافقتهم على أهداف القصف، هل يمكن أن تخبرنا ما إذا كانت قد أتيحت لك الفرصة، أم لم يتسرير لك ذلك، لعمل بحث عن عمليات القصف بالقنابل التى حدثت فى ليبى، وما إذا كانت، أم لم تكن، هناك مخالفات ارتكبها القانونيون الذين وقعوا بالموافقة على أهداف القصف؟

بروفيسور بويل: نعم، نعم. أنا لا.. يجب أن تفهم أننى لست هنا، أقف بينكم لك أى موظف بطريقة أو أخرى. والموضوع هنا هو حسن نية المتهمة واعتقادها أن الجرائم قد ترتكب هنا. وقد كنت أنا ومستر كلارك مشتركين فى قضية تتصل بقصف ليبى بالقنابل فى طرابلس وبنغازي، وقد كان مستر كلارك هو المحامى المسجل، وكان هو ممثل ضحايا القصف، ولم يمثل حكومة ليبى. و كنت أنا المستشار

المختص بالقانون الدولي، والاستشاري في هذه القضية وقد بحثنا عن الأدلة، وفي الواقع أن بعض المراسلين الإعلاميين بحثوا عن الأدلة، وما أعتقد أنه كان ثمة دليلاً جيداً هو أنه عندما أخطر الطيارين بمهمتهم عن قصف طرابلس وبنغازي فقد أبلغوا أنهم سيقومون بضرب أهداف عسكرية وفي اللحظة الأخيرة استبدلت القائمة الأصلية للأهداف التي أعطيت لهم بقائمة أهداف جديدة، وبينما أن الطيارين تحققوا من أن الأهداف الموضوعة على القائمة الجديدة كانت أهدافاً مدنية وليس عسكرية، وقد انتاب الضيق كثيراً منهم عندما علموا بحقيقة أنهم قد أمروا بالخروج في غارة قصف بالقنابل، وقصروا ما علم بعضهم أنها كانت أهدافاً مدنية وأنها لم تكن أهدافاً عسكرية، ولقد زرت طرابلس ورأيت بعضاً مما تم قصه ويكفي أن أخبركم أنها لم تكن أهدافاً عسكرية لقد قاموا بقصف جزء من طرابلس ذاتها، منطقة مدنية يعيش فيها مئات من المواطنين وقد قاموا بقصف المطار المدني الذي يخدم طرابلس، والذي وصلت إليه جواً ولم يقوموا بقصف المطار الحربي، والمطار الحربي القديم هو قاعدة هوليس الجوية القديمة أو قاعدة هوليس التي كانت لنا هناك وقد استمر الليبيون في استخدامها كمطار حربي، وكان بإمكانهم قصه، ثم ثالثاً: قاموا بقصف مقر إقامة القذافي، بيت الرجل الذي يعيش فيه مع زوجته وأولاده، وقد رأيت هذا أيضاً، لقد تجولت وقمت بزيارته، ولهذا، ومرة أخرى وعلى وجه اليقين، فإننا لا ألقى باللوم هنا على أي فرد فيما عدا أنني أقول وعلى أساس الأداء السابق أن اختيار الأهداف للقصف يترك مجالاً كبيراً لما كان يمكن أن يتم عمله، ومن الذي رخص بقصف هذه الأهداف؟ وهل تم اتباع توجيهات وزارة الدفاع فيما يتعلق بكافة الخطط حتى النقطة الخاصة بمراجعة أسلحة الولايات المتحدة النووية من جانب موظفي الشؤون القانونية؟ لا أدرى، ولكنني أظن أن كل الأسئلة تتصل مباشرة بدفاع المتهمة سواء قامت أم لم تقم بالتفويض بترخيص بموجب القانون الدولي وقوانين الحرب.

لويس فونت: ومن ثم، للتلخيص، فهذه هي شهادتك فيما يتعلق بوزير الدفاع ديك تشيني، هل سيكون لهذا التحقيق صلة بهذه القضية؟

بروفيسور بويل: تماماً وينبغي أيضاً أن أبين أن الدليل الميداني لجيش الولايات

المتحدة ينص بكل وضوح على أن شخصاً مثل وزير الدفاع تشيني، على الرغم من عدم ارتداه للزي العسكري، يخضع رغم هذا للقوانين وأعراف الحرب. وأن مدنياً مثل تشيني الذي يقع منصبه في سلسلة القيادة ملزم شخصياً بإطاعة قوانين وأعراف الحرب ومن الناحية النظرية يمكن أن يحاكم عسكرياً على الرغم من حقيقة أنه مدني، وذلك لأنه في سلسلة القيادة. إنه يمكن أن يحاكم عسكرياً في محكمة عسكرية عن سلوكه إذا ما أثيرت مثل هذه الأمور.

**لويس فونت:** لقد طلب الدفاع حضور سكرتير الجيش مايكل ستون، فهل سيدلُّ بشهادة متصلة بهذه القضية؟

بروفيسور بويل: حسناً، مرة أخرى بالنسبة لإدارة عمليات القتال، أقول ثانية، إنه إلى المدى الذي يعمل فيه في نطاق سلسلة القيادة، نعم. وأظن كما أفهم أنك تعلم أن سلسلة القيادة تفتد إلى أسفل، وكما أفهم فإنك طلبت من قوائم الأفراد أولئك الأشخاص الموجودين في سلسلة القيادة والذين لديهم المعرفة.

**لويس فونت:** لقد طلب الدفاع أيضاً حضور وزير الخارجية جيمس بيكر. فهل ستكون شهادته ذات صلة؟

بروفيسور بويل: يعود ذلك إلى نوع النصيحة التي كان باول يقدمها إلى الرئيس والتي كان يقدمها بيكر إلى الرئيس. ومرة أخرى فإن السجلات العامة تتجه إلى بيان أن الجنرال باول والوزير بيكر كانوا يشجعان الرئيس بقوة على عدم اللجوء إلى الحرب وأن يلجأ إلى العقوبات الاقتصادية، ولسبب ما فإن الرئيس تفاضى عن النصيحة التي قدمت إليه من كليهما. ومرة أخرى إذا كان ذلك قد حدث حقاً، فإن ذلك يثير موضوع انتهاك ميثاق كيلوج - برأيand الذي يتطلب استنفاد كافة الوسائل السلمية لتسوية المنازعات قبل إمكان استخدام القوة، وميثاق الأمم المتحدة الذي يتطلب استنفاد كافة وسائل التسوية السلمية للمنازعات قبل اللجوء إلى استخدام القوة، وميثاق نورمبرج، لأن هذه إحدى جرائم نورمبرج ضد السلام. والتخطيط أو الإعداد أو التأمر لشن حرب عدوانية أو حرب انتهاكاً لاتفاقيات أو معاهدات دولية أخرى، وهنا أنا لا أقول بالضرورة إن السؤال سيكون أقرب إلى ما إذا كانت هذه

حرب عدوانية أم لا، ولكن من الواضح كما يبدو لي أنه هذه ستكون حرباً تنتهك  
معاهدات واتفاقيات دولية. تلك هي الحرب التي قرر الرئيس بوش شنها والمضي  
فيها، والوزير بيكر ستكون لديه شهادة تتصل بتقدير بعض تلك الموضوعات، وعلى  
الأقل فيما يختص بمقولية حسن نية المتهمة. هنا، ومرة أخرى فإنني سأوضح أن  
هذه المبادئ موجودة في الدليل الميداني لجيش الولايات المتحدة ٢٧ - ١٠. ويمكن  
أن تقرأها هناك، وهي تعرف بوجود إحدى جرائم نورمبرج ضد السلام والتعریف  
موجود في الدليل الميداني ويمكنك أن تقرأه.

**لويس فونت:** بالمناسبة: يا بروفيسور بويل، هذه موضوعات مختلطة بين  
القانون والواقع.

بروفيسور بويل: نعم بالطبع، إنني أذكر بالطبع وجهة نظرى فقط هنا على  
أساس الحقائق المتاحة في السجلات العامة، وبقدر ما يكون هناك من وقائع وحقائق  
يمكن الحصول عليها من شهود آخرين، أو مذكريات أو مستندات أخرى، سيكون لكل  
لذلك أثره الكبير على قضية المتهمة، والأدلة التي ظهرت حتى الآن في السجلات العامة  
تزعجني إلى حد كبير كثيير في القانون الدولي بالنسبة لما أصدره الرئيس من أوامر  
في هذا الصدد.

**لويس فونت:** لقد طلب الدفاع إحضار الجنرال هـ. نورمان شوارتسكوف في  
هذا التحقيق، فهل ستكون شهادته ذات صلة بالموضوع؟

بروفيسور بويل: نعم، لسبعين، أولاً، وبالطبع هو أنه في سلسلة القيادة، ومرة  
أخرى سيكون لديه دليل مباشر ومعرفة مباشرة بما كانت عليه خطط المعركة التي تم  
تشكيلها ووضعها لإدارة العمليات القتالية في تلك الحرب، وبعضها على الأقل بالنسبة  
لي، يبدو، وبصفة خاصة حملة القصف بالقنابل، يعد انتهاكاً مباشرة للقانون الدولي،  
ولم يدار نورمبرج وقواعده لاهي للحرب الجوية ولوائح لاهي، ومرة ثانية أذكر أنها  
كلها مدمجة في الدليل الميداني لجيش الولايات المتحدة. وثانياً على أية حال، هناك  
سبب آخر، وهو موضوع السجلات العامة. وبقدر ما أتذكر أنني تمكنت من تقرير  
الاعتماد على الوثائق التي يعتمد عليها الخبراء في ميدان عملى، وهو أنه بعد مدة

قصيرة من انتهاء الحرب العراقية الإيرانية، تم تكليف الجنرال شوارتسكوف، بمراجعة خطط الولايات المتحدة الحربية الخاصة بالتدخل في الخليج الفارسي، وظل مكلفاً بمراجعة هذه الخطط تقريباً ربما في عام ١٩٨٩، وربما في بداية ١٩٩٠ حتى ربيع عام ١٩٩٠ . وفي ربيع عام ١٩٩٠ تم تعيين الجنرال شوارتسكوف ليرأس القيادة المركزية للولايات المتحدة، وعند هذه اللحظة من الزمان بدأت الأزمة بين العراق والكويت والولايات المتحدة في ربيع عام ١٩٩٠ . وفي رأيي أن الجنرال شوارتسكوف لديه معرفة محددة بالنسبة لأى خطط كانت لدى أعلى مستوى من المسؤولين في الولايات المتحدة في ذلك الوقت، بما في ذلك كل من إدارة ريجان وإدارة بوش، بالنسبة لشن حرب في الخليج . وبعد مدة قصيرة من وصول شوارتسكوف، حدثت الأزمة . وقدرأيتم عملية، تنشيط خطط الحرب التي أتفق الجنرال شوارتسكوف عاماً ونصف أو عامين في وضعها. ومن الواضح أنه... بالقطع أمر ذو صلة بالدافع عن الدكتورة هويت - فوجن، ما الذي قالته خطط الحرب تلك، وما الذي كانت تضمره؟ وكيف ومتى وأين أضمرروا استخدام القوة؟ وهل تمت الموافقة على تلك الخطط الحربية طبقاً لتوجيهه وزارة الدفاع الذي يتطلب أن يتم التوقيع عليها من موظفي الشئون القانونية؟ ليست لدى إجابات على هذه الأسئلة، ولكنني أعتقد أن لدى الجنرال شوارتسكوف (هذه الإجابات).

**لويس فونت: لقد طلب الدفاع حضور الرئيس السابق رونالد ريجان، فهل ستكون لشهادته صلة بالتحقيق؟**

**بروفيسور بويل:** حستا، ومرة أخرى، نعم، وللسبب الذي بينته. بعد الهزيمة، أو بعد نهاية الحرب الإيرانية العراقية، كما تعلمون فإنها انتهت عن طريق التدخل العسكري للولايات المتحدة، والتدخل البحري. وينبغي أن أبين أن البتاجون كان يعارض التدخل البحري. وقد عارضت القوات المسلحة هذا التدخل، كما أن وزير البحرية جيمس ويب في ذلك الوقت، والذين طلبتموه أيضاً هنا، كان بالفعل ضد إرسال القوات العسكرية للولايات المتحدة إلى الخليج. وقد نقض الرئيس ريجان هذه النصيحة، وقرر أن يرسل أسطولاً بحرياً إلى هناك. وكما تعلمون فقد تم تغيير

شارك، وردا على ذلك ضربت فينسيني طائرة إيرباص إيرانية. وبعد ذلك بفترة قصيرة انتهت الحرب. وعلى أفضل تقدير لما جاء في السجلات العامة، فقد كان هناك في مكان ما قرار بيء مراجعة خطط الحرب الخاصة بالولايات المتحدة للتدخل في الشرق الأوسط وربما تضمن ذلك العراق ذاته، ومرة أخرى، أنا لا أدرى. ولكن الرئيس ريجان على وجه اليقين لابد من أنه يعلم، والوزير ويب ر بما يعلم، ومرة أخرى لا يمكنني القول، إن هذه ببساطة مسائل تعتبر لدى، أو ما أطلق عليه بحكم عمله كأستاذ كما تعلمون، افتراضات عملية. ولكن بالتأكيد فإن الخطط كانت ترسم في مكان ما، في ذلك الوقت أو نحوه، لعملية عسكرية في الخليج، وما أعنيه هو، أنك لا يمكن أن تحرك نصف مليون رجل عسكري بدءاً من أغسطس، ما لم تكن لديك خطة، وهذه الخطة كانت هناك، وتم تطويرها. ومن الناحية الفنية فإنها ترجع إلى أيام إدارة كارتر مع ما كان يطلق عليه قوة الانتشار السريع، والتي أعيدت تسميتها فيما بعد باسم القيادة المركزية للولايات المتحدة. ومن ثم، فإن ما نراه هنا في الحرب في الخليج هو تنفيذ لخطيط يعود إلى إدارة كارتر على الأقل. والآن فإن القدرة على عمل ما رأيناه يجري في الخليج، قد تم تطويره في خلال الثمانينيات وفي أثناء زمن إدارة ريجان، إلا أن القرار بتطوير هذه القدرة يعود على الأقل إلى زمن إدارة كارتر.

لويس فونت: لقد طلب الدفاع في هذه القضية، كما أرجو أن أنتهي أيضا بالرئيس بوش فيما يتصل بهذه الناحية من الموضوع. لقد طلب الدفاع استدعاء الرئيس بوش فهل ستكون شهادته متصلة بدفع القانون الدولي، وإذا كان الأمر كذلك فكيف؟

بروفيسور بويل: حسنا، مرة أخرى، إنه القائد الأعلى للقوات المسلحة للولايات المتحدة بموجب دستور الولايات المتحدة، وهو ما يفتخر به دائما، ولكنه كقائد أعلى يخضع أيضا لقوانين وأعراف الحرب بما في ذلك الدليل الميداني لجيش الولايات المتحدة ٢٧-١٠، وأيضا مبادئ نورمبرج. وعندئذ يصبح السؤال الرئيسي هنا هو عندما قام الرئيس باتخاذ القرارات المختلفة التي اتخاذها فعلًا، هل التفت أو أولى أي اهتمام على الإطلاق نحو الدليل الميداني ٢٧-١٠، أو إلى مبادئ نورمبرج، في قراره

دخول الحرب، أو في قراره باستخدام أنواع القوات التي سيجري استخدامها؟ وخاصة فيما يتعلق بحملة القصف بالقذائف، وهذا في رأيي يثير أسئلة خطيرة من ناحية انتهاك مبادئ نورمبرج الأساسية. ولهذا أقول نعم، إن شهادته ذات صلة بالقضية، وبالفعل فإن الموضوع منذ أن خرج إلى السجلات العامة في الأسبوع الماضي، فإنه يبيّن الآن أن الرئيس قد اتخذ قراره بدخول الحرب في وقت مبكر ولم يخبر الشعب الأمريكي، واستمر ماضياً في طريقه، مخالفًا النصائح التي قدمت له من أعلى الأفراد العسكريين التابعين له، والجنرال باول، ووزير الخارجية، وربما آخرين لا يعلمهم. ولكن من الواضح، فإن من المؤكد أن يكون الرئيس نفسه قادرًا على توضيح هذه الأمور. وكلها بالقطع تتصل بالدفاع هنا، بل بموقف المتهمة، التي لم تكن تريد أن تشارك في الحرب بسبب المشاكل المتعددة التي ستسببها (هذه الحرب) والتي كان من الواضح أنها ستثيرها في الوقت الذي قررت فيه أن تفعل ما فعلت، بموجب القانون الدولي، وقانون العقوبات الدولي.

**لويس فونت:** بروفيسور بويل، لقد طلب الدفاع تقديم مستندات مختلفة متعددة من ضابط التحقيق أو من مستشار المحاكمة، والادعاء في هذه القضية، وأود فقط أن أقرأ لك شيئاً منها كي ترى ما إذا كانت ذات صلة بهذه القضية أم لا: رقم ١٢ "بناء على طلبي (...)" فابتني أطلب، دراسات هيئة أركان الحرب قبل العملية والتقارير التالية للعملية أو أي منها، أو أي مكاتب أخرى مهما كان اسم كاتبها أو مركزه وتكون ذات صلة بعد المستشفيات التي دمرت في بغداد، وعدد العراقيين (المواطنين) الذين قتلوا في عملية درع/عاصفة الصحراء. والآن هل حصول الدفاع على تقرير يتعلق بتدمير المستشفيات المدنية في بغداد له صلة بهذه القضية؟

**بروفيسور بويل:** قطعاً نعم. إن المستشفيات تتمتع بحماية خاصة بموجب قوانين الحرب، ويجب اتخاذ خطوات خاصة لتجنب إلحاق أي دمار بالمستشفيات يصل إلى حد الابتعاد عن أية أهداف عسكرية غير ذات أهمية كبيرة نسبياً في أي مكان قريب من المستشفى، ومرة أخرى، وإذا كنت تذكر ما قالته الدكتورة بدقة، فإنها كانت لا ت يريد المشاركة في هذا النوع من النشاط. ومن الواضح، أنه إذا كان قد تم

القيام بهذا النوع من النشاط، وإذا كان هناك تحطيط لضرب أهداف على مقرية أو في الجوار العام للمستشفيات، فإن ذلك يثير السؤال، كما تعلم، هل عرضوا ذلك، أولئك المخططون الذين قاموا بعمل قائمة الأهداف، هل عرضوا ذلك على رجال القانون الذين يعاونونهم؟ وما المعلومات التي كانت لدى القانونيين؟ هل كانوا يعلمون أنهم عندما يحاولون أن يقصفوا الهدف (س) أن هناك مستشفى توجد عبر الشارع تماماً، يمكن أن يصيبها القصف أيضاً في العملية. وبموجب قوانين الحرب، فقد كان عليهم أن يزدروا الأمر، وأن يحاولوا تجنب قصف أية أهداف مدنية كانوا يقصدونها. ولكن مرة أخرى لا يمكنني أن أقول هنا، كما تعلم، ما الذي كان يعلمه الأشخاص، ومتى علموا به، وكيف علموا به، إلا أنتي كما أفهم فإن كل ذلك موثق ويتفصيل كبير. وهناك كانت أوامر تصدر بالمهام بالنسبة لكل عمليات الاستهداف، وكما أفهم ربما أطلع القانونيون على بعض من هذا... وأعتقد أن هذه المستندات ستلقي بعض الضوء على هذه الموضوعات.

لويس فونته: لقد طلب الدفاع أيضاً كل الدراسات التي أعدتها هيئة أركان الحرب قبل العملية أو أي منها أو التقارير التي كتبت بعد انتهاء العمل، أو أي كتابات أخرى تحت أي اسم أو مسمى ذات صلة بالانتشار والاستخدام المحتمل للأسلحة النووية من جانب الولايات المتحدة أو بول التحالف في الخليج الفارسي. فهل هذه المعلومات ذات صلة بالقضية؟

بروفيسور بويل: حسناً، بالتأكيد. ومرة أخرى ستلاحظون أن الدكتورة قد أقرت أنها كانت تخشى من استخدام الأسلحة النووية في خلال العمليات القتالية، وينبغي أن أبين هنا أنه كان لديها اعتقاد معقول بهذا الأساس. إن السياسة الثابتة للولايات المتحدة التي تعود إلى إدارة كارتر هي أن تكون حكومة الولايات المتحدة مستعدة لاستخدام الأسلحة النووية في الخليج. وبالفعل فإنه في الوقت الذي تم فيه تكوين قوة الانتشار السريع فإنها ضمت معها خمسة وعشرين أو ثلاثين ألف رجل، وقد تم الاعتراف صراحة بأن الطريقة الوحيدة التي يمكن بها الدفاع عن هؤلاء الرجال، إذا ما كانوا يؤدون عملهم هي استخدام الأسلحة النووية. ولهذا، مرة أخرى،

فإننى أظن أن هذه المستندات ستدلل على الاعتقاد الجيد المعقول للدكتورة هويت -  
فوجن عن السبب الذى جعلها لا ترغب فى المشاركة فى هذه العملية.

لويس فونت: فضلاً عن هذا، فإن الدفاع قد طلب كافة دراسات هيئة أركان  
الحرب وتقارير ما قبل العملية، والتقييمات أو أى كتابات أخرى أيا كان اسمها تتعلق  
بخلط تدمير مراافق الكهرباء والمياه وأية خدمات أساسية أخرى فى بغداد، أو أى  
مدن أخرى فى العراق والكويت. فهل هذه المعلومات ذات صلة؟

بروفيسور بويل: مرة أخرى، بالقطع نعم، إن كافة التقارير التى قرأتها تبين أن  
معظم مراكز توليد الكهرباء ومحطات المياه وقدر كبير من البنية الأساسية الاقتصادية  
التي تخدم السكان المدنيين بصفة أساسية في العراق، وليس العسكريين، لأن معظم  
المنشآت العسكرية كانت في الجنوب، وكانت مستهدفة بالتخريب بشكل خاص. وكما  
أعلم فإن مسؤول كلارك سيقوم بتقديم أدلة حصل عليها بشكل مباشر عن هذا الدمار  
في شهادته التي سيدلى بها غداً. وإذا لم تكن هذه الأهداف قد تم اختيارها بشكل  
خاص وذكرت بهذا الشكل في أي أوامر صادرة بهذا المعنى، فإن ذلك سيثير أمر  
الانتهاكات الصارخة لقوانين وأعراف الحرب التي تحرم بصفة خاصة استهداف  
السكان المدنيين في حد ذاتهم، أو الأشياء التي يعتمدون عليها مثل السدود والحواجز،  
ومحطات توليد الكهرباء، ومحطات تكرير المياه، والأشياء من هذا القبيل. ومرة أخرى  
فإننى لا أدرى ما الذى يوجد في تلك المستندات. وأننا أدرك أنها موجودة. وبينما لو أنه  
إذا كانت لديكم مستندات تبين أن البقاوة كان بصفة خاصة يستهدف المراكز  
الخاصة بالسكان المدنيين، فإن ذلك يدعم تماماً مركز الدكتورة هويت فوجن هنا، وهي  
أنها كانت لا ترغب في المشاركة في هذا النوع من الحرب لأن ذلك سيشكل جريمة  
حرب. وقد كانت لا تزيد أن تكون لها صلة بها، ومرة أخرى، في رأيي أن تلك الحقائق  
موجودة هناك، وأنه من حقها بالتأكيد بموجب قواعد نورمبرج وأيضاً بموجب  
القانون الموحد للعدالة العسكرية.

لويس فونت: بروفيسور بويل، هل لديك علم بأن هناك برامج تحصين ضد  
الأمراض قد تم تنفيذها وترتبط بعملية دحر الصحراء / عاصفة الصحراء؟

لويس فونت: أريد منك أن تفترض من أجل هذه المناقشة، أن أحد الأسباب التي من أجلها رفضت الطبيبة هيويت فوجن المشاركة في عملية درع الصحراء / عاصفة الصحراء، كان بسبب تحصين الأشخاص بجرعات سرية أو عدم رغبتها في أن تصبح طرقا في هذا البرنامج. فهل يمكنك أن تخبرنا ما إذا كان، هناك أساس بموجب القانون الدولي لتلئيل هذا الاعتراض وفقاً لتلك الأساس؟

بروفيسور بويل: نعم، ومرة أخرى فإن إيجابي هي بالقطع نعم. وهنا أود أن أقرر أن لدى خبرة خاصة في الحرب البيولوجية. وقد كنت الشخص الذي وضع مواد قانون الأسلحة البيولوجية ضد الإرهاب في ١٩٨٩ . إن الرئيس بوش نفسه قد وقع القانون في السنة الماضية. لقد وضعت القانون، وحصلت على موافقة الكونгрس عليه، كما أنتي أعمل مستشاراً قانونياً مع مجموعة تدعى مجلس الوراثيات المسئولة (Council Of Responsible Genetics) ، ومن ثم فإنني، وعلى الرغم من أنني شخصياً لست عالماً، فإني منفمس إلى درجة كبيرة في مسألة الحرب البيولوجية وال الحرب الكيماوية. وبقدر ما أعلم، فإنني لم تكن هناك أدلة مطلقاً بأن العراق لديه أسلحة بيولوجية المزعومة، وقد أعطوا تحصيناً ضد الأنتراسكس (الجمرة الخبيثة) وضد سم البوتولين (Botulin) بكتيريا الأعصاب. أولاً: لم يكن هناك على الإطلاق أى دليل في أي مكان في السجلات العامة أو أى جلسة استماع حضرتها أو علمت بها أن العراق يملك أى نوع من سلاح البوتولين أو بكتيريا الأعصاب. أبداً. أما بالنسبة للأنتراسكس (الجمرة الخبيثة)، فإن الدليل الوحيد الذي كان موجوداً لم يكن بأن العراق يملك سلاح الجمرة الخبيثة البيولوجي، ولكن السناتور ماك كاين قد قرر على منصة مجلس الشيوخ أن لديه دليلاً للاعتقاد بأن شركة ألمانية تابعة لإحدى الشركات الأمريكية متعددة الجنسية قد باعت كمية صغيرة من سم الجمرة الخبيثة (الأنتراسكس) إلى العراق. وهذا هو كل ما يوجد من أدلة متاحة في السجلات العامة. حسناً، إن بيع كمية صغيرة من الأنتراسكس (الجمرة الخبيثة) هو شيء، ولأى سبب لا يدركه أحد، سواء أكانوا سيقومون بإجراء دراسة عليها، أم كانوا سيستخدمونها ويطورونها فعلاً

إلى سلاح أنتراكس بيولوجي، لا أدرى. ولكن ثمة طريق طويل بين الحصول على كمية صغيرة من الأنتراكس و الوصول إلى وضع امتلاك سلاح أنتراكس بيولوجي يمكن أن يخلق تهديدا للقوات المسلحة للولايات المتحدة، وبالفعل فإن الأسلحة الكيماوية لم تكن فعالة. وإذا ما كانوا يريدون استخدام أسلحة دمار شامل، فإن الأسلحة الكيماوية التي كانت لديهم، خلافاً لأنتراس، كان من الصعب جداً السيطرة عليها. وعلى سبيل المثال فإن كلاً من حكومتنا والحكومة البريطانية قد نظرتا في استخدام الأنتراكس كسلاح بيولوجي، ونحن الذين رفضنا ذلك، وفي الحقيقة لا يمكنكم السيطرة عليه. ولهذا، عندما قرأت عن برنامج التحصين ضد الأمراض، فإنتي ببساطة ذهلت بشدة، كثيير في الحرب البيولوجية. وكل ما أمكنني استنتاجه هو أن قراراً ما قد اتخذ على مستوى عال في مكان ما، ولا أدرى من الذي اتخذه، ولكننا بحاجة إلى اكتشاف ذلك، ومؤدي هذا القرار هو استخدام أفراد القوات المسلحة للولايات المتحدة كفيران تجارب، للتطعيم بأمصال لم يتم اختبارها لكل من الجمرة الخبيثة (الأنتراس) والبوتولين (بكتيريا الأعصاب). وينبغي أن أبين أن البوتولين من أشد السموم الخبيثة التي عرفها الإنسان، وأن أبسط كمية يمكن أن تكون قاتلة. وقد تعجبت عندما وجدت وبين أي دليل على الإطلاق، أن أعداداً ضخمة من القوات المسلحة للولايات المتحدة قد تم تطعيمها بالأمصال دون الحصول على موافقتهم بالنسبة لهذين النوعين من السموم العضوية، والتي لم يكن أي منها موجوداً في حرب الخليج. وفيما بعد الحرب لم يكن هناك أي دليل على الإطلاق، من أي إنسان، أن العراق لديها، أو كانت تملك بالفعل، أو سيكون لديها أي سلاح أنتراكس أو سلاح بوتولين. والآن فإن هذا يدفع بما إلى ناحية أخرى للقانون الجنائي الدولي تعرف باسم قانون نورمبرج. وقانون نورمبرج هذا قد تم وضعه كرد فعل على ما كان يقوم به أطباء النازى من تجارب على الأفراد في أثناء الحرب العالمية الثانية، ولمنع حدوث ذلك مرة أخرى. وأحد المبادئ الموجودة هناك هي أنه لا يمكن تجربة الأمصال التي مازالت تحت الاختبار على الأفراد دون الحصول على موافقتهم وعلمهم بذلك. وهذا هو بالضبط ما حدث هنا. وهو استخدام أفراد القوات المسلحة للولايات المتحدة كفيران التجارب. وهم لم يعطوا موافقة بالعلم، ولكنهم في الواقع قد أمروا بأن يتم تجربة عليهم. وإذا ما صدق هذا، ومن كل ما

شاهدته في السجلات العامة فهو حقيقي، فإن هذه جريمة من جرائم نورمبرج ارتكبها الرئيس أو شخص ما ضد قواته شخصياً، نعم ضد قواته شخصياً.

لويس فونت: بروفيسور بويل: هل من الأمور ذات الصلة بالقضية حصول الدفاع على بيانات عن الأشخاص الذين تم تطعيمهم بالأمصال، وعدد الأشخاص الذين تم تطعيمهم بالأمصال وما توا، وكم عدد الأشخاص الذين حدث لهم ردود فعل معاكس؟

بروفيسور بويل: بالقطع، بالتأكيد. مرة أخرى فإنني أفهم أن الدكتور فيكتور سيدل سيحضر إليكم ليدللي بشهادته. والدكتور سيدل طبيب، وأنا لست كذلك. ومعرفتي قد حصلت عليها ببساطة من عملى كقانونى فى تلك المجالات، وك الرجل قانون دولي ومستشار للعلماء فى هذه المسائل. ولكن من الواضح أنه إذا كانت لديك أي حملة تحصين جماعية، وإذا حصلت على العدد والأشخاص فإن العلماء سيتمكنون من التقدير، والتنبؤ بعدد أولئك الذين عانوا من رد فعل معاكس من نوع ما. ولهذا فإنه عندما قام البناجتون بتنفيذ هذه الأوامر لتحسين ذلك العدد من القوات أيا كان الذى كانوا سيقومون بتحصينه، فربما كانت لديهم فكرة إحصائية بأن عدد (س) من الجنود سيصابون برد فعل معاكس، وأن عدد (ص) من الجنود سيموتون. وهذا هو ما يحدث دائماً في عمليات التحصين الجماعي. وإذا كان هناك عدد معين من الأشخاص، يمكن تقديره والتنبؤ به إحصائياً، سيعانى من رد فعل معاكس، فإن عددًا صغيراً، ولكن لا يزال من الممكن التنبؤ به إحصائياً عندما تصل إلى نطاق كبير ومرتفع بقدر كافٍ، من الأفراد سيموتون. وأنا لم أشاهد هذا النوع من الأدلة من قبل. ولا أدرى إذا كان البناجتون قد جمع هذا النوع من الأدلة. ولا أدرى إذا كانوا حتى قد اهتموا بالقيام بدراسة إحصائية عن عدد حالات رد الفعل العكسي، وحالات الوفاة التي ستنشأ من حملة التحصين. ومن الواضح، أنهم قد عملوا بذلك. وإن لم يكونوا يظنون أنه قد تم ارتكاب جريمة الإهمال من جانب من كان مسؤولاً عن هذا البرنامج. ولكن مرة أخرى، فإن ذلك يتثير أخطر المسائل عن القابلية للمحاسبة بموجب قانون نورمبرج للأخلاقيات الطبية بما كان يجرى هنا. ومرة أخرى كما أفهم موقف

الدكتورة هويت فوجن، فإنها كانت تعتقد أنها إذا ما ذهبت وشاركت في هذه العملية فإنها ستدعى للمشاركة في أعمال تنتهك قانون الأخلاقيات الطبية. ومن المؤكد وفقا لقانون نورمبرج فإن هناك أساسا جيدا يؤيد هذا الموقف.

لويس فونت: هل يمكنك أن تخبرنا من فضلك يا بروفيسور بويل، كيف يختلف قانون نورمبرج عن ميثاق نورمبرج؟

بروفيسور بويل: نعم... إن ميثاق نورمبرج هو معاهدة، أسف، بل هو اتفاق تنفيذى دولي وحكومة الولايات المتحدة طرف فيه، ويمكن أن تجده في عدد كبير من تشريعات الولايات المتحدة. وهو اتفاق تنفيذى يعتبر قانونا أعلى، من قوانين البلاد بموجب الحكم الصادر في قضيتي بلمونت وبينك وفقا لما قررتها المحكمة العليا للولايات المتحدة. وقد تم وضع قانون نورمبرج بعد الحرب العالمية الثانية بواسطة الأطباء كى تتضمن في ميثاق شرف الأخلاقيات الطبية بعض المنشورات المعينة، لمنع تكرار ما قام به أطباء النازى ضد المدنيين الأبرياء، وأنواع التجارب التي كانوا يجرونها على المدنيين الأبرياء أو الأسرى في خلال الحرب العالمية الثانية.

لويس فونت: أود فقط أن أسألك بضع أسئلة لتلخيص ما قاله البروفيسور بويل. هل من المقبول أن تقرر في رأيك بعد استعراض صحيفة الاتهام في هذه القضية، وبعد أن قمت ببحث بعض جوانب القانون المتعلقة بها، وبعد ما قمت من استقصاء باعتبارك أستاذًا للقانون الدولي، للنواحي القانونية المتصلة بأزمة الخليج، هل كان يجوز للأكابتن هويت - فوجن أن تقوم بما قامت به، أم أن ما قامت به لم يكن يستند إلى سند قانوني؟

بروفيسور بويل: نعم، إن ما أقوله هو الآتي: إنه من الواضح أنه كان يجب على الحكومة في كل الأحوال أن تبرهن دون أدنى الشك على أن الكابتن هويت - فوجي قامت بالتجسس بدون سند وأن هناك على وجه اليقين ما هو أكثر من القدر المعقول من الشك بالنسبة لحقها في ذلك. ومن ثم فإبني سأتوقف وأترك الموضوع عند هذا الحد، وأنا أعتقد أن لديها اعتقاداً وإيماناً جيداً معقولاً في حقها بعدم الاشتراك فيما كان من الواضح أنه سيحدث.

**لويس فونت:** في الواقع، يا بروفيسور بوويل، هل يعتبر دفاعاً وفقاً للقانون الدولي أن الشخص كان يتبع الأوامر وهل يعتبر هذا مبرراً لآية جريمة؟

**بروفيسور بوويل:** لا، في الواقع، فإن الأوامر العليا لا تعتبر دفاعاً في حالة ارتكاب جرائم الحرب. ويعود هذا المبدأ القانوني إلى الدليل السابق على الدليل الميداني ١٠-٢٧ والذي أصدرته إدارة الحرب القديمة في عام ١٩٤١ والذي كتب أيضاً عنه. وقد تمت مراجعته مراجعة رقم ١، التي أضيفت في خريف عام ١٩٤٤، وكان بعض ما فيها هناك - تقعوا للانتصار في الحرب العالمية الثانية، وتوقعوا لحاكمة النازى المهزوم مجرمي الحرب اليابانيين، وما تقرره هذه الطبعة الأولى - من المراجعة رقم ١ بوضوح تام، هو أوامر عليا ولا يعتبر دفاعاً. ويمكنأخذه في الاعتبار عند تخفيف العقوبة، ولكن الأوامر العليا لا تعتبر دفاعاً عن ذنب ارتكاب جريمة حرب. إن المبدأ القانوني الذي كان وقتئذ، والذي تم إدماجه بعد ذلك في ميثاق نورمبرج، وكذلك الأحكام والمبادئ التي تعتبر أوامر عليا لا تعتبر دفاعاً. وفيما بعد، فإن القاضي باكستر، طبقاً لهذه السلطة، قام بوضع ذلك في الدليل الميداني لجيش الولايات المتحدة رقم ١٠-٢٧ لسنة ١٩٥٦ . ويمكنك أن تقرأه هناك. الأوامر العليا لا تعتبر دفاعاً. وهذا، ولأن شخصاً ما قد تلقى أوامر فحسب بعمل شيء غير قانوني، فإن ذلك ليس دفاعاً على الرغم من أنه - مرة أخرى - قد يدخل في الاعتبار في تخفيف العقوبة.

**لويس فونت:** هل لديك أسئلة يا كولونييل فرانكلين؟

**كولونييل فرانكلين:** إن ما لدى هو سؤال أكثر عمومية، وإن أضيف أية تفصيلات محددة، لقد كنت أتساءل فقط عما إذا كان يمكنك أن تأخذ ما قامت به الأمم المتحدة من أعمال قبل أزمة حرب الخليج وتقارن ذلك مع مجموعة القانون الدولي التي درستها. وأنا لست على يقين إذا كنت قد فهمت التوجّه وما إذا كنت تقول إن هناك قانوناً أعلى، أعني، إنني أعلم إلى أين تزيد أن تأخذنا مع القانون الدولي، ولست متأكداً أين تلتقي الأمم المتحدة والقانون الدولي، أو أن أحدهما يجب الآخر أم مازاً؟ إن الأمر ملتبس علىـ.

بروفيسور بويل: حسنا، وهذه نقطة سليمة تماماً. إن القانون العسكري، ومرة أخرى يمكنك أن تقرأ هذا في الدليل الميداني لجيش الولايات المتحدة ٢٧-١٠، يميز بين ما نطلق عليه نحن أسلطة القانون الحق في دخول الحرب أو الحق في استخدام القوة، وبين ما يطلق عليه قوانين الحرب. وهناك تداخل بين الاثنين بالتأكيد. وكل الحروب عادة، سواء أكان لك الحق في استخدام القوة أم لا، سواء أكانت عندك في المقام الأول مبررات استخدام القوة، أم لا، كل الحروب تحكمها قوانين الحرب. وتكون هذه عادة من لواح لاهي، وكافة الأطر المرجعية التي ناقشتها اليوم، تعتبر هي قوانين الحرب. وكلها تلزم جنود الولايات المتحدة عندما يحاربون في أي حرب، وهي تلزمهم في الواقع حتى في وقت السلام، طالما أنهم ضمن الأفراد العسكريين العاملين. وهي تمنع حتى التخطيط والإعداد والتأمر على ارتكاب جرائم حرب، ومرة أخرى فإنه يمكنك أن تقرأ هذا في الدليل الميداني وهي واضحة جداً هناك. والآن، وبعد كل ما ذكرته، فإن الحق في دخول الحرب، واستخدام القوة تحكمه مجموعة منفصلة من القوانين، وهي ميثاق الأمم المتحدة كما أشرت إلى ذلك بصدق. حسناً، والآن فإن السلطة المخولة لمجلس الأمن في ظل هذه الظروف تخضع للحوار المشروع. ومع ذلك، وكما بنت هنا، فإنه من الواضح جداً أنه لم يسمع، ولم يرخص باستخدام القوة. وهذه اللغة قد أخرجت من قرار مجلس الأمن من بواسطة السوفييت والصينيين الذين قالوا إنهم سيستخدمون حق الفيتو ضدها. حسناً. ولكن حتى إذا رغبت في تفسير قرار مجلس الأمن بأنه ترخيص باستخدام القوة، فإن مجلس الأمن ليس مفوضاً بإجازة أو السماح أو التغاضي عن انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، فهي تنطبق في جميع الأوقات سواء أكانت حرباً عدوانية أم حرباً دفاعية أم كانت حرباً مرخصاً بها من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وهناك حالة ترتبط مباشرة بهذه النقطة وهي عندما أرسلت الأمم المتحدة قوة لحفظ السلام إلى الكونجو في ستينيات من القرن الماضي، وكانت القوة تضم ٢٥٠٠٠ رجلاً، وعند نقطة ما أصبحت هذه القوة لا تقوم بأعمال حفظ السلام، ولكنها ثقلت أوامر بالقيام بعمليات عدوانية. والآن فإن هذه القوات كانت خاضعة للسيطرة المباشرة للأمم المتحدة على النقيس مما حدث في الخليج عندما كانت القوات كلها من الولايات المتحدة ولم تكن

تحت سيطرة الأمم المتحدة. وقد ارتكبت بعض تلك القوات أعمال تعذيب، وانتهاكات لقوانين وأعراف الحرب. وقد نظرت الأمم المتحدة في هذا الموضوع، كما نظرت محكمة العدل الدولية في الموضوع وانتهت إلى أن هؤلاء الجنود كانوا ملزمين بقوانين وأعراف الحرب. ومن ثم ولهذا السبب كان على الأمم المتحدة أن تدفع تعويضات مقابل جبر الأضرار الناجمة عن جرائم الحرب التي ارتكبها قوات الأمم المتحدة. ولهذا، فإنه مهما كانت الطريقة التي تنظر بها إلى قرارات مجلس الأمن فإنها لا يمكن، مثلاً، أن ترخص بانتهاك قوانين الحرب. وبالفعل فليس هناك أى شيء في أي قرار لمجلس الأمن قد رخص بذلك. ولا شيء هناك قد رخص بتدمير المدن العراقية. وليس هناك أى شيء هناك قد رخص باستخدام قوات الولايات المتحدة كفيران تجارب للأمصال التي مازالت تحت الاختبار انتهاكاً لمبادئ نورمبرج. وأغلب الأشياء التي تحدث عنها، لم يحدث أبداً وعلى الإطلاق، أن تم الترخيص بها في أي قرار من قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. والشيء نفسه بالنسبة لقرار الكونغرس الذي تم إقراره بعد ما قامت به الدكتورة هويت فوجن من أفعال. فإنه لم يرخص وبالفعل لا يمكنه أن يرخص، بانتهاك قوانين وأعراف الحرب. بل ولم تجر أى محاولة لعمل ذلك. ولا يزال الدليل الميداني ١٠-٢٧ سارياً، ولا يزال يمثل سياسة العمل اليوم لإدارة الجيش. والبحرية لديها دليل مماثل، كما أن هناك دليلاً آخر للقوات الجوية. وما بحثته معكم اليوم هو قانون صحيح وملزم. ولكنه مجموعة مختلفة، وكما قلت فإن هناك مجموعة من قوانين الحرب ومجموعة أخرى لحق الدخول في حرب. ويتأتي التمييز إذا ما قررت الدخول في حرب بدون استفاده كافة الوسائل لتسوية المنازعات بالطرق السلمية، مما يعد انتهاكاً لميثاق كيلوج - براياند، وانتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة، وهذا يمكن أيضاً أن يكون جريمة حرب، وهو نوع منفصل من الجرائم. وعادة ما تتناول قوانين الحرب، ما يطلق عليه أسلانة القانون والقانونيون العسكريون، جرائم الحرب. ولكن هناك أنواعاً أخرى من الجرائم الدولية أيضاً، وهي الجرائم ضد السلام، والجرائم ضد الإنسانية. ومرة أخرى، فإن ذلك القسم يمكن أن تجده في الدليل الميداني لجيش الولايات المتحدة ١٠-٢٧، وقد وضعه البروفيسور باكستر هناك وقد تتبع ببساطة تدرج الجرائم الدولية الموجودة في ميثاق نورمبرج. والآن فإن الدليل

الميداني يذكر بكل وضوح بعد تعريفه لجرائم أخرى، جرائم ضد السلام، وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وهو يذكر أنه عادة ما تتم محاسبة الأفراد العسكريين عن جرائم الحرب على أفضل تقدير. ونظراً لأن قرار اللجوء إلى الحرب، ودخول الحرب بالطبع، في مجتمعنا لا يتخذه العسكريون، بل يقوم باتخاذه مدنيون بموجب الدستور. وهم الرئيس وزعير الدفاع وهيئة مكتبه ومن يضممه. وهناك الأشخاص الذين يقررون. ولهذا فإن الدليل الميداني لم يتناول بشكل موسع، بل لم يحاول أن يتناول بشكل موسع، مسؤولية الرسميين المنتخبين، ولكنه أوضح بشكل جلي تماماً أنهم قابلين للمحاسبة أيضاً. ولهذا فإن الجزء الأكبر من الدليل الميداني يتناول جرائم الحرب. ولكنه أيضاً يعترف بأن قرار الدخول في الحرب، وسواء أكان شن حرب عدوانية أم لا، وأننا لا نقول بأن ما حدث هنا كان حرباً عدوانية، أم كان حرباً شنت انتهاكاً لمعاهدات أو التزامات أخرى، مثل ميثاق ميلوج - برياند ، وميثاق الأمم المتحدة ويمكن أن تكون جريمة ضد السلام. هل يكفي ذلك لمحاولة التوضيح.

**كولونيل فرانكلين: إنه يساعد على ذلك**

**لويس فونت: أشكرك كثيراً يا بروفيسور بويل: وليس لدينا أية أسلحة أخرى في هذا الوقت.**

**بروفيسور بويل: شكراً لكم.**

## □ الفصل الرابع □

□ ملخص المحتوى □



# **النماض بالنيابة عن أطفال العراق مقدم إلى الأمم المتحدة**

## **باتهام الرئيس بوش وسلطات الولايات المتحدة**

### **بالإضافة الجماعية**

كلمة رئيس التحرير في العدد رقم ٤ المجلد ٢٢ (خريف ٢٠٠١) مجلة *Arab Studies Quarterly* (الدراسات العربية ربع السنوية)

في شهر سبتمبر ١٩٩١ طلب فرنسيس بوريل من التحالف أن يوقف تدخل الولايات المتحدة في الشرق الأوسط ليقدم اتهاماً وشكوى والنماض للغلاص من الإبادة الجماعية التي يقوم بها الرئيس جورج بوش وذكر بوش والولايات المتحدة الأمريكية، والتي أعدها بالنيابة عن ٤,٥ مليون طفل من أطفال العراق. وقد قام البروفيسور بوريل بتقديم الشكوى نيابة عن عديد من الأجهزة المرئيات اللاتيني بمرت أطفالهن نتيجة للعقربات. وقدرت الشكوى إلى الأربعين العام للأمم المتحدة، وأعضاً الجمعية العامة، وال مجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وهيئة اليونسكو UNESCO واليونسيف UNICEF.

وقد استعرض النماض بوريل الوقف الواقعي الراهن الذي يواجه أطفال العراق، بما في ذلك التغذية، والهلالج جرعاً، والمرض، وتفاصيل اتهامات القانون الدولي التي تقوم على أساسها هذه الدعوى. ويتضمن الغلاص المطلوب رفع العقوبات الفرضية ضد العراق، وتوفير إمدادات ضخمة من الإغاثة الإنسانية الدولية، وتعزيز ضعاءها السياسات التي تم وصفها.

وقد ذكر بوريل، بناءً على الوضع التردي الذي كان قائماً - ولابزار - لأطفال العراق، و"مثل القرصان فإن المدعى عليه جورج بوش عذر لكل الجنس البشري". وقد طلب بوريل النظر بصفة عاملة في هذا الالتماس، كما طلب أن تقوم الأجهزة العنية في الأمم المتحدة، وكذلك الدول الأعضاء، باتخاذ كافة الإجراءات القضائية المائية ضد الرئيس بوش لارتكابه الجريمة الدولية للإبادة الجماعية ضد أطفال العراق. ونورد فيما يلى نص الاتهام والشكوى والالتماس الذي قدمه البروفيسور بوريل للغلاص من الإبادة الجماعية.

وعلى الرغم من الجهد المبذول المهمة المنعطفة التي يبذلها البروفيسور بوريل، الذي يعمل للمصلحة العامة في هذا الموضوع، فإن منظمة الأمم المتحدة بأكملها قد رفضت أن تنظر في هذه الشكوى القديمة نيابة عن أطفال العراق.

إلى : السكرتير العام للأمم المتحدة، وأعضاء الجمعية العامة، وال مجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ولجنة حقوق الإنسان ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز رسمياً الأقليات ، و الهيئة اليونسكو UNESCO واليونسيف UNICEF ورؤساء كافة المنظمات غير الحكومية ... الخ .

بشأن / اتهام ، وشكوى ، والالتماس مقدم من ٤،٥ مليون من أطفال العراق للغلاص من الإبادة الجماعية التي يقوم بها الرئيس جورج بوش والولايات المتحدة الأمريكية .

### حضرات السادة:

بالنيابة عن ٤،٥ مليون طفل عراقي، فإننى أتقدم إليكم بهذا الاتهام، والشكوى والالتماس للخلاص من الإبادة الجماعية التي يقوم بها الرئيس جورج بوش والولايات المتحدة الأمريكية (ويشار إليهما فيما بعد باسم "المدعى عليهم"). وهذا الاتهام والشكوى والالتماس يتهم المدعى عليهم:

(١) بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية الدولية ضد ٤،٥ مليون طفل عراقي انتهاكاً للاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، ومخالفة

## النظم القانونية المحلية لكافه الدول المتحضرة في العالم

(٢) بارتكاب طائفة ضخمة من الانتهاكات والمخالفات لمعظم حقوق الإنسان الأساسية لأربعة ونصف مليون طفل عراقي، المعترف بها والتي يضمنها لهم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨

(٣) بالتجاهل التام والإنكار التام لكافة الحقوق المضمونة لأربعة ونصف مليون طفل عراقي بموجب اتفاق عام ١٩٨٩ الخاص بحقوق الطفل.

(٤) بالانتهاك المستمر للحماية الخاصة التي يضمنها القانون الدولي الإنساني لعدد أربعة ونصف مليون طفل عراقي بموجب اتفاق جنيف الرابع لعام ١٩٤٨ والبروتوكول الإضافي رقم ١ الملحق به لعام ١٩٩٧

ويموجب المواد الخاصة بحقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاق منع الإبادة الجماعية، واتفاقية الطفل، واتفاق جنيف الرابع والبروتوكول الإضافي رقم ١، فإن ٤,٥ مليون طفل عراقي هم الأطراف نوى المصلحة في تطبيق اختصاص الأمم المتحدة ومنظماتها المختلفة في طلب الإنصاف التالي حتى يتخلصوا من الظروف غير الإنسانية والمتدهورة والقاسية والإجرامية والإبادة الجماعية التي يرتكبها ضدهم المدعى عليهم. ويطلب ٤,٥ مليون طفل عراقي (١) إنتهاء الحصار الاقتصادي الدولي وكافة أشكال العقوبات الاقتصادية الثانية ضد العراق (٢) الإمداد الجماعي بالإغاثة الدولية الإنسانية المطلوبة لإنقاذهم من الموت والمرض والجوع والاستئصال على أيدي المدعى عليهم (٣) التعويض النقدي عن الضرر الذي لحق بهم، إلى جانب كافة أشكال الإغاثة التي تعتبر ضرورية ومناسبة. (٤) اتخاذ الإجراءات القضائية والجنائية ضد المدعى عليه بوش لارتكابه الجريمة الدولية للإبادة الجماعية وفقاً للإجراءات الدولية المناسبة وكذلك بواسطة كافة الدول الأعضاء في المجتمع العالمي بموجب النظم القانونية المحلية ذات الصلة.

إن ٤,٥ مليون من أطفال العراق قد وضعوا في مذكرة الاتهام والشكوى والالتماس كافة الحقائق الازمة لتكون دعوى من الطراز الأول ضد المدعى عليهم بشأن الإبادة الجماعية، والانتهاكات والمخالفات الخطيرة لاتفاق جنيف الرابع

والبروتوكول الإضافي رقم ١، إلى جانب مجموعة ضخمة من انتهاكات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاق الدولي لحقوق الطفل، وحيث إن هؤلاء الأربع ملايين طفل ونصف يطلبون أن تقوم الأمم المتحدة ومنظماتها وأجهزتها فوراً بتحقيق كامل في الموضوعات المقدمة في مذكرة الاتهام والشكوى والالتماس، وأن ترخص بالتالي بالنشر والإفصاح التام عن كافة الأدلة والحقائق المكتشفة في ختام هذا التحقيق، وأرجو أن تلقى إفادة رسمية باستلامكم مذكرة الاتهام والشكوى، والالتماس المرفق والمقدمة من ٤ مليون طفل عراقي على العنوان المبين أعلاه، والذي يمكن استخدامه في كافة الاتصالات الأخرى الخاصة بهذا الموضوع.

يجب على شعوب ودول العالم ألا تحول أنظارها خجلاً عن العراق في الوقت الذي تقترب فيه الإنسانية من فجر الألفية القارمة لمجرورها المفتر بالفاطر. وما يهدى لأطفال العراق سيهدى لكل العالم.

مقدم مع خالص الاهتمام نيابة عن ٤ مليون طفل عراقي  
فرانسيس بربيل

أستاذ القانون الدولي

وعضو هيئة العاملين بالمحكمة العليا لكورنيليا ماسا تشربيش  
والمحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية

١٨ ديسمبر ١٩٩١

الموضع: اتهام دشمني والالتماس مقدم من ٤ مليون طفل عراقي للخلاص من الإبادة الجماعية التي يقوم بها الرئيس بوش والولايات المتحدة الأمريكية.

(١)

## مقدمة

١- يناشد مقدمو هذه المذكرة، وهم ٤ مليون طفل عراقي، السلطة القضائية للأمم المتحدة وأجهزتها بموجب مواد ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق

الإنسان، والاتفاق العالمي لمنع وجريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ويطلبون قيد هذا الاتهام والشكوى والالتماس بالنيابة عنهم. ويتهم الطالبون المدعى عليهم بارتكاب الجريمة الدولية للإبادة الجماعية ضد ٤,٥ مليون طفل عراقي. ويلتمس الطالبون إنهاء الحصار الاقتصادي الدولي وكافة أشكال العقوبات الاقتصادية الثانية المفروضة على العراق، وضمان توفير إمدادات ضخمة من مواد الإغاثة الإنسانية الدولية المطلوبة لإنقاذهم من الموت والمرض وسوء التغذية والجوع والاستئصال على أيدي المدعى عليهم. ويلتمس الطالبون أيضا تعويضهم ماليا عنضرر الذي لحق بهم، إلى جانب كافة أشكال الإغاثة الازمة والمناسبة. وأخيرا يرجو الطالبون اتخاذ الإجراءات القضائية الجنائية ضد المدعى عليه جورج بوش لارتكابه الجريمة الدولية للإبادة الجماعية، وذلك من قبل الأجهزة الدولية المختصة وكافة الدول الأعضاء بالمجتمع الدولي وبموجب النظم القانونية المحلية ذات الصلة.

(٢)

## الواقع

- ٢- الطالبون هم ٤,٥ مليون طفل

- ٣- المدعى عليهم هما: (١) جورج بوش، رئيس الولايات المتحدة الأمريكية بصفته الرسمية وشخصيا، (٢) الولايات المتحدة الأمريكية: العضو الدائم بمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

- ٤- المدعى عليهم هم الشخص والدولة المسؤلان بصفة أساسية عن فرض الحصار الاقتصادي الدولي، الذي ما زال مستمراً منذ أكثر من عام حتى الآن، وكذلك عن فرض العقوبات الاقتصادية الثانية ضد العراق.

- أثبتت تقارير منظمة الأمم المتحدة، وأطباء حقوق الإنسان، وهيئة الصليب الأحمر الدولي، وفريق جامعة هارفارد الدراسي، وغير ذلك من المنظمات المستقلة،

ومواطنون أفراد من الولايات المتحدة، حقيقة أنه ما لم يتم رفع العقوبات الاقتصادية المفروضة ضد العراق فوراً مع السماح للعراق بشراء واستيراد الأغذية والأدوية والمعدات وخاصة معدات توليد الطاقة، فإن مئات الآلاف من المدنيين العراقيين سيموتون في خلال الشهور التالية.

٦- يقدر فريق هارفارد الدراسي أن ١٧٠٠٠ طفل عراقي على الأقل دون الخامسة من العمر، سيموتون في خلال السنة التالية نتيجة للأثار المتأخرة للحرب في الخليج، إذا ما استمر فرض العقوبات.

٧- هذا التقدير متحفظ ولا يتضمن عشرات الآلاف من الأطفال العراقيين الذين تزيد أعمارهم عن الخامسة والذين يتوقع موتهم نتيجة لأسباب مماثلة.

٨- تقدر هيئة خدمات الإغاثة الكاثوليكية أن هناك أكثر من ١٠٠٠٠ طفل عراقي سيموتون نتيجة لسوء التغذية والأمراض في الشهور التالية بسبب الحصار الحضاري والدمار الناشئ عن الحرب، كما يقدر صندوق الأمم المتحدة للأطفال أن ٨٠٠ طفل عراقي قد يموتون نتيجة لتلك الأسباب.

٩- أصبح سوء التغذية منتشرًا وشديد الوطأة في العراق منذ فرض الحصار وال الحرب نظراً للنقص الحاد في المواد الغذائية وتضخم أسعار الأغذية بنسبة تعدت ١٠٠٪، وهو ما أدى فعلياً إلى إخراج كثير من العراقيين من سوق المواد الغذائية، وعلى الأخص الفقراء والمحروميين.

١٠- انتشرت أوبئة الكولييرا والتيفوид، والأمراض المعدية المعوية في جميع أنحاء العراق، منذ الحرب بسبب الندرة الشديدة للأدوية وعدم قدرة العراق على معالجة الصرف الصحي، وتنقية مياه الشرب، وتوفير الإمداد بالكهرباء إلى المنشآت الصحية.

١١- انهيار نظام الرعاية الطبية، مما أدى إلى إغلاق نحو ٥٠٪ من المنشآت الطبية العراقية بسبب النقص الحاد في الأدوية والمعدات والأفراد اللازمين للعمل.

- ١٢- كان تدمير ١٨ من ٢٠ محطة قوى عراقية في أثناء الحرب، أحد الأسباب الرئيسية للتدحر في الصحة العامة نتيجة لما نشأ عن ذلك من عدم قدرة العراق على معالجة الصرف الصحي، وتنقية مياه الشرب وإمداد المنشآت الصحية بالكهرباء.
- ١٣- لا يمكن معالجة أزمة الرعاية الصحية بدون إعادة بناء منشآت الطاقة الكهربائية، التي تمكن من تنقية المياه ومعالجة الصرف الصحي.
- ١٤- قبل الحصار الاقتصادي للعراق، فإن ثلاثة أرباع إجمالي السعرات الحرارية التي يحصل عليها الفرد العراقي كان يستورد من الخارج وفضلاً عن هذا، فإن ٩٦٪ من إيرادات العراق كان يذهب لتمويل الواردات، وبخاصة المواد الغذائية والأدوية، وكان من حصيلة صادرات البترول المتنوعة الآن بموجب الحصار.
- ١٥- إن حرارة الصيف في العراق قد زادت من نشر الأمراض وأعاقت العلاج بسبب نقص وسائل التبريد حتى في المستشفيات.
- ١٦- إن النقص الحاد في الأغذية في العراق، وانفلات التضخم الذي وصل إلى ١٠٠٪ في أسعار المواد الغذائية بسبب هذا النقص، والندرة الشديدة للأدوية، والحاجة الأساسية لإعادة بناء قدرة العراق على توليد الكهرباء لتمكين محطات الصرف الصحي وتنقية المياه من العمل لا يمكن معالجتها أو تصحيحتها بدون عودة دخول العراق إلى التجارة العالمية، المتنوعة فعلاً في الوقت الحاضر بموجب العقوبات الاقتصادية.
- ١٧- إن الرفع الفوري للعقوبات سيؤدي بدرجة كبيرة إلى تقليل عدد الأطفال العراقيين الذين سيموتون في الأشهر القادمة من سوء التغذية والأمراض ويخفف من معاناة سكان العراق الأبرياء الذين يتحملون الآن عبء الحصار.
- ١٨- هناك نحو ٥٠٠ طفل عراقي يموتون يومياً من المرض وسوء التغذية ونقص العلاج الطبي السليم الذي يعزى إلى استمرار الحصار الاقتصادي الدولي، والعقوبات الاقتصادية الثانية المفروضة على العراق والتي قام بتنظيمها وفرضها

(٣)

## أوجه النزاع

١٩- قدرت الدراسة التي أعدتها فريق هارفارد الدراسي بعنوان الصحة العامة في العراق بعد حرب الخليج أن هناك ٥٥٠٠٠ حالة وفاة إضافية، حدثت حتى مايو ١٩٩١، بين الأطفال دون الخامسة بسبب أزمة الخليج، وتسببت بأن نحو ١٧٠٠٠ طفل دون الخامسة على الأقل سيموتون في العام القادم من الآثار المتأخرة الناتجة عن حرب الخليج. وقد أكدت الدراسة بأن هذه التنبؤات تعتبر متحفظة. "ووفقا لكافحة الاحتمالات، فإن العدد الفعلى لوفيات الأطفال دون الخامسة سيكون أعلى كثيرا.

٢٠- إن استمرار العقوبات الثانية ومتعددة الأطراف المفروضة على العراق تمنع التتفق الجماعي للمساعدات الإنسانية الالزمة لمنع تلك الوفيات المنتظرة من أن تصبح حقيقة؛ ويثير تقدير هارفارد مباشرةً مسألة ما إذا كان المدعى عليهما مسئولين عن ارتكاب الجريمة الدولية للإبادة الجماعية ضد الطالبين، وهم ٤، ٥ مليون طفل عراقي، نظراً لإصرارهما العنيد على استمرار العقوبات الاقتصادية حتى تؤدي إلى خلع الرئيس العراقي، على الرغم من حقيقة أن الفرض الرئيسي من فرضها تم تحقيقه مع ما أطلق عليه "تحرير" الكويت.

٢١- إن الولايات المتحدة الأمريكية، المدعى عليها، هي طرف متuaقد في الاتفاق الدولي لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، والذي يشار إليه فيما بعد باسم "اتفاق الإبادة الجماعية"، للاختصار.

٢٢- تنص المادة الأولى في اتفاق الإبادة الجماعية على أن الأطراف المتعاقدين يؤكدون بأن الإبادة الجماعية سواء تم ارتكابها في وقت السلم أم في وقت الحرب، تعتبر جريمة بموجب القانون الدولي، يتعمدون بمنعها والمعاقبة عليها.

٢٣- تعرف المادة الثانية من اتفاق الإبادة الجماعية، جريمة "الإبادة الجماعية" كما يلى:

المادة ٢ في الميثاق الحالى، إن الإبادة الجماعية تعنى، أيا من الأفعال التالية التي ترتكب بقصد التدمير، كلياً أو جزئياً، لمجموعة قومية، أو عرقية أو عنصرية أو دينية مثل:

### **قتل أعضاء الجماعة**

- (أ) إحداث أضرار جسدية أو عقلية خطيرة لأعضاء الجماعة
- (ب) تعمد إنزال أحوال معيشية على الجماعة تحدث لهم دماراً مادياً سواء أكان كلياً أم جزئياً.

- (ج) فرض إجراءات يقصد بها منع التوالي في هذه الجماعة.
- (د) نقل الأطفال بالقوة من الجماعة إلى جماعة أخرى.

٢٤- وتتضمن المادة الثالثة من اتفاق الإبادة الجماعية على أن الأفعال التالية ستجرى بالمثل المعاقبة عليها:

- (أ) الإبادة الجماعية.
- (ب) التأمر على ارتكاب الإبادة الجماعية.
- (ج) التحرير المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية.
- (د) محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية.
- (هـ) الاشتراك في الإبادة الجماعية.

(٢٥) طبقاً للمادة الرابعة من اتفاق الإبادة الجماعية، فإن الأشخاص الذين يرتكبون الإبادة الجماعية أو أيا من الأفعال المبينة في المادة الثالثة ستتم معاقبتهم، سواء أ كانوا حكاماً مسئولين دستورياً أم موظفين عموميين، أم أفراداً عاديين، وينطبق

هذا الحكم الأساسي لاتفاقية الإبادة الجماعية تماماً على المدعى عليه جورج بوش.

(٢٦) طبقاً للمادة الخامسة من اتفاق الإبادة الجماعية يتعهد الأطراف المتعاقدين بالقيام بإصدار التشريعات اللازمة، طبقاً لدساتيرهم الخاصة بهم، لسريان مواد اتفاق الإبادة الجماعية، وبخاصة النص على العقوبات الفعالة بالنسبة للأشخاص المدانين بالإبادة الجماعية أو أى من الأفعال الأخرى المبينة في المادة الثالثة.

(٢٧) طبقاً للمادة الخامسة، وافق الكونجرس في الولايات المتحدة الأمريكية على ما يسمى التشريع التنفيذي لاتفاق الإبادة الجماعية والذي يجعل من الإبادة الجماعية جريمة بموجب القانون الجنائي الاتحادي للولايات المتحدة، ويعرف القانون التنفيذي للاتفاق الصادر عام ١٩٨٧ مكتظياً بصفة أساسية بالعبارات التي وردت باتفاقية الإبادة الجماعية (الذى يوجد في العنوان ١٨ من قوانين الولايات المتحدة) جريمة الإبادة الجماعية كما يلى:

## ١٩٠١: الإبادة الجماعية

(أ) جريمة رئيسية: كل من يقوم، سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب، في الحالات المبينة في القسم الفرعى (د) مع القصد الخاص بدمير كل أو جزء جوهري من جماعة قومية، أو عرقية، أو عنصرية، أو دينية مثل:

١- قتل أعضاء تلك الجماعة

٢- إحداث جروح جسمانية خطيرة لأعضاء تلك الجماعة.

٣- إحداث تلف دائم للخصائص العقلية لأعضاء الجماعة عن طريق المخدرات، أو التعذيب أو أية وسائل مماثلة.

٤- إخضاع الجماعة لأحوال معيشية يقصد منها إحداث تدمير مادى للجماعة سواء كلياً أم جزئياً.

٥- فرض إجراءات يقصد منها منع التوالي في الجماعة.

## ٦- النقل الجبرى لأطفال الجماعة إلى جماعة أخرى.

(٢٨) وطبقاً للقسم الفرعى (د)، فإن الجريمة الرئيسية يجب أن يتم ارتكابها فى داخل الولايات المتحدة أو بواسطة أحد مواطنى الولايات المتحدة، والعقوبة على انتهاك القسم الفرعى (أ) (١) غرامة لا تزيد عن ١ مليون دولار أمريكي والسجن مدى الحياة، والعقوبة على انتهاك الأقسام الفرعية (أ) (٢) وحتى (أ) (٦) غرامة لا تقل عن ١ مليون دولار أمريكي والسجن لمدة لا تزيد عن عشرين عاماً أو كليهما.

(٢٩) بموجب تلك المواد التعريفية لهذا القانون فإن من الواضح أن موت طفل عراقي يشكلون جزءاً جوهرياً من "جماعة قومية أو عرقية أو عنصرية أو دينية" كما أن استمرار العقوبات الاقتصادية المفروضة ضد العراق سيؤدى إلى :

١- قتل ما لا يقل عن ١٧٠٠٠ طفل عراقي بحلول نهاية العام.

٢- إحداث جروح جسمانية خطيرة للطلابين الذين هم ٤،٥ مليون طفل عراقي.

٣- إحداث تلف دائم في الخصائص العقلية للطلابين.

٤- إخضاع الطلاب لاحوال معيشية يقصد بها إحداث تدمير مادى للجماعة سواء كلياً أم جزئياً.

(٣٠) لا يبقى إلا "القصد الخاص" للمدعى عليه جورج بوش بارتكاب الإبادة الجماعية ضد الطلابين، هو الذى يحتاج إلى إثبات بما لا يدع مجالاً لأننى شك معقول، لإنشاء مسؤوليته الجنائية بموجب القانون资料 المحتوى للولايات المتحدة والقانون الجنائي الدولى. إن النشر العلنى والتوزيع الواسع لتقرير هارفارد فى ٢٢ مايو ١٩٩١ يجعل هذا الأمر ممكناً، وأى موظف فى إدارة بوش مسئول عن تنفيذ سياسة العقوبات الاقتصادية ضد العراق، والذى يعلم النتائج التى توصل إليها تقرير هارفارد يتواافق لديه "القصد الخاص" المطلوب الذى يشكل العنصر الذهنی أو النية الإجرامية لارتكاب الجريمة الدولية والمحلية للإبادة الجماعية ضد الطلابين وهم ٤،٥ مليون طفل عراقي، ويؤكد الطالبون أن المدعى عليه جورج بوش لديه علم كامل بالإبادة الجماعية التى يحدثها استمرار العقوبات الاقتصادية ضد العراق

ومن ثم تتوافر لديه النية الإجرامية الضرورية لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية كما يحددها اتفاق الإبادة الجماعية والقانون التنفيذي للإبادة الجماعية.

(٢١) تم إدماج نفس مبادئ القانون الجنائي الدولي في النظم القانونية المحلية لكافة دول العالم تقريباً، ومن ثم فإن هناك اختصاصاً عالمياً لأى دولة في مقاضاة المدعى عليه جورج بوش لارتكابه جريمة الإبادة الجماعية ضد الطالبين، إن المدعى عليه جورج بوش مثل القرصان عدو لكل البشرية.

(٤)

## الاختصاص

(٢٢) تظهر المادة الأولى من اتفاق الإبادة الجماعية بوضوح تام أن كافة الدول الـ ٩٩ التي تتمثل الأطراف المتعاقدة تتحمل بالتزام قانوني دولي كى "تفمع" ارتكاب الإبادة الجماعية ضد الطالبين وهم ٥٤ مليون طفل عراقي.

(٢٣) تنص المادة الثامنة من اتفاق الإبادة الجماعية على أن أى طرف متعاقد "يمكن أن يطلب من الأجهزة المختصة للأمم المتحدة أن تقوم باتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية بموجب ميثاق الأمم المتحدة لمنع وإيقاف أفعال الإبادة الجماعية"

(٢٤) وهكذا فإن كافة الدول الـ ٩٩ الأطراف في اتفاق الإبادة الجماعية لها الحق وعليها واجب بموجب القانون الدولي لعرض موقف الإبادة الجماعية في العراق ولفت انتباه كامل منظمة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات التابعة لها مثل منظمة اليونسكو UNESCO واليونيسف UNICEF... إلخ.

(٢٥) إن اتفاق الإبادة الجماعية يعطى صراحة اختصاصاً قانونياً دولياً لكافة أجهزة الأمم المتحدة - بما في ذلك مجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة، والسكرتير العام، ومحكمة العدل الدولية، ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، واليونسكو

**UNESCO واليونيسيف ... إلخ** - لاتخاذ ما تراه نحو أوضاع الإبادة الجماعية في العراق. ولكن حتى الآن، فإنه لم يتم اتخاذ أية خطوات فردية أو إجراءات جماعية من جانب الول الأعضاء خشية إغضاب المدعى عليهم القويين والذين يمثلان "القوة العظمى" الوحيدة المشكلة ذاتياً والجالسة كأحد الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن.

(٢٦) يتتحمل المدعى عليهم المسئولية القانونية النهائية عن فرض العقوبات الاقتصادية على العراق ومن ثم عن الجريمة الدولية للإبادة الجماعية ضد الطالبين وهم ٥٤ مليون طفل عراقي.

(٢٧) في ظل الظروف الحالية البائسة، فإن الموظفين المسؤولين في الول الأعضاء الذين يسمحون باستمرار العقوبات الاقتصادية ضد العراق يمكن أن يكونوا قد ارتكبوا جريمة دولية منفصلة وهي جريمة الاشتراك في الإبادة الجماعية التي تعتبر اليوم موجهة إلى الطالبين من جانب المدعى عليهم، بالمخالفة للمادة الثالثة (هـ) من اتفاق الإبادة الجماعية.

(٥)

## **الولاية القضائية**

(٢٨) تتمتع أجهزة ووكالات الأمم المتحدة بما في ذلك السكرتير العام، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، واليونسكو UNESCO واليونيسف UNICEF من بين أخرى بولاية قضائية لتلقى هذا الاتهام والشكوى والالتماس والاستماع إليها، وتوفير الإغاثة المطلوبة لها.

(٢٩) تتمتع أجهزة الأمم المتحدة بسلطات صريحة وأصلية لمارسة سلطانها القضائي على الحالات من النوع المقدم في هذا الاتهام والشكوى والالتماس، وهو ما ينعكس في ميثاق الأمم المتحدة الفصل الأول، المادة الأولى (١) التي تلزم الأمم المتحدة

والدول الأعضاء فيها، بالمحافظة على السلام والأمن الدولي. وهذا السلام والأمن تهدده أفعال كثيرة نون قيام حرب صريحة بين الدول، والإبادة الجماعية التي يقوم بها المدعى عليهم ضد الطالبين الذين هم ٤٥ مليون طفل عراقي، تهدد الأمن والسلام الدولي.

(٤٠) لما كان الموقف الذي تم بيانه أعلاه يشكل تهديدا مستمرا لحفظ السلام والأمن الدوليين، فإن السكرتير العام بموجب السلطة المنوحة له بالمادة ٩٩ من الميثاق، له الحق في عرض الأمر على مجلس الأمن، وهو أيضا مخول بالقاعدة ١٢ (ن) من قواعد إجراءات الجمعية العامة في أن يضع ضمن جدول أعمال الجمعية أي بند يرى ضرورة وضعه أمام الجمعية. ويرجو الطالبون هنا من السكرتير العام أن يضع الاتهام، والشكوى والالتماس الذي قدموه على جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة، وأن يقوم بعرضه على مجلس الأمن.

(٤١) طبقاً للفصل الرابع، المادة ٢٢ من ميثاق الأمم المتحدة لإنشاء محكمة مؤقتة خاصة لها سلطة منع الإغاثة المطلوبة بموجب هذا الالتماس، وعلى سبيل المثال، قامت الجمعية العامة بإنشاء محكمة خاصة للنظر في مختلف الدعاوى الناشئة من المستعمرة الإيطالية السابقة "ليبيا". ونظراً للظروف المبنية تفصيلاً في هذا الاتهام والشكوى والالتماس، فإن إنشاء هذه المحكمة سيكون مبرراً وضرورياً لتنفيذ نفس الأغراض والمبادئ التي من أجلها أنشئت الأمم المتحدة لضمان السلام والأمن وضمان حماية حقوق الإنسان الأساسية. ويرجو الطالبون من الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة إنشاء هذه المحكمة كجهاز فرعى وتكييفها بمسؤولية التحقيق والفصل في ما قدموه من اتهام وشكوى والتماس، وكذلك أن تأمر بتنفيذ كافة أشكال الإغاثة المطلوبة في القسم السادس هنا.

(٤٢) بموجب المادتين ٥٥ و٦٥ من الفصل التاسع في ميثاق الأمم المتحدة ألزم كافة أعضاء الأمم المتحدة أنفسهم باتخاذ الإجراءات لضمان حقوق الإنسان وتنص المادة ٥٥ في جزء منها على أنه:

من أجل خلق ظروف الاستقرار والرفاهة التي تعتبر ضرورية لعلاقات السلام

والصداقة بين الأمم على أساس احترام مبدأ تساوى الحقوق وتقدير الشعوب لمصيرها، فإن الأمم المتحدة ستعمل على تشجيع:

الاحترام العالمي ورعاية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للكافة دون تمييز من ناحية العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين.

وتنص المادة ٦٥ على ما يلى:

«يلزم كافة الأعضاء أنفسهم باتخاذ إجراءات جماعية ومنفردة بالتعاون مع المنظمة لتحقيق الأغراض المبينة في المادة ٥٥» .

(٤٢) يبين هذا الالتزام أنه بموجب الميثاق، فإن الدول الأعضاء يجب أن تكون مستعدة لاتخاذ إجراءات للمساعدة في تنفيذ وحماية حقوق الإنسان. وإذا ما قرر أحد أجهزة الأمم المتحدة أن حقوق الطالبيين قد جرى انتهاكها من جانب المدعى عليهما وأوصى باتخاذ إجراءات، فإن الدول الأعضاء قد ألزمهما بالتعاون مع الأمم المتحدة في اتخاذ الخطوات اللازمة بموجب الميثاق لتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان ورعايتها.

(٤٤) تم بعد ذلك تطوير وإحكام هذه المواد الخاصة بحقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة بواسطة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تمت الموافقة عليه بواسطة اتفاق جماعي في الرأي للجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨ . ويبين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعايير الأساسية لقانون الدولي لحقوق الإنسان التي هي من حق كل فرد حول العالم. وبالفعل، فإن الموقف الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة وللولايات المتحدة المدعى عليها، هو أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ملزم لكافة الدول، ولمصلحة كافة الشعوب حول العالم باعتباره أحد موضوعات القانون الدولي العرفي.

(٤٥) ومن بين تلك الوفرة من الحقوق المضمونة للطالبيين بواسطة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي أصبحت حالياً تنتهك باستمرار من جانب المدعى عليهما، الحق الأعظم تقديساً وأكثر الحقوق الأساسية من بين جميع الحقوق ألا وهو الحق

في الحياة ذاتها. كما تقرره المادة ٢ هناك "لكل فرد الحق في الحياة، والحرية والأمن الشخصي" والمدعى عليهما يتصرفان كما لو أن كل فرد يشار إليه في المادة ٢ لا يتضمن الطالبين وهم ٤,٥ مليون طفل عراقي.

(٤٦) يؤكد الطالبون أيضا على أن المدعى عليهما قد قاما باستمرار بالانتهاك المستمر المتواصل الضخم للحقوق الأساسية التي تقررت لهم بموجب المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تنص على أنه "لن يتعرض أى إنسان للتعذيب أو للمعاملة أو العقاب القاسي وغير الإنساني أو المهين".

(٤٧) يؤكد الطالبون أيضا، وهم ٤,٥ مليون طفل عراقي، بأن المدعى عليهما قد انتهكا كافة الحقوق المضمونة لهم بواسطة الاتفاق الدولي لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩

(٤٨) يؤكد الطالبون أيضا أن المدعى عليهما قد انتهكا أوجه الحماية الخاصة التي ضمنها القانون الإنساني الدولي للأطفال بواسطة اتفاق جنيف الرابع لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الملحق به لعام ١٩٧٧

(٤٩) بموجب النصوص الخاصة بحقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاق منع الإبادة الجماعية، واتفاقية الطفل، واتفاق جنيف الرابع والبروتوكول، فإن الطالبين هم الأطراف المعنية بمناشدة السلطان القضائي للأمم المتحدة لطلب توفير الغوث لهم حتى يمكنهم أن يتخلصوا من الأحوال والظروف غير الإنسانية، والمهينة، والقاسية والإجرامية والإبادة الجماعية التي أنزلها بهم المدعى عليهما.

(٥٠) نظرا لأن المدعى عليهما يمثلان ويشكلان قوة عظمى تجلس ضمن الأعضاء الخمسة الدائرين في مجلس الأمن، فإن المدعى عليهما قد قاما مارا وتكرارا مع إساءة استعمال حقهما باستخدام والتهديد باستخدام قوتهما التصويتية وما يطلق عليه "حق الفيتو" أو حق الاعتراض، لاستمرار الحصار الاقتصادي على العراق بطريقة تخرج عن نطاق "المسؤولية الأولى" لحفظ السلام والأمن التي أعطيت لمجلس الأمن بموجب المادة ٢٤ (١) و(٢) من ميثاق الأمم المتحدة ٢ . عند قيامه

ب تلك الواجبات، فإن مجلس الأمن سيعمل وفقاً لأغراض ومبادئ الأمم المتحدة، وطبقاً للمادة ١ (٢) من الميثاق فإن أحد أهم أغراض الأمم المتحدة المعلنة هو "تشجيع وترويج احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للجميع".

(٥١) كانت النتيجة المباشرة للسلوك غير القانوني والخارج عن نطاق المسؤولية من جانب المدعى عليهما في مجلس الأمن، أن الطالبين لم يعد لديهم مكان آخر يلجأون إليه للخلاص سوى الدعاب إلى الجمعية العامة، والسكرتير العام، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وهيئة اليونسكو UNESCO وهيئة اليونيسيف ... UNICEF إلخ، حتى ينقذوا أنفسهم من الموت، والمرض وسوء التغذية والجوع والإبادة الجماعية التي تنصب عليهم حالياً من جانب المدعى عليهما.

(٥٢) إن الجمعية لها سلطة أصلية لخلق الطرق والوسائل والأدوات لتنفيذ أغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاق الإبادة الجماعية وأنواع القانون الدولي الأخرى السابق الإشارة إليها، كما يملك السكرتير العام أيضاً سلطة أصلية لتنفيذ هذه الأغراض والمبادئ، ويصدق الشيء نفسه على لجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وكذلك على هيئة اليونسكو UNESCO واليونيسيف ... UNICEF إلخ.

(٥٣) يمثل المدعى عليهما ويشكلان بولة عضواً بالأمم المتحدة ومن ثم فإنهما ملزمان بالعمل وفقاً لأى قرار من أى جهاز للأمم المتحدة فيما يختص بهذا الموضوع.

(٦)

## التماس من أجل الخلاص

(٥٤) يلتزم الطالبون بإصدار توجيه من السكرتارية، أو الجمعية العامة، أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أو لجنة حقوق الإنسان، أو اللجنة الفرعية لمنع التمييز

وحماية الأقليات، أو هيئة اليونسكو UNESCO أو اليونيسيف UNICEF أو أي وكالة أو أي جهاز آخر مختص في الأمم المتحدة للاستماع إلى هذا الاتهام والشكوى والالتماس، للتحقيق والفصل في ادعاءات الإبادة الجماعية التي قام بها المدعى عليهم ضد الطالبين، والأمر بإنهاء كافة أشكال العقوبات الاقتصادية متعددة الأطراف والثنائية ضد العراق.

(٥٥) يلتزم الطالبون أيضاً توفير جماعي للإغاثة الإنسانية الدولية للعراق من جانب منظمات الأمم المتحدة جميعاً، ومن جانب وكالاتها المتخصصة، والمنظمات التابعة، وكذلك من جانب الدول الأعضاء بها، حتى يمكن إنقاذهما من الموت والمرض وسوء التغذية والجوع والإبادة الجماعية والاستئصال على أيدي المدعى عليهم.

(٥٦) كذلك يلتزم الطالبون تقرير التعويضات المستحقة لهم والتي يقوم بدفعها المدعى عليهم للطالبين وأسرهم عن الوفيات والأضرار المادية والعقلية التي سببها الأفعال التي قام بها المدعى عليهما بانتهاكهما اتفاق الإبادة الجماعية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان... من بين أشياء أخرى.

(٥٧) يلتزم الطالبون فرض العقوبات المناسبة ضد المدعى عليهم عند أي رفض من جانبهما للإمتناع لأية أوامر أو قرارات تتخذها الأمم المتحدة أو أي جهاز دولي فيما يتعلق بهذا الموضوع.

(٥٨) يلتزم الطالبون أن تقوم الأمم المتحدة بالترخيص بإجراء تحقيق شامل عن الموضوعات المقدمة في هذا الاتهام والشكوى والالتماس، وأن ترخص بعد ذلك بالإفصاح التام والعلني عن كل الأدلة والحقائق التي تم كشفها في نهاية هذا التحقيق.

(٥٩) يلتزم الطالبون أيضاً أن تقوم الأجهزة المختصة بهيئة الأمم المتحدة - وكذلك بالدول الأعضاء بها - باتخاذ الإجراءات القضائية الجنائية ضد المدعى عليه جورج بوش لارتكابه الجريمة الدولية للإبادة الجماعية ضد الطالبين، وفقاً لما يتطلبه اتفاق الإبادة الجماعية والنظم القانونية المحلية لجميع الدول المتحضرة بما فيها دولته.

(٧)

## خاتمة

يجب على شعوب ودول العالم ألا تصرف أنظارها خجلاً عن العراق في الوقت الذي تقترب فيه الإنسانية من فجر الألفية القادمة لوجودها المحفوف بالمخاطر، مما يحدث لأطفال العراق سيحدث لكل العالم.



## الفصل الخامس



## التدخل الإنساني مقابل القانون الدولي

ألقيت محتويات هذا الفصل أصلاً في محاضرة د. إيرما م. براهاد بدعوة من كلية الطب بجامعة كالجاري، كندا في ١٣ مارس ٢٠٠١ . وقد رأيت وضع نسخة محدثة من هذه المقالة في هذا الكتاب، رداً على جهود إدارة بوش - في صبيحة فشلها في اكتشاف أسلحة الدمار الشامل في العراق - لتبثir عدوانها ضد هذا البلد باعتباره جهداً لتحرير شعب العراق من نير ديكتاتور وحشي.

في أعقاب انهيار حلف وارسو وتفكك الاتحاد السوفييتي، كان هناك قدر كبير من الابتهاج في الولايات المتحدة، وبين حلفائها الأوروبيين المنتظمين في حلف شمال الأطلسي NATO يؤيدهم في ذلك مساعدوهم في العالم الأكاديمي والمدافعون عنهم من رجال القانون، إلى جانب الترويج بحماس للتدخل الإنساني. والغرض من هذا المقال هو فحص واختبار ما يطلق عليه مذهب التدخل الإنساني طبقاً لمتطلبات القانون الدولي نظراً لازدياد استخدامه من جانب الولايات المتحدة والدول أعضاء حلف شمال الأطلسي NATO لتبثir تدخلهم في دول مثل يوغوسلافيا السابقة، وأفغانستان، والعراق في وقت كتابة هذا المقال، مع احتمال لعدد أكبر من التدخلات التي تحدث تحت هذا الستار في المستقبل. وعلى سبيل المثال، فإنه بمجرد اتضاح عدم قدرة إدارة بوش الابن على اكتشاف أي أسلحة للدمار الشامل في العراق، تراجعت إلى الخلف ل تستخدم بتأثير رجعى مذهب "التدخل الإنساني" ، كى تبرر بعض الشيء حربها العدوانية ضد العراق على أساس لاحقة على الحدث. وما زال يجرى استبطاط الزرائع للعدوان على سوريا، التي يبدو في وقت كتابة هذا المقال أنها الهدف القائم لإدارة بوش الابن.

إن "التدخل الإنساني" يعتبر طبقاً للقانون الدولي مجرد أضحوكة وتزييف تكرر استغلاله وإساءة استعماله من جانب عدد صغير من الدول القوية جداً في الشمال لتبرير العدوان العسكري الوحشي والاحتلال العسكري الطويل للدول الضعيفة في الجنوب - وتقليدياً كان ذلك من جانب دول الشمال المتقدمة ضد دول الجنوب الأقل

تقديماً - لأسباب سياسية واقتصادية واستراتيجية وعسكرية ليس لها أية صلة على الإطلاق بالاعتبارات الإنسانية أو الأعمال الإنسانية وحب الخير. ويعلمنا التاريخ أن الدول القوية لا تستخدم القوة العسكرية لأسباب تتعلق بالإنسانية.

## ممارسات الدول

من الواضح أن المساحة الصغيرة هنا لن تمكنتى من استعراض السجل التاريخي لضخامة إساعة استعمال مذهب التدخل الإنساني بواسطة الدول القوية عسكرياً في الشمال. ولكننى سأذكر بضعة مصادر ثقافية لذلك. الأول كان دراسة شاملة عن التدخل الإنساني أصدرها أنطوان روجييه Antoine Rougier في عام ١٩٩١.(١).

والنتيجة التي نخلص بها من هذه الدراسة هي أنه من المستحيل التفرقة بين التدخل وبين الأسس السياسية أو ضمان عدم وجود مصالح مطلقاً للدول المتدخلة.

وعندما تتدخل إحدى القوى باسم الإنسانية في نطاق سيطرة إحدى القوى الأخرى، فإنها لا يمكن إلا أن تفرض فكرتها ومبادئها عن العدالة والسياسة العامة على الدولة الأخرى، وبالقوة إذ لزم الأمر. ويتجه تدخلها قطعاً إلى جذب الدولة (الأخرى) في مجال نفوذها الأدبي والاجتماعي، وفي نهاية الأمر في مجالها السياسي. وستقوم بالتحكم في الدولة الأخرى بينما تعد للسيطرة عليها. ومن ثم فإن التدخل الإنساني يبدو كوسيلة قانونية عبقرية للتعدى رويداً رويداً على استقلال دولة ما لتقليله بشكل متدرج إلى درجة نقصان السيادة.

وفي أثناء مسيرة القرن العشرين، لم يحدث أى شيء في ممارسات الدول يؤدى إلى تغيير النتائج السلبية التي توصل إليها روبيه.

وفي كتاب "أسس النظام العالمي" الصادر عام ١٩٩٩، قام المؤلف بفحص كامل تاريخ التدخل العسكري للولايات المتحدة في النصف الغربي من الكره الأرضية وحوض الباسيفيكي من الفترة السابقة مباشرة على الحرب الأساسية الأمريكية في عام ١٨٩٨ حتى ما يطلق عليه سياسة حسن الجوار لإدارة الرئيس فرانكلين روزفلت

التي بدأت عام ١٩٢٢ . في ذلك الوقت، فإن كافة التدخلات العسكرية كان يتم تبريرها علناً على أساس نوع ما من الأسس الإنسانية التي تقدمها حكومات الولايات المتحدة. إلا أنه عندما تم رفع الحظر عن السجلات التاريخية الفعلية فيما بعد، والإفراج عنها ونشرها، فإنها أثبتت أن هذا المبرر الخادع كان لا يعدو مجرد دعاية فارغة تم بثها بغرض تعبيء التأييد الشعبي للتدخل العسكري على أساس الجيوسياسي، والاستغلال الاقتصادي، والإستراتيجية العسكرية والهيمنة المسيطرة.

وفي نفس الموضوع، في عام ١٩٦٣، استنتج البروفيسور يان براونلي من جامعة أوكسفورد أن "ممارسات الدول تبرر النتيجة القائلة بأنه لم تحدث هناك حالة تدخل إنساني حقيقة، ربما باستثناء حالة الاحتلال سوريا في عامي ١٨٦٠ و ١٨٦١" وفي إحدى الرسائلات الجامعية التي نشرت في عام ١٩٦١ للبروفيسور مايرز ماكوجال وفلورنتينو فليتشيانو من مدرسة بيل للقانون، دعم مذهب التدخل الإنساني بأنه "فوضوي"<sup>(٢)</sup>. وتتجذر الإشارة إلى أنه منذ أربعين عاماً شهد العالم اتفاقاً جماعياً لرأي الدارسين ضد "التدخل الإنساني" من جانب المؤيدین البارزين لاثنتين من أهم مدرستين متنافستين للدراسات القانونية في الغرب في ذلك الوقت، وهما: **الوضعية القانونية الدولية International Legal Positivism** ومدرسة نيوهافن للفقه الموجه سياسياً **New Haven School of Policy Oriented Jurisprudence**<sup>(٤)</sup> وكانت المدارس القانونية في العالم الثالث كعادتها عنيفة في استئثارها لما يطلق عليه التدخل الإنساني، لأسباب شديدة الوضوح ليس هناك ما يدعو لمزيد من الحديث عنها هنا.

وكان آخر كتاب أكاديمي في هذا الموضوع هو كتاب سين. د. ميرفي Sean D. Murphy بعنوان "التدخل الإنساني" في عام ١٩٩٦ . وقد كتب البروفيسور ميرفي هذا الكتاب عندما كان يعمل قانونياً في وزارة الخارجية بالولايات المتحدة الأمريكية. وليس هناك مساحة أمامي هنا تسمح إلا باقتباس نتيجتين من النتائج التي توصل إليها البروفيسور ميرفي: "الخلاصة أن التدخل الإنساني من جانب واحد لا يجد سوى دعم ضئيل في قواعد ميثاق الأمم المتحدة، وفي ممارسات الدولة في فترة ما بعد الميثاق..."<sup>(٥)</sup>. وتناول الفصل الخامس من كتاب البروفيسور في حوادث التدخل العسكري بعد انتهاء الحرب الباردة على أساس إنسانية مزعومة في: ليبيريا، والعراق

والبوسنة والهرسك، والصومال ورواندا وهaiti. وبعد ذلك وفي نهاية الكتاب بالضبط أورد البروفيسور ميرفي المختص التالي: "إن الأحداث الأخيرة تظهر ترحيباً مدهشاً من جانب الدول للتدخل الإنساني من جانب واحد لصالح الترخيص به من جانب مجلس الأمن، وهو ما يغضّد آراء أولئك الذين يعتبرون أن التدخل الإنساني من جانب واحد أمر غير قانوني"<sup>(٦)</sup>. وعلى الرغم من تkehنات البروفيسور ميرفي، وبعد نشر كتابه في عام ١٩٩٦، شهد العالم حرباً غير شرعية قامت بها الولايات المتحدة وحلف شمال الأطلسي NATO ضد صربيا بخصوص منطقة كوسوفا وتم تبريرها على أساس إنسانية مزعومة. وفي هذا الصدد، فإننا نحيل القارئ إلى الكتاب الممتاز الذي كتبه البروفيسور ناعوم شومسكي من معهد ماسا تشوسسيتس للتكنولوجيا بعنوان الإنسانية العسكرية الجديدة (١٩٩٩) والذي يرفض تماماً الدوافع الإنسانية المزعومة التي أبدتها الولايات المتحدة وبول حلف شمال الأطلسي NATO، وبالطبع فإن هذا لم يكن يقصد به تبرير أو الانتقاد من أي فظائع بشعة أزلتها صربيا ونظام ميلوسوفيتش على ألبان كوسوفا، الذين قام المؤلف بتقديم المشورة إليهم وساعد في جهود المساعي الحميدة العلنية.

وقد عزز البروفيسور شومسكي آراءه بشأن عدم شرعية حرب حلف شمال الأطلسي NATO ضد صربيا في كتابه (2000) Rogue States، حيث أورد أيضاً انتقادات لاذعة لسياسات الولايات المتحدة الخارجية بشأن حقوق الإنسان تجاه تمور الشرقي، وكمبوديا، والعراق وتركيا ... إلخ. وكما أثبتت البروفيسور شومسكي في مجموعة إصداراته، فإن الاعتبارات الإنسانية ليست لها أية صلة على الإطلاق بإدارة السياسة الخارجية للولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، وإسرائيل فيما عدا ما يتعلق بمجرد الدعاية.

ويمكن للقارئ أيضاً إذا أراد أن يقرأ الكتاب الممتاز الجديد بنفس العنوان تقريباً من تأليف ويليام بلوم وعنوانه (2000) Rogue State وكما يوضح الكتاب فإن هذا العنوان يشير به مؤلفه إلى الولايات المتحدة الأمريكية. والمؤلف هو أحد الناس النادرين نوى الشجاعة الحقيقة الذين تركوا وزارة الخارجية للولايات المتحدة لاعتبار

وقد تكون هناك بالفعل بعض الدول الصغيرة المشاغبة التي تندس في مكان ما في العالم الثالث. ولكن منذ نهاية الحرب الباردة، فإن الولايات المتحدة الأمريكية أصبحت الفيل المشاغب في العلاقات الدولية. وأصبح "التدخل الإنساني" هو صيحتها للحرب كما شوهد في حرب الولايات المتحدة/ حلف شمال الأطلسي NATO ضد صربيا. إن العالم لا يجب أبداً أن ينخدع مرة ثانية بواسطة الولايات المتحدة وحلف شمال الأطلسي NATO ويعتقد أنها يستخدمان القوة العسكرية ضد بعض الدول الأخرى لأسباب إنسانية. وإن الحملة الطويلة الإرهابية للقصف بالقنابل ضد العراق وشعبه التي قامت بها الولايات المتحدة والمملكة المتحدة بدعم من تركيا عضو حلف الأطلسي، إلى جانب تأييد الملكة العربية السعودية والكويت (وكلاهما كانتا "تستضيفان" القوات المسلحة للولايات المتحدة) على أساس إنسانية مزعومة لحماية الأكراد في الشمال، والسكان الشيعيين في جنوب العراق، تعتبر مثالاً ممتازاً لهذه الظاهرة المستمرة.

## **القانون الدولي والتدخل العسكري المشروع**

لنتظر الآن فيما يقوله القانون الدولي المعاصر عن المذهب المزعوم للتدخل الإنساني. ولا يتسع المجال هنا بما يكفي لبحث كافة النظم، والإجراءات، وقواعد النظام القانوني الدولي فيما يتعلق بالتهديد فيما بين الدول واستخدام القوة الذي وضعته حكومة الولايات المتحدة، بين أشياء أخرى، في عام ١٩٤٥، وكان المكون الأساسي فيه هو منظمة الأمم المتحدة وميثاقها. ثم أتت بعد ذلك المنظمات الإقليمية التي أصبحت مرتبطة بالأمم المتحدة بموجب الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وهي منظمة الدول الأمريكية (OAS)، وجامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الأفريقية (OAU) والتي أصبحت تدعى الآن بالاتحاد الأفريقي. وربما تأتي في أحد الأيام جماعة أمم جنوب شرق آسيا (ASEAN) وكذلك منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE). وقد جمع بين تلك المؤسسات ما أعلن أنها اتفاقيات جماعية للدفاع عن النفس، تم إبرامها بموجب المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة. وأشار صيفه لها هي

حلف شمال الأطلسي NATO. وطبقاً لما جاء بميثاقه التأسيسي فإن حلف شمال الأطلسي NATO ليس له أية سلطة قانونية أياً كانت لشن حرب ضد صربيا بشأن كوسوفا بدون ترخيص من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على الأقل.

ولما كانت منظمة الأمم المتحدة قد تم وضع هيكلها المؤسسي وإنشاؤها في ظل التوجّه المهيمن الولايات المتحدة، فإن المبررات الشرعية الوحيدة والإجراءات المتعلقة بارتكاب العنف والقهر من جانب دولة ضد دولة أخرى أصبحت هي تلك المقررة في ميثاق الأمم المتحدة، ويحتوي الميثاق وحده على تلك القواعد التي تمت الموافقة عليها بإجماع حقيقي من المجتمع الدولي الذي انضم طواعيه لمنظمة الأمم المتحدة. وهذه القواعد التي وضعت بإحكام بارع، تتضمن المادة ٢ (١) والمادة ٣٣ (٢) من ميثاق الأمم المتحدة، اللتان تفرضان التزامات بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، والمادة ٢ (٣) بخصوص منع التهديد باللجوء إلى القوة أو استخدامها، والمادة ٥١ بقصر حق الدفاع عن النفس الفردي أو الجماعي على حالة حدوث "هجوم مسلح" فعلى أو "عدوان مسلح" طبقاً للصيغة الفرنسية من ميثاق الأمم المتحدة والتي لها نفس صلاحية الصيغة الإنجليزية.

ويتصل بهذا الحق للدفاع عن النفس شرطان أساسيان بشأن "اللزوم" و"التناسب" لرد الدولة بالقوة على الهجوم المسلح الأجنبي أو العدوان المسلح. وفيما يتعلق بالشرط الأول الخاص "باللزوم"، كما قرره بشكل قاطع وزير خارجية الولايات المتحدة دانييل ويستر في قضية عام ١٨٣٧ الشهيرة The Caroline فإن حق الدفاع عن النفس يمكن تبريره عندما تكون "ضرورة الدفاع عن النفس حالة وفورية ومحضية، ولا تترك أى خيار للوسائل، أو أى لحظة للتداول والتفكير" (٧) وقد وافقت محكمة نورمبرج، فيما بعد، وصدقت على هذا بصياغة ما يسمى بمعيار The Caro-line للدفاع الذاتي، وبهذا ثبّته كمبدأ رئيسي للنظام القانوني الدولي المعاصر.

وبالمثل، توجد هناك نظم وإجراءات عديدة تعمل كأجزاء متكاملة من هذا النظام للقانون الدولي لمنع، وتنظيم، وتخفيض التهديد فيما بين الدول واستخدام القوة، وسنذكر فقط أكثرها شهرة:

(١) إجراءات قسرية enforcement من جانب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وفقاً لما هو مبين في الفصل السابع من الميثاق

(٢) إجراءات قسرية من جانب المنظمات الإقليمية المختصة التي تعمل بترخيص من مجلس الأمن وفقاً لما تطلبه المادة ٢٣ والمبين في الفصل الثامن من الميثاق.

(٣) ما يطلق عليه عمليات حفظ السلام والإشراف على القوات المنظمة بموجب اختصاص مجلس الأمن وفقاً للفصل السادس من الميثاق.

(٤) عمليات حفظ السلام تحت إشراف الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تعمل وفقاً لمبدأ الاتحاد من أجل السلم (١٩٥٠).<sup>(٤)</sup>

(٥) عمليات حفظ السلام والإشراف على القوات التي تنشرها المنظمات الإقليمية المختصة والتي تعمل وفقاً لإجراءاتها الدستورية السليمة. وينبغي أن يضاف إلى هذه القائمة "واسطة" السكرتير العام للأمم المتحدة، ومحكمة العدل الدولية، والمحكمة الدائمة للتحكيم، وعديد من الوسائل والأساليب الأخرى ومؤسسات التحكيم الدولي والواسطة الدولية.

## القانون الدولي ضد التدخل "الإنساني" قضية قناة كورفو

في الفترة التاريخية السابقة على إبرام ميثاق الأمم المتحدة، أكدت بعض القوى الغربية الإمبريالية في الشمال أنه كانت توجد مبادئ مفترضة للقانون الدولي العرفي تسمح لها من جانب واحد بإن تنخرط في التهديد واستخدام القوة العسكرية ضد الدول والشعوب والمناطق الأخرى من العالم. وخاصة أن تلك "المبادئ" كانت تضمن ما يطلق عليه مذاهب التدخل، والحماية، والمساعدة الذاتية. ومع ذلك، فإن تلك

---

(\*) وهو المبدأ الذي يجيز للجمعية العامة للأمم المتحدة التدخل بإجراءات قسرية لحفظ السلم والأمن الدوليين في حالة عجز مجلس الأمن عن ذلك. (المراجع)

المذاهب الثلاثة المزعومة كانت مرفوضة بشكل جماعي من محكمة العدل الدولية في القضية المبدئية الخاصة بقناة كورفو (المملكة المتحدة ضد ألبانيا) في عام ١٩٤٩ باعتبارها خارجة تماماً عن السلوك السليم للعلاقات الدولية في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، ورداً على الحجج البريطانية التي أثيرت لدعم تلك المذاهب البالية لتبرير تدخلها العسكري في المياه الإقليمية الألبانية، فقد حكمت المحكمة الدولية<sup>(٨)</sup> بما يلى:

إن المحكمة لا يمكن أن تقبل مثل هذا التوجه في الدفاع، والمحكمة يمكن فقط أن تعتبر أن الحق المزعوم للتدخل بمثابة إظهار لسياسة القوة. ومثل ذلك في الماضي قد أثار إساءات خطيرة في استخدام الحق، ومثل هذا لا يمكن أن يجد مكاناً في القانون الدولي مهما كانت العيوب في التنظيم الدولي. ربما كان التدخل لا يزال أقل قبولاً في الصور الخاصة التي اتخذها هنا، نظراً لأنه، من طبيعة الأشياء، سيكون حقاً محفوظاً للدول الأكثر قوّة، ويمكن بسهولة أن يؤدي إلى إفساد العدالة الدولية ذاتها.

وقد قام وكيل المملكة المتحدة... مرة أخرى بإجراء نوع من التصنيف يتضمن عملية تجزئة طرق حماية النفس أو المساعدة الذاتية، والمحكمة لا يمكن أن تقبل هذا الدفاع أيضاً. واحترام السيادة الإقليمية يعتبر أساساً رئيسياً في العلاقات الدولية فيما بين الدول المستقلة. وتدرك المحكمة أن الفشل التام للحكومة الألبانية في القيام بواجباتها بعد الانفجارات، والطبيعة المعقّدة لمذكراتها الدبلوماسية، تساعده على تخفيف الظروف بالنسبة لإجراءات حكومة المملكة المتحدة. ولكن لضمان احترام القانون الدولي، التي تعتبر المحكمة هي أداته، فإن المحكمة يجب أن تعلن أن العمل الذي قامت به البحرية البريطانية يشكل انتهاكاً للسيادة الألبانية.

وبشكل أكبر مفزى، فإن المحكمة الدولية رفضت بالإجماع ما يعرف بالمذاهب الثلاثة - بما في ذلك وبصفة خاصة التدخل - بدون الاعتماد صراحة على ميثاق الأمم المتحدة لأن ألبانيا لم تكن بعد في ذلك الوقت من بين الأطراف المتعاقدة على الميثاق، بينما كانت بريطانيا من بين الأطراف المتعاقدة. ومن ثم فإن قرار المحكمة برفض تلك المذاهب الثلاثة - بما في ذلك وبصفة خاصة التدخل - يشكل إعلاناً

رسمياً بمتطلبات القانون الدولي العرفى الملزם لكافه الأعضاء فى المجتمع الدولى بغض النظر عن المتطلبات الخاصة بميثاق الأمم المتحدة. ومن باب أولى، فإنه عندما تكون كافة الدول الأطراف في نزاع دولي أعضاء في الأمم المتحدة، تمنع مواد الميثاق (٢) و(٤) وبصفة مطلقة أي تهديد منفرد أو متعدد الأطراف أو استخدام القوة الذى لا يكون مبرراً بالتحديد بموجب المادة رقم ٥١، الخاصة بالحق في الدفاع الفردى أو الجماعى عن النفس، أو مرخصاً به من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وللتاكيد، وبالنسبة لهذه النقطة الأخيرة، قامت محكمة العدل الدولية في ٢٧ فبراير ١٩٩٨ بإصدار حكمين بشأن الاعتراضات الأولية التي أثارتها الولايات المتحدة والمملكة المتحدة بصفتهما متدعى عليهما (أى متهمين) في قضايا انفجارات لوكيربى المرفوعة ضدهما من ليبيا بمساعدة مؤلف هذا الكتاب، بما يوضح توضيحاً تماماً أن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ليس هو القاضى، وليس هو المحلفين وليس هو السلطة التنفيذية العليا في منطق القانون الدولي.

وبعد ذلك، صدرت ثلاثة قرارات أساسية منشئة من الجمعية العامة للأمم المتحدة تتالى من المبدأ المزعوم بالتدخل الإنساني وهى إعلان عدم السماح بالتدخل فى الشئون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها (١٩٦٥)، وإعلان مبادئ القانون الدولى الخاصة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة (١٩٧٠) وتعريف العدوان (١٩٧٤). وإذا ما تم النظر إليها معًا، فإن هذه القرارات الثلاثة، تساند مبدأً عاماً ووفقاً للرأى المؤكّد للدول الأعضاء بالجمعية العامة للأمم المتحدة، مؤداه أن التدخل العسكري، غير المتفق عليه اجتماعياً، من جانب دولة واحدة في النطاق الإقليمي لدولة أخرى ممنوع منعاً باتاً لأى سبب مهما كان.

وللذكر فقرة واحدة من الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي فيما يتعلق بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة (١٩٧٠)<sup>(١)</sup>! التي تقول لا يحق لدولة أو لجامعة من الدول التدخل سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، ولأى سبب مهما كان، في الشئون الداخلية أو الخارجية لأى دولة أخرى. ومن ثم، فإن التدخلسلح وكافة أشكال التدخل الأخرى أو محاولات التهديد ضد شخصية الدولة

أو ضد عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية، يعتبر انتهاكا للقانون الدولي.

والحالة الخاصة لما يطلق عليه "التدخل الإنساني" ربما كان أفضل تصنيف لها هو أنها "الإخلال بالسلام و"عمل عدواني" في نطاق معانٍ وأغراض المادة ٢٩ من ميثاق الأمم المتحدة وفقا لتفسيرها بالرجوع لتلك القرارات الثلاثة للجمعية العامة. وهذه الحالة هي نفسها بالنسبة لموضوع الحرب التي شنتها الولايات المتحدة وحلف شمال الأطلسي NATO ضد صربيا بشأن كوسوفا والتي تمت على أساس إنسانية زائفة.

### نيكاراجوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية

في القرار المنشئ في قضية نيكاراجوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية (١٩٨٦)، وجدت محكمة العدل الدولية أن هذا الإعلان السابق الإشارة إليه، وال الصادر عام ١٩٧٠ بشأن مبادئ القانون الدولي الخاصة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول، إلخ، يرسى قواعد للقانون الدولي العرفي تمنع منعا باتا التدخل العسكري من جانب دولة ضد دولة أخرى إلا في حالة الدفاع المشروع عن النفس وبطلب صريح من الدولة الضحية ذاتها. وقد حاولت إدارة ريجان علناً أن تبرر حرب الكومنولث الإمبريالية التي قامت بها ضد نيكاراجوا إلى حد كبير على أساس إنسانية. وبالتالي فإن مؤلف هذا الكتاب قضى أسبوعين في نيكاراجوا في أثناء حرب الكومنولث من ١٦ - ٢٠ نوفمبر ١٩٨٥ كعضو في وفد من رجال القانون حتى يحققوا في وضع حقوق الإنسان هناك. وكان هذا الوفد يتكون من رامسبي كلارك النائب العام السابق للولايات المتحدة، ومحامي الحقوق المدنية الأمريكي الشهير ليونارد وينجلس، واثنين من محامي حقوق الإنسان الكنديين الفرنسيين من مونتريال هما روبيرسان لويس ودينيس راكيكوت. وبناءً على طلب زملائي، فقد قمت (أنا مؤلف الكتاب) بكتابة التقرير النهائي الذي وافق عليه جميع أعضاء الوفد.

وساقتبس جملة واحدة فقط من هذا التقرير والتي تعتبر أكثر ما جاء فيه صلة بالموضوع "...على النقيض من التقارير الصحفية في الولايات المتحدة، فقد وجدنا أن

الجيش المضاد للثورة الذى أنشأته إدارة المخابرات المركزية للولايات المتحدة فى هندوراس ليس سوى عصابة مرتزقة من الجبناء، والإرهابيين وال مجرمين الذين يهاجمون المواطنين المدنيين الأبرياء فى نيكاراجوا من الشيوخ والنساء والأطفال والمعوقين ورجال الدين...” (١٠). وإذا كان هناك شيء يذكر، فهو أن الشعب وحكومة نيكاراجوا كانوا يحتاجون حاجة ماسة إلى التدخل الإنساني ضد الولايات المتحدة وأنذنابها من إرهابى الكونترا.

وقد تمت إدانة حرب الكونترا الإرهابية، التى شنتها إدارة ريجان ضد نيكاراجوا، على نحو سليم من جانب محكمة العدل الدولية فى قرارها المنشئ عام ١٩٨٦ . وفضلاً عن هذا، فإن لأسباب فنية إجرائية غير متصلة بموضوعنا هنا، ومثل ما حدث فى قضية قناة كورفو، فإن محكمة العدل الدولية فى قضية نيكاراجوا، كان عليها أن تدين عدوان الولايات المتحدة باعتباره أمراً يتعلق بالقانون الدولى الع资料ى، بدلاً من التطبيق المباشر للنصوص المانعة الموجودة صراحة فى ميثاق الأمم المتحدة بالنص. هذا بالإضافة إلى أن المحكمة فى قضية نيكاراجوا قد أكدت صراحة الأحكام المقتبسة السابقة الإشارة إليها من قضية قناة كورفو، كما قررت أن ”المحكمة تخلص إلى أن الأفعال إذ تشكل إخلالاً بالمبادئ العرفية الخاصة بعدم التدخل، وستشكل أيضاً إذا ما تضمنت وبشكل مباشر، أو غير مباشر، استخداماً للقوة إخلالاً بمبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية“ (١١).

وأخيراً، فإن المحكمة الدولية فى قضية نيكاراجوا قد رفضت صراحة تأكيد الولايات المتحدة بأن لديها بعض الحق المفترض للتدخل العسكري ضد نيكاراجوا على أساس الانتهاك المزعوم لحقوق الإنسان (١٢).

«٢٦٨ - وفي كل الأحوال، فإنه بينما يمكن للولايات المتحدة أن تقوم بتقييمها الخاص للموقف فيما يتعلق بوضع حقوق الإنسان في نيكاراجوا، فإن استخدام القوة لا يمكن أن يكون الطريقة السليمة لمراقبة احترامها أو ضمان هذا الاحترام... وتخلص المحكمة إلى أن الحجة المستخلصة من المحافظة على حقوق الإنسان في نيكاراجوا يمكن أن تجد لها تبريراً قانونياً في سلوك الولايات المتحدة...».

وتعتبر قضيّة فناة كورفو ونيكاراجوا القضية البارزة تان والأكثر حسماً كمراجعتين بموجب القانون الدولي واللتان أدانتا بشكل واضح وبدون أية شروط غامضة أو غير مؤكدة ما أطلق عليه مذهب التدخل الإنساني.

وإذا ما سافر المرء حول العالم، فإنه سيجد أن، المصدر المهم الوحيد لمعارضة حكم محكمة العدل الدولية في قضيّة نيكاراجوا يأتي دائمًا من رجال القانون الدولي وأساتذة القانون في الولايات المتحدة، لأسباب واضحة. وعلى الرغم من معارضته الولايات المتحدة ورأيها المناقض، فسيظل الأمر هو أن التهديد فيما بين الدول أو استخدام القوة العسكرية والتدخل العسكري من جانب دولة ما ضد دولة أخرى غير مسموح به إلا في حالات الدفاع عن النفس الفردية أو الجماعية من هجوم مسلح تكون الدولة الضحية فيه قد طلبت صراحة هذه المساعدة من دولة أو دول أخرى أو إذا كان مرمصاً بها قانوناً من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ما دام يعمل في نطاق المجال السليم للسلطات المخولة له من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب شروط ميثاق الأمم المتحدة.

### الآثار الضمنية لشكلة البوسنة والهرسك

بعد كل ما تقدم ذكره، ما الذي يفعله العالم بالنسبة للفظائع والكوارث التي تلحق بحقوق الإنسان الرئيسية. والتي ما زالت تحدث حتى اليوم بشكل سافر؟ ولا يجب على العالم بكل تأكيد، أن يمنع القوى العسكرية الكبرى مثل الولايات المتحدة، ودول حلف الأطلسي NATO، روسيا والصين أي حق زائف أو خيالي "بالتدخل الإنساني" الأمر الذي لا يمكن معه لهذه الدول القوية سوى إساءة استخدامه ضد الدول والشعوب الأقل قوة ولصالحها الأنانية فقط. إن هناك قوانين دولية بما فيه الكفاية، وهناك منظمات دولية للتعامل مع فظائع حقوق الإنسان الرئيسية والكوارث التي تحدث اليوم في كافة أرجاء العالم دون الحاجة إلى الاعتراف بالذهب الزائف الخطير للتدخل الإنساني أو إلى التغاضي عنه..

ويرجع النقص في اتخاذ رد فعل مناسب نحو الكوارث الإنسانية على المستوى

الدولى إلى نقص الإرادة السياسية للقوى العظمى أكثر مما يمكن أن يعزى إلى عدم وجود الهياكل أو المذاهب القانونية. وبدلًا من ذلك فقد رأى العالم عمليات الأيدي القذرة والملاطحة بالدماء للقوى الكبرى وراء معظم الفظائع والكوارث المعاصرة التي لحقت بحقوق الإنسان الرئيسية.

وهذا الطرح الأخير يمكن أن يتدعم بالرجوع إلى التاريخ الرهيب للإبادة الجماعية الصريحة التي ارتكبها ما تبقى من يوغوسلافيا (صربيا ومونتنيغرو) ونظام ميلوسفيتش ضد شعب جمهورية البوسنة والهرسك من عام ١٩٩٢ وحتى عام ١٩٩٥، والذي ساعدت عليه ودعمته سلطنته القوى العظمى في أوروبا والولايات المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة ذاتها. وتمثل البوسنة والهرسك أسوأ كارثة لحقوق الإنسان وأبشعها في أوروبا منذ الإبادة الجماعية الرهيبة التي ارتكبها النازيون منذ جيل مضى (١٢).

ويكفي القول أنه عقب اتفاق دايتون للسلام الذي جرى تفصيله على المقاس، في ١٤ ديسمبر ١٩٩٥ بباريس تم استبعاد واقعى *de facto* لجمهورية البوسنة والهرسك - الدولة العضو بالأمم المتحدة - في باريس بواسطة منظمة الأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء به، والولايات المتحدة الأمريكية، وروسيا ودول أخرى وفي حضور كثير من الوجهاء . وذلك على الرغم من ميثاق الأمم المتحدة، ومبادئ نورمبرج، وميثاق منع الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨، واتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بهم في عام ١٩٦٦، واتفاق منع التمييز العنصري لعام ١٩٦٦، واتفاق مناهضة التفرقة العنصرية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨، وعلى الرغم أيضاً من صدور أمررين بشكل كبير أصدرتهما محكمة العدل الدولية في ٨ أبريل عام ١٩٩٢ و ١٢ سبتمبر ١٩٩٣ بناء على طلب مؤلف الكتاب الذي كان يعمل محامياً لجمهورية البوسنة أمام المحكمة الدولية. وهذا الأمر الثاني للمحكمة الدولية يمنع فعلاً تجزئة البوسنة والهرسك نتيجة تصويت ١٢ ضد ٢

وكانت مصادقة الأمم المتحدة على إعدام دولة عضو بالأمم المتحدة المتحدة مخالفة وانتهاكاً لكافة مبادئ القانون الدولي المعروفة ولحقوق الإنسان التي شكلها

المجتمع الدولي في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية. وقد تمت التضحية بجمهورية البوسنة والهرسك على مذبح سياسات القوى العظمى لإرضاء رب التحايلات المكيافيلي. وكانت القوى العظمى في عام ١٩٢٨ قد فعلت الشئ نفسه بالضبط بالنسبة لتشيكوسلوفاكيا في ميونيخ. ومنذ جيل مضى، فإن قيام القوى العظمى بتجزئة هذه الدولة القومية لم يحقق السلام لأوروبا. واليوم فإن قيام القوى الكبرى بتجزئة جمهورية البوسنة والهرسك لم يأت بالسلام لأوروبا الآن.

وكان قيام الدول الكبرى بإزالة وإلقاء الدولة المعروفة بـ "جمهورية البوسنة والهرسك" في دايتون وباريسب دليل على أن الإبادة الجماعية تتحقق الغرض المطلوب. وكما قال أحد زبائن مؤلف الكتاب وصديقه وهو وزير خارجية البوسنة (وزير وزرائها فيما بعد) حارث سيلاديتش، مشيرا إلى دعوة الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الموجهة إلى جزار الإبادة الجماعية رادوفان كاراديتش لحضور مفاوضات فانس - أوبين في نيويورك عام ١٩٩٣: "إذا قتلت شخصا واحدا تجري محاكمة، وإذا قتلت عشرة أشخاص تصبح شهيرا، وإذا قتلت ربع مليون شخص تتم دعوتك إلى مؤتمر السلام". وبعد نحو ثلاثة سنوات، في قاعدة دايتون الجوية بولاية أوهايو بالولايات المتحدة، قام مبعوث الولايات المتحدة ريتشارد هولبروك، ووزير خارجية الولايات المتحدة وارين كريستوفر ورئيس الولايات المتحدة بيل كلينتون شخصيا بإعطاء جزار الإبادة الجماعية سلوبودان ميلوسفيتش ٤٩٪ من جمهورية البوسنة والهرسك. وما زالت صربيا اليوم تسيطر وتحكم وتختنق قريبا نصف الدولة التي تعرف باسم "البوسنة والهرسك" بمجرد موقعها الجغرافي.

وحاليا يمثل مؤلف هذا الكتاب منظمة أمهات سربرنيشيا وبورينجا اللاتي تعيشن في فوجوسكا، في البوسنة والهرسك، وهي واحدة من المنظمات الرئيسية التي تجمع النساء والأطفال الناجين من أكبر مذبحة منفردة في أوروبا منذ الحرب العالمية الثانية. وفي يوليه عام ١٩٩٥، تجمع نحو ١٠٠٠ من رجال وأولاد البوسنة المسلمين الذين يقيمون فيما أطلق عليه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشكل علني "الجأة الآمن" Safe Haven في سربرنيشيا حيث سمح بأخذهم إلى الخارج وقتلهم بصفة

منتظمة فى بضعة أيام بواسطه جيش البوسنة الصربى الذى يتلقى أوامره من نظام ميلوسوفيتش و من صربيا . وقد سمحت القوى العظمى فى العالم الموجودة فى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والولايات المتحدة، ودول حلف شمال الأطلسى NATO والاتحاد الأوروبي، وهيئة الأمم المتحدة ذاتها، بحثوث هذا الحدث المخزى، وذهبت وعدهم بالأمان أدرج الريح . وقد ضحوا عمداً بسربرنيشيا وسكانها حتى ينحتوا جمهورية البوسنة والهرسك التى قامت حكومة الولايات المتحدة فيما بعد بهندستها وتهيئتها فى دايتون وباريis تحت عنوان "هندمة الخريطة" ، كما لو كانت أوروبا والولايات المتحدة "المسيحيتان" لا ترغبان فى رؤية بنوغ دولة أخرى فى أوروبا تكون فيها أغلبية السكان من المسلمين.

وبعد مرور ثمانى سنوات تقريبا على هذه المذبحة الرهيبة البشعة، لا تزال أمهات سربرنيشيا وبوردرینجا لا يمكنهن العودة إلى منازلهن فى سربرنيشيا على الجانب الآخر من الخط الذى رسمه حلف شمال الأطلسى NATO بسبب خوفهن الشديد على حياتهن . وهذه المأسى لا تعنى شيئاً بالنسبة للولايات المتحدة ودول الاتحاد الأوروبي ودول حلف شمال الأطلسى NATO وهيئة الأمم المتحدة ذاتها . وقد ظهرت بوضوح قسوة قلوبهم وعدم تعاطفهم فى يوم الأربعاء ٤ أكتوبر عام ٢٠٠٠ عندما التقى مؤلف هذا الكتاب بمبعوث الولايات المتحدة جاك كلاين، والذى كان حينئذ رئيساً لبعثة الأمم المتحدة فى البوسنة والهرسك، فى المقر الرئيسى للأمم المتحدة فى سراييفو . وقد كرر كلاين سب وإهانة أمهات سربرنيشيا وبوردرینجا فى وجهى بينما كان ثلاثة من رؤساؤهم جالسين فى الردهة فى صبر ينتظرون موعدنا المحدد مع المدعى فى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ICTY الشريفة كارلا دى بونتى، حتى نبحث ادعاءات المحكمة ICTY الناشئة من الإبادة الجماعية فى سربرنيشيا وكلمتها فى هذا الشأن . ووفقاً لما طلبناه، فإنها قامت بعد ذلك باتهام ميلوسوفيتش بكل جريمة وردت فى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، لما تم ارتكابه وفقاً لتوجيهاته فى البوسنة وفى سربرنيشيا .

وبعد ما حدث لجمهورية البوسنة والهرسك، فلن يكون من الغريب أو محل

دهشة لأحد، ما شهده العالم من إبادة جماعية مباشرة ارتكبها حكومة الهوتو بالتوافق مع فرنسا ضد التوتسى فى رواندا عام ١٩٩٤، بينما كان مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة واقفاً يشاهد ذلك ولم يفعل شيئاً على الرغم من التحذيرات المبكرة التي قدمها الجنرال الكندى روميو داللير، أو ما شهده العالم من ارتكاب روسيا للإبادة الجماعية المباشرة ضد الشيشان من ١٩٩٤ حتى ١٩٩٦، ثم جولة أخرى بعد ذلك فى عام ١٩٩٩ وحتى الآن، والتى مولتها القوى الغربية، التي كانت أيضاً ميالة لقبول الانتهاكات الضخمة التي تقوم بها روسيا لمعاهدة القوى التقليدية فى أوروبا حتى تقوم بملحقة أخرى لحرب إبادة جماعية أخرى ضد أحد علماء مؤلف الكتاب وهى الجمهورية الشيشانية للشركات وشعبها. ومرة أخرى أيضاً، فإن إحدى الدول الأوروبية المسيحية اسمًا تقوم باستئصال وحشى بشع للمسلمين بينما أوروبا والولايات المتحدة لا تقلعن شيئاً لوقف هذه الإبادة الجماعية وذلك بالتحديد لمنع بزوع دولة إسلامية أخرى فى أوروبا.

وبعد البوسنة والهرسك فلا يمكن أن يستغرب أن يشهد العالم الإبادة الجماعية الفاضحة التي ارتكبها صربيا ونظام ميلو سوفتش ضد ألبان كوسوفا مباشرة بعد قيام الولايات المتحدة وبول حلف شمال الأطلسي NATO بشن حربهم غير المشروعة ضد صربيا فى مارس ١٩٩٩، وهى الإبادة الجماعية التي اعترف حلف شمال الأطلسي NATO بتوقعها، ولكنها كانت فى الواقع بمثابة نتيجة مباشرة لعدوانه. ومن الطبيعي أن الولايات المتحدة وبول أوروبا المسيحية اسمًا لم تهتم إطلاقاً بحقوق الإنسان الأساسية لألبان كوسوفا الذين هم فى غالبيتهم من المسلمين. وبعد فترة قصيرة من ذلك، شهد العالم مرة أخرى إبادة جماعية مباشرة قامت بارتكابها إندونيسيا ضد شعب تيمور الشرقية بعد عقود من المساندة العسكرية والاقتصادية للدكتاتورية العسكرية التي تقوم بالإبادة الجماعية والتى كانت تحكم إندونيسيا بدعم من الولايات المتحدة وبريطانيا، أو مساندة "رجل الولايات المتحدة" كما كانت إدارة كلينتون تشير عنا إلى جزار الإبادة الجماعية سوهارتو عندما أتى لزيارة الولايات المتحدة.

وبالمثل، كان أفراد شعب العراق (ومعهم من المسلمين) يموتون بمعدلات استثنائية وذلك نتيجة مباشرة للعقوبات الاقتصادية التي تؤدي إلى الإبادة الجماعية التي تم فرضها بطريقة خبيثة ضد العراقيين منذ عقد مضى وحتى الآن<sup>(\*)</sup> بناءً على أوامر الولايات المتحدة وبريطانيا. وقد توفي نحو ١٠٥ مليون عراقي من المدنيين، من بينهم نحو ٥٠٠٠ طفل، وقد أصبح إلغاء هذه العقوبات الاقتصادية المفروضة من جانب الولايات المتحدة والمملكة المتحدة ضد العراق وشعبه من أهم الموضوعات الأخلاقية والقانونية والإنسانية والطبية الملحة في وقتنا الحاضر.

ومؤخرًا فقط، شهد العالم لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تدين إسرائيل لارتكابها جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية ضد شعب فلسطين، وأغلبه من المسلمين<sup>(١٤)</sup> وكانت جريمة نورمبرج ضد الإنسانية هي السابقة القانونية والتاريخية للجريمة الدولية للإبادة الجماعية، كما حددها اتفاق الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨ ومن الناحية التاريخية، فإن سلوك الدولة "اليهودية" الإجرامي ضد الفلسطينيين كانت تمويه، وتسلحه، وتجهزه بالمعدات، والإمدادات وتسانده سياسياً الولايات المتحدة "المسيحية". وعلى الرغم من أن الولايات المتحدة هي أحد الرعاة المؤسسين، إلى جانب كونها أحد الأطراف المتعاقدة لكل من ميثاق نورمبرج، واتفاق الإبادة الجماعية، وميثاق الأمم المتحدة، وهذه الواقع القانونية لم تثر أبدًا أي اختلاف بالنسبة للولايات المتحدة عندما يائى الأمر إلى سوء معاملتها الإجرامية للفلسطينيين، والذين هم بصدق أكثر أهل الأرض بؤساً وشقاء.

وأخيراً، فإن العالم لا يجب أن ينسى أن السكان الأصليين لكندا، والولايات المتحدة، وأمريكا اللاتينية قد تعرضوا لأعمال الإبادة الجماعية المستمرة طول ما يزيد عن السنوات الخمسينية الماضية. وكيف يمكن للولايات المتحدة وكندا حليتها في حلف شمال الأطلسي NATO أن يتحدثا عن "التدخل الإنساني" في الخارج، بينما كانت كلتا الدولتين ذات تاريخ طويل من ممارسة "الاستئصال البشري" في الداخل؟

---

(\*) وقت كتابة هذه السطور. (المراجع)

وعلى الرغم من الشعارات وترديد عبارة "لن يحدث ذلك مرة أخرى" ، فإن الإبادة الجماعية قد أصبحت أكثر قبولاً ، وأصبحت أداةً مآلوفة للدول القوية للتلامس ضد الدول والشعوب الأكثر ضعفاً.

لا يوجد حق أو عرف يسمح لأى دولة بموجب القانون الدولى أن تشن هجوماً عسكرياً غير قانوني وغير مشروع على دولة أخرى عضو بالأمم المتحدة باسم "التدخل الإنساني". وينطبق هذا على كل من الولايات المتحدة وكندا اللتان مازالتا مستمرة في استئصال شأفة السكان الأصليين الذين يعيشون في نطاق سيطرتهم الإمبريالية. وينطبق هذا على حملة بريطانيا المستمرة منذ زمن طويل لاستئصال الأيرلنديين واحتلالها الاستعماري الطويل لأيرلندا، وكذلك على جهود تركيا للقضاء على الأكراد. وقد طبقت إيطاليا الإبادة الجماعية المباشرة على شعبي ليبيا وأثيوبيا، إلى جانب ما ارتكبه إسبانيا والبرتغال ضد السكان الأصليين لأمريكا الجنوبية، والإبادة الجماعية الوحشية التي ارتكبتها بلجيكا في الكونغو، والتي ارتكبتها فرنسا في الجزائر. ولم يعرف سوى بالإبادة الجماعية التي ارتكبها النازى ضد اليهود في ألمانيا وغيرها من الدول. ويشكل حلف شمال الأطلسي في تاريخ العالم بأكمله أكبر تجمع من الدول التي مارست الإبادة الجماعية، وتتجمع مع بعضها بعضاً.

ولهذا، فإن العالم لم يسمع بعد حتى كلمة واحدة من الولايات المتحدة وحلفائها في حلف شمال الأطلسي NATO لمصلحة "التدخل الإنساني" ضد إسرائيل. والولايات المتحدة وحلفاؤها في حلف شمال الأطلسي والقوى العظمى في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لم تقم حتى بإرسال قوة مراقبة بموجب الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة للمساعدة لحماية الفلسطينيين، ناهيك عن تنفيذ أي نوع مما ينص عليه الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مثل اتخاذ إجراءات ضد إسرائيل. وقد أثبت مذهب "التدخل الإنساني" بوضوح أنه مجرد أضحوكة وتزييف عندما يأتي الأمر إلى إيقاف حملة الإبادة الجماعية الإسرائيلية المستمرة ضد الفلسطينيين، وبدلًا من كبح جماح الإسرائيليين - وهو الأمر الممكن بمجرد إغلاق الصنوبر - فإن حكومة الولايات المتحدة، والكونгрس في الولايات المتحدة، ودافعي الضرائب في الولايات المتحدة،

يقدمون دعماً لدولة إسرائيل بما يناهز ٤ مليارات دولار سنوياً، ومرة أخرى، فإن الإبادة الجماعية في عالم اليوم تحقق المطلوب ما دامت تجري وفقاً لأوامر الولايات المتحدة وحلفائها بحكم الواقع أو القانون.

## □ الفصل السادس □



## چورج بوش الابن: ۱۱ سبتمبر وحكم القانون

إن چورج دبليو بوش لم يتم انتخابه إطلاقاً بواسطة شعب الولايات المتحدة الأمريكية. ويدلاً من ذلك، فقد تم تكريسه لهذا المنصب بواسطة خمسة قضاة من المحكمة العليا للولايات المتحدة، الذين كانوا هم أنفسهم قد عينوا في مناصبهم بواسطة رؤساء جمهوريين(\*). لقد كان تنصيب بوش عملاً من أعمال الاغتصاب القضائي للدستور الأمريكي ليس له سابقة في تاريخ الجمهورية الأمريكية. ولو كان هذا قد حدث في إحدى الدول النامية لكان هذا التدمير للعملية الديمقراطية سيقابل بالسخرية العميقـة في جميع أنحاء الغرب. إن الذي حدث في أمريكا لا يمكن تشبيهه إلا بانقلاب قضائي تم إإنزاله على الشعب والدستور الأمريكي والجمهورية الأمريكية. ولا ينبعـي أن يكون هناك شك في أن المحكمة العليا للولايات المتحدة تحكمها الآن سياسات القوة الفجة، والعارية، والوحشية، والعدالة ليس لها أية صلة بهذا. وقد أثبتت السفسطة والمغالطة الدستورية للمحكمة العليا أنها نذير بعدم احترام الإدارة الجديدة لحكم القانون سواء المحلي أو الدولي.

### عودة مكيافيلـي

عندما تولى بوش الابن السلطة في يناير ۲۰۰۱، اتجه نحو تنفيذ سياسات الشئون الخارجية والدفاع التي كانت في كل جزء منها تتسم بالراديكالية والتطرف والإفراط مثلاً بدأتها إدارات ريجان / بوش في يناير ۱۹۸۱ . وللتاكيد، فإن بوش الابن ليس له أى تفويض شعـبي بعمل أى شيءٍ، وفي الواقع، فإن أغلبية الناخبين الأمريكيـين كانوا قد صوتوا لصالح منافسه المستنسـخ من قبل الشركات.

وب مجرد تنصيبـه سرعـان ما كشف مذهب "المحافظة الرحيمة" لچورج بوش الابن عن نفسه، وأنه لا يزيد عن كونه المكيافيلـية الرجعـية - مبدداً أى شك حقيقي في ذلك

---

(\*) بقصد المؤلف الولاية الأولى لچورج بوش الابن .

في أثناء حملة الانتخابات الرئاسية، بل إن المعينين في إدارة بوش الابن كانوا أن يكونوا هم أنفسهم "الخبراء" الأصليين في شؤون السياسة الخارجية والدفاع في إدارة ريجان / بوش الأب. وكان كثيرون منهم قد تمت إعادة استدعائهم للخدمة وتمت ترقيتهم بسبب سياسات كانت موجودة منذ عشر أو عشرين سنة، ما زال كثيرون يذهبون إلى أنها كانت جرائم بمقتضى القانون الدولي<sup>(١)</sup> وقد عادت كلها إلى الحياة مرة أخرى، كما قال ذلك بصراحة يوجى بيرا.

## العدمية القانونية الدولية

وفي تتبع سريع رأى العالم إدارة بوش الابن ترفض بروتوكول كيوتو بشأن الاحتباس الحراري العالمي، واتفاق المحكمة الجنائية الدولية، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ( Comprehensive Test Ban Treaty ) CTBT والاتفاق الدولي لتنظيم التجارة في الأسلحة الصغيرة، وبروتوكول التحقق لاتفاق الأسلحة البيولوجية، والاتفاق الدولي لتنظيم وتخفيف الدخان، والمؤتمر الدولي ضد العنصرية، ومعاهدة نظم الصواريخ المضادة للصواريخ الباليستية، وذلك من بين أشياء أخرى. وحتى الآن فإن إدارة الرئيس بوش الابن لم تجد أى اتفاق دولي تحبه. وكان الاستثناء الوحيد لهذه القاعدة هو استغلالها المخجل لمناسبة ١١ سبتمبر عام ٢٠٠١ حتى تجعل مجلس النواب الأمريكي يعطي لبوش الابن سلطة "سرعة الحركة" في المفاوضات التجارية كى يقدم للشعب الأمريكي والكونجرس أمراً واقعاً لا يمكن تعديله نيابة عن الشركات الأمريكية متعددة الجنسيات والشركات المساهمة والبنوك وشركات التأمين وصناعات التكنولوجيا العالية والتكنولوجيا الحيوية... إلخ. أى قمة "العولمة" على الطراز الأمريكي.

والأكثر سوءاً ونذيراً، أن بوش الابن بمجرد توليه منصبه، اتخذت إدارته موقفاً عدائياً بشكل غير معقول تجاه جمهورية الصين الشعبية، ومحددة علناً أن جمهورية الصين الشعبية هي أكثر الدول التي تقف موقف الخصومة والمنافسة لأمريكا في القرن الحادى والعشرين. وكان منهج بوش وإدارته المشاكس بدون داع تجاه إسقاط طائرة تجسس تابعة للولايات المتحدة وموموت قائدتها الطيار الصيني قد أدى فقط إلى

تفاقم التوتر في العلاقات الأمريكية / الصينية التي كانت متوقرة فعلا. ثم قررت إدارة بوش الابن بيع أسلحة عالية التكنولوجيا إلى تايوان منتهكة بذلك البيان المشترك للولايات المتحدة وجمهورية الصين الشعبية في ١٧ أغسطس ١٩٨٢ والذي تم التفاوض عليه وإبرامه قبل ذلك من جانب إدارة ريجان وبوش الأب. وأخيرا، جاء خطاب بوش الابن المثير والذي أعلن فيه أن الولايات المتحدة ستدافع عن تايوان في حالة أي هجوم عليها من جانب الصين الشعبية بغض النظر عن المادة الأولى، القسم ٨، الفقرة ١١ من دستور الولايات المتحدة التي تصر صراحة حق إعلان الحرب على الكongress فقط وكان الرئيس جيمي كارتر منذ زمن طويل قد ألغى معاهدة الدفاع عن النفس بين الولايات المتحدة وتايوان<sup>(٢)</sup>.

ولدة اثنتي عشر عاما فإن الدستور وحكم القانون - سواء المحلي أو الدولي - لم يردعها إدارة ريجان وبوش عن انتهاج سياساتها الدولية غير المشروعة وسياساتها الإجرامية في أنحاء العالم. ويصدق الشيء نفسه بالنسبة لإدارة كلينتون أيضا (مثل غزو هايتي، ونصف العراق، والسودان وأفغانستان وصربيا). ولم يختلف سلوك إدارة بوش الابن عن أسلافها المكيافيليين السابقين مباشرة عليها. ولم يكن سلوكها المبالغ للقتال في التعامل مع مأساة ١١ سبتمبر ٢٠٠١ استثناء من هذه القاعدة العامة.

وبالفعل، فإن إدارة بوش الابن مضت لتبدأ حملتها للقصاص بالقابض ضد شعب أفغانستان الأعزل يوم الأحد ٧ أكتوبر ٢٠٠١ بدون أن تسمح للعطلة الدينية أن تمنعها من ذلك على الرغم من أنه في أثناء حملة الانتخابات الرئاسية قال بوش الابن بزهو أن أفضل فلاسفة هو السيد المسيح. ومع ذلك، فإن الأمير وفقا لتعاليم مكيافيلي يجب أن يظهر بأنه "متدين بما فيه الكفاية"<sup>(٣)</sup>، وخاصة عندما يذهب إلى العرب.

١١ سبتمبر ٢٠٠١ .

من غير الممكن تبرير حرب إدارة بوش ضد أفغانستان وفقا للواقع الذي قدمت

على ندرتها، أو وفقاً للقانون المحلي أو الدولي. بل إنه عبوان مسلح غير مشروع أدى إلى خلق كارثة إنسانية لنحو اثنين وعشرين مليون نسمة هم شعب أفغانستان، وإلى تشجيع عدم استقرار إقليمي رهيب. وكلما طال أجل حرب بوش الابن ضد أفغانستان - وهي ما زالت حتى وقت كتابة هذا الكتاب - وقد قرر وزير الدفاع رامسفيلد أن القوات البرية للولايات المتحدة ستظل في أفغانستان حتى الصيف على الأقل، كلما ازداد سوء ما سيحدث ليس للآفغان وحدهم ولكن أيضاً لعدد يقدر بنحو ١،٢ مليار مسلم في العالم يشكلون ٥٨ دولة إسلامية، ولا يعتقد سوى قليل منهم بصدق دعائية إدارة بوش الابن بأن هذه ليست حرباً ضد الإسلام.

وفي الواقع، فإن حرب بوش الابن ضد أفغانستان كانت أشبه ما يكون بإلقاء عود ثقاب في مصنع متفجرات. وكان من بين نتائجها الضارة والمؤذية، أن الهند وبباكستان، اللتان دخلتا فعلاً في حربين سابقتين بسبب كشمير، واللتان أصبحتا اليوم قوتان نوويتان تقفان وكل عين نووية في مواجهة عين نووية بسبب كشمير. وتقلیداً لتصرف إدارة بوش الابن تجاه أحداث ١١ سبتمبر قامت الهند باتهام جماعات داخلية في باكستان بهجوم ديسمبر ٢٠٠١ على البرلمان الهندي، وطلبت دون تقديم أي دليل على اتهاماتها، أن تقوم باكستان بتقديم المعذبين وإلا فإن عليها أن تواجه انتقاماً عسكرياً. ومن الممكن للنزاع المستمر والمواجهة المسلحة بين الهند والباكستان أن، ينقلب نورياً بالفعل.

## الوقائع

لن يكون هناك، وقد لا يكون هناك أي دليل يؤدي إلى معرفة من الذي كان وراء الانفجارات الرهيبة في نيويورك وواشنطن دي. سي العاصمة، يوم ١١ سبتمبر ٢٠٠١ . وليس هناك ما يدعو في هذا الكتاب إلى القيام باستعراض تفصيلي للحقائق التي ظهرت حتى الآن في السجلات العامة. ويكتفى القول أن الروايات التي قدمتها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ببساطة غير متوافقة.

وقد نشرت جريدة نيويورك تايمز في عددها الصادر ٢ أكتوبر سرداً لما أدى إلى أحد سفراء الولايات المتحدة إلى مسئولين بحلف شمال الأطلسي NATO عن الحقائق أو الوقائع المزعومة، وهو كما يلى:

قال أحد المسؤولين الغربيين من حلف شمال الأطلسي NATO إن المعلومات التي كانت شفوية، وبدون آية شرائح إضافية أو مستندات، لم تقرر صدور آية أوامر مباشر من السيد بن لادن، كما لم تشر إلى أن طالبان كانت تعلم عن الهجمات قبل أن تحدث. وقد وصف أحد كبار الدبلوماسيين لإحدى الدول وثيقة الصلة المعلومات بأنها لا تحتوى على أي شيء يعتبر جديداً بشكل خاص أو مثيراً للدهشة. ثم أضاف "بل إنها كانت وصفاً.. ورواية بدلًا من أن تكون تشيرحاً. ولم تكن هناك أي محاولة لبناء قضية قانونية".

وبعبارة أخرى، لم تكن هناك قضية حقيقة ضد تنظيم القاعدة أو بن لادن وحكومة طالبان في أفغانستان. وكانت هذه هي النتيجة التي خرج بها كبار дипломاسيين للدول الصديقة الذين شهدوا ما أطلق عليه "الإدلة بمعلومات".

## الورقة البيضاء لباول ويلير

وعد وزير الخارجية كولن باول علينا بأنهم سيصدرون "ورقة بيضاء" لتوثيق دعواهم ضد أسامة بن لادن وتنظيم القاعدة بشأن ١١ سبتمبر، وكما يعلم جيداً أولئك الذين يعملون في حركة السلام من الاعتداءات الدولية السابقة، أن هذه "الأوراق البيضاء" التي تصدرها الحكومة في الولايات المتحدة في أغلب الأحيان تكون محشوة بالأكاذيب، والدعائية وأنصاف الحقائق والخداع وإخفاء المعلومات... إلخ، التي عادة ما يجري رفضها بسهولة شديدة بعد إجراء قليل من البحث والتحليل.

ما الذي حدث في هذا الصدد؟ إننا لم نتلق على الإطلاق أي "ورقة بيضاء" أصدرتها حكومة الولايات المتحدة، كما وعد بذلك علينا الوزير باول الذي درج الرئيس بوش الابن على تجاهله فيما بعد. أما الذي حصلنا عليه فيما بعد بدلًا من ذلك فكانت ما أطلق عليه "ورقة بيضاء" أعدها رئيس الوزراء البريطاني توني بلير، ومن الواضح

أن بلير كان يعمل بديلاً لبوش الابن، أو كما تقول الصحافة البريطانية بشكل روتيني بأنه "الكلب المدلل لبوش". وتنوّن بلير ليس موظفاً منتخبًا، وليس معيناً من جانب حكومة الولايات المتحدة، وليس حتى مواطناً أمريكياً. ومن ناحية الملاعة، فإنه لا يمكن تبيّن أي موظف رسمي أمريكي أو حتى سؤاله عن أية أخطاء، أو مثالب قد يقع فيها.

وقد وقعت الورقة البيضاء لباول / بلير في أسر التقليد المقدس لكونها "ورقة بيضاء" تقوم على أساس دس المعلومات، والمزاعم، والإشاعات، والدعائية، والأكاذيب وأنصاف الحقائق... إلخ. وحتى الموظفين الرسميين للحكومة البريطانية الذين لم تعلن أسماؤهم أقرّوا، على أساس غير رسمي أن القضية ضد بن لادن وتنظيم القاعدة لن تقف على قدميها في المحكمة. وفي الواقع، فإن الورقة البيضاء لبلير وبباول نالت قدراً كبيراً من السخرية على نطاق واسع في أجهزة الإعلام البريطانية، ولم يكن بها أي شيء.

## محاولات التغطية

على الرغم من الأهمية الواضحة للموضوع، فإن الكونجرس في الولايات المتحدة بناءً على طلب بوش الابن قد قرر اختيار لجنة مشتركة من مجلس النواب ومجلس الشيوخ ذات سلطة الاستدعاء مما يعطيها فرصة الوصول إلى أي دليل تريده من أية إدارة أو وكالة في حكومة الولايات المتحدة مهما كان صعباً - بما في ذلك مجلس الأمن القومي، وإدارة المباحث الفيدرالية، وإدارة المخابرات المركزية، ووكالة الأمن القومي، ووكالة مخابرات الدفاع - كما أن لها أيضاً الحق في حمل الموظفين المعينين على القسم للشهادة بما حدث، وسبب ماحدث، بحيث يتعرضون للعقوبة للحثّ باليمين. ومن الواضح أنه كانت هناك عملية تغطية تحت الإعداد لفرض صريح هو عدم تحديد (١) من المسئول في نهاية الأمر عن هجمات ١١ سبتمبر ٢٠٠١ (٢) لماذا عجزت جميع وكالات المخابرات التي يتم تمويلها بإسراف شديد عن منع تلك الهجمات في ١١ سبتمبر ٢٠٠١؟ وهل كان ذلك نتيجة لعدم القدرة أم لعدم الرغبة في منع تلك الهجمات؟ على الرغم من التحذيرات المتعددة بأن هناك هجوماً معاذياً لأمريكا طوال صيف ٢٠٠١ ، ومع ذلك، فقد تم التأكيد على شخصية أولئك المسؤولين

بدرجة عالية من التيقن في ظرف ساعات بعد الحادث حتى تستيقن جاد عن آخرين يحتمل أن يكونوا قد قاموا بارتكابه. ولأسباب ليس من الضروري الدخول فيها هنا، فإن هناك أيضاً تغطية حكومية تجرى لضلوع واضح لل Bentagion وإدارة المخابرات المركزية أو أحد الذين يعملون لحسابهم في الهجمات التي أُنزلت بالولايات المتحدة بأسلحة أمريكية الصنع من نوع الأنتراكس (الجمرة الخبيثة) ضد العناصر المؤسسة للمجتمع الأمريكي والتي كان الجناح اليميني ينظر إليها تقليدياً بكراء فطرية وهي القيادة الديمقراطية لكونجرس وأجهزة الإعلام.

## شرط فيديو بن لادن

اكتشفت وكالة المخابرات المركزية ما أطلق عليه فيديو بن لادن بطريقة معجزة، بين قطع الحجارة ليقايا منزل تم تدميره بالقنابل في مدينة جلال آباد التي تم قصفها بالقنابل، إذ قامت وكالة المخابرات بون شك بتسلیم الشریط إلى رجال البنتاجون المختصين، الذين كانوا يعملون في أفغانستان، وقام البنتاجون بترجمة الشریط بواسطة خبراء خارجيين" كان أحدهم يعمل في مدرسة جون هویکنز للدراسات الدولية المتقدمة (SAIS)، حيث كان نائب وزير الدفاع بول وولفتسن يعمل قبل ذلك بفترة قصيرة كعميد لهذه المدرسة (SAIS) ولم يقم هذا المترجم المنتدب من المدرسة (SAIS) / وولفتسن بإجراء أية مقابلة إعلامية.

ويقر نص الترجمة ذاته أنه ليس ترجمة حرافية طبق الأصل، ولكنه يقدم فقط تدفقاً لرسائل ومعلومات. ومهما كان يعني ذلك، فإن هذا إقراراً بأن الشریط مفك وغير متابع. ولما لم أكن خبيراً فنياً، فإني لن أعلق على درجة السهولة التي يمكن بها تزویر الشریط. كما أشك بشكل جدي بأن أي قاض موضوعي وغير متحيز يمكن أن يقبل هذا الشریط في الأدلة لكي ينظر على أساسه المخلفون في قضية جنائية.

وإذا ما صرفا النظر، لبعض الوقت، عن التاريخ الطويل لوكالات المخابرات الأمريكية التي تعمل سواء في الداخل أو في الخارج حتى تصطنع "أدلة" تناسب الرغبات القادمة من واشنطن العاصمة<sup>(4)</sup>، ولفترض جدلاً أن كل شيء ورد في

الشريط عن بن لادن وما حوله حقيقي ويمكن إثبات مصداقيته بما يحقق رضاً محكمة عدالة دولية غير متحيزه وموضوعية، فإنه حتى بهذا القدر، لم يقدم شريط فيديو بن لادن أى دليل يدين حكومة طالبان في أفغانستان في هجمات ١١ سبتمبر ٢٠٠١، على الولايات المتحدة الأمريكية، ولا يقدم شريط الفيديو أية مبررات لقيام الولايات المتحدة بشن حرب ضد أفغانستان، الدولة العضو بالأمم المتحدة، مما يعد انتهاكاً خطيراً لميثاق الأمم المتحدة وحقيقة ترك الرئيس المتقاعد السابق لأفغانستان ربّاني ليشغل مقعد أفغانستان في الأمم المتحدة، لا تغير من الناحية القانونية من الأمر شيئاً في هذا الصدد. إن ميثاق الأمم المتحدة يحمي دولة أفغانستان من عذاب الولايات المتحدة. وبالفعل، فإن إدارة كلينتون كانت قد قامت فعلاً بالتفاوض مع حكومة طالبان على تركها لتشغل مقعد الأمم المتحدة وكذلك التوسع في اعترافها الثنائي القانوني بها في مقابل جزئي هو بناء خط الأنابيب UNOCAL عبر أفغانستان<sup>(٥)</sup>، وهي المفاوضات التي اعترضت عليها حكومة طالبان - كما يظهر ذلك بوضوح في ضوء ما حدث بعد ذلك من هجوم ضار عليها.

## صياغة رد الفعل على أحداث ١١ سبتمبر

### الإرهاب والقانون

سنوجه الآن أنظارنا إلى القانون، بعد هجمات ١١ سبتمبر ٢٠٠١ مباشرةً وفي أول خطاب علني للرئيس بوش وصف هذه الهجمات المروعة بأنها عمل من أعمال الإرهاب، وبموجب القانون المحلي في الولايات المتحدة يوجد تعريف للإرهاب، يضفي هذا الوصف بوضوح على تلك الهجمات. وللتاكيد، فإنه بموجب القانون الدولي لا يوجد تعريف مقبول بشكل عام للإرهاب، لأسباب شديدة التعقيد لا يمكن شرحها تفصيلاً، ولكنها ترتبط أساساً بالقول المسؤول الذي يستعمل كثيراً وهو "أن الشخص الذي يعتبر إرهابياً بالنسبة لشخص ما، هو مقاتل في سبيل الحرية بالنسبة لآخر"<sup>(٦)</sup> ومع ذلك، فمن المؤكد أنه وفقاً للقانون المحلي للولايات المتحدة فإن ما حدث يستحق وصفه بأنه عمل إرهابي أو أعمال إرهابية.

ما الذى حدث؟ يبدو أن الرئيس بوش قد استشار الوزير باول وفجأة غيروا الكلام كما غيروا وصف تلك الهجمات الفظيعة. وهم الآن يصفونها بأنها عمل من أعمال الحرب، على الرغم أنها من الواضح أنها ليست عملاً من أعمال الحرب، التي يعرفها القانون الدولي والممارسة الدولية بأنها هجوم عسكري من دولة قومية ضد دولة قومية أخرى.

وهناك فروق ونتائج ضخمة، على أية حال، للكيفية التي يجري بها التعامل مع عمل من أعمال الحرب مقارنة بالكيفية التي يتم بها معاملة عمل من أعمال الإرهاب. وعادة ما يتم التعامل مع أعمال الإرهاب عن طريق تطبيق القانون الدولي والمحلي - وهو في رأيي ما كان يجب أن يتم عمله للتعامل مع هذه الهجمات الفظيعة - وليس باعتبارها من أعمال الحرب.

وبالفعل، فإن هناك معااهدة بشأن هذه النقطة تحديداً وكل من الولايات المتحدة وأفغانستان طرف فيها، وهي اتفاق ١٩٧١ بشأن القضاء على الأعمال غير القانونية ضد أمن الطيران المدني، وهو ما يطلق عليه، اتفاق مونتريال لأعمال التخريب، والمادة الأولى (١) (ب) في هذا الاتفاق تترجم تدمير الطائرات المدنية في أثناء الخدمة. وبهذا الاتفاق نظام قانوني كامل الواضحة وبشكل محدد للتعامل مع هذا النوع من الأوضاع، وكافة الموضوعات المتعلقة بها، بما في ذلك الرجوع إلى محكمة العدل الدولية لحل أي منازعات لا يمكن تسويتها عن طريق المفاوضات بين الولايات المتحدة وأفغانستان أو الأطراف المتعاقدين الآخرين. وقامت إدارة بوش الابن ببساطة بتجاهل اتفاق مونتريال لأعمال التخريب تماماً، وكذلك نحو ١٢ من الاتفاques متعددة الأطراف القائمة فعلاً والتي تتعامل مع مكونات وبنواح متعددة ومختلفة مما يطلق الناس عليه عادة الإرهاب الدولي، والتي كان يمكن استخدامها والاعتماد عليها للتعامل مع هذا الأمر بطريقة قانونية، فعالة وتتسم بالسلام.

## نفيabilities سياسة الولايات المتحدة: حرب وليس إرهابا

بدلاً من ذلك ثبت مرة أخرى أن إدارة بوش الابن لم تكن ترغب أو ترحب باللجوء إلى الاتفاقيات الدولية التي قد تتطلب إخضاع القوة الأمريكية لقيود خارجية، ومن ثم تقيد بدلاً من أن تسهل تحقيق الأهداف الأمريكية السافرة أو المستوره، وقد رفضت إدارة بوش الابن هذا المنهج المتعدد الأطراف بالكامل وأطلقت اسم أعمال حرب على تلك الهجمات الفظيعة. وقد تعمدت التذكير بموضوع الهجوم على بيرل هاربر في 7 ديسمبر ١٩٤١ . وكان هناك قرار متعمد بتخصيص مشاعر وتوقعات الشعب الأمريكي التي تولدت في ١١ سبتمبر ومن ثم يتتصاعد الرهان دولياً ومحلياً بشأن ما يحدث في المستقبل.

وكان الأثر الضمني إذا ما كان هذا من أعمال الحرب، هو عدم إمكان التعامل معه عن طريق المعاهدات الدولية والمفاوضات. إذ إن التعامل مع أعمال الحرب يكون عن طريق استخدام القوة العسكرية: أى الدخول إلى الحرب، ومن ثم اتخاذ قرار مبكر بشكل ملحوظ في بداية العملية بشأن التجاهل والتخلّي بالكامل عن إطار المعاهدات الدولية الذي كان قد تم إنشاؤه في ظل هيئة الأمم المتحدة في أثناء السنوات الخمس والعشرين الماضية حتى يجري التعامل مع أعمال الإرهاب الدولي، على أن يتم الاتجاه بدلاً من ذلك إلى الحرب ضد أفغانستان، الدولة العضو في الأمم المتحدة. وحتى يتم منع الزخم والاندفاع نحو الحرب من التوقف؛ أصدرت إدارة بوش الابن إنذاراً نهائياً مستحيل التصور برفض كافة المفاوضات مع حكومة طالبان وكذلك كافة عمليات الحماية الواجبة والمطلوبة بين دولتين نوأت سيادة والمتعلقة بتسليم المتهمنين... إلخ. وقد طلبت حكومة طالبان دليلاً وقدمت عرضاً بتسليم بن لادن إلى طرف ثالث، مما ثلا ما حدث قبل ذلك، وأدى في نهاية الأمر إلى تقديم المتهمن الليبيين في قضية لوكيربي إلى المحاكمة وقد تمت الإشاحة فوراً عن كل ذلك. لماذا إذن كانت تلك العجلة؟

## مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة: إرهاب لا حرب

إن أعمال الحرب لها معنى فني وقانوني: فهي أساساً هجوم عسكري تقوم به

دولة قومية ضد دولة قومية أخرى. وإذا كان هذا هو ما حدث في ٧ ديسمبر ١٩٤١ فإنه ليس ما حدث في ١١ سبتمبر ٢٠٠١ . ومع ذلك، فإن إدارة بوش الابن، ذهبت فوراً بعد ١١ سبتمبر إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حتى تحصل على قرار يخول لها استخدام القوة العسكرية ضد أفغانستان وتنظيم القاعدة. وقد أخفقت الإدارة في ذلك. وبالفعل فإن قرار مجلس الأمن الذي تمت الموافقة عليه بدلاً من أن يسمى ما حدث "هجوماً مسلحاً" من دولة ضد أخرى: أطلق على هذه الأحداث "جمادات إرهابية"<sup>(٧)</sup>. ومرة أخرى فإن هناك حجماً هائلاً من الاختلاف بين الهجوم المسلح الذي هو من أعمال الحرب والهجوم الإرهابي الذي هو ليس كذلك. ومرة أخرى، فإن التعامل يتم مع الإرهابيين بصفتهم مجرمين، لأن الإرهابيين لا يعاملون معاملة الدول القومية، لأنهم يعاملون بواسطة تطبيق وتنفيذ القانون الدولي والقانون المحلي. كما أن الإرهابيين لا يتمتعون بشرف حصولهم على وضع خاص في ظل الممارسة الدولية والقانون الدولي.

### بوش الأب في مواجهة بوش الابن

إن ما حاولت إدارة بوش الابن عمله في مجلس الأمن كان هو الحصول على قرار مماثل لذلك القرار الذي حصلت عليه إدارة بوش الأب في هروتها نحو حرب الخليج في أواخر خريف عام ١٩٩٠ . وقد حصل بوش الأب على قرار من مجلس الأمن يخول للدول الأعضاء في الأمم المتحدة استخدام "كافة الوسائل الازمة" لطرد العراق من الكويت <sup>(٨)</sup>. وكانت إدارة بوش الأب أصلاً تريد أن تكون لغة القرار صريحة في الترخيص باستخدام القوة العسكرية بالأفاظ واضحة. وقد اعترضت الصين، ومن ثم استخدم مجلس الأمن التعبير الملطف "كافة الوسائل الازمة"، على الرغم من أن كل فرد كان يعرف ماذا تعني هذه العبارة، وإلى جانب ذلك، فإنه حتى لو كان قد مال إلى عمل ذلك، فإن العراق كانت قد قامت فعلاً بغزو الكويت، وهو ما كان ينافي القانون الدولي، أي أن العراق قد ارتكب عملاً حقيقياً من أعمال الحرب<sup>(٩)</sup>.

ومن ناحية أخرى، فإن قرار مجلس الأمن الأول لبوش الابن، لم يقدم على

الإطلاق أى ترخيص باستخدام القوة العسكرية، وببساطة فإن هذه اللغة لم تكن فى القرار، على أن القراءة المتأنية لقراءة قرار مجلس الأمن تشير إلى أن بوش الابن حاول ولكنه فشل فى الحصول على الترخيص باستخدام القوة الذى حصل عليه بوش الأب، وقد هزم بوش الابن فى مجلس الأمن، وبالطبع، فإن هذا الفشل لم يحتل عناوين الصحف القومية، ولكنه بدلاً من ذلك تم تصنيفه فى التعليقات التى تتناول الأمم المتحدة مفترضة أنها تتبع إدارة بوش الابن فى مقاومة الإرهاب.

## لا إعلان للحرب من الكونجرس

عند فشل بوش الابن فى مسعاه لحمل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على خيار الحرب على غرار ما فعل والده، ذهب إلى الكونجرس بالولايات المتحدة، وقام باستغلال المشاعر التى لم تهدأ بعد من جراء هذه المأساة القومية ليحصل على ترخيص الكونجرس باستخدام القوة، ولم يكن الاقتراح الذى تقدم به بوش الابن إلى الكونجرس معروفاً في ذلك الوقت، وعلى أية حال، فإنه بقراءة ما بين السطور للخطاب الذى ألقاه علينا السناتور روبرت بيرل والذي نشرته جريدة نيويورك تايمز، يبدو أن بوش الابن أراد الحصول على إعلان رسمي بالحرب يماثل ما حصل عليه الرئيس روزفلت من الكونجرس بعد بيرل هاربور<sup>(١٠)</sup>. إلا أن الكونجرس فشل في إعطاء بوش الابن ذلك - ولسبب وجيه جداً، هو أنه إذا ما أصدر الكونجرس قراراً رسمياً، فإن ذلك كان سيجعل بوش الابن "بيكتاتورا دستوريَا" إلى حد كبير، وبصفة أساسية، كان الأمريكيون سيعيشون الآن في ظل قانون الطوارئ<sup>(١١)</sup>. ومن الممكن أن هذا كان سيؤدي إلى إغلاق الكونجرس أبوابه وذهب أعضائه إلى منازلهم طوال الفترة الباقية من حرب بوش الابن بسبب كل الاختلافات التي ستؤدي إليها الحرب، ويعلم كل من بوش الابن وبوش الأب هذا تماماً. وبالفعل، فإن الرئيس بوش الابن كان قد عبر عن رأيه علينا في أن يصبح "بيكتاتور" الولايات المتحدة.

## عار كورماتسو

كان من النتائج المباشرة لإعلان الكونجرس للحرب بعد ضرب بيرل هاربور، أن

قامت أمريكا بخطأ كورماتسو المخزي، حيث اعتقلت نحو 10000 من المواطنين - الأمريكيين - اليابانيين والهاجرين اليابانيين ووضعتهم في معسكرات اعتقال بدون أساس سوى أمر تنفيذى لا أكثر، تبين فيما بعد أنه بنى على أساس مفهوم خاطئ للزعم بأن اليابانيين في أمريكا يشكلون نوعا فريدا من التهديد الأمنى يختلف عن الألمان في أمريكا أو الإيطاليين في أمريكا من بين آخرين<sup>(12)</sup>. ومن الواضح، طبقاً وفقاً لحالة كورماتسو، فإن العنصر يسبب اختلافاً كبيراً. ومرة أخرى، فإن العنصر يسبب الاختلاف في ظل الاستهداف المحدد الذي تقوم به إدارة بوش الابن للعرب والمسلمين من الشرق الأوسط وجنوب شرق آسيا.

ولو كان بوش الابن قد ثلى إعلاناً رسمياً بالحرب من الكونجرس لكانت مجموعات كثيرة من المواطنين الأمريكيين قد وضعت بالضبط على نفس الأساس القانوني لدعوى كورماتسو الشنيعة، والتي لم تسقطها أبداً المحكمة العليا للولايات المتحدة. وكان من الممكن أن نشهد عمليات الاعتقال الجماعية لمواطني أمريكيين من أصول عربية وإسلامية وأسيوية، والأمريكيين الأفارقة (وكثير منهم مسلمون). وبدلاً من ذلك، حتى الآن على الأقل، فإن إدارة بوش الابن قصرت عملها على احتجاز الأجانب الذين يتبعون إلى هذه الأقسام العرقية والدينية. وبالطبع فإن هذه التفرقة تخالف الاتفاق الدولي للقضاء على كافة أشكال التفرقة العنصرية، والولايات المتحدة أحد الأطراف المتعاقدين عليه، ولكنه أحد الاتفاques الدولية الأخرى الذي أطاحت به إدارة بوش الابن. وما زال من الممكن لنا أن نشهد الاعتقال والاحتجاز الجماعي لمواطني أمريكيين من أية أصول قد تقوم بآعمال مقاومة مدنية ضد سياسات الإدارة إذا ما تمكن النائب العام لبوش الابن السيد جون أشкрофт، والمستشار القانوني للبيت الأبيض ألبرتو جوزاليس وحاشيتهما الرجعية من محامي الجمعية الاتحادية في نهاية الأمر أن يجدوا طريقهم إلى ذلك. وهم قد بدأوا فعلاً حملة قومية لعمل بيانات غير قانونية عن مواطنى الولايات المتحدة والأجانب تبعاً لتصنيفات عنصرية ودينية كما سبق ذكره.

**بدلاً من ذلك شيك على بياض باستخدام القوة العسكرية**

بدلاً من إعلان الحرب، قام الكونجرس في الولايات المتحدة بإعطاء بوش الابن، ما يطلق عليه، قرار بالترخيص بسلطات الحرب. وكانت الموافقة على قرار سلطات الحرب في عام ١٩٧٢ بأغلبية ثلثي أصوات كل من مجلسي الكونجرس متغيرة بذلك على اعتراض الرئيس نيكسون في ذلك الوقت، وكانت موضوعة بصرامة، لمنع حدوث حرب فيتنام أخرى<sup>(١٢)</sup>. وعلى الرغم من أن القرار الذي حصل عليه بوش الابن من الكونجرس لم يكن قراراً رسمياً بإعلان الحرب، إلا أنه كان أقوى من القرار الخاص بخليج تونكين Tonkin Gulf<sup>(١٤)</sup> والذي استخدم كمسوغ قانوني للتصعيد الهائل الذي قام به الرئيس جونسون محاولاً إيهاد إبادة جماعية مباشرة ضد شعب فيتنام. ولم يكن هناك سوى عضوة واحدة في الكونجرس، انتابتها الشجاعة فصوتت وحدها ضد القرار، وهي الأفريقية الأمريكية بربارا لي، ممثلة أوكلاند في مجلس النواب، باعتبار ذلك مسألة مبدأ.

وفي الواقع، فإن قرار سلطات الحرب يعطي بوش الابن بصفة أساسية "شيك على بياض" باستخدام القوة العسكرية ضد أي فرد أو مؤسسة أو دولة يزعم هو - وفقاً لتأكيد الحكم الشخصي - أنها كانت مرتبطة بشكل ما في هجمات ١١ سبتمبر، أو سمح لأولئك المرتبطين بتلك الهجمات باللجوء إليها<sup>(١٥)</sup>. وحتى الآن، فقد بلغ عدد الأهداف المحتملة ما يتراوح بين ٢٠ و ٦٠ دولة قومية، كلها دول أعضاء بالأمم المتحدة وهي الصفة التي تحميها من عقوبات الولايات المتحدة بموجب ميثاق الأمم المتحدة. وبمعنى آخر، فإن بوش الابن قد تلقى "شيك على بياض" من كونجرس الولايات المتحدة بأن يستخدم القوة العسكرية على قدر ما يمكنه ضد أي دولة يريد لها على الرغم من ميثاق الأمم المتحدة. وتبع هذا قيام الكونجرس بمنع بوش الابن اعتماداً بمبلغ ٢٠ مليار دولار كدفعة مقدمة على هذا الشيك المفتوح حتى يمكنه أن يستخدم القوة العسكرية ضد أفغانستان كبداية.

## بوش الأب مقابل بوش الابن، مرة أخرى

إذا ما أجرينا مقارنة بين قرار الكونجرس الحالي وقرار سلطات الحرب الذي حصل عليه بوش الأب في يناير عام ١٩٩١ فإننا سنلاحظ مايلي: أولاً، أن بوش الأب

كان قد حصل على قرار مجلس الأمن السابق ذكره، والذي أخذه إلى الكونجرس الأمريكي ليحصل على الترخيص بموجب قرار سلطات الحرب كي يستخدم القوة العسكرية في تنفيذه. وعندئذ أعطى الكونجرس لبوش الأب، ترخيصاً محدوداً على وجه الدقة باستخدام القوة المسلحة لفرض واضح صريح هو تنفيذ قرار مجلس الأمن. أي أنه فقط لفرض طرد العراق من الكويت<sup>(١٦)</sup>. وبالفعل، فإن هذا هو ما فعله بوش الأب، فقد قام بطرد العراق من الكويت، وتوقف جنوب البصرة، قائلاً إن هذا هو نهاية مدى الترخيص الذي حصل عليه. ولا يعني هذا الموافقة على ما فعله بوش الأب في تلك الحرب، ولكنه ببساطة من أجل المقارنة مع بوش الابن.

ويبينما وجّهت الانتقادات إلى بوش الأب على أساس أنه كان ينبغي أن يواصل حملته حتى يصل إلى بغداد، فإنه في الواقع لم يكن لديه الترخيص سواء من مجلس الأمن أو من الكونجرس الأمريكي للقيام بذلك. ولنقارن ذلك بقرار سلطات الحرب الذي أعطى لبوش الابن والذي منحه في الواقع "شيخ على بياض" باستخدام القوة العسكرية ضد من يريد، ويبدون أي شيء أكثر من تأكيده أن هناك ضرورة لذلك. ومن المدهش تصديق ذلك، ومع كل هذا المدى من الحرية، الذي يزيد كثيراً عما كان في قرار خليج تونكين، هل يمكن أن تكون قد تجاوزنا حرب فيتنام أخرى؟ وهل بدأت حرب أخرى فعلاً باشتراك عسكري مباشر من الولايات المتحدة بمعاودتها التدخل في الفلبين؟

## القضاء على الدول

لدى كتابة هذه السطور، ما زالت إدارة بوش الابن تناقش علناً مدى "حكمة" شن هجوم عسكري ضخم آخر على العراق، وفي هذه المرة فقط لفرض صريح هو خلع واستبدال الحكومة العراقية<sup>(\*)</sup>. وغنى عن القول، أن هذا الهجوم العدوانى غير المبرر على دولة أخرى ذات سيادة سينتهى ميثاق الأمم المتحدة، من بين أشياء أخرى.

---

(\*) كتب هذه السطور قبل الغزو العسكري الأمريكي للعراق مدعاً بها يسمى بـ"التحالف".  
(المراجع)

والأسوأ من ذلك، فإن نائب وزير الدفاع بول وولفيتز تفاخر علنا بشأن "القضاء على الدول"<sup>(١٧)</sup>، وهو تصعيد كلامي للجهود الخاصة بتحديد بعض الدول باعتبارها "فاسلة"، ومن ثم يمكن الولايات المتحدة أن تغض النظر عن هيكلها المؤسسي والقانونية. والقضاء على الدول، إذا ما تم فعلاً تنفيذه، يعتبر انتهاكاً لاتفاق الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨، والولايات أحد الأطراف المتعاقدة عليه. ومثل هذا التصريح الذي يستحق التوبیخ والشجب والذي أدلّى به وولفيتز بحكم منصبه وفي مجال اختصاصه الرسمي يمكن أن يؤخذ إلى المحكمة الدولية ويقدم هناك كى يثبت وجود نية الإبادة الجماعية لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية. وبالفعل، فإن هناك فرصة سانحة في أن تكون الضحية الأولى لتهديد وولفيتز هي العراق، والتي طالما قصفتها الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة بشكل مستمر وغير مشروع بعد نهاية حرب الخليج منذ أحد عشر عاماً بحجة تنفيذ "مناطق الطيران المحظورة". وفي هذا الصدد فإن التهديد العدوانى لبوش الابن للعراق وإيران وكوريا الشمالية والذي صرّح به في أثناء خطبة حالة الاتحاد التي ألقاها أمام الكونجرس في ٢٩ يناير ٢٠٠٢ لم تكن من قبيل البشري الطيبة، ويبعد من لغة الخطاب أن إدارة بوش الابن تقوم بإصرار وتعتمد بإعداد الأرض لدعوى زائفة "استباحة الدفاع عن النفس" كى تبرر عدوانها سابق التخطيط ضد العراق.

## الأمانة في إثارة الحرب النووية

منذ أحداث ١١ سبتمبر، يبدو أن الشعب الأمريكي قد حظى بقدر أكبر من الحقائق من حكومته لم يسبق له من قبل. وفي الفترة التالية لحرب فيتنام، عندما انكشف برنامج فينكس لاغتيالات ذو السمعة الريبة، فإن السخط الشعبي كان كافياً لتمكن لجنة الكنيسة من القيام بتحقيقه، ثم فرض حظر بعد ذلك على الاغتيالات الأجنبية. وفي خلال العقد الماضي، وبشكل متزايد في أثناء إدارة بوش الابن، على أية حال، عاد الحديث بشكل مفتوح عن اغتيالات أجنبية يعتزم القيام بها، وعن جهود إزاحة قادة دول أخرى ذات سيادة عن الحكم، أو القيام بغزو عدد غير محدد من الدول، وهو ما يصل إلى الصحف اليومية عن طريق ملاحظات رسمية لبعض

الرسميين المنتخبين. وأصبح يوسع وزير الدفاع دونالد رمسفيلد أن يطلب القبض على المشتبه فيه "حيا أو ميتا" بل حتى "والأفضل ميتا"، وهو ما يعمل بشكل أفضل على تفادي كافة الصعوبات القانونية لإثبات أن بن لادن مذنب بطريقة واضحة، أو بالفعل تفادي إمكانية المواجهة بعدد من التصرفات غير القانونية أو المخالفات القانونية التي ارتكبها الجاني الأمريكي وخاصة وكالة المخابرات المركزية<sup>(١٨)</sup>. بل إن جريدة هيرالد تريبيون التولية في جهودها لإقناع جمهور قرائها الأوروبيين بالنضال الدعوب الذي تقوم به الولايات المتحدة للتعامل مع تنظيم القاعدة، كشفت كيف أن كليتون المسامع نسبياً كان قد وقع ثلاث مذكرات غاية في الأهمية ترخص بقتل بن لادن بدلاً من أسره، ثم أضافت إلى القائمة عدداً من كبار القادة في تنظيم القاعدة، وأخيراً وافقت على إسقاط الطائرات المدنية الخاصة التي يطيرون عليها<sup>(١٩)</sup>.

ومن ثم، فليس من المستغرب في هذا الهجوم الضارى الذى يكشف بصراحة عن السياسة الواقعية المكيافيلية، أنه قد أن الأوان للقصد المستتر عبر التاريخ لسياسة الردع النووي لأمريكا أن يظهر إلى العلن من خلال ملاحظات غير مقصودة في الغالب مثل تلك التصريحات السابقة التي أدلّى بها نائب وزير الدفاع وولفيتز والتي ظهرت في عدد ٢٠٠٢ يناير<sup>٩</sup> في جريدة نيويورك تايمز حيث قال:

«إننا ندرس تحويل وضع الردع لدينا من تركيز يكاد يكون مطلقاً على القوى النووية الهجومية إلى قوة تتضمن نواحي للدفاع إلى جانب النواحي الهجومية، ويتضمن هذا قدرات ضاربة تقليدية جنباً إلى جنب مع قدرات ضاربة نووية، كما يتضمن مستوى أكثر انخفاضاً من القدرة الضاربة النووية». هذا ما قاله نائب وزير الدفاع بول د. وولفيتز. حسناً، فقد كان أميناً فيما قال على الأقل.

وقد اعترف وولفيتز بأن الممارسة الحالية للولايات المتحدة لما يطلق عليه "الردع" النووي إنما تقوم في الواقع على أساس ما يكاد يكون تركيزاً مطلقاً على القوى النووية الهجومية. واستعادة الكلام حيث إن هذا الأمر يتطلب التركيز: إن نائب وزير الدفاع الولايات المتحدة قد أقر علينا ووافق على أن "معظم" أو ما يكاد يكون كل قوى الولايات المتحدة النووية هي في الحقيقة "هجومية" وليس "دفاعية". ومرة أخرى فإن

هذا التصريح يمكن أن يؤخذ إلى محكمة العدل الدولية، ويقدم ضد حكومة الولايات المتحدة باعتباره اعترافا ضد المصلحة، المناطق بوليفيتز القيام بها بصفته وفي نطاق ممارسته لواجباته الوظيفية الرسمية. وبالطبع فإن حركة السلام، والمطلعين من الشعب الأمريكي كانوا يعلمون أن هذا الأمر حقيقي بكل ما فيه. ومع ذلك، فإنه ينبغي النظر إليه كإشارة تنذر بالسوء لوقت أصبح فيه الانتاجون يتميز بالوقاحة إلى الدرجة التي يعترف فيها بالإجرام النووي للولايات المتحدة أمام العالم بأسره.

### دعاية حلف شمال الأطلسي (NATO)

توسعا في مسعاهما لدخول الحرب خارج الشرعية، ذهبت إدارة بوش الابن أيضا إلى المقر الرئيسي لحلف شمال الأطلسي في بروكسل للحصول على قرار يدعم استخدام القوة. وسعى حلف شمال الأطلسي، إلى استخدام المادة الخامسة من ميثاق الحلف NATO<sup>(٢٠)</sup>. والغرض من المادة الخامسة من ميثاق حلف شمال الأطلسي هو التعامل فقط مع هجوم مسلح من دولة أو دول قومية ضد دولة عضو أو دول أعضاء في حلف شمال الأطلسي أي التعامل فقط مع هجوم مسلح من دولة أو دول قومية ضد دولة عضو أو دول أعضاء في حلف شمال الأطلسي. ولم يكن الغرض منها أبدا، ولم يحدث على الإطلاق أن كان المقصود بها التعامل مع هجوم إرهابي.

وتنظيم حلف شمال الأطلسي يقوم أساسا على أنه ميثاق للدفاع الجماعي عن النفس طبقا للمادة ٥ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تعرف بحق الدفاع عن النفس الفردي والجماعي في حالة هجوم مسلح تقوم به دولة قومية ضد دولة قومية أخرى. ومن الناحية النظرية فإن المفترض أن ميثاق حلف شمال الأطلسي يتعامل مع الهجوم المسلح الذي يقع على دولة أو دول من أعضاء حلف شمال الأطلسي NATO من جانب دولة أو دول من أعضاء حلف وارسو وخاصة الاتحاد السوفييتي. إلا أنه مع انهيار حلف وارسو وتفكك الاتحاد السوفييتي، لم يعد هناك مبرر حقيقي أو عذر لاستمرار وجود حلف شمال الأطلسي، الذي فقد المبرر المفترض لوجوده.

وفى محاولة، لإبقاء حلف شمال الأطلسي على قيد الحياة، حاول بوش الأب فى

وقت، أن يحول طبيعته ذاتها كي يخدم غرضين إضافيين هما: (١) ضبط أمن شرق أوروبا و(٢) التدخل العسكري في الشرق الأوسط لتأمين حقول النفط والغاز. وقد وافق مجلس حلف شمال الأطلسي بصفة أساسية على ما قال به بوش الأب من تحويل للحلف من اتفاق قانوني للدفاع الجماعي عن النفس إلى ميثاق غير شرعي للتدخل الهجومي<sup>(٢١)</sup>. وهذه ظلال من حلف ريبنتروب - مولوثوف عام ١٩٢٩ الذي كان التذير الضروري لغزو هتلر لبولندا، مما أدى إلى اندلاع الحرب العالمية الثانية.<sup>٤٠</sup>

وبعد جيل كامل، يقوم بوش الأب بوضع المسار السياسي لحرب حلف شمال الأطلسي غير الشرعية ضد صربيا بسبب كوسوفا في عام ١٩٩٩ في ظل القيادة الإجرامية للرئيس بيل كلينتون، وصربيا لم تهاجم أبداً أي دولة عضو في حلف شمال الأطلسي، بل إن العكس هو الصحيح، فقد قام حلف شمال الأطلسي بمعاهدة صربيا دون ترخيص من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة<sup>(٢٢)</sup>. ولكن هذا هو ما كان المفترض أن يعنيه حفظ أو ضبط الأمن في أوروبا الشرقية وفقاً لتقديرات بوش الأب وكلينتون. ولقد كنت أسأل دائماً طلابي الذين يدرسون القانون بدءاً من عام ١٩٩١ وحتى ٢٠٠١: أرجو منكم أن تشرحوا لي الفرق الأساسية بين كلينتون وبوش الأب؟

إن المشكلة القانونية الرئيسية هنا هي أن ميثاق حلف شمال الأطلسي لا ينص على أي ترخيص للقيام بهذا العمل على الإطلاق، وهو بالفعل يتطلب التعديل من جانب برلمان الدول الأعضاء في حلف شمال الأطلسي كي يتم تبرير ضبط أمن أوروبا الشرقية أو استخدام القوة للتدخل في الشرق الأوسط. وفضلاً عن هذا، فإن أي عمل هجومي لحلف شمال الأطلسي يتطلب أيضاً ترخيصاً صريحاً من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة وفقاً لما تنص عليه بوضوح المادة رقم ٥٢<sup>(١)</sup>. إلا أن بوش الأب وكلينتون أرادا ببساطة أداة مفيدة للتدخل الجماعي العسكري الهجومي تحت سيطرة وهيمنة الولايات المتحدة التي تقدم قشرة رقيقة من مظهر تعدد الأطراف لأغراض الدعاية المحلية والدولية، بينما تتجنب في الوقت نفسه الاختصاص بالإشراف لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وفقاً لما يتطلبه ميثاق الأمم المتحدة. ويصدق الشيء نفسه على عصابة بوش الابن في دعمتهم باستخدام الناتو بعد ١١

سبتمبر ٢٠٠١

وفوراً بعد ذلك، قام بوش الابن ببساطة باتباع المسار غير الشرعي الذي كان قد تم تمهيده له بواسطة بوش الأب وكلينتون. وكان استخدام بوش الابن للمادة الخامسة من ميثاق حلف شمال الأطلسي استخداماً مزيفاً تماماً. أما الموضوع الذي يشير السخرية، وإن كان لا يثير سوى قليل من الدهشة، فهو أن الولايات المتحدة التي يفترض أنها قد أنشأت حلف شمال الأطلسي حتى "يحمي" أوروبا من الهجوم المسلح للاتحاد السوفييتي، قد أصبحت المستفيد الأول من استخدام المادة الخامسة لميثاق حلف شمال الأطلسي.

وعلى غرار المثل الذي يقول "من يدفع يطلب من الزمار النغم"، أو كما اعترف الرسميون بإدارة كلينتون فعلاً في أثناء حربهم غير الشرعية ضد صربيا بشأن كوسوفا: فقد أصبحت الولايات المتحدة هي الناتو (حلف شمال الأطلسي)!! وهذا اللغو الذي يبدو محيراً يمكن حله إذا ما فهم أن السبب الحقيقي الذي من أجله أقامت الولايات المتحدة حلف شمال الأطلسي في المقام الأول كان هو تأمين التحكم فيه، والسيطرة الأمريكية على القارة الأوروبية<sup>(٢٢)</sup>. ولا يزال هذا هو الفرض الأول من حلف شمال الأطلسي، حتى مع نضال أوروبا لبناء قوتها العسكرية الخاصة بها للدفاع الجماعي عن النفس.

## الحرب الصليبية لبوش الابن

اليوم، أصبحت الدول الأعضاء في حلف شمال الأطلسي NATO مجندة في الحرب المقدسة لبوش الابن ضد الإرهاب الدولي في أفغانستان والصومال وغيرهما من الدول العربية الإسلامية. ونحن نشهد الآن حرباً صليبية أخرى من نوع حروب العصور الوسطى تشنها القوى الاستعمارية للأوروبيين المسيحيين البيض ضد ١,٢ مليار مسلم في العالم تضمهم نحو ٥٨ دولة، وينظر إلى معظمهم بأنهم ملونون في نظر الأوروبيين العنصريين، وهم أيضاً الذين شاء القدر أن يملكون الموارد الضخمة للنفط والغاز الطبيعي في الشرق الأوسط، وأسيا الوسطى، وجنوب شرق آسيا والتي يحتاج إليها الغرب بشدة. وهذه هي حقيقة الوضع، وحقيقة ما يجري هنا، وإذا ما كان لديك أي شك، فإن عليك أن تتذكر أن بوش الابن نفسه هو الذي أطلق علينا على

وبالطبع، فإن العالم الإسلامي يعرف كل شيء عن الحروب الصليبية الغربية وعن الصليبيين الغربيين. وقد لقيت نبوءة كتاب "صدام الحضارات" الذي ألفه زميلي صامويل هنتنجرتون، الحاصل على الدكتوراه من جامعة هارفارد، بحثاً مكثفاً ومناقشات واسعة في الغرب<sup>(٢٤)</sup>، بينما مضى النداء الذي وجهه الإيرانيون إلى "الحوار بين الحضارات" دون أن يلتفت إليه أحد. وقد شهد العالم الإسلامي مؤخراً عملية استئصال واسعة لل المسلمين قام بها الصليبيون الغربيون وأتباعهم في البوسنة، والشيشان والعراق وفلسطين ولبنان والآن في أفغانستان. ويقاد يكون هذا بالنص كما لو كان النظام العالمي الجديد بوش الأب وبوش الابن قد تم نقله من كتاب صدام الحضارات لهنتنجرتون. أما نذير الشر، فيأتي مما انتهى إليه هذا السفر الضخم من التكهن بحدوث حرب كارثية بين الولايات المتحدة والصين، وهو ما يعيد إلى الأذهان مرة أخرى العداوة المستمرة لإدارة بوش الابن تجاه جمهورية الصين الشعبية منذ أيامها الأولى.

## سفير الولايات المتحدة للموت إلى الأمم المتحدة

كانت إدارة بوش الابن، بذهابها إلى حلف شمال الأطلسي، تحاول أن تحصل على نوع من المساندة متعددة الأطراف لحزبها ضد أفغانستان، بعد فشلها في تحقيق الشيء نفسه في الأمم المتحدة. في ذلك الوقت حاولت إدارة الرئيس بوش الابن أن تحصل على ترخيص بالحرب من مجلس الأمن، ولكن كان كل ما حصلت عليه هو بيان رئاسي لا يعني شيئاً من الناحية القانونية. ثم حاولت الإدارة للمرة الثالثة الحصول على نوع من الترخيص باستخدام القوة من مجلس الأمن. وفي هذه المرة حصلوا على لغة أكثر قوة - ومع ذلك فشلت في الحصول على أي ترخيص من مجلس الأمن باستخدام القوة العسكرية لأى سبب، هذا ناهيك عن التصريح بشن حرب على نطاق كامل ضد أفغانستان، الدولة العضو بالأمم المتحدة<sup>(٢٥)</sup> - وكان من الضروري تأكيد ذلك، نظراً لما اتضح من عدم تأثير موقف الأمم المتحدة على الشعب الأمريكي.

وعندئذ قام سفير الولايات المتحدة الجديد إلى الأمم المتحدة، جون نيجرويونتي،

بإرسال خطاب إلى مجلس الأمن بالأمم المتحدة يؤكد فيه المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة<sup>(٢٦)</sup>. وكان بعضنا في حركة السلام يعرف نيجروبونتي، الذي كان سفيراً في هندوراس في أثناء حرب الكونترا التي قام بها ريجان / بوش ضد نيكاراجوا، والذي يحمل على يديه دماء ٢٥٠٠٠ من المدنيين من شعب نيكاراجوا، أي عشرة أمثال عدد ضحايا الهجمات الإرهابية في ١١ سبتمبر ٢٠٠١ . وبالفعل/ فإنه بسبب ذلك، كانت الطريقة الوحيدة أمام بوش الابن للحصول على الموافقة بتعيينه من جانب مجلس الشيوخ هي طرح اسم نيجروبونتي لإجراءات "الموافقة" مباشرةً بعد هجمات ١١ سبتمبر ٢٠٠١ . وكان هذا استغلالاً مكياجيالياً آخر لهذه المأساة القومية الرهيبة من جانب جورج دبليو بوش. وفي مكافأة غير معتمدة قامت إدارة بوش الابن باختيار نيجروبونتي ليعطي العالم بأسره درساً في الأمم المتحدة عن الإرهاب الدولي، وهو موضوع يتمتع فيه بخبرة ومعرفة نتيجة لخبرته الشخصية الواسعة.

### عودة ظهور المبدأ النازي "للدفاع عن النفس"

نظراً لما عرف عنه من "سوابق، فإن الخطاب الذي وجهه نيجروبونتي إلى مجلس الأمن لم يكن محل استغراب أو دهشة. إذ إنه كان يقول أساساً إن الولايات المتحدة قد احتفظت بحقها في استخدام القوة للدفاع عن نفسها ضد أي دولة تشعر إدارة بوش الابن بالحاجة إلى التضحية بها على مذبح حربها المقدسة ضد الإرهاب الدولي كما يقررونها بأنفسهم. وسرعان ما سألني، بعدها، أحد مراسلى صحفة سان فرانسيسكو كرونيكل، عما إذا كانت هناك أي سابقة للموقف الكالسح الذي أكده نيجروبونتي وهو أن الولايات المتحدة تحتفظ بحقها في شن الحرب دفاعاً عن النفس ضد عدد من الدول الأخرى يتراوح بين ٢٠ و ٦٠ دولة، كما قررت ذلك الولايات المتحدة بمفردها. وأجبت على ذلك أنه توجد سابقة واحدة لسوء الحظ، مسجلة في حكم نورمبرج عام ١٩٤٦

كان مما يثير الصدمة وإن كان لا يثير الدهشة أن هذا السفاح الجماعي نيجروبونتي يستعمل حجة شبّيهة بما سبق استعماله للدفاع عن مجرمي الحرب النازيين أمام محكمة نورمبرج فيما يتعلق بعدم انطباق ميثاق كيلوج - برأيand لعام

١٩٢٨ . لقد شجب ميثاق باريس للسلام اللجوء إلى الحرب باعتبارها أداة لسياسة القومية. وتنص المادة الأولى على أن "الأطراف المتعاقدين الموقرين يعلنون بكل وقار باسم شعوبهم أنهم يدينون اللجوء إلى الحرب كأداة لسياسة القومية لحل الخلافات الدولية، ويشجبون ذلك كأداة لسياسة القومية في علاقات الدول بعضها ببعضًا . وعلى أية حال، فإنه عند توقيع الميثاق أعلنت ألمانيا تحفظاً مقتضاها أنها تحفظ حقها في اللجوء إلى الحرب دفاعاً عن النفس إذا قررت هي ذلك.

ولذلك فإنه عند تقديم مجرمي الحرب النازيين للمحاكمة عام ١٩٤٥ عن جرائم ضد السلام على أساس ميثاق كيلوج - براياند، احتجوا بصفة أساسية بأن الحرب العالمية الثانية كانت حرباً للدفاع عن النفس وفقاً لما قررته حكومة النازى، ومن ثم فإن محكمة نورمبرج ليست مختصة، وذلك بسبب تحفظ ألمانيا واحتفاظها بحق التقرير حالة الدفاع الشرعي لنفسها . وغنى عن القول، أن المحكمة رفضت بسرعة هذه الحجة المنافية للعقل وأدانت، فيما بعد، وحكمت بالإعدام على عديد من مجرمي الحرب النازيين، لارتكابهم جرائم ضد السلام، من بين جرائم دولية<sup>(٢٧)</sup> وكلاب الدولتين: الولايات المتحدة وأفغانستان من الأطراف المتعاقدة على ميثاق كيلوج - براياند.

وتقديم المادة السادسة (أ) من ميثاق نورمبرج تعريفاً للجرائم ضد السلام كما يلى:

(أ) الجرائم ضد السلام: هي بالتحديد التخطيط، والإعداد، والبدء في أو شن حرب عدوانية أو حرب بالمخالفة للمعاهدات أو الاتفاقيات، أو التوكيدات الدولية أو الاشتراك في خطة أو مؤامرة مشتركة لتحقيق أي مما سبق.

والحرب التي شنها بوش الابن ضد أفغانستان بالمخالفة لميثاق كيلوج - براياند لعام ١٩٢٨ ولميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ تشكل إحدى جرائم نورمبرج ضد السلام . ويقدم هذا مثلاً شديداً الواضح للسبب الذي من أجله بالتحديد كانت المعارضة الشديدة لكل من البتاجون وبوش الابن لإنشاء محكمة جنائية دولية.

### الانتقام ليس دفاعاً عن النفس

من الواضح أن حرب بوش الابن ضد أفغانستان لم تكن دفاعاً عن النفس.

وستكون أمناء فيما يختص بهذا الموضوع، والعالم كله يعرف ذلك. ووفقاً لأفضل التقديرات فإنه قد يكون انتقاماً، أو تفسيساً، أو إلقاء المسئولية على الآخرين، ولتطلق عليه ما تشاء، إلا أنه ليس دفاعاً عن النفس، والانتقام لم يكن إطلاقاً دفاعاً عن النفس.

وبالفعل، فإن هذه الحقيقة كانت دائماً هي الموقف الرسمي لحكومة الولايات المتحدة، حتى في أثناء أحلك أيام حرب فيتنام. وفي ١٩٧٣ - ١٩٧٤، جاء إيجوين روستو- Eugene V. Rostow- الذي كان وكيلاً لوزارة الخارجية في إدارة جونسون التي مارست الإبادة الجماعية، وعمل بعد ذلك مديرًا لوكالة مراقبة الأسلحة ونزع السلاح (ACDA)، في إدارة ريجان / بوش حيث طلب تغيير سياسة وزارة الخارجية فيما يتعلق بالانتقام والثأر وتبعاً لطلب روستو قامت وزارة الخارجية بالنظر في الموضوع، إلا أن الوزارة انتهت إلى أنه لا يوجد أساس جيد تعتمد عليه حكومة الولايات المتحدة لتغيير سياستها الثابتة منذ زمن طويل بأن عمليات الانتقام والثأر ليست ممارسة مشروعية لحق الدفاع عن النفس، ومن ثم فإنها ممنوعة بحكم القانون الدولي<sup>(٢٨)</sup>.

### اختبار القرارات العنيفة لحل المنازعات الدولية

قدمت حكومة طالبان الأفغانية عروضاً متكررة للتفاوض على حل للنزاع مع الولايات المتحدة بشأن بن لادن. وحتى قبل الأحداث المفزعية التي وقعت في ١١ سبتمبر ٢٠٠١ كانت المفاوضات مستمرة بين الولايات المتحدة وحكومة طالبان بشأن التخلص من بن لادن، وكذلك بشأن خط أنابيب البترول UNOCAL. وقد عرضت حكومة طالبان أن تتم محاكمة بن لادن في محكمة إسلامية محايضة بواسطة قضاة مسلمين يطبقون الشريعة الإسلامية. وتم تعديل عرضها فيما بعد إلى أن تتم محاكمته ببساطة أمام محكمة محايضة، مع استبعاد تسليمه إلى الولايات المتحدة الأمريكية. وأخيراً، عرضت حكومة طالبان حتى قيامها بنفسها بمحاكمة بن لادن، بشرط أن تعطيها الولايات المتحدة دليلاً يوثق به بشأن اشتراكه في هجمات ١١ سبتمبر، وهو

ما لم يتم القيام به مطلقاً.

وكان رد فعل بوش الابن على هذه العروض في خطابه الذي ألقاه يوم ٢٠ سبتمبر ٢٠٠١ أمام كونجرس الولايات المتحدة، باستبعاد أي شكل من أشكال المفاوضات. ويدلاً من ذلك أعلن إنذاراً نهائياً مستحيناً لحكومة طالبان، مع أن المادة ١١ من ميثاق كيلوج - برأيand تتطلب الحل السلمي للمنازعات الدولية بين الأطراف المتعاقدين مثل الولايات المتحدة وأفغانستان، ونص المادة كما يلي:

#### المادة ١١

يوافق الأطراف المتعاقدون الموقرون على أن حل جميع المنازعات أو الخلافات، مهما كانت طبيعتها أو أصلها، والتي قد تنشأ بينهم لن يجري أبداً إلا بالوسائل السلمية.

وتتردد المعنى نفسه كل من المادة الثانية (٢) والمادة ٣٣ (١) من ميثاق الأمم المتحدة

#### المادة ٢

تقوم الهيئة وأعضاؤها، في سعيهم لتنفيذ الأغراض المنصوص عليها في المادة رقم ١ بالعمل وفقاً للمبادئ التالية:

(٢) يقوم كافة الأعضاء بتسوية منازعاتهم الدولية بوسائل سلمية وبطريقة لا تعرّض السلام والأمن والعدل الدولي للخطر.

#### الباب السادس

#### التسوية السلمية للمنازعات

#### المادة ٣٣

(١) يتعهد الأطراف في أي نزاع، بتحمل أن يؤدي استمراره إلى تعريض السلام والأمن الدولي للخطر، بالبحث أولاً عن حل عن طريق التفاوض، أو الاستقصاء، أو الوساطة، أو التراضي، أو التحكيم أو التسوية القضائية، أو اللجوء إلى الوكالات أو الترتيبات الإقليمية، أو أي وسيلة سلمية أخرى يختارونها بأنفسهم.

الواقع أنك إذا قرأت الإنذار النهائي الذي وجهه الرئيس بوش الابن على حكومة طالبان في أفغانستان، فلن تجد حكومة تحترم نفسها في العالم كله تقبل هذا الإنذار النهائي. ومن الواضح تماماً أن الإنذار النهائي لبوش الابن، قد تمت صياغته بهذا الشكل وتم إلقاءه بالتحديد حتى لا يمكن أن تقبله حكومة طالبان لأفغانستان.

وقد كانت هناك فعلاً أوجه تماثل صارخ بين إنذار بوش الابن النهائي إلى أفغانستان، وإنذار النهائي الذي وجهه وزير الخارجية جيم بيكر بالنيابة عن بوش الأب إلى طارق عزيز في عشية حرب بوش الأب ضد العراق. وكانت صياغة إنذار بوش الأب موضوعة بشكل متعمد بحيث لا يكون مقبولاً / وهو ما لم يحدث، لماذا؟ لأن إدارة الرئيس بوش الأب كانت قد قررت فعلاً خوض العرب ضد العراق، مهما كانت الظروف. وقد تم توجيه إنذار نهائي مماثل إلى ميلوسفيتش في رامبولييه- Rambouillet قبل حرب حلف شمال الأطلسي NATO ضد صربيا. وهكذا فإن بوش الابن أقدم مرة أخرى، متبعاً طريق أسلافه، وسالكا نفس درب مكيافاللي عندما أصدر إنذاره النهائي العلني إلى حكومة طالبان بأفغانستان.

ويبدو أن إدارة بوش الابن كانت تتبع نفس النص ونفس السيناريو الذي كان مكتوباً فعلاً والذي تم إخراجه بنجاح منذ عقد مضى بواسطة عصابة بوش الأب عندما شنوا الحرب على العراق لسبب رئيسى هو إنشاء وتثبيت سيطرة عسكرية أمريكية مباشرة والهيمنة على حقول البترول والغاز في الخليج الفارسي. إلا أن آل بوش في هذه المرة كانوا يتحركون نحو موارد الطاقة الأوسع في وسط آسيا. وكما هو معروف جيداً، فإن عائلة بوش تمتلك استثمارات طائلة في أعمال البترول والغاز،

وكذلك نائب الرئيس تشيني، الذى كان يعمل قبل ذلك وزيرًا للحرب فى حكومة بوش الأب، ويصدق نفس الشيء على عدد من معاونى بوش الابن / الأب البارزين. إنهم عمليتان رئيسيتان للتمكن من الهيمنة العالمية والحفاظ على ثروات الأسرة.

## كارثة إنسانية

والآن، بعد كل ما قيل، ما حقيقة ما يجرى هنا؟ وإذا لم يكن هناك أى أساس فى الواقع وليس هناك أساس فى القانون لهذه الحرب ضد أفغانستان، فلماذا نقوم بكل ذلك؟ لماذا نخلق هذه الكارثة الإنسانية للشعب الأفغاني؟ وبعد كل شيء، لقد كان تهديد بوش الابن بتصفية أفغانستان بالقذائف سبباً فى تحرك وهجرة ملايين من الأفغان دون غذاء أو كساء أو مسكن أو مياه أو تسهيلات طبية. وكانت النتيجة هي كارثة إنسانية لما يتراوح بين ٥ مليون و٧ ملايين من الأفغان، وخاصة مع اقتراب الشتاء فى أفغانستان. ولا يمكن إخفاء مسؤولية الولايات المتحدة عن طريق ما تقوم به أجهزة الإعلام الأمريكية دون انقطاع من إشارات إلى النزاعات التى استمرت عقوداً طويلة وأدت إلى تخريب أفغانستان.

وبالفعل أمرت إدارة بوش الابن باكستان بإغلاق حدودها مع أفغانستان حتى لا يمكن شحن إمدادات الإغاثة الإنسانية عن طريق البر إلى شعبها الذى طالت معاناته، وتوجيع المدنيين كإحدى طرق الحرب المحظورة بنص المادة ٥٤ (١) من بروتوكول جنيف رقم ١ لعام ١٩٧٧، ومن ثم فإنها تشكل جريمة حرب. ولم تكن مسمى بالطلعات الجوية التى تحمل شحنات الأغذية من الولايات المتحدة الأمريكية والتى كان يتم إسقاطها أولاً فى شكل ربيطات ذات أغلفة صفراء تماثل فى لونها القنابل الصغيرة التى لم تتفجر بعد من القنابل العنقودية الكبيرة التى كانت تسقطها الطائرات أيضاً، لم تكن سوى حملة دعائية دولية لقيت كثيراً من الانتقادات من المنظمات غير الحكومية الدولية التى كانت تعمل فعلاً فى الميدان. ويصدق نفس الشيء على النداء الشخصى لبوش الابن إلى أطفال أمريكا لكي يرسل كل منهم دولاراً واحداً لمساعدة أطفال أفغانستان. وكان الأفضل هو أن يتم بيع حمولة طائرة واحدة من قاذفات القنابل طراز ب ٢ بالمزاد العلنى.

لماذا قمنا في الواقع بقصف ومحاجمة وغزو أفغانستان؟ هل يمكن لأى فرد أن يقول حقيقة إن الدافع حتى كان إنسانيا مثل الثأر، أو الانتقام أو حتى شهوة جينية متأصلة للدماء؟ لا، فإن عصابة بوش الابن / الأب تتمتع بالبرود، والقدرة على الحساب، وهم من المكاففليين الأذكياء. وهم يعرفون تماماً ماذا يفعلون ولماذا يفعلونه. وفي أثناء الأسبوعين الأولين للحرب أصبح واضحاً بشكل كبير ما هي حقيقة هدفهم النهائي.

ولقد طار وزير الدفاع رامسفيلد إلى أوزبكستان وأبرم اتفاقاً مع ديكتاتورها الشهير كريموف بما يفيد أن حكومة الولايات المتحدة ستتحملي أوزبكستان، بغض النظر عن حقيقة أن وزير الدفاع لا يملك سلطة دستورية تتبع له إبرام مثل هذا الاتفاق. وإذا ما نحينا السلطة الدستورية جانباً، فإن البناجتون الآن يعمل على إنشاء قاعدة عسكرية طويلة الأجل في أوزبكستان. وهذه القاعدة، وهذه الحرب كانت في مرحلة الإعداد منذ بعض الوقت. وكانت القوات الخاصة للولايات المتحدة هناك منذ عدة سنوات لتدريب الجيش الأوزبكيستاني.

وتريد أوزبكستان الآن اتفاقاً لوضع القوات (SOFA) مع الولايات المتحدة. ومثل هذا الاتفاق لوضع القوات يسمح بانتشار طويل الأجل لأعداد كبيرة من القوات المسلحة للولايات المتحدة في دولة أخرى. وقد عقدت الولايات مثل تلك الاتفاques (SOFA) مع ألمانيا، واليابان وكوريا الجنوبية من بين دول أخرى، وكانت لها قوات عسكرية في ثلاثة من تلك الدول منذ ١٩٤٥ حتى تسيطر عليها. وعندما تصبح الولايات المتحدة قاعدة في أوزبكستان، فمن الواضح أنها لن تتركها في وقت قريب.

ومن الواضح أن هذا الاتفاق غير الدستوري بين رامسفيلد وكريموف قد أرسى الأساس القانوني لأمريكا للبقاء في أوزبكستان لعشرين سنة قادمة أو نحو ذلك للغرض المزعوم وهو الدفاع عن ذلك البلد من أفغانستان التي تعمدت الولايات المتحدة في المقام الأول أن تخلق فيها حالة من الفوضى الكاملة. وهذا بالضبط نفس المبرر الذي تم تقديمها لاحتفاظ الولايات المتحدة بقوات عسكرية في حالة انتشار بالخليج

الفارسي لمدة تزيد على إحدى عشرة سنة. وبالفعل، فإن التخطيط لحرب الخليج يعود إلى الوراء، إلى زمن إدارة كارتر مع ما أطلق عليه قوة الانتشار السريع<sup>(٢٩)</sup>، والتي أعيدت تسميتها فيما بعد باسم "القيادة المركزية للولايات المتحدة، والتي قامت بتنفيذ الحرب ضد العراق، ولا تزال، من الناحية الواقعية، تحتل تلك الدول في الخليج الفارسي وحقول النفط بها. ولا تزال الولايات المتحدة تحفظ بقوات تبلغ نحو ٢٠٠٠ جندي يجلسون على قمة حقوق النفط والغاز في كافة تلك الدول. بل إنها أنشأت أسطولاً بحرياً منفصلاً في البحرية لضبط الأمن في حقوق النفط بالخليج الفارسي، ولم يكن لديها في أي وقت أى نية في ترك الخليج الفارسي. لقد ذهبت هذه القوات إلى هناك لتبقى.

## ما زال هو النفط، يا للغباء!!

تقوم القيادة المركزية للولايات المتحدة اليوم بتنفيذ خطة البنتاجون المقررة للحرب ضد أفغانستان وانتشار القوات العسكرية للولايات المتحدة لبناء القواعد العسكرية للولايات المتحدة في أوزبكستان، وأفغانستان وباكستان وقرغيزستان، وطاجيكستان. وهناك أدلة تفوق الحصر في السجلات العامة تفيد بأن حرب الولايات المتحدة ضد أفغانستان تم التخطيط والإعداد لها قبل ١١ سبتمبر ٢٠٠١ بوقت طويل<sup>(٣٠)</sup> ومن الواضح أنه على الأقل منذ ١١ سبتمبر ٢٠٠١، أصبح العالم يشهد التنفيذ الرسمي لخطة حرب البنتاجون الذي كانت قيد الإعداد نحو أربع سنوات.

لماذا نريد قواعد عسكرية في أوزبكستان وقرغيزستان، وطاجيكستان، وباكستان وأفغانستان؟ السبب بسيط: موارد النفط والغاز الطبيعي في آسيا الوسطى التي يقال إنها ثانى أضخم مستودعات في العالم بعد الخليج الفارسي. بعد فترة قصيرة من انهيار الاتحاد السوفييتي، واستقلال الدول التي كان يتكون منها في عام ١٩٩١، قامت مراكز التفكير في الولايات المتحدة، ومفكروها بإنتاج كافة أنواع وأشكال الدراسات عن أهمية وجود الولايات المتحدة في آسيا الوسطى هذا الوجود والذي أصبح فجأة "أحد المصالح الحيوية للأمن القومي" للولايات المتحدة بسبب موارد الطاقة الضخمة بها. وكانت هذه مرة أخرى "أحد المصالح الحيوية للأمن القومي"

ونظراً لأن آسيا الوسطى منطقة برية مغلقة، كان على حكومة الولايات المتحدة أن تجد طريراً تنقل به البترول والغاز الطبيعي خارج المنطقة، مع تقاضي إيران وروسيا والصين. وكانت أسهل الطرق هي بناء خط أنابيب يتجه جنوباً عن طريق أفغانستان، مارا بباكستان ثم مباشرةً إلى الخارج إلى بحر العرب. وكانت شركة UNOCAL تتفاوض على عمل ذلك مع حكومة طالبان بأفغانستان، منذ فترة، مع المساندة الكاملة من حكومة الولايات المتحدة حتى صيف عام ٢٠٠١ ، إلا أن المفاوضات فشلت. وعندئذ قدمت حكومة الولايات المتحدة عرضاً كلامياً لا يمكن رفضه إلى حكومة طالبان.

وتماماً كما كانت حرب الخليج الفارسي ضد العراق في حقيقتها من أجل النفط والغاز الطبيعي فإن هذه الحرب ضد أفغانستان أيضاً كانت في حقيقتها من أجل النفط والغاز الطبيعي، وكذلك من أجل للالتفاف إستراتيجياً حول روسيا والصين وإيران والهند عن طريق إنشاء قواعد عسكرية للولايات المتحدة في جميع أنحاء آسيا الوسطى. كانت الولايات المتحدة تعتمد البقاء هناك لبعض الوقت، على الأقل حتى يتم امتصاص كل النفط والغاز الطبيعي من آسيا الوسطى. وكان هذا التحرك إلى داخل آسيا الوسطى يتم تحت شعار شن حرب مقدسة غير محدودة ضد الإرهاب الدولي بما يمثل توسيعاً رئيسياً آخر للإمبراطورية الأمريكية، وبشكل عميق في مجال نفوذ قوة عظمى سابقة، مع الاندفاع بقوة ضد القوى العالمية البعيدة الصاعدة مثل الصين والهند، ولا يمكن اعتبار أيهما صديقة لأمريكا. على أن فرض السلام الأمريكي على الطريقة الأمريكية على آسيا الوسطى، قد يمثل في نهاية الأمر حدوداً للقوة الأمريكية، بدلاً من أن يكون اتساعاً لها. ولن تعانى الشعوب الأجنبية وحدها من هذا الامتداد الإمبريالي المفرط، بل إن الشعب الأمريكي سيعانى أيضاً.

## كيف حكم الإمبراطوريات في الداخل

إن التوسيع الكبير في الإمبراطورية الأمريكية والسلام الأمريكي سيتطلب دون شك فرض دولة بوليسية هنا في داخل الولايات المتحدة. وكما اكتشف الرومان من قبل فإن الإمبراطورية لا تتوافق مع الديمقراطية، ولا مجال هنا لاستعراض كل الكتابات التي ولدتها حرب فيتنام والتي تقارن بين الولايات المتحدة وانهيار الديمقراطيات الإمبريالية الأثنينية في أثناء ما أطلق عليه ثوكيديلاس اسم الحرب البيلوبنيزية التي امتدت فعلاً لمدة تزيد على ٢٧ عاماً. ومع ذلك فإن إدارة بوش الابن تعدنا علينا دون خجل بحرب ضد الإرهاب الدولي دون أي نهاية منتظرة معروفة، أو حتى مجرد الكلام عن ضوء في آخر النفق المظلم.

### الانقلاب الدستوري لبوش الابن

منذ تنصيب المحكمة العليا لبوش الابن رئيساً وحتى صدور قوانين أشكروفت التي أقامت مجتمعاً يدار اتحادياً لدولة بوليسية بعد ١١ سبتمبر، فإن الأداء السياسي - القانوني لأمريكا يزداد شبهاً بـأداء إحدى جمهوريات الموز (\* Banana Republic ) فمنذ ١١ سبتمبر رأينا ضربة تو الأخرى توجه ضد دستور الولايات المتحدة. وعلى سبيل المثال، فإن النائب العام جون أشكروفت قام منفرداً بوضع نظام مراقبة الاتصالات فيما بين المحامين وعملائهم على الرغم من التعديل الرابع للدستور الذي يحظر العمليات غير المبررة للبحث والتحري والقبض، وعلى الرغم من الحق الذي يقرره التعديل السادس في ضرورة تمثيل المتهم في القضايا الجنائية بواسطة محامي، ومضي أشكروفت في طريقه بتنفيذ النظام الذي يراه دون أن يعبأ بإخطار أحد.

وقد تم جمع ما يزيد عن ١٠٠ من الأجانب الذين "اختفوا" بعد ذلك بواسطة أشكروفت وزارة "النتهاك" العدل. وليس لدى الشعب الأمريكي أي فكرة عن المكان الذي يوجد فيه معظم هؤلاء الأشخاص. وقد تم احتجازهم على أساس قانون الهجرة،

---

(\*) يطلق هذا العبير على جمهوريات أمريكا الوسطى وبعض جمهوريات أمريكا الجنوبية التي تعتمد على زراعة الموز والتجارة فيه. (المترجم)

وليس على أساس القانون الجنائي، لمدة احتجاز غير محددة. وقد أعلن أشкроفت مرسوماً إمبراطورياً آخر يفرض السرية على هذه الإجراءات الخاصة بالهجرة. وتعتبر ظاهرة "الاختفاءات القسرية" جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة السابعة (١) (ط) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويبدو أن كثيراً من أولئك الأجانب قد حرموا من حقوقهم الإنسانية الأساسية في إطار قنصلياتهم والوصول إليها المنصوص عليه في اتفاق فيينا عام ١٩٦٢ بشأن العلاقات القنصلية، والولايات المتحدة أحد الأطراف المتعاقدة عليه، والذي تعرف حتى وزارة الخارجية للولايات المتحدة، بأنه يشكل التزاماً قانونياً دولياً مسلماً به، ويبدو أن اليد اليسرى لبوش الابن لا تعبأ بما تفعل يمينه. وهكذا تم إهمال اتفاق دولي آخر.

إن إحدى الصفات التي يشتهر بها أولئك الأجانب المحتجزون هي أن معظمهم مسلمون وعرب وأسيويون. ولما كان الجميع في حاجة إلى كبس فداء عن مأساة ١١ سبتمبر، فإنه يبدو أنها أمام أحدهما، سواء في الداخل أم في الخارج. وقد أدخلت إدارة المباحث الفيدرالية ألوهاً من أولئك الأجانب إلى سجون أشкроفت للمنشقين. ويخطط أشкроفت الآن لإعادة العمل ببرنامج كوانتلبرو Cointelpro الشائن السيء السمعة، والذي تم توثيق ظائه والأعمال الشريرة التي ارتكبت بموجبه، ضد الحقوق المدنية والحربيات المدنية للشعب الأمريكي، في كثير من الكتابات الأخرى (٢١).

والامر لا يتعدى كونه مسألة وقت قبل أن تقوم عصابة بوش الابن بإطلاق السلطات الجديدة - التي تمت مناقشتها - لكل من إدارة المباحث الفيدرالية، ووكالة المخابرات المركزية، ووكالة الأمن القومي ضد الشعب الأمريكي. ولدينا الآن بالفعل نحو ٢ مليون أمريكي يرزحون في غياب السجون، وهو أعلى معدل من المسجونين في العالم، وأغلبهم من الأمريكيين الملوك وبنسبة لا تناسب مع تعدادهم، وهم من ضحايا ما قامت إدارات نيكسون / فورد، وريغان / بوش وكلينتون من حرب عنصرية على المخدرات، والتي كانت في حقيقتها حرباً ضد الملوكين (٢٢). لقد وصلت الدولة البوليسية الأمريكية فعلاً لتقوم بدورها في قمع الملوك.

ويصل بنا هذا إلى تحليل قانون دولة أشкроفت البوليسية، وليست هناك كلمات أخرى لوصفها، وبينما فشل بوش في الحصول على إعلان رسمي بالحرب، مما كان سيجعل منه دكتاتوراً دستورياً، فإن النائب العام جون أشкроفت ورجال القانون لديه من الجناح اليميني للمجتمع الفيدرالي أخذوا من على الرفوف كل قطعة رجعية من التشريعات، وربطوها مع بعضها البعض فيما أطلقوا عليه قانون مناهضة الإرهاب، ثم دفعوا بها إلى الكونجرس بعد إعطائهما اسماء مناسباً هو "القانون الوطني للولايات المتحدة الأمريكية" (USA. Patriot Act) <sup>(٢٢)</sup>. وطبقاً لأحد التقارير فإن مشروع القانون الأول الذي أعده أشкроفت كان سيقضي بأن يوقف الكونجرس تطبيق الأمر القديم بالتحقق من قانونية اعتقال الأشخاص، وهو الأساس الضروري الذي يرتكز عليه فرض دولة بوليسية في الولايات المتحدة الأمريكية. وقد اعترف كثير من أعضاء الكونجرس علناً بأنهم لم يع彪وا حتى بقراءة قانون أشкроفت للدولة البوليسية. وقد قال أحد أعضاء الكونجرس الآخرين بصفة أساسية حسناً، ولكن لا يوجد شيء جديد في هذا. ومن المثير حقاً أن أولئك الذين يطلق عليهم الديمقراطيون الأحرار في مجلسى النواب والشيوخ كانوا مرحبياً وعلى استعداد لإعطاء بوش الابن وأشкроفت سلطات أكبر لدولة بوليسية مما كان يوافق عليه الجمهوريون المحافظون في مجلس النواب. ولكن لا توجد في الواقع أي اختلافات حقيقة مهمة بين الجمهوريين والديمقراطيين عندما يصل الموضوع إلى الترويج للمبدأ الذي أعلنته أمريكا بنفسها بشأن "قدرها الظاهر المحتوم" لسيطرتها على العالم والآن سيطرتها على الفضاء الخارجي أيضاً.

## محاكم بوش الزائفة

قد يتطلب الأمر مني مقاولاً قانونياً كاملاً كي أحلل كافة مشاكل الحقق القانونية والإنسانية بالنسبة للجان العسكرية المقترحة من بوش الابن، هنا نجد أن عصبة من رجال القانون في المجتمع الفيدرالي في البيت الأبيض جعلوا الرئيس بوش يوقع على أمر رئاسي في ١٢ نوفمبر ٢٠٠١، سيؤدي عند تنفيذه، إلى الانتهاك

الخطير لاتفاقات جنيف وينشئ حقوقا قضائية بديهية للمحاسبة الجنائية ضد الرئيس نفسه. ومن الأمور الرمزية في هذه الحرب بالتحديد أنه مباشرة عند البداية تم اتهام الرئيس جورج دبليو بوش شخصيا بالجريمة بموجب كل من القانون الجنائي الدولي والقانون الجنائي المحلي للولايات المتحدة. كما أن إدارة بوش الابن قد قوضت بشدة شرعية اتفاقات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ . وبهذا تكون إدارة بوش الابن بعملها هذا قد فتحت باب القوات المسلحة للولايات المتحدة، والمدنيين التابعين لها حول العالم، لتلقي ضربات انتقامية مماثلة، وهو ما حدث فعلًا.

وبصفتي محاميا أعمل منذ ٢٥ عاما، كما أعمل أستاذًا للقانون منذ ٢٣ عاما، كما قمت بمارسه قدر لأ Bias به من أعمال الدفاع الجنائي في المحاكم الفيدرالية بالولايات المتحدة، فإني أ تعرض على تلميح أولئك القانونيين من المجتمع الفيدرالي بأن المحاكم الفيدرالية الأمريكية المنشأة بموجب المادة الثالثة من دستور الولايات المتحدة الأمريكية لا يمكنها مساءلة أولئك المسؤولين عن جرائم ١١ سبتمبر ٢٠٠١ إن ذلك يعتبر سبة في جبين كافة القضاة الفيدراليين، ورجال الادعاء الفيدرالي، والمدعين الفيدراليين العامين وكافة رجال القانون الذين يعملون في تلك المحاكم.

وبضرورة قاضية واحدة قام أولئك القانونيون أعضاء المجتمع الفيدرالي بتلويث سمعة وتقويض تكامل راقي الحكومة الاتحادية للولايات المتحدة الذين أقامهما الدستور، وهو رئيس الجمهورية والقضاء. وحتى الآن فإن كونGRESS الولايات المتحدة ما زال يساير بفتور جدول أعمال بوش الابن لإرساء الدولة البوليسية. وإذا ما وصلت ممارسات تلك الدولة البوليسية بوش / أشкроفت إلى المحكمة العليا للولايات المتحدة، فإن كثيرا من تلك الممارسات سيتم اعتماده وتكييده. ولا ننسى أن المحكمة العليا بأغلبية خمسة أصوات ضد أربعة قد أعطت مقعد الرئاسة لبوش الابن. ونحن الآن بحاجة إلى النظر بشكل جاد فيما إذا كان هؤلاء القضاة سيقومون بإلغاء القوانين والممارسات التي قد توفر لبوش دعائم الدولة البوليسية أيضا.

لقد علمنا الفلاسفة أن الناس يحصلون على الحكومة التي يستحقونها. وإذا ما سمح الشعب الأمريكي لعصابة بوش الابن أن تفرض عليه دولة بوليسية في الداخل

باسم نشر السلام الأمريكي في الخارج، فإننا عندئذ نكون مستحقين لها، بإهمالنا مسئولياتنا كمواطنين يعيشون فيما يفترض أنه جمهورية دستورية ملتزمة بحكم القانون، وقد حدث نفس الشيء بالنسبة للرومان والأثينيين، والولايات المتحدة ليست محصنة ضد قوانين التاريخ.

## انسحاب بوش الابن من معاهدة الصواريخ المضادة للصواريخ الباليستية ABM

وأخيراً، ووفقاً للنذر المتوقعة، وللهمس الدائر، واللاحظات والتعليقات، و ما تمت إذاعته مؤخراً على مدار عدة شهور، جاء الإعلان المفطر في جنونه، والرهيب والماسوبي في ١٢ ديسمبر ٢٠٠١، من جانب إدارة بوش الابن بالانسحاب من معاهدة الصواريخ المضادة للصواريخ الباليستية ABM، التي كانت ستتصبح نافذة في خلال ستة أشهر. وبالطبع كان من قبيل المصادفة البحتة قيام البتاجون بعرض شريط فيديو بن لادن، عندما أعلن بوش الابن بنفسه قرار الانسحاب، غير المبرر والذي لا يمكن الدفاع عنه، من معاهدة الصواريخ المضادة للصواريخ الباليستية ABM، حتى تتابع البرنامج الوهمي "القومي للدفاع بالصواريخ" National Missile Defense (NMD)، وهو الخلف التالي لعلم حروب الكواكب. ومن المحتمل، أن يكون شريط فيديو بن لادن هو الذي أشعل من جديد هذا الإعلان ذا التوجه النووي. ومرة أخرى فإن المسألة القومية المرعبة في ١١ سبتمبر قد تم استغلالها دون خجل لتبرير قرار متهدور تم اتخاذه لأسباب أخرى قبل هذا الوقت. وبعد ذلك في ٢٥ يناير ٢٠٠٢، قام البتاجون بسرعة إجراء اختبار للدفاع القومي بالصواريخ انطلاقاً من البحر في انتهاء ضخم للمادة الخامسة (١) من معاهدة الصواريخ المضادة للصواريخ الباليستية (ABM) دون انتظار لانتهاء الشهور الستة، وبذلك تم دق مسمار نموذجي في نعش المعاهدة (ABM) قبل أن تصبح جسداً ميتاً بشكل قانوني.

إن انسحاب بوش الابن من معاهدة الصواريخ المضادة للصواريخ الباليستية (ABM) التي تم التفاوض عليها أصلاً بواسطة أولئك السياسيين الواقعيين المشهورين مثل ريتشارد نيكسون وهنري كيسنجر (٢٤) يهدد الوجود ذاته لعدد من المعاهدات

والنظم أخرى للحد من التسلح مثل معاهدة الحد من الانتشار النووي (NPT)، واتفاق الأسلحة البيولوجية، اللتين تتضمنان نصوصاً مماثلة للانسحاب. وأصبح احتمال بدء نزوة أخرى من السباق للتسلح النووي المتعدد الأطراف والمتغير لأنعدام الاستقرار يتحقق بالإنسانية مباشرةً ودون مواربة، وعليه قامت إدارة بوش الابن بالإعداد بسرعة لاستئناف الاختبارات النووية في موقع الاختبارات بولاية نيفادا، في استخفاف صريح لنظام معاهدة الحظر الكامل للختبارات النووية (CTBT)، والمادة السادسة من معاهدة الحد من الانتشار النووي (NPT). إن كل البنيان الخاص بالاتفاقيات الدولية التي تنظم وتخفف وتلغي أسلحة الإبادة الجماعية (WME) قد انهز من الصميم. وأنّ الآن يعود البتاجون وكالة المخابرات المركزية إلى الأعمال القذرة لبحث وتطوير واختبار الأسلحة البيولوجية والمواد الفعالة البيولوجية التي من الواضح أنه قد تم منعها بموجب اتفاق الأسلحة البيولوجية وتشريع الولايات المتحدة المحلي المنقول عن الاتفاقية، وقانون الأسلحة البيولوجية المضادة للإرهاب لعام ١٩٨٩<sup>(٣٥)</sup>.

## خاتمة

يأتي هذا الكتاب في وقت حاسم في التاريخ الأمريكي، عندما تقوم إدارة أمريكية توسيعية ليس فقط بتعريف الإنذارات الضخمة الماضية للبلاد في قانون المعاهدات الدولية للخطر عن طريق سحق موادها ولكن أيضاً بتحديد النسج الحقيقي للحقوق والحريات المحلية التي يقدّرها المواطنون الأمريكيون والمقررة في حكم القانون وفي دستور الولايات المتحدة ذاته<sup>(٣٦)</sup>.

على الرغم من الجهود المضنية التي بذلتها عصابة بوش الابن في الاتجاه إلى الوراء فإننا نحن المواطنين الأمريكيين ما زلنا نحتفظ بحقوقنا وفقاً للتعديل الأول للدستور وهي: حرية التعبير، وحرية تكوين الروابط، وحرية الاجتماع، وحرية الالتماس

من حكومتنا أن نقوم بإصلاح تلك المظالم الجماعية، وحرية المقاومة المدنية... إلخ. ونعتزم البدء بقوة في ممارسة كافة حقوقنا المقررة بموجب التعديل الأول من الآن ، ويجب علينا بالفعل أن نستخدمها وإنما يقول المثل فإننا سنضيعها. يجب علينا أن نعمل - ليس فقط من أجل مصلحة وخير شعب أفغانستان، ولخير ومصلحة شعوب جنوب آسيا - ولكن أيضا من أجل مستقبلنا نحن، وأولادنا، ومستقبل أمتنا كمجتمع ديمقراطي ملتزم بحكم القانون وبنظام الولايات المتحدة ومستقبل كل البشرية.

١ فبراير ٢٠٠٢



## □ الفصل السابع □



# الحرب العدوانية لإدارة بوش الابن ضد العراق

## المحافظون الجدد، والأصوليون ومجتمع الاخاذيين (الفيدراليين)، والفنانون المحافظون

لقد أصبح من المعروف الآن، أنه مباشرةً بعد تنصيب جورج بوش الابن رئيساً في يناير ٢٠٠١، بدأ نائب الرئيس ديك تشيني وزعيم الحرب دونالد رامسفيلد، والمحافظ الجديد نائب الوزير المناصر لإسرائيل بول وولفيتز، في التدبير والتخطيط والترتيب والتأمر لشن حرب عدوانية ضد العراق. وبعد ذلك، قاموا باستغلال الأحداث المأساوية في ١١ سبتمبر لتوفير مبرر لذلك (١). الواقع أن العراق لا دخل له مطلقاً بأحداث ١١ سبتمبر أو دعم تنظيم القاعدة - كما قالت بذلك وكالة المخابرات المركزية ذاتها - إلا أن ذلك لم يحدث أى اختلاف لدى رامسفيلد، وولفيتز ووكيل وزارة الحرب دوجلاس فيث، ووكيل وزارة الخارجية جون بولتون، وعدد كبير من المحافظين الجدد المناصرين لإسرائيل الذين يقبعون في إدارة بوش الابن.

هؤلاء المحافظون الجدد من أنصار إسرائيل قد تربوا على نظريات مكيافيلي ونیتشه مع البروفيسور ليو شتراوس، الذي كان يدرس الفلسفة السياسية في جامعة شيكاغو في قسم العلوم السياسية بها. وأفضل عرض لنظريات شتراوس الخبيثة في القانون والسياسة والحكومة، والدعوة إلى حكم النخبة ومعاداة الديمقراطية يمكن العثور عليه في كتابين ممتازين لأستاذة الفلسفة السياسية الكندية شادية ب. دروري، التي كتبت ما يلى:

"طبقاً لما يقوله شتراوس" فإن الفلسفة القدماء (مثل أفالاطون) كانوا حكماء وماكرين، ولكن الفلسفة الجدد (مثل لوک وغيره من الليبراليين) كانوا حمقى أجلاء، وقد اعتقد الحكماء القدماء أن الجماهير لا تتناسبها الحقيقة أو الحرية، وأن إعطاعها هذه الكنوز السامية إنما هو مثل إلقاء اللائئ أمام الخنازير. وتبعاً لذلك، فإنهم كانوا يعتقدون أن المجتمع يحتاج إلى نخبة من филسوفы أو المنتفين لصناعة "أكاذيب نبيلة"

لاستهلاك الجماهير. وليس من المستغرب أن الديمقراطية لم يكن لها استخدام لدى  
القدماء”

وفي تقدير شتراوس، فإنهم كانوا على حق في تفكيرهم بأن هناك حقاً طبيعياً  
واحداً فقط - هو حق الأعلى في حكم الأدنى - السيد فوق العبد، والزوج فوق زوجته،  
والقلة من الحكماء فوق جماهير الرعاع (٢).

لقد التحقت بجامعة شيكاغو في سبتمبر ١٩٦٨ بعد تقادم شتراوس بفترة  
قصيرة، وتلقيت تدريبي في قسم العلوم السياسية بشيكاغو على يد أقرب المقربين من  
شтраوس، وعلى يد المؤلف المشارك معه، والذي أصبح فيما بعد المنفذ الفعلى لوصاياته،  
جوزيف كرويسى، وعلى أساس خبرتى الشخصية كأحد خريجي قسم العلوم  
السياسية بجامعة شيكاغو (A.B.1971, in political Science)، فإننى أنفق تماماً مع  
ما وجهته البروفيسور شادية دروري من نقد لاذع إلى شتراوس، وكذلك مع تحليلها  
العميق للإهانة الموجهة إلى العملية السياسية الأمريكية والتي ارتكبها في حقها  
عصابة شتراوس بشيكاغو من المحافظين الجدد (٣).

قامت جامعة شيكاغو بشكل روتيني بتدريبي إلى جانب عدد لا يحصى من  
الطلاب كي نصبح مكيافيليين قساة غلط القلوب بدون مبادئ، وهذا هو على وجه الدقة  
السبب في أن كثيراً من الطلبة المعنقين الجدد لهذا المذهب المحافظين الجدد انجدبوا ناحية  
جامعة شيكاغو أو ناحية خريجي شيكاغو في الجامعات الأخرى. وبعد عدة سنوات،  
أصبحت جامعة شيكاغو تمثل "العقل" الكامنة خلف إمبراطورية بوش الابن، وبوله  
أشكره على البوليسية. حصل النائب العام جون أشكروفت على درجة القانون من  
جامعة شيكاغو عام ١٩٦٧ . وكثير من رجال القانون الذين يعملون في وزارة العدل  
لبوش الابن أعضاء في الجناح اليميني العنصري شديد التتعصب والرجعي وفي  
المجتمع الفيدرالي الشمولي (الذى يرمى إليه اختصاراً باسم الاتحايديين (Feddies) (٤))  
وقد نشأ هؤلاء جزئياً في جامعة شيكاغو. وقد صاغ هؤلاء الاتحايديون قانون باتروب  
الأول (USAPA) ومشروع القانون الثاني (II USAPA)، والذي يمثل مشروع إنشاء  
دولة بوليسية أمريكية (٥) وفي الوقت نفسه استمرت المباحث الفيدرالية الخاصة بوزارة

العدل في إخفاء ومداراة الأصول الحكومية الأمريكية لهجمات الأنتراكس (الجمرة الخبيثة) التي حدثت فيما بعد ١١ سبتمبر ٢٠٠١ على واشنطن العاصمة، والتي مكنت أشкроفت وأتباعه من الاتحاديين من أن يدوسوا بأقدامهم على الكونгрس الأمريكي لتمرير القانون الوطني للولايات المتحدة ١ USAPA في المقام الأول<sup>(٦)</sup>.

ويحصل بهؤلاء الاتحاديين اتصالاً متكاملاً، بل ويتدخلون معهم، أعضاء "مدرسة" القانون واقتصاديات الركل في المؤخرة، بجامعة شيكاغو. وهذه التي قامت بدورها على أساس نظرية أصولية السوق ليلتون فريدمان الذي عمل زمناً طويلاً أستاذ للاقتصاد بجامعة شيكاغو، والذي تقاعد الآن، قدم فريدمان و"أولاد شيكاغو" غطاءً أكاديمياً للسياسات الاقتصادية للجناح اليميني أدت إلى اغتصاب وسرقة وسلب ونهب واختلاس اقتصادات وشعوب كافة حول العالم النامي<sup>(٧)</sup>. وتتنضو عصابة شيكاغو من الأكاديميين والفنانين المحافظين والأدعية تحت عباءة النازى بشأن "الأكلين بدون فائد" وهي فكرة أن البشر ذوى الإعاقات الطبيعية، والعقلية أو العاطفية لا يستحقون إنفاق الموارد اللازمة عليهم كي يظلو أحياء، وتبعاً لفلسفه فريدمان عن أصولية السوق فإن خصخصة العراق وصناعته البترولية تجري فعلاً الآن لمصلحة شركات الطاقة الأمريكية في المقام الأول (مثل هالiburton التي كان يرأسها نائب الرئيس ديك تشيني) والتي قامت جنباً إلى جنب مع شركة إينرون باخراق إدارة الرئيس بوش الابن وكذلك عائلة بوش ذاتها.

وعلى الرغم من أنهم تعلموا بطريق الخطأ<sup>(٨)</sup> في جامعة بيل ومدرسة إدارة الأعمال بجامعة هارفارد، فقد أثبت هؤلاء أنهم ليباليون جداً بالنسبة إلى بوش الابن ومؤيديه من المسيحيين الأصوليين، والذين يتزعمهم ويقودهم في إدارة بوش الابن، هو أشкроفت، وهو أصولي أيضاً. وقد عقد المحافظون الجدد والأصوليون "خلفاً غير مقدس" تأييداً لبوش الابن. وكان ذلك لأسبابهم الخاصة المختلفة، وعملت العصابتان معاً يداً بيد لتأييد رئيس وزراء إسرائيل سفاح الإبادة الجماعية آرئيل شارون، وهو مجرم حرب دولي معروف<sup>(٩)</sup>.

وطبقاً لتقديره العام وتفاخره شخصياً أمام معهد الأعمال الأمريكي American

Enterprise Institute، ذكر الرئيس بوش الابن أنه قد عين نحو عشرين من معتقلي أفكار شتراوس في إدارته<sup>(١٠)</sup>. وقد تعمد أن يسند إليهم المناصب التي يمكنهم من خلالها دفع السياسة الخارجية الأمريكية لصالحة إسرائيل وضد أعدائها المغاربين كالعراق وإيران وسوريا والفلسطينيين. ومعظم هؤلاء المحافظون الجدد أتباع شتراوس سواء من يعمل منهم في إدارة بوش الابن أو في أي مكان آخر، هم من أنصار إعطاء الأولوية لإسرائيل، أي أن ما يصلح لإسرائيل، لابد من أن يصلح للولايات المتحدة، مما يجعل الأمر أحياناً محل تساؤل بما إذا كانت حتى فكرة "الولاء المزدوج" تعبّر بصدق عن مدى تلاشى الولاء للقيم والمصالح الأمريكية الحقيقة<sup>(١١)</sup>.

وقد كانت عصابة شيكاغو من أتباع شتراوس المحافظين الجدد الموالين لإسرائيل هي التي أنشأت وحدة "مخابرات" داخل البنتاجون مسؤولة عن صناعة و"فبركة" كثير من الأكاذيب العارية، والخداع، وأنصاف الحقائق، والدعائية العارية التي قامت إدارة بوش الابن بعدئذ ببيتها إلى كلابها الأمينة من أجهزة إعلام الولايات المتحدة<sup>(١٢)</sup> حتى تخلق تأييداً عاماً لحرب عدوانية ضد العراق لصالحة إسرائيل، ولكن تسرق بيرون العراق<sup>(١٣)</sup>. وإذا ما أعدنا صياغة النصيحة التي قدمها ميكافيللي ذات مرة إلى الأمير كما وردت في كتابه "الأمير" في الفصل الثامن عشر: إن أولئك الذين يريدون أن يخادعوا سبّاحون دائمًا من هم على استعداد لأن يُخدعوا<sup>(\*)</sup> (١٤) يمكنني من واقع خبرتي الشخصية أن أشهد كأحد خريجي قسم العلوم السياسية بجامعة شيكاغو، أن الكتاب المقدس لعصابة شيكاغو من المحافظين الجدد أتباع شتراوس هو كتاب "الأمير" وقد كان علينا عندما كنا طلبة بجامعة شيكاغو أن نحفظ ميكافيللي عن ظهر قلب في جامعة شيكاغو.

أما بالنسبة لجامعة شيكاغو بصفة عامة، فإن كتابها المقدس كان هو كتاب آلان بلوم Allan Bloom إغلاق العقل الأمريكي Closing of the American Mind الصادر عام ١٩٨٧ . وبالطبع فإن آلان بلوم كان من أتباع شتراوس، كما كان معلماً

(\*) ميكافيللي، كتاب الأمير ص ١٤٧ الترجمة الإنجليزية م. موسى (١٩٦٤) «... والأشخاص نوى عقول بسيطة وتحكم فيهم احتياجاتهم الحالية بحيث يمكن للمرء الذي يريد أن يخادع أن يجد شخصاً يسمع لنفسه بأن يتم خداعه».. وهذه النسخة ثنائية اللغة من كتاب الأمير التي ترجمها وحررها مارك موسى هي التي كان يفضلها چوزيف كروبيسى لتدريستنا عندما كنا طلبة. (المؤلف)

لبول وولفيتز، وفي روايته التي تضمنت قصة حياة بلوم بعنوان "رافلشتين" - Ravelstein - التي صدرت عام ٢٠٠٠ يصف شاؤول بيللو Saul Bellow ، من هيئة التدريس بجامعة شيكاغو سابقاً، صديقه المقرب بلوم بأنه يحب المتعة، ولوطى وأنه كان شاداً جنسياً ومشوشًا متعدد العلاقات ومات بعد إصابته بمرض الإيدز AIDS . وكان كل هذا معروفاً بشكل عام في جامعة شيكاغو، حيث مازالت تجري عبادة بلوم فيما زالت خطط النخبوية ضد التعليم العالي في أمريكا تلقى احتراماً عالياً.

ويبدو وولفيتز كأنه فيليب جورمان أحد أتباع بلوم في رواية رافلشتين، حيث يقوم بتسريب أسرار الأمن القومي إلى معلمه في أثناء حرب بوش الأب ضد العراق. وقد ظهر شتراوس يحوم حول الرواية باعتباره معلم بلوم والأستاذ العظيم دافار. وفي الواقع فإن شتراوس / دافار هو القمة المسمومة لرواية رافلشتين. ومع أصدقاء مثل بيللو بلوم لم يكن بلوم محتاجاً إلى أعداء. وعلى أساس رواية رافلشتين وحدها فإن وولفيتز يستحق أن تقوم الإدارة الفيدرالية بالتحقيق معه.

وفي وقت قريب احتفلت جامعة شيكاغو رسميًا بعصبة المحافظين الجدد من أتباع شتراوس والذين يعملون مع بوش الابن، مع التنوية الخاص بكل من وولفيتز الحاصل على دكتوراه الفلسفة عام ١٩٧٢ ، وأحمد جلبي الحاصل على الدكتوراه ١٩٦٩ (وهو العميل العراقي لوكالة المخابرات المركزية) وأبرام شولسكي الحاصل على ماجستير عام ١٩٦٨ وعلى دكتوراه عام ١٩٧٢ (رئيس المكتب الخاص للبنتجون للخطط الخاصة، وحدة المخابرات) وزمالي خليل زاده، الحاصل على دكتوراه ١٩٧٩ (القنصل المتجول الذي أرسله بوش الابن إلى أفغانستان ثم إلى العراق) وكذلك أعضاء هيئة التدريس بيللو ١٩٣٩ ، وبلوم درجة البكالوريوس ١٩٤٩ والماجستير ١٩٥٢ والدكتوراه عام ١٩٥٥ في الوقت نفسه مع شتراوس. وطبقاً لمجلة جامعة شيكاغو University of Chicago Magazine ، فإن الصحف الذي صاحب كتاب لأن بلوم "إغلاق العقل الأمريكي" (١٥) قد ساعد على "ترويج المثل الديمقراطي لشтраوس" (١٦) ومن الصحيح تأكيد أن كتاب بلوم قام بترويج أفكار شتراوس، ولكن تلك الأفكار كانت مضادة بشكل صارخ للديمقراطية، وتقوم في أساسها على أفكار وتعاليم مكيافيلي ونيتشه وحكم النخبة، وهذه مجرد بداية. ولم يكن ممكناً لأي أحد

سوى جامعة شيكاغو أن تواتيَهِ الجرأة والصراحة ليؤكد علينا أن شتراوس وبلوم كانوا غير معنيين ولو مثقال ذرة بالديمقراطية، وهذا إذا ما نحينا جانبًا فهمهما للمثل الديمقراطية.

ونظراً للتوجه الرئيسي لليو شتراوس المشار إليه فيما سبق، فقد يكون من الصعب على أى فرد أن يصدق جدياً أن شخصاً مؤيداً لإسرائيل ومن نتاج جامعة شيكاغو /شتراوس / بلوم مثل وولفيتز يمكن أن يهتم على الإطلاق بالديمقراطية في العراق، ولصدق ذلك عليه وعلى أى شخص آخر في إدارة بوش الابن، لقد قاموا بسرقة الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٠ من الشعب الأمريكي في فلوريدا وقبل أن تصدر المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية الخاضعة لسيطرة الجمهوريين حكمها وبعض قضاياها من مجتمع الاتحاديين<sup>(١٧)</sup> وكدليل على مدى عمق تدخل أتباع شتراوس، فإن القاضي كلارنس توماس يؤمن بشتراوس حتى أخصص قدميه<sup>(١٨)</sup>. وبيناء على أوامر أتباع شتراوس من المحافظين الجدد بقسم العلوم السياسية في عام ١٩٧٩، خرجمت جامعة شيكاغو باكملها عن تقاليدها لتمتعن "أول جائزة باسم البرت بيكر الأصغر" عن الإسهامات البارزة في التفاهم الدولي" التي قدمتها إلى قاصف القنابل المجنون"<sup>(١٩)</sup> روبرت ماكنمارا عن إسهاماته البارزة في التفاهم الدولي وذلك في محاولة منها لرد الاعتبار لواحد من أعظم مجرمي الحرب الدوليين في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية<sup>(٢٠)</sup>. لا ترسلوا أولادكم إلى جامعة شيكاغو حيث ستجري تربيتهم ليصبحوا مثيرين للحروب مثل وولفيتز أو شموليدين مثل أشكروفت.

## النفط والغاز: مفتاح السيطرة العالمية

لن أضيع وقت القاريء هنا في تصنيف واستعراض ورفض كافة الحقائق المعروفة عن حملة الدعاية للحرب ضد العراق التي قام بها بوش الابن ومناصروه المؤولون لإسرائيل من المحافظين الجدد أتباع شتراوس<sup>(٢١)</sup> والتي بدأت خيوطها تنحل وتبرغ ظاهرة، حتى من خلال أجهزة الإعلام الرئيسية. إلا أنه كانت هناك بالتأكيد أسباب متعددة لهذه الحرب العدوانية التي قام بها بوش الابن ضد العراق إلى جانب ضمان مصلحة إسرائيل. وأبرز هذه الأسباب هو انتقام عائلة بوش وتأثيرها من

الرئيس العراقي صدام حسين وعائلته، والذى يمكن القول الآن بأنه أدى إلى محو ابنى صدام من الوجود إلى جانب حفيده المراهق. ولما كنـت قد ولدت ونشأت فى الجانب الجنوبي من شيكاغو، على مقربة من المقر الرئيسي القديم لعصابات آل كابونى الشهيرـة وكذلك إلى جوار الموقع الذى قام فيه بمذبحة يوم عيد الحب لسانت فالنتين. فإـنـتـى أعرف رجال العصـابـاتـ، إذا رأـيـتـهـمـ فـىـ آـثـاءـ الـعـلـمـ.

وإـذاـ ماـ نـحـيـناـ هـذـهـ الأـسـبـابـ جـانـبـاـ، فـلـيـسـ هـنـاكـ إـنـكـارـ بـأنـ النـفـطـ كانـ عـلـىـ رـأـسـ قـائـمةـ بـوـشـ الـابـنـ أوـ بـوـشـ الـأـبـ كـبـاعـثـ لـلـحـرـبـ. وـذـكـ لـأـنـ الـعـرـاقـ يـمـلـكـ نـحـوـ ١١ـ٪ـ مـنـ اـحـتـيـاطـىـ النـفـطـ فـىـ الـعـالـمـ. وـبـالـفـعـلـ فـإـنـهـ قـبـلـ ذـكـ كـانـ التـعـطـشـ إـلـىـ النـفـطـ وـشـهـوـةـ الـحـصـولـ عـلـىـ الـفـازـ الـطـبـيعـىـ هـمـاـ السـبـبـ مـنـ جـانـبـ نـخـبـ السـلـطـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ (٢٢ـ). وـالـذـىـ كـانـ يـدـفـعـ وـيـحـرـكـ إـدـارـةـ بـوـشـ الـابـنـ فـىـ عـدـوـانـهاـ عـلـىـ أـفـغـانـسـتـانـ: أـىـ الـحـاجـةـ لـاـكتـسـابـ طـرـيقـ مـبـاـشـرـ لـلـوـصـولـ إـلـىـ الـحـقـولـ الـفـنـيـةـ بـالـنـفـطـ وـالـفـازـ الـطـبـيعـىـ فـىـ آـسـياـ الـوـسـطـىـ، وـكـانـ هـذـاـ هـوـ الـعـلـامـةـ الـمـيـزـةـ لـلـاستـغـالـ الـأـوـلـ لـلـمـأـسـاةـ الـمـرـوـعـةـ فـىـ ١١ـ سـبـتمـبرـ بـلـعـتـبـارـ ذـكـ مـبـرـراـ عـلـىـ لـحـرـبـ عـدـوـانـيـةـ سـابـقـةـ التـخـطـيـطـ وـتـحـتـ شـعـارـ مـكـافـحةـ الـإـرـهـابـ الـوـلـىـ (٢٣ـ). وـعـلـىـ الرـغـمـ مـنـ أـنـهـ طـبـقاـ لـمـاـ قـالـتـ إـدـارـةـ بـوـشـ الـابـنـ فـىـ روـايـتهاـ لـلـأـحـدـاثـ مـنـ أـنـ ١٥ـ مـنـ بـيـنـ ١٩ـ مـنـ مـخـتـطـفـيـ الطـائـرـاتـ كـانـواـ مـنـ الـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ الـسـعـودـيـةـ، إـلـاـ أـنـهـ لـسـبـبـ غـامـضـ قـرـرـتـ أـمـرـيـكاـ أـنـ تـهـاجـمـ وـتـغـزوـ وـتـحـتـلـ أـفـغـانـسـتـانـ. وـاسـتـمـرـ موـظـفـوـ إـدـارـةـ بـوـشـ وـصـنـائـعـهـاـ فـىـ الـكـذـبـ، وـالـتـغـطـيـةـ، وـتـخـرـيـبـ وـإـعـاقـةـ التـحـقـيقـاتـ الـتـىـ كـانـتـ تـجـرـىـ لـتـحـدـيدـ مـنـ الـمـسـئـولـ فـىـ نـهـاـيـةـ الـأـمـرـ عنـ تـلـكـ الـمـأـسـاةـ الـمـرـوـعـةـ فـىـ ١١ـ سـبـتمـبرـ، وـعـنـ السـبـبـ الـذـىـ مـنـ أـجـلهـ لـمـ يـتـقدـمـ أـىـ فـردـ مـنـ إـدـارـةـ بـوـشـ لـنـعـهاـ عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ التـحـذـيرـاتـ الـمـتـعـدـدةـ، وـالـمـتـكـرـرـةـ وـالـمـتـشـرـةـ قـبـلـ وـقـوـعـهـاـ مـنـ دـبـلـومـاسـيـنـ أـمـرـيـكـيـنـ وـأـورـوبـيـنـ وـمـنـ وـكـالـاتـ أـمـرـيـكـيـةـ وـأـورـوبـيـةـ. إـنـاـ نـشـهـدـ مـرـةـ أـخـرىـ عـمـلـيـةـ كـامـلـةـ لـلـتـغـطـيـةـ عـلـىـ بـيـرـلـ هـارـبـورـ (٢٤ـ).

ويـجـبـ فـهـمـ الـحـربـ الـعـدـوـانـيـةـ لـبـوـشـ الـابـنـ ضـدـ أـفـغـانـسـتـانـ وـالـعـرـاقـ كـجزـءـ مـنـ خـطـةـ رـئـيـسـيـةـ لـحـكـومـةـ الـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ لـلـسـيـطـرـةـ عـلـىـ مـوـاردـ الطـاـقةـ الـعـالـيـةـ وـمـاـ يـوـفـرـهـ ذـكـ مـنـ قـوـةـ نـاجـمـةـ عـلـىـ السـيـطـرـةـ عـلـىـ مـاـ يـقـرـبـ مـنـ ثـلـثـيـ إـمـداـدـاتـ النـفـطـ

والغاز الطبيعي المتناثرة حول هذه الأرض الواقعة في قلب أوراسيا. ولابد من أن يكون هذا الهجوم قد تم تصوره والتفكير فيه والخطيط له من جانب نخبة السلطة في الولايات المتحدة منذ وقت ليس بالقصير، وقت يرجع إلى تهديد كيسنجر وخطته لسرقة حقول النفط العربية كرد على حظر تصدير البترول العربي إلى الغرب الذي يساعد إسرائيل في حربها للاحتفاظ بالأراضي العربية التي سرقتها بشكل غير مشروع في حروبيها العدوانية عام ١٩٦٧ ضد الدول والشعوب العربية المحبيطة بها<sup>(٢٥)</sup>. وقد وفر انهيار حلف وارسو وتفكك للاتحاد السوفييتي الفرصة لنخبة السلطة في الولايات المتحدة كي يضعوا خطتهم المكيافيلية للهيمنة على اقتصاد العالم موضع التنفيذ<sup>(٢٦)</sup>.

إلا أن حروب بوش الابن العدوانية ضد أفغانستان والعراق يجب أن ينظر إليها باعتبارها أكبر من مجرد الاستيلاء على النفط للاستهلاك المحلي، فان الأمر أكبر من ذلك، إنها عناصر ومكونات لخطة أمريكية طويلة للسيطرة والهيمنة على إمدادات النفط والغاز لأوروبا، واليابان وأسيا، ومن ثم على مستقبل الاقتصاد العالمي، وهو مشروع كان معلمه وصديقه فيما بعد الأستاذ العظيم الراحل هانز مورجنتاو Hans Morgenstern قد أطلق عليه ذات مرة اسم "الإمبريالية غير المحدودة"<sup>(٢٧)</sup> في كتابه الكلاسيكي "السياسات فيما بين الأمم" Politics Among Nations. ويرتبط بهذا هدف فرعي هو التأكيد على استمرار دفع ثمن البترول بالدولار بدلاً من اليورو في السوق المفتوحة.

وكانت حرب بوش الأب ضد العراق عام ١٩٩١ بسبب النفط، هي أول معركة في مسعى الولايات المتحدة نحو الهيمنة الاقتصادية العالمية. ويجب النظر إلى تلك الأحداث التالية في نفس الضوء: أى غزو بوش الأب للصومال<sup>(٢٨)</sup>، والتدخل العسكري لكلينتون وبوش الابن في كولومبيا<sup>(٢٩)</sup>، ودعم بوش الابن للانقلاب الفاشل ضد شافيز في فنزويلا الغنية بالبترول<sup>(٣٠)</sup>، والتدخل العسكري بعد ٩/١١ في جيبوتي واحتلالها، للسيطرة على قناة السويس والخليج الفارسي باعتبارهما طريق النفط إلى أوروبا، وأيضاً للحصول على طريق مباشر للوصول إلى موارد النفط والغاز الطبيعي الواقعة حول القرن الأفريقي، والتدخل العسكري للولايات المتحدة يوم

أغسطس ٢٠٠٣ في ليبيريا، مرة أخرى للحصول على طريق عسكري مباشر للوصول إلى موارد النفط والغاز الطبيعي الواقعة على الساحل الغربي لأفريقيا<sup>(٢١)</sup>... إلخ. ومهما كانت البيانات أو المبررات العامة المعلنة، فإن حقيقة الأمر هي أنه إذا نظر القارئ إلى خريطة العالم، سيجد أن حكومة الولايات المتحدة لها قوات عسكرية وشبكة عسكرية وقوات مستترة تتجمع حول وتهدد تقريبا كل بولة في العالم تمتلك كميات جوهرية أو كبيرة من النفط أو الغاز الطبيعي، وكذلك تلك التي تمتلك خطوط نقل ونقاط الاختناق أو المضايق لخطوط الإمداد.

وكثير من تلك الدول الفنية بموارد الطاقة شاعت الظروف أن تكون بولا إسلامية ولعل هذا يكشف حقيقة الغرض من كتاب هنتنجبتون سيني "السمعة" صدام الحضارات<sup>(٢٢)</sup> (٢٢) صدامنا نحن وحضارتهم هم. وبعد ١١ سبتمبر أعلن بوش الابن بنفسه في زهو وافتخار أنه ذاهب إلى حرب صليبية. وهذه، على وجه اليقين، الكيفية التي يراها بها العالم الإسلامي: بعثة أمريكية أصولية لإعادة وضع النظام العالمي وفقاً لصورة أمريكا الامبرialisية - لا بإنشاء الديمقراطيات ولكن بنشر شبكة من العملاء بل والدول العاجزة - بينما تحاول تعزيز انعدام النظام العالمي في أثناء العملية.

وفي هذا المسعى الذي لا يفتر وتلك الشهوة التي لا ترتوى للبتروول والغاز حول العالم، تعمل النخبة الحاكمة في الولايات المتحدة الآن على تخريب اكتمال، النظام القانوني الدولي الذي أنشأه جيل النخبة السابق الذي كان يدير حكومة الولايات المتحدة في الفترة التالية لفظائع الإبادة الجماعية للحرب العالمية الثانية وكرد فعل لها<sup>(٢٣)</sup>. ويتضمن هذا بشكل خاص ومحدد، من بين أشياء أخرى، ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك ميثاق وأحكام ومبادئ نورمبرج، وكلها كانت لا تزال حجر الأساس الذي استقر عليه كل بنية النظام القانوني الدولي في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية<sup>(٢٤)</sup>.

كانت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة تقومان باستمرار بقصف العراق بالقنابل منذ نهاية حرب بوش الأب في الخليج في عام ١٩٩١ بطريقة غير مشروعة تحت ذعوى تنفيذ مناطق حظر للطيران غير مشروعة وغير مرخص بها<sup>(٣٥)</sup>. إلا أنه لتنفيذ هدفهم في الاستيلاء المباشر على العراق، كان على مثيري الحرب التابعين لبوش الابن أن يصطنعوا ويرتبوا مبررا آخر لعمليات حرب حماقة، يمكن أن يجري بيعه للشعب الأمريكي وللكونجرس، ويكون منفصلاً وبعيداً عن شعارهم "العرب ضد الإرهاب الدولي"<sup>(٣٦)</sup> ومن ثم قاموا ببعث المذهب النازى المكتوب والقديم ألا وهو الحرب الوقائية، ومرة أخرى باستخدام المأساة المروعة التي حدثت في ١١ سبتمبر كمبرر للقيام بهذا العمل.

كانت الخطوة العلنية الأولى في خطتهم هي التهديد العدوانى الذى وجهه بوش الابن إلى العراق، والذي صرخ به في أثناء خطاب حالة الاتحاد إلى الكونجرس الأمريكي في ٢٩ يناير ٢٠٠٢، والذي دمغ فيه العراق باعتباره جزءاً مما أطلق عليه "محور الشر" جنباً إلى جنب مع إيران وكوريا الشمالية<sup>(٣٧)</sup> ، وعن طريق استخدام هذه اللغة المثيرة التي تعود إلى أيام الحرب العالمية الثانية مشيراً إلى "محور" ألمانيا النازية وإيطاليا الفاشية واليابان الإمبراطورية، كانت إدارة بوش الابن تتعمد إعداد الأرض للدعوات الزائفة لشن حروب وقائية ضد تلك الدول الثلاث الأعضاء بالأمم المتحدة. كانت العراق على رأس قائمة الدول التي يعتزم بوش الابن ضربها. ولما كانت العراق منهارة مادياً ونفسياً بعد ما يزيد على عقد من عقوبات الإبادة الجماعية الاقتصادية والتي فرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على شعبها بناءً على أوامر الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، فإن العراق وحقول النفط أصبحت أخيراً ثمرة ناضجة معدة للاقتراض الإمبريالي بواسطة بوش الابن، وذراعه الأيمن وتابعه الأمين توني بلير. وعلى النقيض، فإن كوريا الشمالية وإيران كان من المتوقع أن تتمكنا من الدفاع عن نفسهاما عن طريق إنزال إصابات ضخمة ضد المغتدين. وفي الحى الجنوبي من شيكاغو، يفضل الأقوياء الانقضاض على الضحايا من سيئى الحظ.

قام الرئيس بوش الابن بتحديد المذهب النازى للحرب الوقائية علينا وبوضوح فى خطابه الذى ألقاه يوم ١ يونيو ٢٠٠٢ فى حفل التخرج بأكاديمية وست بوينت العسكرية. وبعد ذلك، فى أواخر أغسطس ٢٠٠٢، أعلن نائب الرئيس تشينى البداية الرسمية للحرب العدوانية لبوش الابن ضد العراق بإلقاء خطابين عاميين أمام المحاربين القدماء فى الحروب الأجنبية (٢٦ أغسطس)، والمحاربين القدماء فى الحرب الكورية (٢٩ أغسطس)، التى قام هو فيهما أيضا علينا بالترويج بحماس للمذهب النازى للحرب الوقائية ضد العراق. وكانت أجهزة الإعلام فى الولايات المتحدة تبدى الإجلال والاحترام وهى تلاحظ أنه على الرغم من أن إثارة الحرب والدعوة إلى حرب ضد العراق قد تمت أمام أولئك الجنود السابقين الذين شاركوا فعلاً فى الحرب، فإن تشينى قد تقاضى حرب فيتنام، كما فعل بوش الابن الشيء نفسه، وكذلك وولفيتز وباقى عصابة المحافظين الجدد أتباع شتراوس فى إدارة بوش الابن لأنهم كانوا منشغلين جداً بدراسة مكيافيللى ونیتشه مع شتراوس وبلوم وأشيا عليهم من جامعة شيكاغو. وعلى خلاف النخبة الحاكمة من الأمريكيين البيض الغربيين، فإن كثيراً من الذين حارب أبناؤهم فعلاً فى المعارك (مثل بوش الأب) فإن النخبة الأمريكية الحاكمة المعاصرة تفضل إرسال أبناء الفقراء السود واللاتين والبيض إلى الحرب كى يقاتلا ويقتلوا فى أفغانستان، والعراق، وأى مكان آخر كما فعل أسلافهم النجويون، منذ جيل مضى فى فيتنام، وكمبوديا، ولاؤس؛ إنها حرب طبقية بالفعل.

وأخيراً، قامت إدارة بوش الابن رسمياً فى سبتمبر ٢٠٠٢ بالموافقة على إستراتيجية الأمن القومى للولايات المتحدة الأمريكية وتبنيها وهذه الإستراتيجية تتلامس بالكامل مع المذهب النازى الإجرامي المرفوض والخاص بالحرب الوقائية. وحولت الإدارة هذه الإستراتيجية إلى الكongress الأمريكي الذى أصدرها كاعلان رسمي لسياسة رسمية للولايات المتحدة الأمريكية (٢٨)، ولن أضيع هنا وقت القارئ الثمين فى عمل تحليل طويل لهذه الوثيقة الإجرامية، ولكن مضمونها يشبه وثيقة تحطيط لحرب نازية كان يمكن أن تقدم ضمئن الأدلة والمستندات التى قدمت إلى محكمة نورمبرج، وبالتأكيد فإن أقبح ما ورد بها من عبارات هي قولها "إننا ندرك أن أفضل دفاع لنا هو القيام بهجوم جيد". وبمعنى آخر فإن حكومة الولايات المتحدة قد اعترفت علينا فى وثيقة حكومية رسمية أنها الآن على استعداد لشن حرب هجومية

ضد معارضيها الذين تختارهم من أنحاء العالم بغض النظر عن متطلبات، ميثاق الأمم المتحدة، وميثاق كيلوج - براياند للسلام، وكذلك ميثاق وأحكام ومبادئ نورمبرج وغير ذلك من الموثيق.

إن هذه الوثيقة الرسمية لحكومة الولايات المتحدة يمكن أن تقدم إلى محكمة العدل الدولية في لاهاي كدليل إيجابي يدل على أن السياسة الرسمية لحكومة الولايات المتحدة الآن هي شن حروب إجرامية عدوانية ضد الدول الأخرى الأعضاء بالأمم المتحدة، منتهكة بذلك أبسط مبادئ النظام القانوني الدولي المعاصر التي تستعصى على الحصر. والوثيقة لا تقل في وصفها عما يطلق عليه المحامون بأنها اعتراف ضد المصلحة. وباختصار فإن إدارة بوش الابن قد جرمت الولايات المتحدة رسمياً بموجب القانون الدولي والمارسة الدولية، وهذه هي عجرفة القوة، التي عادة ما تقضي إلى السقوط.

بل إن الأمر الأكثر إزعاجاً، هو أن إدارة بوش الابن في أثناء حملتها العلنية للترويج لحرب عدوانية ضد العراق، نشرت في ديسمبر ٢٠٠٢، ما أطلقت عليه الإستراتيجية القومية لمكافحة أسلحة الدمار الشامل، على صفحة موقع البيت الأبيض ذاته على شبكة الإنترنت. وهذه الخطة الإضافية للحرب النازية تدعو إلى قيام الولايات المتحدة باستخدام أسلحة الدمار الشامل - الكيمائية والبيولوجية - أولاً تذرعاً بشن حرب وقائية أو حرب استباقية وقائية. ومن الطبيعي أن هذا المبدأ النازى للحرب الوقائية لا يتعدى كونه مبرراً أو حجة لشن حرب عدوانية في المقام الأول. وهكذا فإن إدارة بوش الابن أعطت الإشارة بأنها جاهزة تماماً لأن تكون أول من يستخدم أسلحة الدمار الشامل. وهي ستقوم بذلك ضد معارضيها المختارين من أنحاء العالم كجزء من عملية عسكرية هجومية، أو حتى عن طريق حرب شاملة. وهي بهذا تعيد ظلال هيروشيما ونجازاكى<sup>(٣٩)</sup>. وقد أحبطت كوريا الشمالية علماً بهذا وردت طبقاً له بأنها مستدفعة عن نفسها.<sup>(٤٠)</sup>.

يكفى القول هنا بأن المذهب النازى للحرب الوقائية قد رفضته محكمة نورمبرج عندما حاول المتهمون من أفراد النازى أن يقيموا هذه الحجة القبيحة لتبرير غزوهם للنرويج (٤١). ويدلاً من ذلك فإن محكمة نورمبرج أيدت بوضوح الحكم فى قضية كارولين الشهير ١٨٣٧، وبهذا ثبتت هذا المعيار كأحد المبادئ الأساسية للنظام القانونى الدولى فيما بعد الحرب العالمية الثانية: على الجميع أن يدركون أن الفعل الوقائى فى أرض أجنبية لا يمكن تبريره إلا في حالة ضرورة حالة وداهمة للدفاع عن النفس، بحيث لا تترك أى خيار للوسيلة وأى لحظة للتبرير". (قضية كارولين).

وفضلاً عن هذا، وحتى يمكن تبرير حربهم الوقائية ضد النرويج بشكل أوسع، احتاج المتهمون النازيون بأنه وفقاً للتحفظات التي أعلنت عند إبرام ميثاق كيلوج - براياند للسلام عام ١٩٢٨، فإن ألمانيا بمفردتها يمكن أن تقرر ما إذا كان الفعل الوقائى يعتبر ضرورة أم لا، وأيضاً أنها عند اتخاذ هذا القرار، فإن تقدير ألمانيا يعد نهائياً. وفي رفضها للحجية النازية بالتقدير الذاتى للدفاع عن النفس، أصدرت محكمة نورمبرج حكمها مؤكدة أنه "سواء أكان الفعل الذى اتخذ بحجة الدفاع عن النفس فى حقيقته عدوانياً أم دفاعياً فإن الأمر فى النهاية يجب أن يخضع للفحص والنظر القضائى إذا ما كان المراد هو تنفيذ القانون الدولى".

## التحديد القانونى لجريمة الحرب

الآن أصبح المعيار الأساسى، للدفاع عن النفس الذى يعتزف به النظام القانونى الدولى، منصوصاً عليه فى المادة رقم ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة التى تقول: "لا يوجد شيء فى الميثاق الحالى ينتقص من الحق الثابت للدفاع عن النفس الفردى أو الجماعى، عند حدوث هجوم مسلح ضد عضو فى الأمم المتحدة، وحتى يكون مجلس الأمن قد قام باتخاذ الإجراءات الالزمة للمحافظة على السلام والأمن الدولى". وعلى النقيض من الحكمة التقليدية، ووضع الإطار الذى أعده موظفو إدارة بوش لهذا الحدث والذى دعمته الدعاية الواسعة من خلال أجهزة الإعلام الرئيسية، فقد كانت

إدارة بوش الابن وحكومة تونى بلير هما اللتان ارتكبتا "هجوماً مسلحاً" ضد العراق، ومن ثم عملتا على بدء "الحق الثابت" الجماعي والفردي للدفاع عن النفس بموجب المادة رقم (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة. وعلى الرغم من وضوححقيقة أن العراق كان هو الضحية، وله الحق الشرعي بموجب القانون الدولي في الدفاع عن النفس والسعى للحصول على مساعدة الأمم المتحدة لرد العدوان الواقع عليه، فلم تقدم أى دولة عضو بالأمم المتحدة للدفاع عن العراق. بل إن العراق أصبح أول ضحية لذلك المذهب النازى الخاص بالحرب الوقائية، الذي اقترحه بوش الابن وتونى بلير.

ومن منظور تاريخ القانون الدولي، فقد كان بوش الابن وبلير هما اللذان يكونان "محور الشر" وعلى نفس مسار هتلر وموسولينى في هذا الشأن. وتنص المادة السادسة من ميثاق نورمبرج لعام ١٩٤٥ في هذا الجزء الخاص على ما يلى:

الأفعال التالية، أو أى منها، هي جرائم تدخل في اختصاص المحكمة والتي تنشأ عنها مسؤولية فردية:

الجرائم ضد السلام: وتحديداً: كل تخطيط أو إعداد أو بدء أو شن حرب عدوانية أو حرب بالمخالفة للمعاهدات، أو الاتفاقيات أو التأكيدات الدولية أو مشاركة في خطة أو مؤامرة مشتركة لتحقيق أى مما سبق.

ويكون القادة، والمنظمون، والمحرضون، والمشاركون في تشكيل أو تنفيذ خطة أو مؤامرة مشتركة لارتكاب أى من الجرائم السابقة مسؤولين عن كافة الأفعال التي ارتكبها أى شخص في تنفيذ هذه الخطة.

وهذه الأحكام نفسها ينص عليها المبدأ السادس من مبادئ القانون الدولي المعترف به في ميثاق محكمة نورمبرج، وفي أحكام المحكمة والذي وافقت عليه اللجنة الدولية للقانون الدولي للأمم المتحدة في عام ١٩٥٠

## المبدأ السادس

تجرى العاقبة على الجرائم الواردة فيما بعد باعتبارها جرائم بموجب القانون

## جرائم ضد السلام

(١) تخطيط، أو إعداد أو شن حرب عدوانية أو حرب بالمخالفة لمعاهدات أو اتفاقيات أو تأكيدات دولية.

(٢) المشاركة في خطة أو مؤامرة مشتركة لتحقيق أي من الأفعال الواردة في البند (١).

ووفقاً لذهب نورمبرج، فمن الواضح أن حرب بوش الابن / بلير ضد العراق تستوفى كونها عدوانية أو فعلاً عدوانياً في نطاق المعنى الوارد في القانون الدولي المعتاد، وكما نص عليه، مثلاً في القرار رقم ٣٣١٤ الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تعريف العدوان (١٩٧٤)، ومن ثم جريمة ضد السلام، وفضلاً عن هذا فإنه بالإضافة إلى كونها حرباً عدوانية، فقد خالفت حرب بوش الابن / بلير أيضاً "معاهدات أو اتفاقيات أو تأكيدات دولية" أهمها ميثاق الأمم المتحدة، وميثاق كيلوج - براياند للسلام وال العراق والولايات المتحدة من الأطراف المتعاقدة عليها، وبمعنى آخر، فإن حرب بوش الابن / بلير ضد العراق تشكل إحدى جرائم نورمبرج ضد السلام من الناحيتين.

القسم الثاني: جرائم بموجب القانون الدولي

٤٩٨: جرائم بموجب القانون الدولي:

أي شخص، سواء أكان عضواً بالقوات المسلحة أم مدنياً، يرتكب فعلًا يشكل جريمة بموجب القانون الدولي، يكون مسؤولاً عنها ويعرض للعقاب. وتتضمن هذه الأفعال فيما يتصل بالحرب.

١- جرائم ضد السلام.

٢- جرائم ضد البشرية.

٣- جرائم حرب

على الرغم من أن هذا الدليل يقرر المسئولية الجنائية للأفراد عن هذه الانتهاكات التي قد تتضمن أي نوع من أنواع الجرائم السابقة، فإن أعضاء القوات المسلحة عادة ما يهتمون فقط بتلك الانتهاكات التي تشكل "جرائم حرب".

#### ٤٩٩ : جرائم الحرب:

مصطلح جرائم حرب هو التعبير الفنى عن مخالفة قانون الحرب بواسطة أي شخص أو أشخاص، من العسكريين أو المدنيين. فكل مخالفة لقانون الحرب هي جريمة حرب.

#### ٥٠٠ : التآمر والتحريض، والمحاولات والاشتراك

التآمر والتحريض المباشر، ومحاولات ارتكاب وكذلك الاشتراك في ارتكاب جرائم ضد السلام، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، هي محل العقاب.

#### تحديد اسم المذنب

تنطبق تلك المحظورات الواردة في الدليل الميداني للجيش في الولايات المتحدة رقم ١٠-٢٧ (١٩٥٦) مباشرة على الرئيس بوش الابن بصفته الدستورية باعتباره "القائد" الأعلى لجيش وبحرية الولايات المتحدة بموجب المادة الثانية، القسم الثاني، فقرة (١) من دستور الولايات المتحدة، وهي تنطبق أيضاً على معاونيه في سلسلة القيادة العسكرية: نائب الرئيس تشيني، وزیر الدفاع رامسفيلد، ونائب وزیر الدفاع وولفيتز... إلخ. وحتى طبقاً للنصوص الواردة في الدليل الميداني لجيش الولايات المتحدة رقم ٢٧ - ١٠ ذاته، فإن بوش الابن وتشيني ورامسفيلد وولفيتز من بين آخرين، مذنبون بارتكاب إحدى جرائم نورمبرج ضد السلام بسبب حربهم العدوانية ضد العراق بالمخالفة ليثاق الأمم المتحدة، وميثاق كيلوج - برياند للسلام، على الأقل.

وتنطبق النتيجة نفسها على وزير الخارجية كولين باول، ومستشار الأمن القومي كوندوليزا رايس، ومدير وكالة المخابرات المركزية جورج تينيت، وعصابة المحافظين الجدد أتباع شتراوس الموالين لإسرائيل، وغيرهم من موظفي المستويات

العليا في إدارة بوش الابن العاملين في الشئون الخارجية و"الدفاع" و"المخابرات" والذين قاموا بالتبير والتخطيط والتأمر والترويج والتحريض وأولئك الذين ساعدوا وشجعوا على هذه الحرب الإجرامية ضد العراق. وبين الدليل الميداني لجيش الولايات المتحدة ١٠-٢٧ بشكل واضح جداً أن تلك المحظورات التي قررها القانون الجنائي الدولي تطبق على أي فرد، سواء أكان مدنياً أم من العسكريين. وتتجدر الإشارة إلى أن الموظفين الرسميين في حكومة النازى قد أدينوا وتم شنقهم في نورمبرج أيضاً<sup>(٤٢)</sup>.

## المؤامرة الإجرامية الجارية الآن

يلاحظ أنه طبقاً للفقرة ٥٠٠ من الدليل الميداني لجيش الولايات المتحدة ٢٧-١٩٥٦)، ووفقاً لمذهب بوش الابن الذي أعلن الآن رسمياً بشأن الحرب الوقائية، فإن الأشخاص الذين سبق ذكر أسمائهم، يقومون أيضاً في الوقت الحالي بمؤامرة إجرامية مستمرة لارتكاب مزيد من جرائم نورمبرج ضد السلام :المعاقب" عليها. وبينما العدوان الفعلى ضد العراق كان جريمة ضد السلام، فإن المذهب الرسمي لبوش الابن للحرب الوقائية ذاته يشكل في الواقع وفي القانون جريمة مستمرة من جرائم نورمبرج في ذاتها. ومن منظور التاريخ القانوني الدولي، فإن حكومة الولايات المتحدة ذاتها تسير الآن على نهج حكومة النازى. ويشير هذا شبح النمسا وتشيكوسلوفاكيا وبولندا في الحرب العالمية الثانية والتي عادت للظهور اليوم في شكل صربيا<sup>(٤٣)</sup> وأفغانستان، والعراق، وبعد ذلك مدريد - كوريا الشمالية أم إيران أم سوريا؟ هل يمكن أن تكون الحرب العالمية الثالثة مازالت بعيدة؟

في ١٨ يونيو ٢٠٠٣ قامت إدارة بوش الابن بمهاجمة سوريا بطريقة غير مشروعة ولكنها رجعت عنها<sup>(٤٤)</sup> وليس هناك مذهب قانوني دولي يبرر الملاحقة الساخنة عبر الحدود البرية. لقد كان هذا ببساطة عدواناً صرفاً. وفيما بعد ذلك في ٢٦ أغسطس ٢٠٠٣ أخبر الرئيس بوش مؤتمر الرابطة الأمريكية أنه على استعداد تام لشن هجمات "استباقية وقائية" ضد أعدائه الذين يختارهم في جميع أنحاء العالم<sup>(٤٥)</sup>. وتلا ذلك، تكرار بوش الابن لموافقته على ما قام به آريل شارون من عدوان

وقد ضد سوريا في ٥ أكتوبر يمكن إثبات أنه نذير بحروب عدوانية ضد سوريا، ولبنان وفلسطين، من بين دول أخرى، مما قد يتتطور إلى حرب شرق أوسطية عامة على نسق ما حدث ١٩٤٨ و ١٩٦٧ و ١٩٧٣ . والنزاع الأخير كان يمكن أن يصبح نوريا. فهل تكون الحرب العالمية الثالثة مازالت بعيدة؟

ومع بداية حملته الانتخابية في مطلع عام ٢٠٠٤، رسم بوش الابن المستقبل على أفق مزيد من أفعال العدوان. فهل سيقوم بوش الابن باستغلال مزيد من العدوان والحروب حتى يكتب فعلاً أول انتخابات حقيقة له لرئاسة الولايات المتحدة؟ أم أنه سيسرق الرئاسة من الشعب الأمريكي كما فعل في عام ٢٠٠٠؟ أو ربما يلجم إلى مزيع ما من كلا الإستراتيجيتين؟ إن راسبوتين الخاص به، كارل روف، لا بد من أن يكون لديه علم بالتأكيد.

## الاحتلال الحربي

عندما انتهى عدوان إدارة بوش الابن على العراق، أصبحت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة محاربين محتلين للعراق طبقاً لقوانين الحرب، ووفقاً لأحكامها. ولم يكن خطاب بوش الابن في ١ مايو ٢٠٠٣ بعد نهاية عمليات القتال الرئيسية من على ظهر حاملة أمريكية أكثر من حملة رخيصة ودعائية مضلة ومخادعة من الناحية القانونية. إن القواعد القانونية للحرب، الموضوعة بشكل محكم، والتي توجد في اتفاق جنيف الرابع لعام ١٩٤٩، وفي البروتوكول الإضافي رقم (١) لعام ١٩٧٧، وفي لوائح لاهى لعام ١٩٠٧، وفي الدليل الميداني لجيش الولايات المتحدة ١٠-٢٧ (١٩٥٦)، تتطلب، من بين أشياء أخرى، المحافظة على النظام الدستوري والقانوني المحلي للعراق. ومع هذا، فإن إدارة بوش الابن أوضحت بشكل صريح أنها ستعيد تشكيل صورة العراق وفقاً لما تراه ومن ثم لن تلتفت ولن تغير أدنى اهتمام لقوانين الحرب. وقد استدعي هذا سلسلة من السياسات التي توسيع من مصالح الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، في سعيهما للحد بشكل كبير من الخيارات العراقية المستقبلية، مثل "شخصية" الاقتصاد العراقي، بما في ذلك، بل وعلى وجه الخصوص، صناعة البترول، ووضع دستور جديد للعراق لتقرير طبيعة ومدى الديمقراطية، وإعادة صياغة

قوانين العراق، وإنشاء محاكم مؤقتة لجرائم الحرب على نسق المحاكم المزيفة التي أقامها بوش الابن في جواتيمala، والقضاء على حزب البعث، وتلقين أطفال المدارس العراقية بالدعائية الأمريكية عن طريق ما يسمى "باصلاح" واسع لنظام التعليم... إلخ. وكل هذا يخدم غرض وضع مستقبل العراق للبيع إلى أقل المتقدمين بالطاءات من الأمريكيين (ثم بريطانيا وإسرائيل). وكل هذه الانتهاكات لقوانين هي جرائم حرب، وتمثل أساسا قانونيا لكي تقوم حكومة عراقية شرعية في المستقبل بإيكارها جميعا.

## الأمم المتحدة تفشل في مراعاة ميثاقها - مرة أخرى

والأسوأ من ذلك كله، أن إدارة الرئيس بوش الابن ذهبت إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حيث حصلت على القرار رقم ١٤٧٢ (٢٨ مارس ٢٠٠٢) بالتصديق فعلا على الوضع القائم للولايات المتحدة والمملكة المتحدة واعتبارهما "محاربين محظيين" للعراق، بغض النظر عن المخالف الواضحة للالتزامات الخاصة بالقوانين المتعلقة بالاحتلال العربي. ووفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، فإن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة كان ينبغي أن يدين صراحة الولايات المتحدة والمملكة المتحدة لعدوانهما المكشوف على العراق، وأن يطلب انسحابهما الفوري من تلك الدولة الضاحية العضو بالأمم المتحدة، إلى جانب رفع تعويضات للعراق عن عدوانهما مجتمعين ومنفردين. والفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يعطى الصلاحيات لمجلس الأمن في القيام فورا وبشكل فعال بمنع وكبح ورد "التهديدات للسلام، وانتهاكات السلام، وأعمال العدوان". وعلى النقيض، فإنه من أغسطس ٢٠٠٢ حتى مارس ٢٠٠٣ لم تقم الدول الأعضاء بمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة سوى بـإلقاء جمل بيانية ولغوية لإنقاذ العراق من العدوان الجارى الواضح للولايات المتحدة والمملكة المتحدة. وبالفعل، فإن القرار ١٤٤١ مجلس الأمن في ٨ نوفمبر ٢٠٠٢ كان معداً أصلاً لتسهيل عدوان الولايات المتحدة / المملكة المتحدة على العراق بواسطة إصدار أمر نهائى للرئيس العراقي صدام حسين. وكان هذا القرار مصمماً عمدًا بحيث يكاد يكون من المستحيل الاستجابة له<sup>(٤٦)</sup>. وكان هذا هو الإجراء المعتمد لحكومة الولايات المتحدة منذ حربها ضد إسبانيا في عام ١٨٩٨ التي استهدفت سرقة الإمبراطورية

بدأت حكومة الولايات المتحدة القرن التاسع عشر بسرقة إمبراطورية غربية من الهند الأmerيكين ثم قامت بالخلص عرقياً منهم "باعتبار ذلك قدرهم المحتوم" (٤٨) وبدأت الحكومة الأمريكية القرن العشرين بسرقة إمبراطورية استعمارية من إسبانيا، وأشعلت ما يقرب من حرب إبادة جماعية ضد شعب الفلبين في "مكان تحت الشمس". وافتتحت حكومة الولايات المتحدة القرن الحادى والعشرين بسرقة الإمبراطورية الهيدروكريوبونية من الدول الإسلامية وشعوب أوراسيا "حرب ضد الإرهاب الدولى". ولكن هذا العدوان الأخير يمكن أن يثبت أنه خطوة قطعية نحو "الإفراط فى التوسيع الإمبريالى" الذى سيكسر ظهر الإمبراطورية الأمريكية سواء فى الخارج أم فى الداخل (٤٩). لقد انهارت الإمبراطورية السوفيتية القوية فى عام ١٩٩١ كبيت من ورق اللعب بعد عقد من "التوسيع الإمبريالى المفرط" فى أفغانستان. وكما حدث بالنسبة للاتحاد السوفيتى، فإن الولايات المتحدة الأمريكية نفسها هي بيت امبريالى من ورق اللعب بنى على ظهور السكان الأصليين، والأفارقة الأمريكيين، واللاتين وغيرهم من الشعوب الملونة وهى بوتقة الصهر لأبناء وسلالات الشعوب الأوروبيية الإنجليزية، الذين ما زالت مجتمعاتهم بعد عقود من سياسات الاستيعاب والتجنسيس، تشبه إلى حد كبير قدرًا من الحسأء. إن عمليات العدوان والاحتلال التى قامت بها إدارة بوش لأفغانستان والعراق يمكن أن تؤدى إلى حد كبير، إلى انقلاب فى الدومينو.. بحيث تقع كلها إلى أسفل" (٥٠) والولايات المتحدة ليست محصنة ضد قوانين التاريخ.

## دعارة الأمم المتحدة وبواسطتها

وينفس المعنى كان قرار مجلس الأمن رقم ١٥٠٠ الصادر بتاريخ ١٤ أغسطس ٢٠٠٣ . والذى "يرحب بإنشاء" مجلس الحكم العميل للولايات المتحدة فى العراق تحت قيادة "ملوك" وكالة المخابرات المركزية جلبي، وإقامة مكتب لما أطلق عليه "بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق" (UNAMI)، الذى سرعان ما تم نسفه بواسطة سيارة مفخخة بعد خمسة أيام (٥١). بل والأسوأ من هذا، كان قرار مجلس الأمن الذى تمت الموافقة

عليه بالإجماع رقم ١٥١١ الصادر في ١٦ أكتوبر ٢٠٠٣، والذي كان مثيراً للضحك والسخرية في إصراره أن "مجلس الحكم" العميل لبول بريمر وتحت قيادة مملوك وكالة المخابرات المركزية الموالي لإسرائيل وخريج جامعة شيكاغو وأحد المحافظين الجدد. أتباع شتراوس المدعوا "جلبي" يجسد سيادة نولة العراق في أثناء الفترة الانتقالية. وعلى النقيض، وطبقاً لقوانين الحرب (والتي لا يمكن للسكرتير العام للأمم المتحدة أن ينتهكها أو يعترض عليها) فإن قيام نظام الاحتلال الحربي لا يمكن أن يؤثر على سيادة الدولة التي تم احتلالها، هذا إذا تغاضينا عن الانتقال المزيف بشكل ما لما تبقى من سيادة لهذه الدولة إلى أيدي الحكومة العميلة التي أقامتها السلطة المحاربة المحتلة. وقرارات مجلس الأمن أرقام ١٤٤١ لسنة ٢٠٠١ و١٥٠٠ لسنة ٢٠٠٢ و١٥١١ لسنة ٢٠٠٢ . إنما هي إثبات لدى ما أصبحت عليه هيئة الأمم المتحدة ذاتها من خضوع وإذعان لقوى الإمبريالية في حكومة الولايات المتحدة الأمريكية (١٥٢)، وهو ما يفسد النظام العالمي ويعمل على تأكله.

وطوال هذا المشهد الوسيع، كان الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان لا يعمل بصفة أساسية أكثر من كونه خادماً أو "تابعاً" لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية على الرغم مما يتطلبه الفصل الخامس عشر من ميثاق الأمم المتحدة، المنشئ للأمانة العامة كأحد الأجهزة السبعة المستقلة لهيئة الأمم المتحدة، وبخاصة طبقاً للمادة ١٠٠ من الميثاق، فقرة (١) التي تعطى الأمين العام والأمانة العامة استقلالاً مطلقاً وعدم تلقى أية تعليمات من أى من الدول الأعضاء بالأمم المتحدة:

يقول نص المادة: "في أدائهم لواجباتهم يجب على الأمين العام وهيئة موظفيه إلا يسعوا للحصول على، وألا يتلقوا تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة أخرى من خارج المنظمة. ويجب عليهم الامتناع عن أي عمل قد ينعكس على مراكزهم كموظفين دوليين مسؤولين فقط أمام الهيئة".

إن كوفي عنان ليس داج همر شولد، الذي عندما كان أميناً عاماً للأمم المتحدة، كان يحرك السماء والأرض من أجل تشجيع السلام ومنع الحروب، وإنها النزاعات الدائرة، والذي مات في أثناء عمله هذا بينما كان في مهمة سلام إلى الكونغو التي

خربتها الحروب<sup>(٥٢)</sup>. وعلى سبيل المثال، فإن المادة ٩٩ من ميثاق الأمم المتحدة، تعطي السلطة للأمين العام للأمم المتحدة في أن يدعو إلى عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بنصها على ما يلى: "للأمين العام أن يضع تحت نظر مجلس الأمن أي موضوع يعتقد في رأيه أنه قد يهدد الحفاظ على السلام والأمن الدولي". ومن أغسطس ٢٠٠٢ وحتى مارس ٢٠٠٣ كان ينبغي على كوفي عنان أن يكرر عقد اجتماعات عاجلة لمجلس الأمم التابع للأمم المتحدة حتى يمنع الحرب العدوانية التي كان يهدد بها بوش الابن وبلير ضد العراق التي هي إحدى الدول الأعضاء بالأمم المتحدة. وبدلاً من ذلك فإن كوفي عنان لم يرفع حتى إصبعه إلا بمجرد بيان بلاغي لينفذ العراق من العدوان القائم من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة. وفي الواقع، فإنه قبل بداية تلك الحرب العدوانية فإن بيروقراطيات الأمم المتحدة بدأت في الرسم والتخطيط والتأمر سراً مع البنتاجون والوكالات الأخرى في الولايات المتحدة حتى تخفف عن البنتاجون عبء التزامه بموجب قوانين الحرب بإطعام شعب العراق المحتل، وبهذا تمكّن البنتاجون من تركيز موارده على تشجيع العدوان ذاته بطريقة أفضل.

ولهذه الأسباب، أصبح ينظر بسرعة إلى الأمم المتحدة على أنها تساعد وتساند نظام الاحتلال العربي الإجرامي لكل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة في العراق وبهذا أصبحت هدفاً لهجوم قوى المقاومة العراقية. ولهذا فإن نصف المقر الرئيسي للأمم المتحدة في بغداد يوم ١٩ أغسطس ٢٠٠٣ بما فيه من خسائر بشرية مروعة لا ينبغي أن يكون محل دهشة لأى شخص. وبينما كان بوش الابن وكوفي عنان علينا يذرفان دموع التماسيح على الضحايا من الأفراد العاملين بالأمم المتحدة في تلك المأساة، أى التي يتحمل الأخير مسؤوليتها جملة وتفصيلاً مع مرتكبيها. وفي تقدير لحقيقة واقعة، فإن الأمين العام للأمم المتحدة، والأمانة العامة للأمم المتحدة أصبحا يعملان كوكلاً عن حكومة الولايات المتحدة طوال العقد الماضي، أو على الأقل منذ انهيار الاتحاد السوفياتي<sup>(٥٥)</sup>. إن اشتراك الأمانة العام للأمم المتحدة في جريمة إدارة العقوبات الاقتصادية لإبادة الجماعية ضد العراق معروفة جيداً بالنسبة لشعب العراق الذي طالت معاناته منها<sup>(٥٦)</sup>.

## تمزيق ميثاق كيلوج - براياند للسلام

والى يوم، أصبحت هيئة الأمم المتحدة دون فعالية حقيقة في وقت عدوان مكشوف تقوم به الولايات المتحدة مع بولتها التابعة والخادمة الأمينة، المملكة المتحدة، تماماً كما لم تفلح عصبة الأمم المتحدة في وقف ألمانيا النازية، وإيطاليا الفاشية، واليابان الإمبراطورية وروسيا السوفياتية في خلال الثلاثينيات من القرن الماضي. وبالفعل، فإنه من منظور تاريخي مقارن، وفي ظل الهيمنة الإمبريالية للولايات المتحدة أصبح الموقف القانوني، والمؤسسي، والسياسي أكثر سوءاً. وقد شكل قرار مجلس الأمن رقم ١٤٧٢ لعام ٢٠٠٢ بشأن العراق، إنكاراً مباشرأ لخمس وسبعين عاماً من الإدانة القانونية الدولية الرسمية للحروب العدوانية من جانب المجتمع العالمي للدول.

فيما بين الحربين العالمية الأولى والعالمية الثانية، وبينَ على مبادرة من فرنسا والولايات المتحدة، فإن المجتمع العالمي للدول في ذلك الوقت، قام بإبرام ميثاق كيلوج - براياند للسلام في عام ١٩٢٨<sup>(٥٧)</sup>. وتنص المادة الأولى منه على رفض الحرب كأدلة للسياسة الوطنية: "إن الأطراف السامية المتعاقدة تعلن بإرادتها وباسم جميع شعوب تلك الدول أنها تدين اللجوء إلى الحرب لحل الخلافات الدولية، وتستتركونها كأدلة للسياسة الوطنية في علاقاتها بين دولة وأخرى". وهذا الحظر نسخ ما كان معروفاً باسم مذهب فون كلوزفيتس الذي كان يقتضي بأن الحرب إنما هي استمرار للدبلوماسية بوسيلة أخرى. وفي ذلك الوقت كان يعتقد بصفة عامة أن مذهب فون كلوزفيتس كان مسؤولاً عن التحرير من الحرب العالمية الأولى من جانب ألمانيا الإمبراطورية وحلفائها الإمبرياليين. واليوم، فإن مذهب فون كلوزفيتس أصبح هو محرك العمل للسياسة الخارجية لإدارة بوش الابن. ومرة أخرى هل ما زالت الحرب العالمية الثالثة بعيدة؟

إن المادة الثانية من ميثاق كيلوج - براياند للسلام قد أرست بصفة مطلاقة دعائم الحل السلمي لكافة المنازعات الدولية بقولها: "إن الأطراف السامية المتعاقدة توافق على أن التسوية أو الحل لكافة المنازعات أو الخلافات مهما كانت طبيعتها ومهما كان أصلها، والتي قد تنشأ فيما بينها لن يكون السعي إلى حلها إلا بوسائل

سلمية". والعراق والولايات المتحدة والمملكة المتحدة كلها أطراف متعاقدة في ميثاق  
كيلوج - براياند، إلا أن هذا الأمر لم يهم إدارة بوش الابن، التي تتصحّل الآن وتزوج  
بشكل مكشوف للحل العنيف للخلافات الدوليّة، تماماً كما فعلت ألمانيا النازية،  
وإيطاليا الفاشية، واليابان الإمبريالية في خلال الثلاثينيات من القرن الماضى.

وعلى الرغم من إبطال قوات المحور لهذين الحكمين الأساسيين من أحكام النظام القانوني الدولي فيما بين العربين، واللتين نص (عليهما) ميثاق كيلوج - برياند فإن الحاجة المطلقة إليهما لإقامة نظام سلام دولي أدى إلى إعادة إدراجهما في المادة الثانية، فقرة ٤ والمادة الثانية فقرة ٣ من ميثاق الأمم المتحدة بالترتيب وبالنطاق التالى :

المادة الثانية

يجب على الهيئة وأعضائها، في سعيهم إلى الأغراض المنصوص عليها في المادة الأولى أن يعملا طبقا للمبادئ التالية:

(٢) يقوم كافة الأعضاء بتسوية منازعاتهم الدولية بطرق سلمية وبطريقة لا تعرّض السلام والأمن والعدل الدولي للخطر.

(٤) يجب على كافة الأعضاء الامتناع في علاقاتهم الدولية عن التهديد أو استخدام القوة ضد سلامة الأرضي أو الاستقلال السياسي لأى دولة، أو بأى طريقة أخرى لا تتفق مع أغراض الأمم المتحدة.

والعراق والولايات المتحدة والمملكة المتحدة كلها من بين الأعضاء المؤسسين لهيئة الأمم المتحدة، إلا أن هذا أيضا لم تهتم به الولايات المتحدة أو المملكة المتحدة.

**انقلاب على مذهب ستيمسون (Stimson)**

عندما قامت اليابان الإمبريالية بغزو الصين في عام 1931 لكنى تهرب وتسلب منشوريا، اتبعت حكومة الولايات المتحدة ما أصيبح يعرف فيما بعد باسم مذبب

ستيمسون، على اسم وزير خارجية الولايات المتحدة وقتئذ هنري ستيمسون، وهو بالتحديد، أن الولايات المتحدة لن تعرف بأية نتائج قانونية تترتب على مخالفة ميثاق كيلوج - براياند للسلام، والذي يعرف أيضا باسم ميثاق باريس<sup>(٥٨)</sup>. وعلى الرغم من أن الولايات المتحدة لم تكن عضوا في عصبة الأمم، فإن عصبة الأمم مع ذلك أيدت مذهب ستيمسون فيما يتعلق بالدعوان الياباني على الصين حتى تضمن عدم الاعتراف بإنشاء اليابان لدولتها العميلة "مانشوکو" في منشوريا. وفضلاً عن هذا، فقد قامت جمعية عصبة الأمم في ١١ مارس ١٩٣٢ بالموافقة رسمياً على قرار يتبنى مذهب ستيمسون كان في منطوقه كما يلى: «يتعين على أعضاء عصبة الأمم ألا يعترفوا بأى وضع، أو معايدة أو اتفاق قد يتم الوصول إليه بوسائل تناقض نص ميثاق عصبة الأمم أو ميثاق باريس».

وقد أصبح مذهب ستيمسون وما تلاه من تأييد من عصبة الأمم أصولاً للمبدأ القانوني الدولي الجوهرى الخاص بعدم اعتراف مجتمع الدول العالمي بأية شمار يتم قطعها نتيجة للعدوان. ومع ذلك فإن هذا على وجه الدقة ما فعله مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في قراره رقم ١٤٧٢ لعام ٢٠٠٣ بشأن العراق. ومن الناحية التاريخية، يبيو كما لو أن عصبة الأمم المتحدة قد وافقت على قرار بالتصديق على الاحتلال العربي لنشوريا بواسطة اليابان، أو على الاحتلال العربي لتشيكوسلوفاكيا وبولندا من جانب هتلر، أو الاحتلال العربي الذي قام به موسوليني لأنثويبيا، أو الاحتلال العربي الذي قام به ستالين لكل من ليتوانيا ولاتفيا وإستونيا ... إلخ. ومع كل ما كانت تتسم به من عدم فعالية كاملة فإن عصبة الأمم لم تتحنى أو تطأطئ رأسها إلى هذا المستوى المتدنى الذي فعله مجلس الأمن في قراره رقم ١٤٧٢ لعام ٢٠٠٣ بشأن العراق. إذ إن الأمم المتحدة بقبولها للأمر الذي أملته الولايات المتحدة على مجلس الأمن، بدلاً من القيام بوظيفتها في التشجيع على السلام العالمي وحمايته، وعلى تعدد القوميات والتنمية المتناسفة لم تتأى عن أمور لا دخل لها بها بل إنها قامت باحتضان القرار. وهكذا عملت على تهديد النظام العالمي فيما بعد الحرب العالمية الثانية بالتفكير.

من أجل تبرير حرب بوش الابن العدوانية ضد العراق، فإن أحد المكيافييليين الأمريكيين المعاصرين يجادل بأنه لما كان ميثاق كيلوج - براياند كان وهمما منذ البداية، ولهذا أيضاً فإن الشيء نفسه يجب أن يطبق ويصدق على ميثاق الأمم المتحدة ذاته، لأن إدارة بوش الابن قد خالفته بطريقة داعرة في سياقها نحو حربها العدوانية على العراق<sup>(٥)</sup> ولكن نظرية قاطع الطريق للقانون الدولي التي تم تعديلها في الظروف الحالية لكي تكون: قوة الولايات المتحدة هي الحق، أو كما قالها بوش الأب بطرافة فيما يتعلق بحرب الخليجية الأولى "ما نقوله هو الذي ينفذ" لقد كان النازيون أيضاً أساتذة في القانون، وبينما كان هتلر بمفرده يتطلع إلى "نظام جديد" لأوروبا، فإن عائلة بوش تخطط لنظام عالي جديد<sup>(٦)</sup>. وليس من المستغرب، أن جد بوش الابن السيد / بريسكوت هربت بوش كان قد أيد وساعد في تسهيل وصول هتلر والنازيين إلى السلطة في ألمانيا<sup>(٧)</sup>. وكمؤشر على قيم عائلة بوش في العمل، فإن ولائي تكساس وفلوريدا، أصبحتا ركيزتين لتطبيق أحكام الإعدام في هذه البلاد في ظل تولي الأسرة منصب الحكم فيها.

وعلى الرغم من انتهاكات بوش الابن لكل من ميثاق كيلوج - براياند، وميثاق الأمم المتحدة، فإنها ما زالتا معاهدين لهما قداستهما وإلزامهما والولايات المتحدة الأمريكية أحد الأطراف المتعاقدة فيهما، ومن ثم فهما تعتبران ضمن "القانون الأعلى للبلاد" طبقاً لنص المادة السادسة من دستور الولايات المتحدة الأمريكية. وفي دعاوى نورمبرج، كان أساس الاتهام ضد قادة النازى لارتكابهم جريمة ضد السلام يقوم على أساس مخالفتهم المعمدة لميثاق كيلوج - براياند للسلام، التي كانت ألمانيا النازية أحد أطرافه. وقد تمت إدانة عديد من قادة النازى وشنقهم في نورمبرج مخالفتهم ميثاق كيلوج - براياند للسلام. وبمعنى آخر، فإن حكومتي الولايات المتحدة والملكة المتحدة قد شنقوا النازيين في نورمبرج لقيامهم بنفس النوع من السلوك الشائن الذي ارتكبه كل من بوش الابن وبلير ضد العراق. وللتاكيد، فإنتني شخصياً أعارض فرض عقوبة الإعدام على أي شخص لاي سبب، مهما كانت وحشية الجريمة

التي ارتكبها، بما في ذلك بوش الابن وبيلير وبوش الأب وماكنمارا وكيسنجر<sup>(٦٢)</sup> وصدام حسين وسلوبودان ميلوسفيتش<sup>(٦٣)</sup> (٦٤) وشارون... إلخ.

إن هذا كثير بالنسبة لميثاق كيلوج - براياند للسلام أن يصنف كوهם، أو خيال وأن يطلق على ميثاق "نورمبرج" بازدراء أنه "قانون لين" من جانب الإمبرياليين من رجال القانون الدولي، وأسانتته. ولم يوافق النازيون الذين ماتوا في نورمبرج على تلك التسمية. ومنذ ذلك الوقت، فإن ميثاق وأحكام ومبادئ نورمبرج كانت تعد الب القانوني، والسابقة التي تبني عليها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في ١٩٩٣، والآن المحكمة الجنائية الدولية في عام ٢٠٠٢.

ولهذا، لم يكن محل دهشة لأحد أنه فور توليها السلطة في عام ٢٠٠١، قامت عصابة بوش الابن بعمل كل ما يمكن لبشر أن يفعله لتخريب المحكمة الجنائية الدولية، وبالتحديد لأن أفراد هذه العصابة كانوا وقتئذ يخططون ويعدون ويتأمرون لارتكاب حروفهم الإجرامية للعدوان في أنحاء العالم. ولم يكن لدى أعلى مستوى من الموظفين المدنيين في إدارة بوش الابن الرغبة في أن تقوم المحكمة الجنائية الدولية بالنظر من فوق أكتافهم بينما يقومون بارتكاب عدوان شائن، أو جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب ضد شعوب ودول أفغانستان والعراق وإيران وكوريا الشمالية وسوريا ... وأى مكان آخر وإن الجهد المخطط من بوش الابن لتخريب المحكمة الجنائية الدولية تعد مثلاً يطلق عليه المحامون الجنائيون "شعورهم بأنهم مذنبون".

## ما يجب عمله هو: العراق لل العراقيين

إن القوات الأجنبية ينبغي أن تظل بعيداً عن العراق وألا تذهب إلى هناك بناء على رغبة إدارة بوش الابن ولأى سبب كان. وإلا، فإنها أيضاً ستتصبح أهدافاً شرعية لهجوم حركة المقاومة العراقية ضد قوات الاحتلال التي تعمل بنشاط في مساعدة ومساندة الحرب العدوانية لكل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة ضد العراق من أجل البترول وإسرائيل، والتي تمت بالمخالفة لميثاق الأمم المتحدة، وميثاق كيلوج - براياند للسلام وكذلك لميثاق وأحكام ومبادئ نورمبرج، وهي بهذا جريمة ضد السلام.

وينبغي أن يوضع العراق الآن وفورا تحت الرقابة والإشراف المباشرين لمجلس وصاية من الأمم المتحدة بموجب الفصل الثاني عشر من ميثاق الأمم المتحدة.

وينبغي نشر قوة حقيقة ومستقلة لحفظ السلام في العراق تحت إشراف الجمعية العامة للأمم المتحدة (وليس تحت إشراف مجلس الأمن كما اختارت الولايات المتحدة) وذلك طبقاً لسلطات الجمعية العامة بموجب قرار "متحدون من أجل السلام" الصادر ١٩٥٠<sup>(٦٥)</sup>. وينبغي فوراً ترحيل القوات العسكرية لدول العدوان والاحتلال العربي للولايات المتحدة والمملكة المتحدة، من العراق. وهذا هو بالضبط ما حدث في حرب الشرق الأوسط عام ١٩٥٦، عندما قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإرسال ونشر قوات الطوارئ الدولية للأمم المتحدة (UNEF) إلى سيناء لتسهيل انسحاب قوات المعتدين العسكرية لكل من المملكة المتحدة وفرنسا وإسرائيل، التي كانت قد قامت بشكل غير شرعي بمحاكمة وغزو مصر مرتكبة بذلك جريمة نورمبرج المشتركة والفردية ضد السلام بفرض إحداث "تغيير في نظام الحكم" ضد الرئيس المصري جمال عبد الناصر<sup>(٦٥)</sup>.

وينبغي أيضاً استبدال القنصل الممثل لبوش الابن في العراق، بول بريمر الثالث، ومجلس الحكم العراقي العميل له، تحت رئاسة مملوك وكالة المخابرات المركزية وخريج جامعة شيكاغو الموالي لإسرائيل وتابع شتراوس وأحد المحافظين الجدد المدعى أحمد جلبي<sup>(\*)</sup>، بسلطة انتقالية للأمم المتحدة يرأسها مباشرة مجلس وصاية من الأمم المتحدة (وليس مجلس الأمن بالأمم المتحدة والمختار من جانب الولايات المتحدة) وذلك طبقاً للفصل الثالث عشر من ميثاق الأمم المتحدة... ويمكن للشعب العراقي عندئذ أن يعمل على ممارسة حقوقه القانونية الدولية لتقرير مصيره بنفسه حتى يمكنه أن يقرر ما يراه بشأن مستقبله السياسي والاقتصادي والدستوري والقانوني وفقاً لما يراه ويناسبه، وليس وفقاً لما تم اختياره مسبقاً بواسطة أولئك الموالين لإسرائيل أتباع شتراوس من المحافظين الجدد وكبار المتعاملين في البترول من إدارة بوش الابن،

---

(\*) جرت مياه كثيرة في نهر الأحداث برحيل بريمر وأحمد جلبي. (المراجع)

والمسئولين عن إثارة هذه الحرب العدوانية الإجرامية ضد العراق في المقام الأول.

## أمريكا للأمريكيين

إن الإخفاق في عمل ذلك يعني أن الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وقوى التحالف الأجنبي في الاحتلال العسكري ستواجهه موقفاً مماثلاً لما حدث في حرب فيتنام، إذ إن العراق يمكن أن يصبح مرة أخرى مزيجاً من خليج تونكين، ليندون جونسون وفيتنام، ونيكسون، وكمبوديا ووترجييت، والاتهام بالخيانة العظمى<sup>(٦٦)</sup> مرة أخرى، مع جمعه كله في دعوى واحدة، مستعجلة، حيث يعيد التاريخ نفسه سواء كمساءة أو كملهاة<sup>(٦٧)</sup>.

ولكن في هذه المرة فإن حركة السلام الأمريكية مستعدة، ولقد رأينا هذه اللعبة "النخبوية" لسياسات القوة المكافحة من قبل، ومرة أخرى فإن الأمر متrox لقطنة وفراسة الشعب الأمريكي لإيقافه، إذ إن البديل المطروح أمامنا (من بوش وعصابته هو إمبراطورية أمريكية في أرواسيا ودولة أمريكة بوليسية في الداخل، لقد سبق للرايخ النازى ذي الآف عام أن رفع أيضاً شعار الدفاع عن بلاده.



## الفصل الثامن



# دليل لكيفية اتهام الرئيس جورج بوش الابن

"نحن شعب الولايات المتحدة، حتى نتمكن من تكوين اتحاد أكثر كمالا، ونقيم العدالة، ونؤمن بهذه الداخلي، ونوفر ما يلزم للدفاع المشترك، وتطور الرفاهة العامة، ونضمن نعمة الحرية لأنفسنا ولنريتنا، فإننا نصر ونضع هذا الدستور للولايات المتحدة الأمريكية".

## الاتهام الوقائي

عندما بدأ العدوان الأخير للولايات المتحدة على العراق في التحرك علينا في أثناء أغسطس ٢٠٠٢، كان من الواضح أن إدارة بوش الابن تستخدم بالضبط نفس الإستراتيجية التي استخدمتها إدارة بوش الأب من أغسطس ١٩٩٠ حتى يناير ١٩٩١ لتبرير حربها العدوانية الأولى على العراق من أجل النفط. وبالتالي، فإني رجعت إلى خزائن ملفاتي القيمة، المليئة بالكتابات القانونية التي تمت كتابتها لمقاومة المخاطرة الإمبريالية لجورج بوش الأب من أجل النفط، واستخرجت كل تلك الوثائق والمستندات التي يمكن أن تكون مفيدة بصفة خاصة في معارضه الصيفية الجديدة القادمة لحرب بوش الابن<sup>(١)</sup>. وكانت إحدى أهم الوثائق هي مشروع قانون لاتهام الرئيس جورج بوش الأب بشأن حرب العراق، والذي تم تقديمه إلى مجلس النواب للولايات المتحدة بواسطة عضو الكونجرس العظيم الراحل هنري ب. جونزاليس من ولاية تكساس يوم ١٦ يناير ١٩٩١<sup>(٢)</sup>، هذا إلى جانب الخطاب البلجيق الذي تم إلقاؤه تعضيداً للمشروع<sup>(٣)</sup>.

وكما كان من المتوقع، فإنه عند قراءة نصوص مشروع الاتهام الذي قدمه جونزاليس ضد بوش الأب، وخطابه الذي ألقاه حينئذ، فإني وجدت أن اللغة موجهة مباشرة في الصميم ضد بوش الابن. وكان كل ما على المرء أن يفعله، بصفة أساسية هو تغيير الأسماء من بوش الأب إلى بوش الابن. ولهذا، فقد استنتجت أن "الحرب

(\*) كان ذلك قبل الغزو الأمريكي للعراق. (المراجع)

الوقائية المزيفة ضد العراق من جانب إدارة بوش الابن تتطلب بنفس القدر حملة اتهام وقائية ضد إدارة بوش الابن بأسرع ما يمكن لاستباق الحرب العدوانية الثانية لعائلة بوش ضد العراق. ومن ثم فقد قمت في يوم الاثنين ٧ أكتوبر (٢٠٠٢) في اجتماع حاشد للسلام عقد في حرم جامعة إلينوي، إيرينا - شاجين بيدء حملة قومية لاتهام الرئيس بوش الابن، ونائب الرئيس ديك تشيني وزعيم الدفاع دونالد رامسفيلد، والنائب العام جون أشكروفت، وسيتم توجيه الاتهام على نفس نسق حملة الاتهام التي قامت بها حركة السلام الأمريكية والتي وجهت ضد الرئيس بوش الأب.

### اتهام بوش الأب

في ١٤ يناير ١٩٩١، وطبقاً لشروط قرار عام ١٩٧٣ بشأن سلطات الحرب، فقد رخص الكونجرس الأمريكي للرئيس بوش الأب باستخدام القوة العسكرية ضد العراق كي يطرد العراق من الكويت طبقاً لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ٦٧٨ الصادر في ٢٩ نوفمبر ١٩٩٠، وفي رد فعل مباشر على ذلك، وافق عضو الكونجرس جونزاليس، والنائب العام السابق للولايات المتحدة رامسي كلارك، وإيبي على القيام بحملة قومية لاتهام الرئيس بوش الأب، إذا دخل الحرب ضد العراق، وكان ذلك في البداية بغرض صرفه عن القيام بذلك. وتم الاتفاق على أن أقوم بكتابية مشروع قائمة بالوقائع ضد الرئيس بوش لتكون أساساً لصياغة مواد الاتهام التي يتضمنها مشروع جونزاليس وبدأنا حملة اتهام بوش الأب في ١٥ يناير ١٩٩١

ومع كل ذلك بدأت الحرب، وفي اليوم التالي مباشرة ظهر عضو الكونجرس جونزاليس على منصة مجلس النواب ليقدم مشروع قانون الاتهام ضد الرئيس جورج بوش الأب، وقد كان شرفاً وفخاراً لي أن أقوم بالعمل كمستشار قانوني لعضو الكونجرس جونزاليس في ما تلا ذلك من خطوات لهذا الاتهام الذي قام بالتحقيق فيه ووالاه وتماسك بصفته رئيساً للجنة البنوك بالمجلس، وهو منصب ظل يشغله ومحتفظاً به حتى فقد الديمقراطيون سيطرتهم على مجلس النواب في انتخابات الكونجرس عام ١٩٩٤ . ورداً على ذلك، قام الرئيس بوش الأب بإطلاق وكالة المخابرات المركزية على عضو الكونجرس المحبوب، والذي ينادي أصدقاؤه بكل حب وإعزاز باسم هنري بـ.

تنص المادة الثانية، قسم ٤ من دستور الولايات المتحدة على أن "الرئيس ونائب الرئيس، وكافة الموظفين المدنيين للولايات المتحدة، يتم عزلهم من مناصبهم إذا اتهموا وأدینوا بالخيانة، والرشوة وغيرها من الجرائم الكبرى والجناح وقد قرر البروفيسور رافائيل بيرجر، الأستاذ بكلية القانون بجامعة هارفارد في كتاباته الكلاسيكية عن الاتهام، أن الشخص الذي هو موضوع الإجراءات القانونية يجب أن يكون قد ارتكب فعلًا مخالفًا للقانون الجنائي الفيدرالي للولايات المتحدة أو للقانون الجنائي للولاية، (٢) وطبقاً للإجراءات القانونية الخاصة بالتوافق الدستوري لعام ١٧٨٧ فإنه يبدو أن المعيار المرن لـ "الجرائم الكبرى الأخرى ينطبق على محاولات تدمير الدستور". (٣)

ويتوافق مع المنطق العام للدستور المتمثل في الفصل بين السلطات، ما قام به واضعوه من تقسيم لسلطة الاتهام بين مجلس النواب ومجلس الشيوخ في الكونغرس الأمريكي. وبصفة أساسية فإن مجلس النواب يعمل مثل هيئة المحقفين في توجيهه الاتهام ضد المسؤول. وفيما بعد ذلك يقوم مجلس الشيوخ بمحاكمة هذا المسؤول وفقاً لإجراءات قضائية، وطبقاً للمادة الأولى قسم (٢) فقرة (٥) من الدستور، فإن مجلس النواب "تكون له السلطة الوحيدة للاتهام". وإذا ما تم اتهام أحد الموظفين المدنيين من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية من جانب مجلس النواب، فإنه طبقاً للمادة الأولى قسم (٢) فقرة (٦) من دستور الولايات المتحدة يصبح مجلس الشيوخ "صاحب السلطة الوحيدة في المحاكمة عن كافة الاتهامات". ويطلب توجيه الاتهام بواسطة مجلس الشيوخ "موافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين". وطبقاً للمادة الأولى قسم (٣) فقرة (٧) من دستور الولايات المتحدة، فإن "الحكم في دعاوى الاتهام لا يتعدي أكثر من العزل من المنصب وعدم الأهلية لتولى أو الحصول على منصب شرفي، أو منصب مسؤول، أو منصب مرريع في الولايات المتحدة، لكن الطرف الذي تتم إدانته مع هذا سيكون معرضاً وخاضعاً لتوجيه الاتهام إليه. ومحاكمته والحكم عليه ومعاقبته طبقاً للقانون". العادي ويمجرد عزله من المنصب، بشرط أن يكن هذا السلوك أيضاً قد خالف القوانين الاتحادية أو قوانين الولاية.

كان مشروع لائحة الاتهام التي قمت بكتابتها ضد الرئيس بوش الابن على نسق قرار الاتهام الذي قدمه جونزاليس ضد الرئيس بوش الأب. وقامت بعمل بعض التصحيحات الفنية الصغيرة لأصل قرار الاتهام الذي قدمه جونزاليس، والذي تم إعداده بسرعة مذلة في ظل ضغوط ضخمة لمحاولة إيقاف حرب فوك الروس ووشيكة الوقوع. ولكن بالنسبة لكل المقصود والأغراض، فإن مشروع لائحة الاتهام ضد الرئيس بوش الابن يكاد يكون هو ذاته مثل أصل مشروع قانون الاتهام ضد الرئيس الأب الذي أعده جونزاليس، إلا فيما يتعلق بالمادة الأولى الجديدة والتي أضيفت لتتناول ما يمكن أن يطلق عليه بولة أشکروفت البوليسية<sup>(٤)</sup>. وقد تم نشره بواسطة CounterPunch Ong في ١٧ يناير ٢٠٠٢، وأتيح فور التداول العام في الوقت المضبوط بحيث يكون متاحاً لاستعراضه من جانب الأعضاء المنتخبين الجدد والأعضاء القادمين إلى نوارة الكونجرس رقم ١٠٨، علىأمل أن يكون من بينهم بعد عقد كامل، من يماثل عضو الكونجرس جونزاليس ليقدمه إلى الكونجرس.

(قرار من الكونجرس المدورة ١٠٨).

(دور الانعقاد الأول)

(باتهام جورج دوكر بوش، رئيس الولايات التهمة عن جرائم كبرى )

(في مجلس النواب)

(يناير ٢٠٠٣)

من قدم القرار التالي السيد / السيدة ..... وتم تحويله إلى اللجنة التشريعية

(قرار)

باتهام جورج دوكر بوش، رئيس الولايات التهمة عن جرائم كبرى

**نتهم جورج ووكر بوش، رئيس الولايات، عن الجرائم الكبرى والجنح**  
قد عقدنا العزم على اتهام جورج ووكر بوش، رئيس الولايات المتحدة، عن  
الجرائم الكبرى والجنح، وعلى عرض المواد التالية للاتهام على مجلس الشيوخ.  
ومواد الاتهام معروضة بواسطة مجلس النواب للولايات المتحدة الأمريكية  
باسم وياسم شعب الولايات المتحدة الأمريكية بأكمامه ضد جورج ووكر بوش، رئيس  
الولايات المتحدة الأمريكية، مع تمسكه ودعمه لاتهامه ضدّه عن الجرائم الكبرى.

## مادة ١

أثناء قيامه بمنصب رئيس الولايات المتحدة، فإن جورج ووكر بوش بالمخالفة  
للقسم الدستوري الذي أداه بأن يؤدى أعباء منصب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية  
بأفضل ما تمكنه به قدرته، وأن يحافظ، ويحمى، ويدافع عن دستور الولايات المتحدة،  
وبالمخالفة لواجبه الدستوري للعناية بتنفيذ القوانين بإخلاص، قد حاول أن يفرض نولة  
بوليسية وديكتاتورية على شعب وجمهورية الولايات المتحدة الأمريكية بواسطة "سلسلة  
طويلة من إساءة الاستغلال والانتهاك". ضد الدستور منذ ١١ سبتمبر ٢٠٠١ . وهذا  
السلوك الانقلابي يتضمن، ولكنه لا يقتصر على، محاولة تعليق الأمر الدستوري  
بالاستدعاء والتحقيق القضائي، وفرض القانون الشمولي. "قانوناً وطنياً للولايات  
المتحدة" عن طريق الكونجرس، ومحاصرة واحتجاز الأجانب بالجملة، وإنشاء محاكم  
مزيفة، وحرمان اثنين على الأقل من مواطنى الولايات المتحدة من حقوقها الدستورية  
بواسطة الاحتجاز العسكري، والتدخل في الحق الدستوري للمتهمين في القضايا  
الجنائية تجاه محاميهم، وانتهاك وتدمير قانون فرق المعاونة في تنفيذ الأمن والنظام،  
والقيام بعمليات تفتيش واعتقال غير قانونية وغير معقولة، ومخالفة حقوق التعديل  
الدستوري الأول لحرية ممارسة الشعائر الدينية، وحرية التعبير، والمجتمعات  
الслالية، وحق تقديم الالتماس إلى الحكومة لمعالجة وإصلاح ما يشكى منه، وحشد

القضاء الفيدرالي بقضاء تم اختيارهم من الجمعية الفيدرالية الشمالية<sup>(١)</sup>، وتجاهل الاستقلال القضائي المقرر في المادة الثالثة من الدستور لنظام المحاكم الاتحادية، ومخالفة الاتفاقين الثالث والرابع من اتفاقيات جنيف وقانون الولايات المتحدة لجرائم الحرب، ومخالفة النص الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاق الدولي بشأن القضاء على كافة أشكال التفرقة العنصرية، وإعادة برنامج "كونتيلبر" الشائن وسيئ السمعة، ومخالفة اتفاق فيما بينا بشأن العلاقات القنصلية، ومعاهدة مناهضة ضد التعذيب، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإنشاء البرنامج الشمولي للعلم بجميع المعلومات Total Information Awareness Program، وإنشاء قيادة شمولي عسكرية شمالية للولايات المتحدة الأمريكية ذاتها.

وفي كل هذا كان جورج ووكر بوش يعمل بطريقة تخالف وتتناقض الثقة به كرئيس، وطريقة تنتهك الحكومة الدستورية، مع الإحجام الكبير بقضية القانون والعدالة ومع الضرر البالغ التي ألحقه بشعب الولايات المتحدة.

ولذلك فإن جورج ووكر بوش، ويُوجب هذا السلوك، يستحق الاتهام والمحاكمة والعزل من المنصب

## مادة ٢

إن جورج ووكر بوش في أدائه لهام منصب رئيس الولايات المتحدة وبالمخالفة لقسمه الدستوري بأن يقوم بإخلاص بآداء أعباء منصب رئيس الولايات المتحدة وبأفضل ما تمكنه به قدرته، وبأن يحافظ، ويحمي ويدافع عن دستور الولايات المتحدة، وبالمخالفة لواجبه الدستوري للعناية بتنفيذ القوانين بإخلاص، قد خالف الشرط الدستوري للحماية المتساوية، إذ إن جنود الولايات المتحدة في الشرق الأوسط هم في مفظدهم من فقراء البيض والسود واللاتين وتقوم خدمتهم العسكرية على أساس اضطهاد يمارسه نظام أنكر الفرص الاقتصادية المجدية لتلك الطبقات من المواطنين، ويُوجب الدستور، يضمن لكل طبقات المواطنين حماية متساوية من القوانين، واستدعاء الفقراء والأقليات للقتال في حرب من أجل البتروöl للمحافظة على نظم حياة

النخبة ذات السلطة والثروة في هذا البلد إنما هو إنكار لحقوق هؤلاء الجنود. وفي كل هذا تصرف جورج ووكر بوش بطريقة تناقض الثقة فيه كرئيس، وبطريقة تنتهك الحكومة الدستورية مع الإجحاف الكبير بقضية القانون والعدالة ومع الإضرار بشكل بالغ شعب الولايات المتحدة ولذلك فإن جورج ووكر بوش، وبموجب هذا السلوك يستحق أن يتم لهم ويحاكم ويعزل من منصبه.

### ٣ مادة

إن جورج ووكر بوش في قيامه بأعباء منصب رئيس الولايات المتحدة قد خالف دستور الولايات المتحدة، والقانون الاتحادي، وميثاق الأمم المتحدة نظراً لقيامه برشوة، وإكراه وتهديد الآخرين، بمن في ذلك أعضاء مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ولتأييد الأعمال العدائية ضد العراق. لقد كان سلوك چورج بوش متوجه نحو كل ذلك.

### ٤ مادة

إن جورج ووكر بوش في قيامه بأعباء منصب رئيس الولايات المتحدة... عمل على الإعداد والتخطيط والتأمر للدخول في حرب شاملة وعدوان كارثي ضد العراق باستخدام وسائل الدمار الشامل التي سينتظر عنها قتل عشرات الآلاف من المدنيين، وكثير منهم أطفال، ويتضمن هذا التخطيط التهديد باستخدام الأسلحة النووية واستخدام أسلحة غير تمييزية إلى جانب القتل الجماعي عن طريق القصف الجوى بالقنابل، للمدنيين وغيرهم بالمخالفة للوائح لاهى بشأن الحرب البرية، وقواعد القانون الدولي العرفي المنصوص عليه في قواعد لاهى للحرب الجوية، واتفاقات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكول التابع لها، وميثاق وأحكام ومبادئ نورمبرج، واتفاق الإبادة الجماعية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والدليل الميداني لجيش الولايات المتحدة ٢٧ - ١٠ لعام ١٩٥٦ . وكان سلوك چورج ووكر بوش موجهاً نحو كل ذلك.

## مادة ٥

إن جورج ووكر بوش في قيامه بأعباء منصب رئيس الولايات المتحدة... قد ورط الولايات المتحدة في أعمال حرب بدون موافقة الكونجرس وعلى النقيض من ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. وفيما بين سبتمبر ٢٠٠١ وحتى يناير ٢٠٠٢، شرع الرئيس بالعمل بانتظام على تقويض كل خيار لحل سلمي لأزمة الخليج الفارسي. وعندما توجه الرئيس إلى الكونجرس للموافقة على الحرب كانت أرواح عشرات الآلاف من الجنود الأميركيين مهددة وفي خطر، بما تصبح معه أية مناقشة موضوعية في الكونجرس غير ذات معنى. ولم يتلق الرئيس أى إعلان بالحرب من الكونجرس، وعلى النقيض من الكلام المكتوب وروح وقصد دستور الولايات المتحدة الأمريكية أعلن الرئيس أنه سيدخل الحرب بغض النظر عن آراء الشعب الأميركي. وبفشله في السعي إلى والحصول على إعلان بالحرب، وكان سلوك چورج ووكر بوش موجها نحو كل ذلك.

## مادة ٦

إن جورج ووكر بوش في قيامه بأعباء منصب رئيس الولايات المتحدة... قام بالإعداد والتخطيط والتأمر لارتكاب جرائم ضد السلام إذ قاد للولايات المتحدة إلى حرب عدوانية على العراق بالمخالفة للمادة الثانية، القسم (٤) من ميثاق الأمم المتحدة، وميثاق وأحكام ومبادئ نورمبرج، وميثاق كيلوج - براياند، والدليل الميداني لجيشه الولايات المتحدة ٢٧ - ١٠ (١٩٥٦)، وعديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ودستور الولايات المتحدة وكان سلوك چورج ووكر بوش موجها نحو كل ذلك.

مشروع المواد ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، المبينة أعلاه يكاد يكون قد أخذ حرفيًا من المواد ١، ٢، ٣، ٤، ٥ من مشروع قرار الاتهام ضد الرئيس بуш الأب الذي قدمه عضو الكونجرس جونزاليس والذي قدم إلى مجلس النواب في ١٦ يناير ١٩٩١، باعتباره

قرار مجلس النواب رقم ٢٤، للكونгрس ١٠٢، دور الانعقاد الأول، والذى أعاد تقديمه هو باعتباره قرار مجلس النواب رقم ٨٦ فى ٢١ فبراير عام ١٩٩١ . والمادة الأولى فى مشروع القرار المبين بعاليه والخاصة بدولة أشкроفت البوليسية كان يجب أن تضاف الآن عن طريق إضافة إشارة إلى القانون المقترن من بوش الابن باسم قانون باتريوت للولايات المتحدة<sup>(٧)</sup> رقم ٢ وبمعنى آخر، فإن الحقوق المدنية والحرفيات المدنية، والحقوق الإنسانية لكافة المواطنين الأمريكيين (هذا إذا تركنا جانبًا الأجانب المقيمين) قد أصبحت الآن تمر في ضيق شديد!!

### اتهام كلينتون بناءً على أسباب سليمة

ليس هناك داع، ولن يفيد شيئاً هنا إذا ما قمنا بالتوسيع في مقارنة ومضاهاة مشروع قانون الاتهام ضد الرئيس بيل كلينتون مع أصل قرار الاتهام الذي قدمه جونزليس ضد الرئيس بوش الأب، ومشروع قانون الاتهام ضد الرئيس بوش الابن المبين أعلاه، حيث إن المقارنة قد تتندى إلى مستوى المقارنة بين الجنس والذكى بشأن الجنس مقابل الحرب والذكى بشأن الحرب وطبقاً لآراء الآباء المؤسسين، فإن أسوأ قرار يمكن أن تتخذه جمهورية الولايات المتحدة على الإطلاق هو قرار دخول الحرب. وهذا هو بالضبط السبب الذى جعل مؤسسى أمريكا يضعون "السلطة" ... لإعلان الحرب" في أولى مجلسى الكونجرس كليهما ومعاً بواسطة المادة الأولى قسم ٨ فقرة ١١ من دستور الولايات المتحدة الأمريكية، بعد أن يكونا قد قاما بالنظر في ومناقشة ورفض بدائل أخرى<sup>(٨)</sup> وبعد ذلك، تقرر المادة الثانية قسم ٢ فقرة ١ من دستور الولايات المتحدة أن يكون الرئيس هو القائد الأعلى لجيش وبحرية الولايات المتحدة الأمريكية، وميليشيا ولايات متعددة، عندما تستدعي للخدمة الفعلية للولايات المتحدة الأمريكية...".

وعلى أية حال، فقد حدث في ٢٠ نوفمبر ١٩٩٨ أن بدأ مؤلف الكتاب حملة قومية لاتهام كلينتون بناءً على أسباب سليمة بالجرائم التالية: القصف غير المشروع للسودان، وأفغانستان والعراق، تعزز ذلك رغبته ودافعه لعمل ذلك، حتى يشتت الانتباه العام عن موضوع كين ستار الخاص بعلاقته مع مونيكا ليفسكى وباؤلا جونز

وفضائله الجنسية، وهكذا يتتجنب توجيه الاتهام إليه من مجلس النواب بشأن تلك التهم (٩).

وفيما يلى نورد الوثيقة التي قدمها مؤلف الكتاب:

## اتهام كلينتون بناءً على أسباب سليمة

٢٠ نوفمبر ١٩٩٨

من الأمثلة الممتازة، والجرائم الكبرى والجحود، وإساءة استغلال السلطة بواسطة الرئيس كلينتون: قيامه بتصف بالقانبل غير مبرر أو مسوغ على السودان، والهجوم الذي تم إجهاصه على العراق، وفي عام ١٩٩١ في قرار الاتهام ضد بوش الأب لدخول الحرب ضد العراق، كانت هناك خمس مواد، وكان المعيار العام المذكور في كل مادة هو أن الرئيس قد تصرف بطريقة تناقض الثقة به كرئيس، وبطريقة تدميرية للحكومة الدستورية مع الإجحاف الكبير بقضية القانون والعدالة والضرر الظاهر لشعب الولايات المتحدة وهذه اللغة مأخوذة من قرار الاتهام ضد الرئيس نيكسون، ويطلب هذا المعيار ما يتجاوز كثيراً مجرد المغامرات الجنسية للرئيس والتي تذكرنا بجون كينيدي، إن المطلوب هو سلوك رئاسي "يكون مدمراً للحكومة الدستورية".

وبالنسبة للرئيس كلينتون فإن دخول الحرب ضد دولتين والقيام بهجمات عسكرية عليهما في منتصف الليل، بدون أي ترخيص من الكونجرس، وتدمير مصنع أدوية مدنى في السودان مع قتل شخص واحد على الأقل، وما زالتنا لا نعلم بالضبط عدد الأشخاص الذين قتلتهم كلينتون، وما هو بالضبط الذي يتم تدميره في أفغانستان بينما كان يتم ضرب باكستان أيضاً، هو أمر يدمر النظام الدستوري للحكومة لدينا، وهنا أولاً: يأتى الشرط الخاص بسلطات الحرب في دستور الولايات المتحدة، المادة الأولى قسم ٨ التي تتطلب صراحة ترخيصاً من الكونجرس قبل أن يمكن للرئيس القيام بأعمال حربية، إلا إذا كان هناك هجوم مباشر على الولايات المتحدة.

وثانياً: يأتي القرار الخاص بسلطات الحرب لعام ١٩٧٣ الذي أصدره الكونجرس رغم اعتراض الرئيس نيكسون ليمعن تكرار سيناريو حرب فيتنام، التي دخلتها أمريكا تدريجياً بسبب الكذب الرئاسي المتكرر، وتحريف وتشويه الحقائق، والخداع، والتزييف للتزوير عند كل خطوة على مسار الحرب. وفي أثناء صيف عام ١٩٩٥ قام الكونجرس الذي كان يسيطر عليه الجمهوريون بمحاولة لإلغاء قرار سلطات الحرب، إلا أن المحاولة فشلت ومن ثم فإن قرار سلطات الحرب ما زال أحد قوانين البلاد العليا طبقاً للمادة السادسة من الدستور الذي خالفة كلينتون أيضاً. هذا بالإضافة إلى مخالفته للقسم الدستوري المطلوب بموجب المادة الثانية القسم (١) بأن يعمل مختصاً على القيام بأعباء منصب رئيس الولايات المتحدة، وفقاً لأفضل ما يمكنه وفقاً لقدراته، وأن يحافظ ويحمي ويدافع عن دستور الولايات المتحدة. وقد خالف الرئيس كلينتون أيضاً واجبه الدستوري بشأن مراعاة تنفيذ القوانين بإخلاص بموجب المادة الثانية، القسم (٢).

وهناك أيضاً نواحي لإساءة استغلال السلطات الرئاسية موجودة ويمكن توجيه الاتهام بشأنها. فقد قام الرئيس باستغلال تلك الهجمات غير المبررة على السودان وأفغانستان وباكستان كى يحول الاهتمام العام عن فضيحته مع مونيكا ليفنكسى. ولم تكن مجرد مصادفة أن تتم هذه الهجمات بالضبط في نفس الوقت ونفس اليوم الذي قام فيه كين ستار (النائب العام) باستدعاء ليفنكسى للإدلاء بشهادتها أمام هيئة المحلفين التي كان كلينتون قد استدعى أمامها قبل ذلك. ولم تكن أيضاً مجرد مصادفة أن يضع كلينتون جنولاً مطولاً لحملة قصف العراق بالقناصيل لتبدأ مع عطلة نهاية الأسبوع السابقة على قيام الكونجرس بافتتاح جلسات الاستماع في الاتهام الموجه ضده. وكان التدخل الشجاع في الوقت المضبوط من جانب كوفي عنان السكرتير العام للأمم المتحدة هو وحده الذي منع الاستئصال الجماعي لحو ١٠٠٠ عراقي، وهو ما يعتبر استخفافاً ضخماً ومتعمداً من جانب البنتاغون بالذبحة الإنسانية التي كان ينطوى عليها هذا الأمر.

وبناءً على الخبرات السابقة المتكررة، وإذا ما تم اتخاذ إجراءات الاتهام ضد كلينتون، فإنه سيقوم بتنظيم حملة إبادة جماعية أخرى عن طريق القصف بالقنابل ضد شعب العراق. وتفيد كافة المؤشرات بأن كلينتون وأتباعه لديهم النية للقيام بذلك على أية حال. وستحصل حاملة الطائرات الثانية في المهمة التي نظمت بشأن موضوع إنترابرايز Enterprise إلى الخليج الفارسي في يوم الاثنين ٢٣ نوفمبر ١٩٩٨ ويصبح أمر قصف العراق مسألة استغلال التوقيت الملائم. ولهذه الأسباب فإن الاتهام يجب أن يوجه إلى كلينتون. وكلما أسرعنا كلما كان أفضل.

ويعد أن تمت كتابة ذلك بفترة قصيرة. وقامت بيته للتداول على شبكة الإنترنت، وبدأت هذه الحملة في ١٥ ديسمبر ١٩٩٨ أصدرت إدارة كلينتون أوامرها فعلاً إلى الأمم المتحدة بأن تقوم بترحيل مفتشي الأسلحة التابعين لجنة UNSCOM لجنة الأمم المتحدة للتفتيش من العراق. وعندئذ بدأ الرئيس كلينتون منفرداً حملة قصف ضخمة بالقنابل ضد العراق أطلق عليها اسم رمزي هو "عملية ثعلب الصحراء" كجزء من مجهود لم ينجح في النهاية لتحطيم التصويت على الاتهام ضده من مجلس النواب للولايات المتحدة، والذي كان مقرراً فعلاً أن ينعقد في ذات الأسبوع للنظر في موضوع كين ستار بشأن الفضائح الجنسية للرئيس مع ليفسنكي وجونز<sup>(١٠)</sup>. وربما قام الديمقراطيون في مجلس النواب وغيرهم بالمساعدة والتحريض على خطة كلينتون الشائنة والحليلة غير الدستورية بإثارة الجدل الذي مؤداه: "نحن لا يمكننا أن نقوم باتهام قائمنا الأعلى بينما جمهوريتنا في حالة حرب". وهو ما يثبت مرة أخرى أنهم أبناء نجباء لإدارة الرئيس جون، فكينيدي التي أهدت لشعب الجمهورية الأمريكية حرب فيتنام<sup>(١١)</sup>. وكما بشر جورج سانتابانا "إن أولئك الذين لا يمكنهم أن يتذكروا الماضي محكوم عليهم بتكراره"<sup>(١٢)</sup>. وبالطبع فإن أولئك الذين يكتبون ويستخرون بالماضي من المحتمل أيضاً أن يقوموا بتكراره<sup>(١٣)</sup>.

ومع كل ذلك، فقد تم في النهاية اتهام كلينتون من جانب مجلس النواب وتمت محاكمته إلا أنه تمت تبرئته من جانب مجلس الشيوخ على أساس مادتين من مواد

الاتهام متصلتين بفضائحه الجنسية مع ليفنسكي وجونز، وتم تعطيل العدالة في قضية بلو لا جونز<sup>(١٤)</sup>. وهاتان المادتان من الاتهام ضد الرئيس كلينتون بشأن فضائحه الجنسية تجزمان بهما: "في قيامه بهذا، فإن وليام جيفرسون كلينتون قد استخف بمنزلة هذا المنصب، ودمغ الرياسة بعدم الاحترام، وخان الثقة به كرئيس، وتصرف بطريقة تجحف بحكم القانون والعدالة وتسبب ضرراً ظاهراً لشعب الولايات المتحدة".

وبمقارنة المواد الخمس للاتهام الذي قدمه جونزاليس في عام ١٩٩١ ضد الرئيس جورج بوش الأب، فإننا نجد أنها كلها تجزم بأن الواقع المرتبط بالحرب كانت "دمقرة الحكومة الدستورية بما يجحف بشكل كبير بقضية القانون والعدالة وبما يسبب ضرراً ظاهراً لشعب الولايات المتحدة". ولم يتمكن موضوع الفضائح الجنسية مع ليفنسكي وجونز من استيفاء ذلك المستوى المرتفع من الاتهام الذي تم تسجيله في مشروع قرار الاتهام ضد الرئيس بوش الأب من جانب هنري جونزاليس. وبالطبع، فإنني تحققت أن هناك بعض الناس من ذوي النية الطيبة، والرغبة الطيبة، الذين يعتقدون أن كلينتون ينبغي أن يتم اتهامه، وإدانته وعزله من المنصب بسبب فضائحه الجنسية مع ليفنسكي وجونز<sup>(١٥)</sup>.

ومن الأخرى، مع ذلك، أن يكون قصف السودان بالقنابل، وأفغانستان، والعراق، مع لهفة الرئيس كلينتون على ذلك واستغلاله لتلك الهجمات الإجرامية حتى يحطم اتهامه من جانب مجلس النواب بالولايات المتحدة، وهو ما يشكل على وجه اليقين "جرائم كبرى وجنح" تستدعي اتهام الرئيس من جانب مجلس النواب، وإدانته من جانب مجلس الشيوخ، وعزله من المنصب، وبالتحديد بسبب أن الجرائم المرتبطة بالحرب "تدمر الحكومة الدستورية وتتجحف بشكل خطير بقضية القانون والعدالة بما يسبب ضرراً ظاهراً لشعب الولايات المتحدة" وكان الشيء نفسه يصدق على الرئيس بوش الأب وكذلك أيضاً بالنسبة للرئيس بوش ابن. وكافة الرؤساء الثلاثة معرضون للاتهام فيما يتعلق بارتكابهم أفعال الحرب.

مع حرب أخرى عدوانية لبوش ضد العراق صدمت الشعب الأمريكي، والكونгрس، والجمهورية في جهودهم يوم الثلاثاء ١١ مارس ٢٠٠٣، قام عضو الكونгрس جون كونييرز من ولاية ميتشجان، وهو عضو بارز باللجنة التشريعية بمجلس النواب (وهي المختصة بالنظر في أي مشروع قرار اتهام) بعقد اجتماع طارئ عاجل من نحو أربعين أو أكثر من كبار مستشاريه، الذين كان معظمهم من رجال القانون، وكان الغرض من الاجتماع هو بحث ومناقشة القيام فوراً بتقديم عرائض ومشروعات قوانين اتهام ضد الرئيس بوش الابن، ونائب الرئيس تشيني، وزیر الدفاع رامسفيلد، والنائب العام أشкроفت من أجل الحيلولة دون الحرب القائمة<sup>(١٦)</sup>. وتفضل عضو الكونгрس كونييرز بطلب حضور رامسي كلارك، وحضورى إلى الاجتماع ولمناقشته موضوع الاتهام. وكان رامسي قد بدأ حمله لاتهام بوش الابن وأخرين في منتصف يناير ٢٠٠٣ . في اجتماع كبير للسلام عقد في واشنطن العاصمة.

استمرت مناقشة الاتهام نحو ساعتين، ورأسها عضو الكونгрس كونييرز، الذي كان موفقاً إلى درجة أنه لم يلق عناء في بيان عن مزايا الاتهام. وقام ببساطة بإدارة المناقشات بين كلارك وبيني من ناحية، التي دارت حول مناصرة الرأى بالتقدير فوراً بعرائض الاتهام ضد بوش الابن وأخرين، وإيقاف تهديدات الحرب، وبين كل شخص آخر كان موجوداً هناك ضد عملية الاتهام. ومن الواضح أنه ليس هناك ما يدعو لمحاولة تلخيص مناقشات عنيفة استمرت لمدة ساعتين بين مجموعة من رجال القانون ذوى التدريب الجيد في موضوع مازال محل جدل في هذه اللحظة الحاسمة في التاريخ الأمريكي. ولكن المفارقة التي أدهشتني في ذلك الوقت أن هذه المناقشة المهمة والخطيرة تمت في مكتب خاص في مكان قريب جداً من البيت الأبيض.

ويكفي القول بأن معظم "الخبراء" هناك عارضوا الاتهام ليس على أساس تنفيذ الدستور وحكم القانون، ولكن على أساس أنه قد يضر جهود الحزب الديمقراطي لانتخاب مرشحهم للرئاسة في عام ٢٠٠٤ . وكسياسي مستقل، فإننى لا أجادل في

هذه النقطة، ولكنني أجادل لبيان أسانيد مزايَا اتهام بوش الابن. وتشيني، ورامسفيلد وأشكروفت بموجب دستور الولايات المتحدة، والقوانين الفيدرالية للولايات المتحدة والمعاهدات والاتفاques الدولية الأخرى التي تكون الولايات المتحدة من الأطراف المتعاقدة عليها. وتنص المادة السادسة من دستور الولايات المتحدة على أن المعاهدات يجب أن تكون القانون الأعلى للبلاد وهذا الشرط الذي يطلق عليه شرط السيادة - **su premacy Clause** لدستور الولايات المتحدة ينطلق أيضاً على الاتفاques التنفيذية الدولية المبرمة تحت إشراف رئيس الولايات المتحدة مثل ميثاق نورمبرج لعام ١٩٤٥

وقد تفضل عضو الكونجرس بالسماح لي بالكلمة الختامية في تلك المناقشة. وباختصار، فقد كانت النقطة الختامية التي اخترت الحديث عنها نقطة تاريخية. وهي إن الاثنين فقدوا ديمقراطيتهم، كما أضاع الرومان جمهوريتهم. وإذا لم نعمل نحن الأمريكيون الآن فإننا قد نفقد جمهوريتنا، إذ إن الولايات المتحدة الأمريكية ليست محسنة ضد قوانين التاريخ.

وبعد ساعتين من أكثر المناقشات عنفاً بين الحاضرين، انفض الاجتماع عن النسخة الثانية المقحة من عريضة الاتهام.

في نهاية الملاحظات المرفقة التي تساعد صراحة على الاتهام.

تنص المادة الثانية، قسم (٤) من دستور الولايات المتحدة الأمريكية على أنه.

"يتم عزل الرئيس ونائب الرئيس وكافة الموظفين المدنيين في الولايات المتحدة عند اتهامهم وإدانتهم بالخيانة والرشوة أو أي من الجرائم الكبرى والجنح الأخرى".

(ملحوظة: هذا هو في الحقيقة ما تم تقديمها كأدلة اتهام تخضع لحكم مادة واحدة، انظر المواد الخاصة بالرئيس نيكسون التي لم توافق عليها اللجنة، والتي ذكر فيها اثنين أو ثلاثة أوصاف واسعة للسلوك محل للاتهام. وكان يتبع كل منها العبارة التالية: "و" لهذا فإن الفعل المحدد، موضع تفصيلاً ومدرج تحت كل مادة من تلك الموارد).

وقد اتبع هذا الشكل أدناه. لأنه يدرج كافة الأفعال الواردة في البنود من ١-

٢٢ كأفعال محددة بشكل جامع شامل جملة واحدة، هي التهمة المذكورة في البداية.  
ويتطلب الأمر تقسيمها، ووضعها في مجموعات في مادتين أو ثلاث مواد مختلفة).

### مواد اتهام

ضد الرئيس جورج دبليو بوش

والنائب العام جون دافيد أشكروفت

الرئيس جورج دبليو بوش، والنائب العام جون دافيد أشكروفت قاما بارتكاب  
انتهاكات وأفعال تقويض دستور الولايات المتحدة الأمريكية، وزعما لنفسيهما سلطات  
موظف تنفيذى إمبريالي غير قابل للمساءلة والمحاسبة قانونا، واغتصبا سلطات  
الكونجرس والقضاء. وقد تضمن هذا محاولة لتنفيذ جرائم قدرة ضد السلام  
والإنسانية، وارتكاب جرائم الحرب، وتهديدات بالعدوان والحرمان من الحقوق المدنية  
والحريات المدنية لشعب الولايات المتحدة بواسطة الأفعال الآتية:

- ١- تهديد العراق بهجوم عسكري لا يعتبر من أعمال الدفاع عن النفس، ومن ثم فهو حرب عدوانية تتضمن تهديدات باستخدام أسلحة نووية.
- ٢- الترخيص أو الأمر أو التغاضى عن القيام بهجمات مباشرة على المدنيين، والمرافق والمواقع المدنية بحيث لا يمكن تجنب الخسائر بين المدنيين.
- ٣- تهديد استقلال وسيادة العراق بالإعلان عن النية في تغيير حكومته بالقوة.
- ٤- التخطيط والإعداد لشن حرب ضد العراق بدون إعلان الحرب من الكونجرس، أو ما يعادله في ذلك.
- ٥- الترخيص أو الأمر أو التغاضى عن القيام بالاغتيالات وعمليات الإعدام بدون محاكمة، والخطف، والاحتجاز السرى وغيره من الوسائل غير الشرعية ضد الأفراد.
- ٦- الترخيص، أو الأمر أو التغاضى عن القيام بعمليات تعذيب وغير ذلك من العمليات غير القانونية لمعاملة المسجونين حتى يحصلوا منهم على إقرارات مزيفة تتعلق بأفعال ونوايا الحكومات والأفراد.

- ٧- الترخيص أو الأمر أو التغاضي عن القيام بأعمال داخل الولايات المتحدة أو بواسطة قوات الولايات المتحدة وعملياتها في أي مكان آخر، تنتهك حقوق الأفراد بموجب التعديلات الأول والرابع والخامس والسادس والثامن لدستور الولايات المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية.
- ٨- اصطناع أو بيانات مزورة ودعائية غير سلية عن سلوك الحكومات الأجنبية والأفراد الأجانب، وعن سلوك الأفراد من موظفي حكومة الولايات المتحدة، أو الأمر بها أو التغاضي عنها لخداع الكونгрس والقضاء والشعب الأمريكي، والحكومات الأجنبية وأجهزة الإعلام أو التأثير عليها.
- ٩- القيام أو الأمر أو التغاضي باحتجاز، وإخفاء أو تزوير المعلومات التي يطلبها الكونгрس، والقضاء والشعب الأمريكي والإعلام أو الأمر بذلك أو التغاضي عنه، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالأفعال والنوايا والحيازة، لأسلحة الدمار الشامل أو الجهود المبذولة للحصول عليها لخلق مناخ مزيف للخوف وتدمير المعارضة للحروب العدوانية التي تقوم بها الولايات المتحدة، وإفساد هجمات الضربة الأولى.
- ١٠- مخالفات وانتهاكات لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وكلاهما جزء من "القانون الأعلى للبلاد" بموجب المادة السادسة فقرة (٢) من الدستور وغيرها، واغتصاب سلطات الأمم المتحدة ودولها الأعضاء وشعوب دولها عن طريق الرشوة وأعمال الفساد الأخرى.
- ١١- البتكر للمعاهدات، وارتكاب مخالفات لها وإحباط الالتزام بها لكي يتم تقويض أي وسيلة يمكن بها للقانون الدولي والمؤسسات الدولية أن تمنع، أو تؤثر في، أو تحاكم ممارسة القوة العسكرية أو الاقتصادية للولايات المتحدة ضد المجتمع الدولي.
- ١٢- العمل على حرمان مواطني الولايات المتحدة من حقوقهم الدستورية وحقوق الإنسان، والأمر باحتجاز غير محدد المدة للمواطنين دون تمكينهم من الحصول على المشورة القانونية، بدون تهمة، ودون إعطائهم فرصة للظهور أمام القضاء

للاعتراض على احتجازهم، وكل ذلك فقط على أساس استخدام الجهاز التنفيذي لسلطته التقديرية في وصف المواطن بأنه "عدو مقاتل".

١٢- الأمر باحتجاز غير محدد المدة لغير المواطنين في داخل الولايات المتحدة وفي أمكنة أخرى، وبدون تهمة، وبناءً على السلطة التقديرية للنائب العام أو وزير الدفاع، ومخالفة اتفاق جنيف بشأن السجناء الذين يتم أخذهم أو إلقاء القبض عليهم بواسطة حكومة الولايات المتحدة، بمن في ذلك أولئك الأشخاص المعتقلين حالياً في خليج جوانتانامو.

١٤- الأمر والترخيص للنائب العام بتجاوز الأوامر القضائية لإفراج عن المعتقلين في ظل قانون الأمن القومي الداخلي INS حتى في الحالات التي يقرر فيها القاضي بعد محاكمة كاملة بأن المعتقل قد احتجز بطريق الخطأ بواسطة الحكومة.

١٥- الترخيص بالمحاكمات العسكرية السرية والإعدام بدون محاكمة للأشخاص من غير المواطنين، والذين يتم تحديدهم كخاضعين لاختصاص تلك المحاكم، ووفقاً فقط للسلطة التقديرية للجهاز التنفيذي الذي يقوم بعمل ممثل الاتهام، والمدعى والسبيل الأوحد للاستئناف.

١٦- رفض توفير الإعلان عن الشخصيات وموقع الأشخاص الذين تم القبض عليهم، وإدانتهم وسجنهما بواسطة حكومة الولايات المتحدة، بما في ذلك رفض الرد على استفسارات الكونجرس.

١٧- اللجوء إلى القبض السري على الأشخاص في داخل الولايات المتحدة وفي أي مكان آخر وإنكار الحق في المحاكمة العلنية.

١٨- الترخيص بالرقابة على الاتصالات فيما بين المحامي والعملاء بواسطة الحكومة حتى مع عدم وجود أمر من المحكمة بذلك، وحتى عندما يكون الشخص المحتجز لم يتم اتهامه بجريمة.

١٩- الأمر والترخيص بالحجز على الأصول المملوكة للأشخاص في الولايات المتحدة قبل الجلسة أو المحاكمة بسبب ارتباطهم القانوني أو البرئي بأى شخصية قانونية يكون قد تم تحديدها على أنها "إرهابية" بمطلق تقدير الجهاز التنفيذي.

- ٢٠- تأسيس عملية جمع لمحات شخصية حسب العنصر والجنسية والديانة والترخيص بالتجسس الملحى عن طريق تنفيذ القانون الفيدرالى على الأشخاص بناء على قيامهم بنشاط دينى أو سياسى غير إجرامى.
- ٢١- رفض تقديم معلومات وسجلات لازمة وملائمة للمسئوليات الدستورية للكونجرس للقيام بوظيفته التشريعية ومراقبة السلطة التنفيذية.
- ٢٢- إلغاء التزامات الولايات المتحدة بموجب المعاهدات والالتزامات الدولية والانسحاب منها دون موافقة السلطة التشريعية بما فى ذلك إلغاء معاهدة الصواريخ المضادة للصواريخ العابرة للقارات بين الولايات المتحدة وروسيا ABM Treaty.

**ملحوظة:** الفقرة الافتتاحية تعنى بوش وأشكروفت بينما كافة البنود التى تضم الاتهامات يمكن أن توجه إلى بوش، ومعظم البنود التى تتعلق بالشئون الخارجية لا يمكن عقلاً أن توجه إلى أشكروفت. ومن ثم فإن البنود يجب أن يتم تصنيفها قبل كتابة النص.

وعلى الرغم من تلك الجهود والمحاولات، فقد بدأ الرئيس بوش حربه العدوانية ضد العراق فى مساء يوم الأربعاء ١٩ مارس ٢٠٠٣ بمحاولة لاغتيال الرئيس صدام حسين عن طريق ما أطلق عليه ضربة “قطع الرأس”， والتى كان من الواضح أنها غير شرعية، وإجرامية، وهو أحد الاعتبارات التى أهلتها أجهزة الإعلام مرة أخرى. ومنذ ذلك الحين، شرعنا كلارك وأنا، بتنظيم حملاتنا الأساسية لاتهام بوش الابن والآخرين.

## مخاوف الرئيس بوش الابن من الاتهام

هل ما زال دون كيشوت يحارب طواحين الهواء؟<sup>(٧١)</sup> أبدأ على الإطلاق، لقد كان الرئيس بوش الأب فى سباقه المحموم إلى حرب الخليج عام ١٩٩١ يخشى الاتهام. وفي مذكرته اليومية في ٢٠ ديسمبر ١٩٩٠ بشأن الحرب الوشيكة ضد العراق كتب الرئيس بوش الأب عن مخاوفه من الاتهام ما يلى: ”ولكن إذا طالت مدة الحرب، فإنتى لن ألتقي اللوم فقط، ولكننى ربما أواجه أيضاً الإجراءات القضائية ضدى بالاتهام“.<sup>(١٨)</sup>

ولذا فإن هناك أساساً جيداً للاعتقاد بأن الخوف من الاتهام قد أرغم بوش الأب على إنهاء الحرب مبكراً مع العراق في ٢٨ فبراير ١٩٩١ من بقاء الرئيس العراقي صدام حسين في السلطة، ومن ثم تم تجنب الخسائر العديدة والفتيبة للأمريكيين وأكثر من ذلك بالنسبة لل العراقيين.

وبعد مرور ثلاثة عشر عاماً، وبعد أن غزا الرئيس بوش الابن العراق، وفي زهو "النصر" وعجرفة السلطة، هدد أعضاء إدارة بوش الابن علينا بمهاجمة إيران وكوريا الشمالية. وفي رد فعل مباشر على هذه التهديدات، في ١٢ أبريل ٢٠٠٣ صرخ وزير الخارجية السابق (في حكومة بوش الأب، وليس أحداً آخر!!) لورنس إنجلبرجر لهيئة الإذاعة البريطانية ABC بما يلى:

إذا قرر جورج بوش (الابن) أن يطلق قواته على سوريا وإيران، فإنه بعد ذلك قد يبقى في منصبه حوالي ١٥ دقيقة. وفي الواقع، فإذا ما حاول الرئيس بوش ذلك الآن فإنتي أظن أنه لابد من توجيه الاتهام إليه. فإنك لا يمكن أن تهرب من هذا النوع من الإجراء في هذه الديمقراطية<sup>(١٩)</sup>.

وتقريراً، عقب تصريح إنجلبرجر للإذاعة البريطانية BBC مباشرة قرر مثيرو الحرب في إدارة بوش الابن من تهدئة بياناتهم وتهديدهم العلنية ضد إيران وسوريا، ولكن ليس ضد كوريا الشمالية.

ولهذا، فإن إدارة بوش الابن تراجعت في الوقت الحالى عن عدوانين آخرين، على الأقل جزئياً بسبب تأثير تهديد على واحد بتوجيه الاتهام. ولكن في وقت كتابة هذا، تجرى الاستعدادات لحرب بوش الابن العدوانية ضد كوريا الشمالية. ويجب على الشعب والكونгрس الأمريكي أن يزرعوا الخوف من الاتهام في نفس بوش الابن، وعلى أعلى المستويات في إدارته، حتى يمكن منع هذه الحرب الكارثية التي يمكن فعلاً أن تتحول إلى حرب نووية<sup>(٢٠)</sup>.

من المؤكّد، أنه إذا ما كان قد أمكن لمجلس النواب في الولايات المتحدة أن يوجه الاتهام إلى الرئيس كلينتون عن شئون جنسية وعن الكذب بشأنها، فمن الأحرى أن ليتمكن المجلس، (بل وينبغي، ويجب عليه أيضاً)، من توجيه الاتهام للرئيس بوش الابن عن الكذب بشأن الحرب والتهديد بمزيد من الحرروب. وكل المطلوب هو وجود عضو واحد من الكونجرس تكون لديه الشجاعة والنزاهة والمبادئ التي كانت لدى عضو الكونجرس العظيم الراحل هنري ب. جونزاليس من ولاية تكساس. وبدون ذلك، فإن البديل، ربما يكون إمبراطورية أمريكية في الخارج، ودولة بوليسية في الداخل، وحروب عدوان مستمرة للمحافظة على كليهما، على نسق الرواية الكلاسيكية لجورج أورويل ١٩٨٤ (الصادرة عام ١٩٤٩). وعلى الرغم من كل الأخطاء الخطيرة التي أظهرتها حكومات الولايات المتحدة، فإن مؤلف هذا الكتاب قد قام باقتدار بتوثيق جمع المستندات في مكان آخر في خلال ربع القرن الماضي في عمله كأستاذ للقانون، لأن حقيقة الأمر هي أن أمريكا لا تزال في أقدم جمهورية في العالم اليوم (٢١). ونحن شعب الولايات المتحدة يجب أن نحارب للمحافظة عليها في هذا الشكل (٢٢). ومن أجل خير البشرية كافة، فإننا يجب أن ننهي الرئاسة الإمبريالية الأمريكية وأن نخضعها لحكم القانون.



## الفصل التاسع



# هل ما زالت الحرب العالمية الثالثة

## بعيدة حقاً؟

مع انهيار الاتحاد السوفييتي وفقر روسيا أصبحت الولايات المتحدة هي القوة العظمى الوحيدة أو "القوة الخارقة" أو أننا في طريقها إلى هذه النقطة إن لم نكن بلفناها فعلا، حيث إن الولايات المتحدة فقط هي التي تملك القدرة على البدء بضربية أولى عوائية بالأسلحة النووية الإستراتيجية في هجومها على أي عدو. ولهذا السبب بالتحديد، فإن نشر ما يطلق عليه "الدفاع الصاروخي القومي NMD قد أصبح أحد الأهداف الحاسمة لإدارة بوش الابن. وفي الواقع فإن الدفاع الصاروخي القومي ليس مطلوبا لإنزال صاروخ ضل طريقه من إحدى تلك الدول التي يطلق عليها "دول الشر Rogue States" بل لأن الدفاع الصاروخي القومي للولايات المتحدة أساسى لاستبعاد أية أسلحة نووية روسية أو صينية قد تعيد إحياء ضربة أولى بنظم الأسلحة النووية الإستراتيجية.

والانتشار الناجح للدفاع الصاروخي القومي سيؤدى في النهاية إلى توفير ما كانت الولايات المتحدة تسعى دوماً للحصول عليه وهو القدرة على القيام بضربة هجومية أولى ناجحة بالأسلحة النووية الإستراتيجية، مصحوبة بالقدرة على تحديد رد نووى انتقامى من الاتحاد السوفييtiy و الصين أو أيهما. وعند هذه النقطة فإن الولايات المتحدة ستبدأ في استخدام هذه القدرة لفرض هيمنتها على باقى أرجاء العالم. ويطلق مفكرو الإستراتيجية النووية، مثل توماس شيللينج من جامعة هارفارد، على هذا المذهب اسم "القسرية Compellence فى مقابل مصطلح "الردع Deterrence". ومع وجود الدفاع الصاروخي القومي يصبح العالم بأسره تحت سيطرة الإستراتيجية القسرية.

وفي عدد ١٠ مارس ٢٠٠٢ قام المحلل الدفاعي ويليام أركين William Arkin بكشف ما تسرب من المحتويات التى ضمها استعراض إدارة بوش الابن للموقف

النووى **NPR Nuclear Posture Review** الذى قامت بتحويله إلى الكونجرس فى ٨ يناير. وقد أصدرت إدارة بوش الابن أوامر إلى البناجون برسم خطط حربية لأول استخدام للأسلحة النووية ضد سبع دول هي: ما أطلق عليه "محور الشر" - إيران والعراق وكوريا الشمالية - مضافا إليها ليبيا وسوريا وروسيا والصين. ومن بين هذه الدول تحوز الدولتين الأخيرتين وربما أيضا جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أسلحة نووية. وهذا الجزء من الدفاع الصاروخى القومى لبوش الابن قد ضم خطط القتال فى الحرب النووية التى أعدتها إدارة كلينتون عام ١٩٩٧ ضد ما يطلق عليه "دول الشر" **Rogue States** والمذكور في التوجيه الرئاسى بالقرار رقم ٦٠ . وكل هذه الخطط المحمومة للحرب النووية التى تستهدف دولاً غير مسلحة نووياً تخالف صراحة ما أطلق عليه "التأكيدات الأمنية السلبية" التى أعطتها الولايات المتحدة كشرط صريح لتجديد معاهدة عدم الانتشار النووي ومد العمل بها إلى ما لا نهاية من جانب كافة الدول غير النووية الأطراف فيها، فى عام ١٩٩٥.

ويعادل ذلك بالمثل، من المنظور القانونى، تلك الدعوة الإضافية التى وردت فى استعراض الموقف النووى **NPR** للبنجاجون كى يقوم بوضع خطط حرب قتالية نووية لضربات نووية أولى (١) ضد "المراافق" و"المواد" النووية/ والكيمائية/ والبيولوجية (٢) ضد أهداف قادرة على تحمل الهجمات غير النووية (٣) فى حالة حدوث تطورات عسكرية مفاجئة. ومهما كانت النتائج التى يتم تقسيرها فيما بعد. وطبقا لاستعراض الموقف النووى **NPR**، فإن البنجاجون مكافأة أيضا أن يضع خططا لحرب قتالية نووية للتدخل بالأسلحة النووية فى حروب (١) بين الصين وتايوان (٢) وبين إسرائيل والدول العربية (٣) وبين كوريا الشمالية وكوريا الجنوبية (٤) وبين إسرائيل والعراق. ويتبين من هذا إلى أى جانب تقف الولايات المتحدة وإلى أى جانب تخاطط للتدخل معه بؤل استخدام للأسلحة النووية.

وفى هذا الصدد، فإن المادة السادسة من ميثاق نورمبرج تنص فى الجزء المعنى على ما يلى:

الأفعال التالية، أو أى منها، هى جرائم تقع فى اختصاص المحكمة، وستكون

هناك مسئولية فردية عنها.

(أ) جرائم ضد السلام، وهي بالتحديد التخطيط والإعداد والبدء في أو شن حرب عدوانية، أو حرب بالمخالفة للمعاهدات أو الاتفاقيات أو التأكيدات الدولية، أو الاشتراك في أي خطة مشتركة لتحقيق أي من الأفعال السابقة.

القادة، والمنظمون، والمحرضون، والمتآمرون المشتراكون في تشكيل أو تنفيذ خطة أو مؤامرة مشتركة لارتكاب أي من الجرائم السابقة يكونون مسؤولين عن كافة الأفعال التي يؤديها أي أشخاص لتنفيذ هذه الخطة.

ويحقق هذا الغرض نفسه، المبدأ السادس من مبادئ القانون الدولي المنصوص عليه في ميثاق محكمة نورمبرج، وحكم المحكمة الذي تبنته لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة في عام ١٩٥٠

### المبدأ السادس

الجرائم الواردة هنا فيما بعد تجري العاقبة عليها باعتبارها جرائم بموجب القانون الدولي

## (أ) جرائم ضد السلام

(١) التخطيط والإعداد وبدء أو شن حرب عدوانية أو حرب بالمخالفة للمعاهدات والاتفاقيات والتأكيدات الدولية.

(٢) الاشتراك في خطة مشتركة أو مؤامرة لتحقيق أي من الأفعال المذكورة في البند (١).

ويلاحظ أن كلا من هذين المصادرتين الأساسيةين للقانون الدولي العام يقرران أن "التخطيط" أو "الإعداد" لحرب بالمخالفة "التأكيدات" نولية مثل ما سبق ذكره عن تأكيد الأمان السلبي للولايات المتحدة يشكل إحدى جرائم نورمبرج ضد السلام. وتؤدي نفس الغرض الفقرات ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠١، ٥٠٠ من الدليل الميداني للجيش ٢٧-١٠ (١٩٥٦). هذا هو استعراض الموقف النورى لجورج بوش الابن، والذي يعتبر دليلاً

وقد أوضحت إدارة بوش الابن بما لا يقبل الشك بالنسبة للكافة من هم أعداؤها المخთرون في جميع أنحاء العالم، والتي هي على استعداد تام لاختراق العتبات المحرمة الخاصة باستخدام الأسلحة النووية التي أصبحت منتشرة وسائدة منذ القصف النووي الإجرامي الذي قامت به الولايات المتحدة على هيروشيما ونجازاكي في عام ١٩٤٥ . وهذا دليل أكبر على حقيقة أن حكومة الولايات المتحدة قد هجرت سياسة الردع "إلى السياسة القسرية" Compellence لكي تحكم عالم المستقبل في الألفية الثالثة. ومن الواضح أن إدارة بوش الابن قد أصبحت تمثل "تهديدًا للسلام" وفقاً لما يعنيه ذلك في المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة. ولذلك فإنه من أجل خير الإنسانية بأكملها، يجب أن يتم كبح إدارة بوش الابن من جانب كل من المجتمع الدولي والشعب الأمريكي.

وعلى الرغم من حقيقة أن الولايات المتحدة جمهورية إمبريالية، وعلى الرغم من أن حقوق المواطنة الكاملة لرعاياها من اللونين لم تكفل لهم إلا في القرن العشرين، فإنها ينظر إليها كأقدم ديمقراطية دستورية في العالم ذات التزام بحكم القانون سواء في الداخل أم في الخارج. وقد أضفت عملية اتخاذ القرار في السياسة الخارجية الأمريكية لحكم القانون بموجب دستور الولايات المتحدة. ويصدق هذا سواء أكان "الواقعيون" أم "الواقعيون الجدد"، أم الليبراليون الجدد والمحافظون الجدد يحبون ذلك أم لا؟!. ولم يكن الشعب الأمريكي على استعداد أبداً لإعطاء مساندته الشعبية لسياسة خارجية تختلف بشكل فاضح القواعد الأولية للقانون الدولي وبالتحديد لأنه كان عادة ينظر إلى نفسه على أساس أنه يشكل مجتمعاً سياسياً ديمقراطياً يحكمه التزام لا غنى عنه بحكم القانون في كافة القطاعات لنواحي نشاطه القومي.

إن أولئك الجيوبيوليتكونون المزيتون من ممارسي سياسات القوة من "الواقعيين" و"الواقعيين الجدد" أو "الليبراليين الجدد" أو "المحافظين الجدد" من أمثال كينيدي، وجونسون وماكتمارا، ونيكسون وكيسنجر وبرجينسكي وهيج وكير باتريك وشولتز، وبوش الأب وبيكر وكلينتون والآن وولفيتز ومحافظيه الجدد لن، وربما لا يمكنهم أن

يشيدوا بناءً حكم الجدران حول ممارستهم للمكافحة في العلاقات الدولية. ولابد في نهاية الأمر من أن تنتهي عنه تسربات ضارة في الشؤون الداخلية للشعب الأمريكي التي تتعارض مع، بل وقد تهدى نزاهة النظام القانوني والسياسي والدستوري للشعب الأمريكي. وبينما تقوم إدارة بوش الابن بالعمل على إفلاس أمريكا حتى يمكنها المضي في بناء الإمبراطورية الهيدروكربونية ذات اليمونة العالمية، سيكون النائب العام أشкроوف مضطراً إلى إقامة دولة بوليسية في الداخل حتى يغطي على كبحه للمعارضة المحلية، وسيتم هذا تحت ستار حماية الأمريكيين من الهجمات الإرهابية.

ويلغة القانون الدولي، فإنه ينبغي النظر إلى إدارة الرئيس بوش الابن باعتبارها تشكل مؤامرة إجرامية مستمرة بموجب القانون الجنائي الدولي بمخالفتها لميثاق نورمبرج، وأحكام نورمبرج ومبادئ نورمبرج، نظراً لرسمها وتنفيذها لسياسات حرب تماثل من الناحية القانونية تلك السياسات التي ارتكبها نظام النازى في الفترة السابقة على الحرب العالمية الثانية. ونتيجة لذلك فإن المواطنين الأمريكيين يمتلكون الحق الأساسي بموجب القانون الدولي، والقانون المحلي للولايات المتحدة، بما في ذلك دستورنا، للقيام بأعمال مقاومة مدنية غير عنيفة، حتى يمنعوا موظفي حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، عند قيامهم بممارسة سياسات الشؤون الخارجية والعمليات المتعلقة بها، من ربطها بالدفاع ومناهضة الإرهاب.

ويمتد الحق نفسه في المقاومة المدنية وبينفس القدر لكافة المواطنين في المجتمع العالمي للدول. وكل فرد حول العالم إنه حق وواجب في ظل القانون الدولي في أن يقاوم نواحي النشاط الإجرامي المستمر، التي ترتكبها إدارة بوش الابن وأتباعها الأجانب، بكل الوسائل غير العنيفة الممكنة. وما لم يتم كبح جماح إدارة بوش الابن فإنها قد تعمل على إشعال نار حرب عالمية ثالثة.

إن الوقت للقيام بالمنع هو الآن، والمقاومة المدنية هي الطريق الذي ينبغي اتخاذها. إن قوة الشعب يمكنها أن تفهر سياسات القوة. وقد نجحت الحركات الشعبية في قلب النظم التسلطية الطاغية والديكتاتورية، في جميع أنحاء الدول الشيوعية السابقة في أوروبا الشرقية، وكذلك في آسيا وحديثاً جداً، في أمريكا اللاتينية. ومرة

أخرى فقد حان الوقت لممارسة قوة الشعب في الولايات المتحدة الأمريكية.

إننا نملك تلك الحقائق البديهية بذاتها، وهي أن كل الناس قد خلقوا متساوين، وأن الله خالقهم قد منحهم حقوقا غير قابلة للتنازل، من بينها الحياة والحرية والبحث عن السعادة، وأنه لتؤمن تلك الحقوق، فقد أقيمت الحكومات بين الناس، مستمدة سلطاتها من رضا المحكومين، بحيث عندما يتحول أي شكل من الحكم إلى تدمير هذه الغايات، يكون من حق الناس أن يغيروه أو يقوموا بإلغائه، وأن يقيموا حكومة جديدة، واضعين أساسها على تلك المبادئ. مع تنظيم سلطاتها بالشكل الذي يبدو لهم أكثر تحقيقا لأمنهم وسعادتهم. على أن الحكمة تملأ بالفعل أن الحكومات التي استقرت لأجل طويل لا ينبغي تغييرها لأسباب تافهة أو عابرة، وتبعا لهذا فقد أظهرت كل التجارب، أن الجنس البشري يمكن أكثر قابلية للتحمّل، عندما تكون الشرار يمكن لحملها دون أن تلجم الشعوب إلى استخدام حقها في الإحاطة بالأشكال التي تعودت عليها. ولكن عندما تصبح هناك سلسلة طويلة من إساءة استخدام السلطة والانتهاكات، تسير على نفس الوتيرة بشكل ثابت، وتبرهن على العزم على صفات الناس والتحكم فيهم في ظل الطغيان المطلق، فإن من حقهم، بل ومن واجبهم، أن يعزلوا تلك الحكومة، وأن يعملوا على توفير حراس جدد لمستقبل أنفسهم. وقد كانت هذه هي المعاناة الصبوره لتلك المستعمرات، وهذه هي الآن الضرورة التي تجبرهم على تغيير نظم الحكم السابقة.

# المراجع

## Foreword

1. Michael Dougherty, *To Steal a Kingdom* (1992). But see Francis A. Boyle, *The Restoration of the Independent Nation State of Hawaii under International Law*, 7 St. Thomas L. Rev. 723 (1995).
2. Lutz Kleveman, *The War on Terror Is Being Used as an Excuse to Further U.S. Energy Interests in the Caspian*, *The Guardian*, Oct. 20, 2003.
3. St. Augustine, 2 *The City of God Against the Pagans* 17 (Harvard: 1963). See Gary Wills, *Saint Augustine* (1999). See also Noam Chomsky, *Pirates & Emperors* (1986).
4. Project for the New American Century (PNAC), *Rebuilding America's Defenses* (Sept. 2000).
5. See, e.g., Charles A. Beard, *An Economic Interpretation of the Constitution of the United States* (1935 ed.).
6. Juliet E.K. Walker, *Whither Liberty, Equality or Legality? Slavery, Race, Property and the 1787 American Constitution*, 6 N.Y.L. Sch. J. Hum. Rts. 299-352 (1989).
7. USA on Trial: The International Tribunal on Indigenous Peoples' and Oppressed Nations in the United States (Alejandro Luis Molina: 1996 Editorial el Coqui) (the Verdict and Video are also available). See also Noam Chomsky, *Year 501: The Conquest Continues* (1993).
8. See, e.g., Bruce M. Russett, *No Clear and Present Danger* (1972); Robert B. Stinnett, *Day of Deceit* (2000).
9. Manley O. Hudson, *A Design for a Charter of the General International Organization*, 38 A.J.I.L. 711 (1944).
10. Federation of American Scientists, Military Analysis Network, *Iran-Iraq War (1980-1988)* (21 Dec. 1999).
11. Francis A. Boyle, *World Politics and International Law* 183-203 (1985).
12. Ramsey Clark et al., *War Crimes: A Report on United States War Crimes Against Iraq* (1992).
13. See *Can't Jail the Spirit: Political Prisoners in the U.S.* (3d ed. 1992); Verdict of the Special Tribunal on the Violation of Human Rights of Political Prisoners and Prisoners of War in United States Prisons and Jails (New York: Dec. 7-10, 1990).
14. Francis A. Boyle, *Bio warfare, Terror Weapons and the U.S.: Home Brew?*, *Counterpunch.org*, April 25, 2002; Kevin Merida & John Mintz, *Rockville Firm Shipped Germ Agents to Iraq, Riegels Says*, *Washington Post*, Feb. 10, 1994, at A08. See also Francis A. Boyle, *The Legal Distortions Behind the Reagan Administration's Chemical and Biological Warfare Buildup*, in my *The Future of International Law and American Foreign Policy* 277-318 (1989).
15. See generally George J. Annas, *Mengele's Birthmark: The Nuremberg Code in United States Courts*, 7 J. Contemp. Health L. & Pol'y 17 (1991).
16. Edward Pearce, *Death and Indecency in a Time of Cholera*, *The Guardian*, Oct. 25, 1991.
17. See Ramsey Clark, FAO Report, and Others, *The Children Are Dying* (World View Forum, Inc.: 1996).
18. See 5/12/96 60 Minutes, 1996 Westlaw 8064912.
19. See also Francis A. Boyle, *Palestine, Palestinians and International Law* (2003).
20. Francis A. Boyle, *Defending Civil Resistance Under International Law* (1987).

## Chapter One

1. U.S. Congress, *Neutrality Act of June 5, 1794*, ch. 50, 3rd Cong., 1st sess., 1 *United States Statutes at Large* [hereinafter Stat.] 381.
2. U.S. Congress, *Act of March 2, 1797*, ch. 5, 4th Cong., 2d sess., 1 Stat. 497.

3. U.S. Congress, Act of April 20, 1818, ch. 88, 15th Cong., 1st sess., 3 Stat. 447 (currently reissued as 18 U.S.C.A. §967).
4. Ibid., 447-450.
5. Ibid., sec. 8, 449.
6. Treaty of Washington, May 8, 1871, 17 Stat. 863, T.S. No. 133.
7. Ibid., 865.
8. Final Act of the International Peace Conference, July 29, 1899, reprinted in American Journal of International Law [hereinafter Am. J. Int'l L.] 1 (Supp. 1907):106.
9. Convention Respecting the Rights and Duties of Neutral Powers and Persons in Case of War on Land, Oct. 18, 1907, 36 Stat. 2310.
10. Convention Concerning the Rights and Duties of Neutral Powers in Naval War, Oct. 18, 1907, 36 Stat. 2415, T.S. No. 545.
11. Convention Relative to the Laying of Automatic Submarine Contact Mines, Oct. 18, 1907, 36 Stat. 2332, T.S. No. 541.
12. Convention Relative to Certain Restrictions with Regard to the Exercise of the Right of Capture in Naval War, Oct. 18, 1907, art. 1, 36 Stat. 2396 at 2408, T.S. No. 544. See 36 Stat. at 2310, 2332, 2396, 2415.
13. "Neutrals have the right to continue during war to trade with the belligerents, subject to the law relating to contraband and blockade. The existence of this right is universally admitted, although on certain occasions it has been in practice denied." John B. Moore, *A Digest of International Law* (Washington, D.C.: Government Printing Office, 1906) 7:99-103.
14. Francis Boyle, *The Law of Power Politics*, University of Illinois Law Forum, 1980:936-937.
15. Convention with Respect to the Law and Customs of War on Land, July 29, 1899, Annex, art. 46, 32 Stat. 1803, 1822, T.S. No. 403; Convention with Respect to the Law and Customs of War on Land, Oct. 18, 1907, Annex, art. 46, 36 Stat. 2277, 2306-07, T.S. No. 539.
16. Joseph H. Choate, *The Two Hague Conferences* (Princeton: Princeton University Press, 1913), 74-77; Calvin D. Davis, *The United States and the Second Hague Peace Conference* (Durham: Duke University Press, 1975), 138-140, 171-72, 227-33; William I. Hull, *The Two Hague Conferences and Their Contribution to International Law* (Boston: Ginn & Co., 1908), 126-41; Charles H. Stockton, "Would Immunity from Capture During War of Non-Offending Private Property Upon the High Seas Be in the Interest of Civilization?", *Am. J. Int'l L.* 1 (1907):932-933.
17. Barbara J. Fuschholz and John M. Raymond, *Lawyers Who Established International Law in the United States, 1776-1914*, *Am. J. Int'l L.* 76 (1982):806-07.
18. Christian L. Wiktor, ed., *Declaration of London, Feb. 26, 1909, Unperfected Treaties of the United States of America* (Dobbs Ferry, N.Y.: Oceana Publications, Inc., 1976) 4:129.
19. James B. Scott, *The Declaration of London February 26, 1909* (New York, Oxford University Press, 1919); v. id., *The Declaration of London of February 26, 1909*, *Am. J. Int'l L.* 8 (1914):274.
20. Charles H. Stockton, *The International Naval Conference of London 1908-1909*, *Am. J. Int'l L.* 3 (1909):614.
21. Ethel C. Phillips, *American Participation in Belligerent Commercial Controls 1914-1917*, *Am. J. Int'l L.* 27 (1933):675-693.
22. William C. Morey, *The Sale of Munitions of War*, *Am. J. Int'l L.* 10 (1916):467.
23. Philip M. Brown, *The Theory of the Independence and Equality of States*, *Am. J. Int'l L.* 9 (1915):305; Malbone W. Graham, *Neutrality and the World War*, *Am. J. Int'l L.* 17 (1923):704; *Neutralization as a Movement in International Law*, *Am. J. Int'l L.* 21 (1927):79; Amos S. Hershey, *Projects Submitted to the American Institute of International Law*, *Am. J. Int'l L.* 11 (1917):390; Elihu Root, *The Outlook for International Law*, *Am. J. Int'l L.* 10 (1916):1; *The Organization of International Force*, *Am. J. Int'l L.* 9 (1915):45; George G. Wilson, *Sanction for International Agreements*, *Am. J. Int'l L.* 11 (1917):387.
24. Ruhl J. Barlett, *The League to Enforce Peace* (Chapel Hill: University of North

26. Alfred E. Zimmern, *The League of Nations and the Rule of Law, 1918-1935* (New York: Russell & Russell, 1936), 515-516.
27. G.A. Res. 377, 5 U.N. GAOR, Supp. (No. 20) at 10, U.N. Doc. A/1775, 1950.
28. *Whose Interest?*, Economist, 27 Sept. 1980, 42; Mansur (pseud.), *The Military in the Persian Gulf: Who Will Guard the Gulf States from Their Guardians?*, Armed Forces Journal International, Nov. 1980, 44; "Dangerous Game," Nation, 231 (1980):395; *Who Will Police These Shores? The Middle East*, Oct. 1980, 26; David Shipler, *Israeli Says U.S. Is Secretly Supplying Arms to Iraq*, New York Times, Oct. 29, 1981, sec. A, p. 10, col. 1.
29. Treaty of Friendship, Feb. 26, 1921, R.S.F.S.R.-Persia, art. 5 and 6, *League of Nations Treaty Series* 9:403.
30. William M. Reisman, Editorial, *Termination of the U.S.S.R.'s Treaty Right of Intervention in Iran*, Am. J. Int'l L. 74 (1980):144; Huschfeld, *Moscow and Khomeini Soviet-Iranian Relations in Historical Perspective*, Orbis (1980):219.
31. Champaign-Urbana News Gazette, 18 Aug. 1980, sec. A, p. 4, col. 4; id., 19 Aug. 1980, sec. A, p. 4, col. 4; id., 21 Aug. 1980, sec. A, p. 4, col. 1; id., 22 Aug. 1980, sec. A, p. 4, col. 4; Washington Post [hereinafter Wash. Post], 22 Sept. 1980, sec. D, p. 13, col. 3; Washington Star, 21 Sept. 1980, p. 6; Jack Anderson, *Why I Tell Secrets*, Wash. Post, 30 Nov. 1980, sec. Parade, p. 20-25; Wash. Post, 23 Oct. 1981, sec. B, p. 17; id., 28 June 1983, sec. C, p. 15.
32. Claudia Wright, *Implications of the Iraq-Iran War*, Foreign Affairs, 59 (1980-81):275; Adeed I. Dawisha, *Iraq: The West's Opportunity*, Foreign Policy, Winter 1980-81, No. 41:134.
33. See e.g. Wash. Post, 27 Aug. 1981, sec. 6, p. 31, col. 3; New York Times, 7 Mar. 1982, p. 1, col. 3; see also The Middle East, 24 Aug. 1980, 24; New York Times, 18 July 1983, p. 3, col. 1.
34. Jim McGuish and Antony Terry, *How U.S. Spy Spies Help Iraq's War*, Sunday Times (London), 7 March 1985, sec. 1, p. 21.
35. David Alpern et al., *America's Secret Warriors*, Newsweek, 10 Oct. 1983, 38-45; Jay Peterzell, *Can Congress Really Check the C.I.A.?*, Wash. Post, 24 April 1983, 61.
36. Mansour Farhang, *The Iran-Iraq War*, World Policy Journal 2 (1985):671.
37. Under the provisions of the Export Administration Act of 1979, the Secretary of Commerce in consultation with the Secretary of State can review and adjust the list of restricted countries. 50 U.S.C.A. App. §2405 (West, 1985).
38. David Ignatius, *Iraq is Turning to U.S., Britain For Armaments*, The Wall Street Journal [hereinafter Wall St. J.], 5 March 1982, p. 22, col. 1.
39. Bureau of National Affairs, U.S. Export Weekly, 6 June 1982, 312.
40. *A Tilt Towards Baghdad?*, The Middle East, June 1982, 7; New York Times, 18 July 1983, p. 3, col. 1.
41. *U.S. Licenses Sale to Iraq of Small Jet*, Wash. Post, 14 Sept. 1982, p. 12, col. 1.
42. Don Oberdorfer, *U.S. Moves to Avert Iraqi Loss*, Wash. Post, 1 Jan. 1984, p. 1, col. 1; David Ignatius, *U.S. Tilts Towards Iraq to Thwart Iran*, Wall St. J., 6 Jan. 1984, p. 20, col. 1.
43. Middle East Policy Survey, No. 102 (20 April 1984):1.
44. Jack Anderson, *Reagan Urged to Take Sides in Persian Gulf*, Wash. Post, 1 Dec. 1983, 17; Philip Marfleet, *Calling the Iranian Bluff*, The Middle East, July 1984, 16-17.
45. Amos Perlmutter, *Squandering Opportunity in the Gulf*, Wall St. J., 13 Oct. 1983, p. 32, col. 3.
46. Roy Gutman, *U.S. Willing to Use Air Power to Keep Iran From Beating Iraq*, Long Island Newsday, 20 May 1984, 3; David Ignatius and Gerald Seib, *U.S. Tilts Toward Iraq to Thwart Iran*, Wall St. J., 5 Jan. 1984.
47. David Seib, *Textron's Bell Unit and Iraq Seen Near Final Agreements on Sale of 45 Helicopters*, Wall St. J., 28 Feb. 1985, p. 32, col. 5.
48. David Ottawa, *U.S. Copter Sales to Iraq Raises Neutrality Issue*, Wash. Post, 13 Sept. 1985, p. 1, col. 6.

49. Bernard Gwertzman, *Iran's Navy Stops U.S. Ship In Search Near Persian Gulf*, New York Times, 13 Jan. 1986, p. 1, col. 6.
50. Treaty on International Borders and Good Neighborly Relations, June 13, 1975, Iran-Iraq, International Legal Materials, 14 (1975):1133.
51. Philip Marfleet, *Economic Warfare in the Gulf*, The Middle East, Sept. 1983, 79.
52. 35 U.N. SCOR (2248th mtg.) at 1 U.N. Doc. S/RES 479 (1980); 36 U.N. SCOR (2288th mtg.) at 1 U.N. Doc. S/RES1487 (1981); 37 U.N. SCOR (2388d mtg.) at 1 U.N. Doc. S/RES 514 (1982).
53. Judith Miller, *6 Nations to Form Joint Gulf Force*, New York Times, 30 Nov. 1984, p. 7, col. 1; John D. Anthony, *The Gulf Cooperation Council*, Orbis 28 (1984):447.
54. See e.g. U.S.C., 22 (1976):sec. 2302, 2314(d), 2753(c), 2754.
55. Jeffrey Record, *Persian Gulf--Defending the Indefensible*, Los Angeles Times, 9 Nov. 1981, sec. A, p. 12.
56. Jack Anderson, *R.D.F. Predicted to Have High Casualty Rate*, Wash. Post, 7 Aug. 1981, sec. C, p. 15; George Wilson, *U.S. Response Force Would Face Heavy Losses Guarding Mideast Oil*, Wash. Post, 28 Oct. 1980, p.1.
57. War Powers Act of 1973, P.L. No. 93-148, 87 Stat. 555.
58. 1958 Geneva Convention on the High Seas (April 29, 1958); 13 U.S.T. 2312, T.I.A.S. 5200, 450 U.N.T.S. 82, Art. 5.
59. *Liechtenstein v. Guatemala*, [1955] I.C.J. Rep. 4.
60. *United Kingdom v. Albania*, [1949] I.C.J. Rep. 4.
61. *Id.* at 35.
62. The Complete Writings of Thucydides: The Peloponnesian War (Madean Library ed. 1951), p. 332
63. 42 U.N.S.C.O.R. (2750<sup>th</sup> Mtg.), at 1 U.N. Doc. S/RES/598 (1987), reprinted in 26 I.L.M. 1479 (1987).
64. See generally Noam Chomsky, *Hegemony or Survival* (Metropolitan Books: 2003); Tariq Ali, *Bush in Babylon* (Verso: 2003).

## Chapter Two

1. See Ramsey Clark, *Planning U.S. Dominion over the Gulf*, in his *The Fire This Time* 3-37 (1992). See also Ramsey Clark & Others, *War Crimes: A Report on United States War Crimes Against Iraq* (Maisonneuve Press: 1992).
2. See Ramsey Clark, *The Fire This Time* 23-24 (1992); Hamdi A. Hassan, *The Iraqi Invasion of Kuwait* 37, 47-51 (1999); *The Glaspie-Hussein Transcript*, *Beyond the Storm* 391-96 (Phyllis Bennis & Michel Moushabeck eds. 1991).
3. Francis A. Boyle, *The U.S. Invasion of Panama: Implications for International Law and Politics*, 1 East African J. Peace & Human Rights 80 (Uganda: 1993).

## Chapter Three

1. See Francis A. Boyle, *Defending Civil Resistance Under International Law* 114-18 (1987).

## Chapter Five

1. Louis B. Sohn and Thomas Buergenthal, *International Protection of Human Rights* (Indianapolis: Bobbs-Merrill Co., 1973), pp. 140-141.
2. *Ibid.*, p. 179.
3. Francis A. Boyle, *World Politics and International Law* (Durham: Duke University Press, 1985), p. 315 note 43.
4. Yale Law School, Myres Smith McDougal: *Appreciations of an Extraordinary Man* (New Haven, Conn.:Yale Law School, 1999).
5. Sean D. Murphy, *Humanitarian Intervention* (Philadelphia: University of Pennsylvania Press, 1996), p. 387.
6. *Ibid.*, p. 393.
7. Bartram S. Brown, *Humanitarian Intervention at a Crossroads*, *William and Mary Law Review*, Vol. 41, No. 5 (May 2000), p. 1714.
8. 1949 International Court of Justice Reports, p. 35.

9. American Society of International Law, International Legal Materials, Vol. 9., p. 1292, 1970.
10. Francis A. Boyle, Defending Civil Resistance under International Law (Dobbs Ferry, N.Y.: Transnational Publishers Inc., 1987), p. 198.
11. 1986 International Court of Justice Reports, pp. 106-112, par. 209.
12. *Ibid.*, pp. 134-135.
13. Since this author has already recounted the depressing story of Serbia's genocidal destruction of Bosnia in my book *The Bosnian People Charge Genocide* (Putnam-Valley, NY: Aletheia Press, 1996) that went to press just before the 1995 Dayton Accord, there is no need or space to repeat it here. See also my *Is Bosnia the End of the Road for the United Nations?*, 6 *Periodica Islamica*, No. 2, at 45-59 (1996).
14. Francis A. Boyle, Palestine, Palestinians, and International Law (Atlanta, Ga.: Clarity Press. Inc., 2003), pp. 127-129.

## Chapter Six

1. See Francis A. Boyle, *Defending Civil Resistance Under International Law* (1987).
2. See *Goldwater v. Carter*, 444 U.S. 996 (1979).
3. See Nicolo Machiavelli, *The Prince* 149 (Mark Musa trans. & ed. 1964); "... all religion. And nothing is more essential than to appear to have this last quality."
4. See, e.g., William Blum, *Killing Hope* (1995). See also William Blum, *Rogue State* (2000).
5. See Ahmed Rashid, *Taliban* (2000).
6. See Francis A. Boyle, *World Politics and International Law* 75-167 (1985); Francis A. Boyle, *The Future of International Law and American Foreign Policy* 79-112 (1989).
7. U.N. Security Council Resolution 1368 (12 Sept. 2001).
8. U.N. Security Council Resolution 678 (29 Nov. 1990).
9. See Ramsey Clark, *The Fire This Time* (1992).
10. See Adam Clymer, *Senator Byrd Scolds Colleagues for Lack of Debate After Attack*, N.Y. Times, Oct. 2, 2001.
11. See Arthur S. Miller, *Presidential Power* (1977).
12. See *Korematsu v. United States*, 323 U.S. 214 (1944).
13. The War Powers Resolution, 50 U.S.C.A. §§ 1541-1548 (1973).
14. H.J. Res. 1145 (7 Aug. 1964).
15. Public Law No. 107-40 (18 Sept. 2001).
16. Public Law No. 102-1 (14 Jan. 1991).
17. See, e.g., Bill Keller, *The World According to Powell*, N.Y. Times, Nov. 25, 2001.
18. See John K. Cooley, *Unholy Wars* (2d ed. 2000).
19. International Herald Tribune, Online Edition, Dec. 9, 2001.
20. Statement by the North Atlantic Council, Press Release (2001) 124 (12 Sept. 2001).
21. See NATO Press Communiqué S-1(91) 86, *Rome Declaration on Peace and Cooperation* (8 Nov. 1991).
22. See Noam Chomsky, *The New Military Humanism* (1999); Noam Chomsky, *Rogue States* (2000).
23. See Noam Chomsky, *What Uncle Sam Really Wants* (1992).
24. See Samuel P. Huntington, *The Clash of Civilizations and the Remaking of World Order* (1996).
25. U.N. Security Council Resolution 1373 (28 Sept. 2001).
26. S/2001/946 (7 Oct. 2001), 40 I.L.M. 1281 (2001).
27. See Boyle, *Future of International Law and American Foreign Policy*, *supra*, at 87-88.
28. *Id.* at 240-42.
29. See Boyle, *World Politics and International Law*, *supra*, at 215-17.
30. See, e.g., BBC Online Edition, Sept. 18, 2001.
31. See M. Wesley Swearingen, *FBI Secrets* (1995).
32. See Alexander Cockburn & Jeffrey St. Clair, *Whiteout* (1998).
33. Public Law No. 107-56.

34. See Gerard Smith, *Doubletalk* (1980).
35. See Judith Miller, Stephen Engelberg & William Broad, *Germs* (2001).
36. See Francis A. Boyle, *Foundations of World Order* (1999)

## Chapter Seven

1. See, e.g., Rahul Mahajan, *Full Spectrum Dominance* 108 (2003).
2. Shadia B. Drury, *Saving America*, Evatt Foundation Paper, Sept. 10, 2003. See Shadia B. Drury, *The Political Ideas of Leo Strauss* (1988); *Leo Strauss and the American Right* (1999). See also Alain Frachon & Daniel Vernet, *The Strategist and the Philosopher: Leo Strauss and Albert Wohlstetter*, *Le Monde*, April 16, 2003, translated into English by Norman Madarasz on Counterpunch.org., June 2, 2003; Khurram Husain, *Neocons*, *Bulletin of Atomic Scientists*, Nov./Dec. 2003, at 62.
3. See also David Brock, *Blinded by the Right* (2002).
4. George E. Curry & Trevor W. Coleman, *Hijacking Justice*, *Emerge*, October 1999, at 42; Jerry M. Landay, *The Conservative Cabal That's Transforming American Law*, *Washington Monthly*, March 2000, at 19; People for the American Way, *The Federalist Society* (August 2001); Institute for Democracy Studies, *The Federalist Society and the Challenge to a Democratic Jurisprudence* (January 2001).
5. Francis A. Boyle, *Bush's Banana Republic*, Counterpunch.org, Oct. 11, 2002.
6. Francis A. Boyle, *Blowwarfare, Terror Weapons and the U.S.: Home Brew?*, Counterpunch.org, April 25, 2002.
7. See Greg Palast, *The Best Democracy Money Can Buy* (2003), at 5 et seq.
8. See Chomsky on Mis-Education (Donald Macedo ed. 2000).
9. Francis A. Boyle, *Take Sharon to The Hague*, Counterpunch.org, June 6, 2002.
10. White House Press Release, *President Discusses the Future of Iraq*, Washington Hilton Hotel, Feb. 26, 2003.
11. Nasser H. Aruri, *Dishonest Broker*, 193-216 (2003). See also Tanya Reinhart, *Israel/Palestine* (2002); Cheryl A. Rubenberg, *The Palestinians* (2003).
12. Norman Solomon, *The Habits of Highly Deceptive Media* (1999); Noam Chomsky, *Media Control* (1997).
13. Seymour M. Hersh, *Selective Intelligence*, *New Yorker*, May 8, 2003; Michael Lind, *The Weird Men Behind George W. Bush's War*, *New Statesman* – London, April 7, 2003; Julian Borger, *The Spies Who Pushed for War*, *The Guardian*, July 17, 2003.
14. Machiavelli, *The Prince* 147 (M. Musa trans. & ed. 1964): ". . . and men are so simple-minded and so dominated by their present needs that one who deceives will always find one who will allow himself to be deceived." This Bilingual Edition of *The Prince* by Mark Musa was the one preferred by Joseph Cropsey to teach us students.
15. But see Lawrence W. Levine, *The Opening of the American Mind* (1996).
16. *Between the Lines*, University of Chicago Magazine, June 2003, at 54.
17. Vincent Bugliosi, *The Betrayal of America* (2001); Greg Palast, *The Best Democracy Money Can Buy* 11-61 (2003).
18. Gerhard Spörk, *The Neo-Conservatives*, *Der Spiegel*, Aug. 4, 2003.
19. *McNamara Receives Pick Award Amid Protests*, University of Chicago Magazine, Summer 1979, at 4.
20. Noam Chomsky, *Rethinking Camelot* (1993); Robert S. McNamara, *In Retrospect* (1995).
21. See, e.g., Rahul Mahajan, *Full Spectrum Dominance* 118-40 (2003).
22. C. Wright Mills, *The Power Elite* (1956).
23. See, e.g., Jean-Charles Brisard & Guillaume Dasqué, *Forbidden Truth* (2002).
24. Robert B. Stinnett, *Day of Deceit* (2000).
25. Robert Dreyfuss, *The Thirty-Year itch*, MotherJones.com, March 1, 2003.
26. Zbigniew Brzezinski, *The Grand Chessboard* (1997).
27. Hans J. Morgenthau, *Politics Among Nations* 52-53 (4<sup>th</sup> ed. 1967). This fourth edition of the book is the one I studied personally with Morgenthau.

28. William Blum, *Rogue State* 158 (2000); John Pilger, *The New Rulers of the World* 127-29 (2003).
29. Noam Chomsky, *Rogue States* 62-81 (2000).
30. Greg Palast, *The Best Democracy Money Can Buy* 192-99 (2003).
31. Roger Morris, *Hurtful Hand on Liberia*, L.A. Times, Aug. 31, 2003.
32. Samuel P. Huntington, *The Clash of Civilizations and the Remaking of World Order* (1996). *But see* Edward W. Said, *Afterword* (1994) to *Orientalism* (1978).
33. Dean Acheson, *Present at the Creation* (1969).
34. Francis A. Boyle, *Foundations of World Order* 155-68 (1999).
35. Jules Lobel & Michael Ratner, *Bypassing The Security Council: Ambiguous Authorizations to Use Force, Cease-Fires, and the Iraqi Inspection Regime*, 93 Am. J. Int'l L. 124 (1999).
36. Francis A. Boyle, *Palestine, Palestinians and International Law* 132-52 (2003).
37. Dilip Hiro, *Iraq* 178-80 (2002).
38. See *Full Text: Bush's National Security Strategy*, N.Y. Times, Sept. 20, 2002.
39. Francis A. Boyle, *The Criminality of Nuclear Deterrence* 55-91 (2002).
40. Leon V. Sigal, *Negotiating with the North*, Bulletin of Atomic Scientists, Nov./Dec. 2003, at 19.
41. *The Nuremberg Trial*, 6 *Federal Rules Decisions* 69, 99-101 (1946).
42. Joseph E. Persico, *Nuremberg* 418-30 (1994).
43. Noam Chomsky, *The New Military Humanism* (1999).
44. Seymour M. Hersh, *The Syrian Bet*, New Yorker, July 28, 2003; Richard Sale, *U.S. Syria Raid Killed 80*, Washington Times, July 17, 2003.
45. David Stout, *Bush, Speaking to Veterans, Says Iraq May Not be Last Strike*, NYTimes.com, Aug. 26, 2003.
46. Geoff Simons, *The Making of Iraq*, 35 *The Link*, No. 5, at 12-13 (Dec. 2002); Institute for Public Accuracy, United Nations Security Council Resolution 1441: An Analysis 12 November 2002.
47. Francis A. Boyle, *Foundations of World Order* 1-24, 86-102 (1999).
48. USA On Trial: The International Tribunal on Indigenous Peoples and Oppressed Nations in the United States (Alejandro Luis Molina ed.1996); Noam Chomsky, Year 501: The Conquest Continues (1993).
49. Paul Kennedy, *The Rise and Fall of the Great Powers* (1987).
50. James Podgers, *Greetings from Independent Hawaii*, ABA Journal, June 1997, at 74.
51. See U.N. Security Council Resolution 1502 (2003).
52. James Petras, *The Politics of the U.N. Tragedy*, *Rebelión*, Aug. 24, 2003.
53. Dag Hammarskjold, *Markings* (1964).
54. Steve Stocklow, *The U.N.: Searching for Relevance*, *Wall Street Journal*, Sept. 26, 2003, at A1.
55. Francis A. Boyle, *Is Bosnia the End of the Road for the United Nations?*, 6 *Periodica Islamica*, No. 2, at 45 (1996).
56. Denis Halliday, *The U.N. Failed the Iraqi People*, *Socialist Worker*, Sept. 5, 2003. See also Karima Bennoune, 'Sovereignty vs. Suffering?' *Re-examining Sovereignty and Human Rights Through the Lens of Iraq*, 13 *European Journal of International Law*, No. 1, at 243-62 (2002).
57. Cynthia D. Wallace, *Kellogg-Briand Pact (1928)*, 3 *Encyclopedia of Public International Law* 236 (1982).
58. Werner Meng, *Stimson Doctrine*, 4 *Encyclopedia of Public International Law* 230 (1982).
59. Michael J. Glennon, *Why the Security Council Failed*, *Foreign Affairs*, May/June 2003, at 16.
60. Jack Nelson-Pallmeyer, *Brave New World Order* (1992).
61. Webster G. Tarpley & Anton Chaitkin, *Bush Family Ties to Nazi Germany—the Legacy of Prescott Herbert Bush*, *Global Outlook*, No. 5, at 54 (Summer/Fall 2003); John Buchanan, *Bush-Nazi Link Confirmed*, *New Hampshire Gazette*, Vol. 248, No. 1, Oct. 10, 2003.
62. Christopher Hitchens, *The Trial of Henry Kissinger* (2002).

63. Francis A. Boyle, *The Bosnian People Charge Genocide* (1996).
64. See generally Young Sok Kim, *The International Criminal Court* (2003).
65. Louis B. Sohn, *Cases on United Nations Law* 527-609 (2d ed. 1967).
66. Leon Jaworski, *The Right and the Power* (1977); Bob Woodward & Carl Bernstein, *The Final Days* (1976).
67. Howard Zinn, *The Future of History* (1999); Michael Parenti, *History as Mystery* (1999).
68. William L. Shirer, *The Rise and Fall of the Third Reich* (1960).

## Chapter Eight

1. House Resolution 34, 102nd Congress, 1st Sess, Jan. 16, 1991, later reintroduced as House Resolution 86, Feb. 21, 1991.
2. Congressional Record, January 16, 1991 at H520.
3. Raoul Berger, *Impeachment: The Constitutional Problems* (1973).
4. Charles L. Black, Jr., *Impeachment: A Handbook* 27-33, at 28 (1974).
5. Francis A. Boyle, *Bush's Banana Republic*, CounterPunch.org, October 11, 2002.
6. George E. Curry & Trevor Coleman, *Hijacking Justice*, Emerge, Oct. 1999, at 42.
7. David Cole, *Patriot Act's Big Brother*, The Nation, March 17, 2003, at 6.
8. David Gray Adler *The Constitution and Presidential Warmaking*, in *The Constitution and the Conduct of American Foreign Policy* 183 (David Gray Adler & Larry N. George eds. 1996).
9. Nat Hentoff, *An Entirely New Impeachment Case*, Washington Post, March 6, 1999, at A21.
10. Dilip Hiro, *Iraq: In the Eye of the Storm* 129-32 (2002).
11. David Halberstam, *The Best and the Brightest* (1969). See also Noam Chomsky, *Rethinking Camelot* (1993); Seymour M. Hersh, *The Dark Side of Camelot* (1997); Robert S. McNamara, *In Retrospect: The Tragedy and Lessons of Vietnam* (1995).
12. G. Santayana, *The Life of Reason* 284 (1905).
13. Cf. E. May, "Lessons" of the Past (1973).
14. *Impeachment Articles That the House Approved*, N.Y. Times, Dec. 22, 1998.
15. Christopher Hitchens, *No One Left To Lie To* (1999).
16. Ethan Wallison, *Time to Impeach?*, Roll Call, March 13, 2003, at 1.
17. Liz Halloran, *Wartime Snapshots of American Life: Tilting at Presidents*, Hartford Courant, March 30, 2003, at A3.
18. Laura Myers, *Bush Describes Gulf War Quandary*, Associated Press, Sept. 10, 1998, quoting from Bush's memoir *A World Transformed* (1998), which he co-authored with his National Security Adviser Brent Scowcroft. See also *Bush: Worried about Impeachment for Gulf War*, The Hotline, Sept. 10, 1998; Institute for Public Accuracy, *Bush Worried About Impeachment, Too*, 28 Sept. 1998 Press Release.
19. Ben Russell, *U.S. Warns Syria Not to Provide Haven for Wanted Iraqis*, The Independent (UK), April 14, 2003; *Former Sec. of State Lawrence Eagleburger: Bush Should Be Impeached If He Invades Syria or Iran*, Antiwar.com, April 14, 2003 (link to audio).
20. Francis A. Boyle, *The Criminality of Nuclear War Deterrence: Could the U.S. War on Terrorism Go Nuclear?* (2002).
21. See Akhil Reed Amar & Alan Hirsch, *For the People* (1998).
22. Francis A. Boyle, *Defending Civil Resistance Under International Law* (1987; Special Paperback ed. 1988).
23. Arthur M. Schlesinger Jr., *The Imperial Presidency* (1968). See also Michael Parenti, *Against Empire* (1995); John Pilger, *The New Rulers of the World* (2003); Chalmers Johnson, *Blowback* (2000); Daniel Berrigan, *Lamentations* (2002); International Law and Interventionism in the "New World Order": from Iraq to Yugoslavia (Arab Cause Solidarity Committee ed: Spain, 2000).

## المؤلف في سطور:

فرانسيس بويل: (Francis A. Boyle)

يعمل أستاذاً للقانون الدولي بجامعة إلينوي في إيربانا - شامبين. وقد عمل مستشاراً لمنظمة التحرير الفلسطينية في موضوع إنشاء دولة فلسطين (١٩٨٧ - ١٩٨٩) ومستشاراً للوفد الفلسطيني في مفاوضات سلام الشرق الأوسط، ومستشاراً للحكومة المؤقتة لدولة فلسطين. وهو عضو في المجلس الاستشاري القانوني للمجلس الفلسطيني لإعادة الفلسطينيين وإعادة توطينهم (CPRR)

حصل على درجة الدكتوراه في القانون بامتياز، وعلى درجة الماجستير ودكتوراه الفلسفة في العلوم السياسية من جامعة هارفارد، وقد كتب عديداً من المقالات والكتب، كما ألقى محاضرات كثيرة في الولايات المتحدة وخارجها عن القانون الدولي والسياسة. استخدم كتابه "الدفاع عن المقاومة المدنية في ظل القانون الدولي" في كثير من المحاكمات التي عقدت بشأن الاحتجاج على، ومعارضة السياسة الخارجية. وقد قام الرئيس أصلان مسخاوف بتعيينه محامياً خارجياً لجمهورية الشيشان لإدارة شئونها القانونية في جميع أنحاء العالم. وفي عدد سبتمبر ٢٠٠٠ من مجلة "المجلة الدولية للتاريخ International History Review" جرى استعراض كتابه "أسس النظام الدولي: النهج القانوني للعلاقات الدولية" (١٨٩٨ - ١٩٢١)، ويقوم حالياً بتدريس القانون الدولي العام، وبمشاركة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، والسوابق القانونية، سيمinar عن القانون الدستوري للشئون الخارجية للولايات المتحدة.

## المترجم في سطور :

### سمير كريم

كان يعمل وكيلاً أول لوزارة الاقتصاد والتعاون الدولي خلال فترة النصف الثاني من عقد السبعينيات وأوائل الثمانينيات، قبل أن ينتخب مديرًا عامًا تنفيذياً وعضواً بمجلس إدارة بنك التنمية الأفريقي ممثلاً لمصر وچيبوتي حيث عمل لمدة اثنى عشر عاماً.

وفي أثناء رحلة العمل الرسمية الطويلة بوزارة الاقتصاد حمل عبء المفاوضات مع أغلب دول شرق أوروبا، ثم مع مؤسسات التمويل الدولية المختلفة مثل البنك الدولي وبنك التنمية الأفريقي وصناديق التنمية العربية وصندوق الأوبك مما أكسبه خبرة تفاوضية واسعة كان لها أكبر الأثر في عمله بعد ذلك.

هذا إلى جانب قيامه بالتدريس في الجامعة الأمريكية بالقاهرة التي حصل منها على ماجستير في إدارة الأعمال، فضلاً عن دراسته العليا بالخارج بعد أن حصل على شهادة الجامعية الأولى من كلية التجارة جامعة القاهرة عام ١٩٥٢.

وقد قام بترجمة عدد كبير من التقارير والمؤلفات الاقتصادية كان من أهمها «الاقتصاد الدولي الحديث» من تأليف چان هوجيندرون، وويلسون براون، وكان آخرها عن ترويض النمور من تأليف روبرت جران عن الأزمة المالية في جنوب شرق آسيا عام ١٩٩٧. كما قام بترجمة كتاب «الثبت والتكييف في مصر» من تأليف د. جودة عبد الخالق» عن قصة الإصلاح الاقتصادي في مصر، وهو من منشورات المجلس الأعلى للثقافة وصدر عام ٢٠٠٤

## **المراجع في سطور:**

### **د. محمد نور فرحات**

- أستاذ فلسفة وتاريخ القانون بكلية الحقوق جامعة الزقازيق.
- حصل على جائزة الدولة التقديرية في العلوم الاجتماعية عام ٢٠٠٣، وجائزة الدولة للتفوق في العلوم الاجتماعية عام ٢٠٠١.
- له العديد من المؤلفات في مجالات فلسفة القانون وعلم الاجتماع القانوني وتاريخ القانون والديمقراطية وحقوق الإنسان باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية.
- عمل مستشارا للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية في الفترة من ١٩٩٥ إلى ١٩٩٩.
- يشارك في تحرير تقرير التنمية الإنسانية لمنطقة العربية الذي يصدره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهو مقرر لجنة القانون بالمجلس الأعلى للثقافة، ورئيس المكتب الدائم لحماية حق المؤلف.

# المشروع القومي للترجمة

أحمد درويش	جون كوبن	اللغة العليا
أحمد فؤاد بلبع	ك، مادهو بانيكار	الوثنية والإسلام (ط١)
شوقى جلال	جورج جيمس	التراث المسرق
أحمد الحضرى	انجا كاريتنيكوفا	كيف تتم كتابة السيناريو
محمد علاء الدين منصور	إسماعيل فصيح	ثريا في غريبة
سعد مصلوح وفؤاد كامل فايد	ميكا إيفيتش	اتجاهات البحث اللسانى
يوسف الانطكى	لوسيان غولدمان	العلوم الإنسانية والفلسفة
مصطفى ماهر	ماكس فريش	مشعلو الحرائق
محمود محمد عاشور	أندرو. س. جودى	التغيرات البيئية
محمد معتصم وعبد الجليل الأزدي وعمر حل	چيرار چيبينت	خطاب الحكاية
هناه عبد الفتاح	فيساوا شيمبوريسكا	مخترارات شعرية
أحمد محمود	ديفيد براؤنستون وأيرين فرانك	طريق الحرير
عبد الوهاب علوب	روبرتسن سميث	ديانت الساميين
حسن المودن	جان بيبلمان نويل	التحليل النفسي للأدب
أشرف رفيق عفيفي	إدوارد لوسي سميث	المرکات الفنية منذ ١٩٤٥
يلشارف أحد عثمان	مارتن برنال	اثنتي السوداء (جا)
محمد مصطفى بدوى	فيليب لاركين	مخترارات شعرية
طلعت شاهين	مختارات	الشعر النساني في أمريكا اللاتينية
نعميم عطية	چورج سفريس	الأعمال الشعرية الكاملة
يمنى طريف الخولي وبدوى عبد الفتاح	ج. ج. كراوثر	قصة العلم
مجدة العناني	صمد بهرنجي	خوفة وألف خوفة وقصص أخرى
سيد أحمد على الناصري	جون أنتيس	منكريات رحالة عن المصريين
سعید توفيق	هائز جبور جادمر	تجلى الجميل
بكر عباس	باتريك بارندر	ظلال المستقبل
إبراهيم الدسوقي شتا	مولانا جلال الدين الرومي	مشوى
أحمد محمد حسين هيكل	محمد حسين هيكل	دين مصر العام
باشراف: جابر عصفور	مجموعة من المؤلفين	التنوع البشري الخالق
منى أبو سنة	جون لوك	رسالة في التسامح
بدر الدبيب	جيمس ب. كارس	الموت والوجود
أحمد فؤاد بلبع	ك، مادهو بانيكار	الوثنية والإسلام (ط٢)
عبد السatar الحلوجي وعبد الوهاب علوب	جان سوفاجيه - كلود كاين	مصادر دراسة التاريخ الإسلامي
مصطفى إبراهيم فهمي	ديفيد روب	الانحراف
أحمد فؤاد بلبع	أ. ج. هوبيكتز	التاريخ القصصي لأفريقيا الغربية
حصة إبراهيم المنيف	روجر آلن	رواية العربية
خليل كافت	بول ب. ديسكون	الأسطورة والحداثة
حياة جاسم محمد	والاس مارتن	نظريات السرد الحديثة



- أحمد دروش -٧٥  
 عبد المقصود عبد الكريم -٧٦  
 مجاهد عبد المنعم مجاهد -٧٧  
 أحمد محمود ونيرا أمين -٧٨  
 سعيد الفانمي وناصر حلاوي -٧٩  
 مكارم الغمرى -٨٠  
 محمد طارق الشرقاوى -٨١  
 محمود السيد على -٨٢  
 خالد العالى -٨٣  
 عبد الحميد شيخة -٨٤  
 عبد الرازق بركات -٨٥  
 أحمد فتحى يوسف شتا -٨٦  
 ماجدة العنانى -٨٧  
 إبراهيم الدسوقي شتا -٨٨  
 أحمد زايد ومحمد محى الدين -٨٩  
 محمد إبراهيم مبروك -٩٠  
 محمد هذه عبد الفتاح -٩١  
 نادية جمال الدين -٩٢  
 عبد الوهاب علوب -٩٣  
 فوزية العشماوى -٩٤  
 سرى محمد عبد الطيف -٩٥  
 ابوار الخراط -٩٦  
 بشير السباعى -٩٧  
 أشرف الصياغ -٩٨  
 إبراهيم قنديل -٩٩  
 إبراهيم فتحى -١٠٠  
 رشيد بنحدو -١٠١  
 عز الدين الكتانى الإدريسي -١٠٢  
 محمد بنیس -١٠٣  
 عبد الفقار مکاوى -١٠٤  
 عبد العزيز شبل -١٠٥  
 أشرف على دعدر -١٠٦  
 محمد عبد الله البعيدى -١٠٧  
 محمود على مکى -١٠٨  
 هاشم أحمد محمد -١٠٩  
 مني قطان -١١٠  
 ريهام حسين إبراهيم -١١١  
 إكرام يوسف -١١٢
- أندريا موروا -٧٥  
 مجموعة من المؤلفين -٧٦  
 رينيه روبلوك -٧٧  
 الوله : النظرية الاجتماعية والثقافة الكويتية (٢) -٧٨  
 بوريس أوسبنسكى -٧٩  
 بوشكين عند «نافورة الدموع» -٨٠  
 ألكسندر بوشكين -٨١  
 بندكت أندرسن -٨٢  
 ميجيل دي أونامونو -٨٣  
 غوتفرید بن -٨٤  
 مجموعة من المؤلفين -٨٤  
 صلاح ذكى أقطاى -٨٥  
 جمال مير صادقى -٨٦  
 جلال آل أحمد -٨٧  
 جلال آل أحمد -٨٨  
 أنتونى جيدنز -٨٩  
 بورخيس وأخرون -٩٠  
 المسرح والتجريب بين النظرية والتطبيق باربرا لاستوسكا -٩١  
 أساليب رسامين المسرح الإسباني أمريكي المعاصر كارلوس ميجيل -٩٢  
 محدثات الوله مايك فينستون وسكوت لاش -٩٣  
 مسرحيتا «حب الأول والصحبة» صموئيل بيكيت -٩٤  
 مختارات من المسرح الإسباني أنطونيو بوريل باليغرو -٩٥  
 ثلاثة زنبقات بوردة وقصص أخرى ثفبة -٩٦  
 فرنان برودل هوية فرنسا (١) -٩٧  
 الهم الإنساني والإيتاز الصهيوني مجموعة من المؤلفين -٩٨  
 تاريخ السينما العالمية (١٩٨٠-١٩٩٥) ديفيد رويبسون -٩٩  
 مساطة الوله بول هيرست وجراهام توبسون -١٠٠
- النص الروائى: تقنيات ومناهج بيرنار فاليط -١٠١  
 السياسة والتسامح عبد الكبار الخطيبى -١٠٢  
 عبد الوهاب المؤدب قبر ابن عربي بليه أيام (شعر) -١٠٣  
 برتولت بريشت أوبرا ماهوجنى (مسرحية) -١٠٤  
 مدخل إلى النص الجامع چيراجينيت -١٠٥  
 ماريا خيسوس روبيراتى الأدب الأنجلسى -١٠٦  
 صورة الفنان فى الشعر الأمريكى الانجلى العالم نخبة من الشعراء -١٠٧  
 ثلاث دراسات عن الشعر الأنجلسى مجموعة من المؤلفين -١٠٨  
 جون بولوك وعادل دروش حروب المياه -١٠٩  
 النساء فى العالم النامى حسنة بيجوم -١١٠  
 فرانسس هيذسون المرأة والجريمة -١١١  
 أولين على ماكليرد الاحتجاج الهدائى -١١٢

- أحمد حسان  
نسيم مجلى  
سمية رمضان  
نهاد أحمد سالم  
منى إبراهيم وهالة كمال  
ليس النقاش  
ياشraf: روف عباس  
مجموعة من المترجمين  
محمد العجندى وإيزابيل كمال  
منيرة كروان  
أنور محمد إبراهيم  
أحمد فؤاد بلبع  
سمحة الغولى  
عبد الوهاب علوب  
بشير السباعى  
أميرة حسن نويرة  
محمد أبو العطا وأخرين  
شوقي جلال  
لويس بقلوب  
عبد الوهاب علوب  
طلعت الشايب  
أحمد محمود  
ماهر شفيق فريد  
سحر توفيق  
كاميليا صبحى  
وجيه سمعان عبد المسيح  
مصطفى ماهر  
أمل الجبورى  
نعمى عطية  
حسن بيومى  
عذلى السمرى  
سلامة محمد سليمان  
أحمد حسان  
على عبدالرءوف البعبى  
عبد الغفار مكاوى  
على إبراهيم منوفى  
أسامة إسبر  
منيرة كروان
- سادى بلات  
غرفة شخص الرء وحده  
سيتنيا نلسون  
المرأة والجنوسة فى الإسلام  
بيت بارين  
النساء والأسرة وقوانين الطلاق فى التاريخ الإسلامى  
أميرة الأزهري سنبلا  
الحركة السنائية والتطور فى الشرق الأوسط  
ليلي أبو لند  
فاطمة موسى  
جوزيف فوجت  
أنتيلاكستندر فادولينا  
چين جرأى  
سيديرك ثورب ديفى  
فولفانج إيسير  
صفاء فتحى  
سوزان باسبنت  
ماريا دولرس أسيس جارونه  
أنتريه جوندر فرانك  
مجموعة من المؤلفين  
مايك فيذرستون  
طارق على  
بارى ج. كيمب  
ت. س. إليوت  
كينيث كوتون  
منكريات خباط فى الحملة الفرنسية على مصر  
عالم التقىزيون بين المجال والعنف  
أنتريه جلوكمان  
ريتشارد فاچتر  
هربرت ميسن  
مجموعة من المؤلفين  
أ. م. فورستر  
ديريك لايدر  
كارلو جولونى  
كارلوس فويتنس  
ميجيل دى ليس  
تاكتريود نورست  
إيزريكس أندرسون إمبرت  
القصة القصيرة: النظرية والتقنية  
النظرية الشعرية عند إليوت وأنتونيس عاطف فضول  
روبرت ج. ليغان
- رأية الترد  
مسرحيتا حصان كونجي وسكان المستقوع وول شوينكا  
رأية مختلفة (دري شفيف)  
المرأة والجنوسة فى مصر  
النهاية النسائية فى مصر  
أميرة الأزهري سنبلا  
الدليل الصغير فى كتابة المرأة العربية  
فاطمة موسى  
نظام العربية القيم والتوجه للثقل للإنسان  
أنتيلاكستندر فادولينا  
النجر الكاذب: أوهام الرأسمالية الطالية  
التحليل الوسيقى  
 فعل القراءة  
إرهاب (مسرحية)  
الأدب المقارن  
رواية الإسبانية المعاصرة  
الشرق يتصعد ثانية  
مصر القديمة: التاريخ الاجتماعي  
ثقافة العولمة  
الخوف من المرايا (رواية)  
تشريح حضارة  
المختار من نقد ت. س. إليوت  
فلاحو الباشا  
منكريات خباط فى الحملة الفرنسية على مصر  
عالم التقىزيون بين المجال والعنف  
أنتريه جلوكمان  
پارسيقال (مسرحية)  
حيث تلتقط الأنهاres  
اثنتا عشرة مسرحية يونانية  
الإسكندرية : تاريخ ودليل  
قضايا التقطير فى البحث الاجتماعى  
صاحبة الوكاندة (مسرحية)  
موت أرتيميو كروث (رواية)  
الورقة الحمراء (رواية)  
مسرحيتان
- 112- رأية الترد  
114- مسرحيتا حصان كونجي وسكان المستقوع وول شوينكا  
115- غرفة شخص الرء وحده  
116- المرأة والجنوسة فى الإسلام  
117- النهاية النسائية فى مصر  
118- النساء والأسرة وقوانين الطلاق فى التاريخ الإسلامى  
119- أميرة الأزهري سنبلا  
120- الحركة السنائية والتطور فى الشرق الأوسط  
121- ليلي أبو لند  
122- فاطمة موسى  
123- جوزيف فوجت  
124- أنتيلاكستندر فادولينا  
125- سيدرك ثورب ديفى  
126- فولفانج إيسير  
127- صفاء فتحى  
128- سوزان باسبنت  
129- ماريا دولرس أسيس جارونه  
130- أنتريه جوندر فرانك  
131- مجموعة من المؤلفين  
132- مايك فيذرستون  
133- طارق على  
134- بارى ج. كيمب  
135- ت. س. إليوت  
136- كينيث كوتون  
137- منكريات خباط فى الحملة الفرنسية على مصر  
138- عالم التقىزيون بين المجال والعنف  
139- أنتريه جلوكمان  
140- ريتشارد فاچتر  
141- هربرت ميسن  
142- مجموعة من المؤلفين  
143- أ. م. فورستر  
144- ديريك لايدر  
145- كارلو جولونى  
146- كارلوس فويتنس  
147- ميجيل دى ليس  
148- تاكتريود نورست  
149- إيزريكس أندرسون إمبرت  
150- القدرة الإغريقية  
151- النظرية الشعرية عند إليوت وأنتونيس عاطف فضول  
152- روبرت ج. ليغان

- بشير السباعي ١٥١ - هوية فرنسا (م杰 ٢ ، ج ١)  
 محمد محمد الخطابي ١٥٢ - عدالة الجنود وقصص أخرى  
 فاطمة عبد الله محمود ١٥٣ - غرام الفراخة  
 خليل كلفت ١٥٤ - مدرسة فرانكفورت  
 أحمد مرسى ١٥٥ - الشعر الأمريكي المعاصر  
 في التمساني ١٥٦ - الدراسات الجمالية الكبرى  
 عبد العزيز بقوش ١٥٧ - خسر وشبرين  
 بشير السباعي ١٥٨ - هوية فرنسا (م杰 ٢ ، ج ٢)  
 إبراهيم فتحى ١٥٩ - الأيديولوجية  
 حسنين بيومى ١٦٠ - آلة الطبيعة  
 زيدان عبد الطهيم زيدان ١٦١ - مسرحيات من المسرح الإسباني  
 صلاح عبدالعزيز ممدوح ١٦٢ - تاريخ الكنيسة  
 بإشراف: محمد الجوهري ١٦٣ - موسوعة علم الاجتماع (ج ١)  
 نبيل سعد ١٦٤ - جوردون مارشال  
 سهير المصادفة ١٦٥ - شامبليون (حياة من نور)  
 محمد محمود أبوغدير ١٦٦ - حكايات الثقب (قصص أطفال)  
 شكرى محمد عياد ١٦٧ - العلاتان بين التقين والطهانين في إسرائيل  
 شكرى محمد عياد ١٦٨ - دراسات في الأدب والثقافة  
 شكرى محمد عياد ١٦٩ - إبداعات أدبية  
 سهام ياسين رشيد ١٧٠ - الطريق (رواية)  
 هدى حسين ١٧١ - وضع حد (رواية)  
 محمد محمد الخطابي ١٧٢ - حجر الشمس (شعر)  
 إمام عبد الفتاح إمام ١٧٣ - معنى الجمال  
 أحمد محمود ١٧٤ - صناعة الثقافة السوداء  
 وجيه سمعان عبد المسيح ١٧٥ - التقىزين في الحياة اليومية  
 جلال البنا ١٧٦ - نحو ملهم للاقتصاديات البيئية  
 حصة إبراهيم النيف ١٧٧ - أنطون تشيكوف  
 محمد حمدى إبراهيم ١٧٨ - مختارات من الشعر اليونانى الحديث  
 إمام عبد الفتاح إمام ١٧٩ - حكايات أيسوب (قصص أطفال)  
 سليم عبد الأمير خمدان ١٨٠ - قصة جايد (رواية)  
 محمد يعین ١٨١ - القديم الأدبي من الثلاثينيات إلى الثمانينيات  
 ياسين طه حافظ ١٨٢ - العنف والتربة (شعر)  
 فتحى العشري ١٨٣ - جان كوكتو على شاشة السينما  
 دسوقي سعيد ١٨٤ - القاهرة: حالة لا تنتام  
 عبد الوهاب علوب ١٨٥ - أسفار العهد القديم في التاريخ  
 إمام عبد الفتاح إمام ١٨٦ - معجم مصطلحات هيجل  
 محمد علاء الدين منصور ١٨٧ - الأرضة (رواية)  
 بدراللبيب ١٨٨ - موت الأدب

- ١٨٩ - المس والبسير: مقالات في بلادة النقد المعاصر بول ذي هان
- ١٩٠ - محاربات كونفوشيوس كونفوشيوس
- ١٩١ - الكلام وأسمال وقصص أخرى الحاج أبو بكر إمام وأخرين
- ١٩٢ - سياحت نامه إبراهيم بك (ج١) زين العابدين المراغي
- ١٩٣ - عامل النجم (رواية) بيتر أيراهامز
- ١٩٤ - مختارات من النقد الانجلو-أمريكي الحديث مجموعة من النقاد
- ١٩٥ - شتاء (٨٤) (رواية) إسماعيل فصيح
- ١٩٦ - الملة الأخيرة (رواية) فالنتين راسبوتين
- ١٩٧ - سيرة الفاروق شمس العلماء شبل النعmani
- ١٩٨ - الاتصال الجماهيري إبوبkin إمرى وأخرين
- ١٩٩ - تاريخ يهود مصر فى الفترة المشانية يعقوب لانداو
- ٢٠٠ - ضحايا التنمية: المقاومة والبدائل جيريمي سبيروك
- ٢٠١ - الجانب الدينى للظلمة جوزايا رويس
- ٢٠٢ - تاريخ النقد الأدبي الحديث (ج٤) رينيه ويلك
- ٢٠٣ - الأطاف حسين حالى الشعر والشعرية
- ٢٠٤ - تاريخ نقد المهد القديم زملان شازار
- ٢٠٥ - الجينات والشعوب واللغات لوبي لوكا كافاللى- سفيرزا
- ٢٠٦ - الهيبوليت تصنع علمًا جديداً جيمس جلايك
- ٢٠٧ - ليل أفريقي (رواية) رامون خوتاستندير
- ٢٠٨ - شخصية العرب فى السرج الإسرائيلى دان أوريان السرد والمسرح
- ٢٠٩ - مثنويات حكيم سنانى (شعر) سناثى الفزنوى
- ٢١٠ - فردينان دوسوپير جوناثان كلر
- ٢١١ - تحسن الأثير مربزان على لسان العيون مجموعه من المؤلفين
- ٢١٢ - مصر منذ قوم نابليون حتى وحيد عبد الناصر مرزيان بن رستم بن شروين
- ٢١٣ - ريمون فلاور
- ٢١٤ - قواعد جديدة للمنهج فى علم الاجتماع أنتونى جيدنز
- ٢١٥ - سياحت نامه إبراهيم بك (ج٢) زين العابدين المراغي
- ٢١٦ - جوانب أخرى من حياتهم مجموعة من المؤلفين
- ٢١٧ - مسرحيتان طليعتان صموئيل بيكت ومارولد بيتر
- ٢١٨ - لعبة العجلة (رواية) خولير كرثاثان
- ٢١٩ - بقایا اليوم (رواية) كارلو إيشجورود
- ٢٢٠ - الهيبوليت فى الكون بارى باركر
- ٢٢١ - شعرية كافافى جريجورى جوزدانيس
- ٢٢٢ - فرانز كافكا رونالد جرائى
- ٢٢٣ - العلم فى مجتمع حر باول فرياند
- ٢٢٤ - دمار يوغسلافيا برانكا ماجاس
- ٢٢٥ - حكاية غريق (رواية) جابريل جارثيا مارككت
- ٢٢٦ - أرض النساء وقصائد أخرى ديفيد هيرت لورانس

- ٢٢٧ المسرح الإسباني في القرن السابع عشر خوسيه ماريا ديث بوركي
- ٢٢٨ علم الجمالية وعلم اجتماع الفن جانيت وولف
- ٢٢٩ ملوك البطل الوحيد نورمان كيجان
- ٢٣٠ عن الذباب والقشان والبشر فرانسواز جاكوب
- ٢٣١ الدرافيل أو الجيل الجديد (مسرحية) حاييم سالوم بيدال
- ٢٣٢ ما بعد المعلومات توم ستونير
- ٢٣٣ فكرة الأضمحلال في التاريخ الغربي آرثر هيرمان
- ٢٣٤ الإسلام في السودان ج. سبنسر تريمنجهام
- ٢٣٥ ديوان شمس تبريزى (ج١) مولانا جلال الدين الرومى
- ٢٣٦ الولاية ميشيل شوديكيفيتش
- ٢٣٧ مصر أرض الواقع روين فيدين
- ٢٣٨ العولمة والتحرير تقرير لمنظمة الانتحاد
- ٢٣٩ العرب في الأدب الإسرايلي جيلا رامراز - رايخ
- ٢٤٠ الإسلام والغرب وأمكانية الموارد كاي حافظ
- ٢٤١ في انتظار البرابرة (رواية) ج. م. كوتزي
- ٢٤٢ سبعة أنماط من الفوضى ولIAM إمبسون
- ٢٤٣ تاريخ إسبانيا الإسلامية (بع ١) ليفي بروفنفال
- ٢٤٤ القليان (رواية) لاورا إسكييل
- ٢٤٥ نساء مقاتلات إليزابيتا آديس وأخرين
- ٢٤٦ مختارات قصصية جابريل جارثيا ماركين
- ٢٤٧ الشفافة الجماهيرية والحداثة في مصر والقرآنبرست
- ٢٤٨ حقول عدن الخضراء (مسرحية) أنطونيو جالا
- ٢٤٩ لغة التمرن (شعر) دراجو شاتمبوك
- ٢٥٠ علم اجتماع العلوم دومينيك فينك
- ٢٥١ موسوعة علم الاجتماع (ج٢) جوردون مارشال
- ٢٥٢ رائدات الحركة النسوية المصرية مارجو بدران
- ٢٥٣ تاريخ مصر الفاطمية ل. أ. سيمينوفا
- ٢٥٤ أقدم لك: الفلسفة ديف روشنون وجودي جروفز
- ٢٥٥ أقدم لك: أفلاطون ديف روشنون وجودي جروفز
- ٢٥٦ أقدم لك: ديكارت ديف روشنون وكريس جارات
- ٢٥٧ تاريخ الفلسفة الحديثة وليم كلن رايت
- ٢٥٨ الغجر سير أنطونيو فريز
- ٢٥٩ مختارات من الشعر الأرمني عبر العصور نخبة
- ٢٦٠ موسوعة علم الاجتماع (ج٣) جوردون مارشال
- ٢٦١ رحلة في فكر ركي نجيب محمود زكى نجيب محمود
- ٢٦٢ مدينة المجرات (رواية) إلواردو منوتا
- ٢٦٣ الكشف عن حافة الزمن چون جريين
- ٢٦٤ إبداعات شعرية مترجمة هوراس بشلي
- السيد عبد الطاهر عبدالله  
مارى تيريز عبد المحسن وخالد حسن  
أمير إبراهيم العمري  
مصطفى إبراهيم فهمي  
جمال عبد الرحمن  
مصطفى إبراهيم فهمي  
ملعت الشايب  
فؤاد محمد عكود  
إبراهيم الدسوقي شتا  
أحمد الطيب  
عنایات حسین طلعت  
یاسر محمد جاد الله وعینی مدبلوی احمد  
نادیة سليمان حافظ ولیهاب صلاح فایق  
صلاح محجوب ابردیس  
ابتسم عبدالله  
صبری محمد حسن  
باشراق: صلاح فضل  
نادیة جمال الدین محمد  
توقفیق علی منصور  
علی ابراهیم متوفی  
محمد طارق الشرقاوی  
عبداللطیف عبد الحلیم  
رفعت سلام  
ماجدة محسن ایاثة  
باشراق: محمد الجوھری  
علی بدران  
حسن بیومی  
- امام عبد الفتاح امام  
- امام عبد الفتاح امام  
- امام عبد الفتاح امام  
- محمد سید احمد  
عبادة کُمیلیہ  
فاروجان کازانجیان  
باشراق: محمد الجوھری  
- امام عبد الفتاح امام  
- محمد أبو العطا  
علی یوسف علی  
لویس عوض



- ٤٠٣- أقدم لك: بودا
- ٤٠٤- أقدم لك: ماركس
- ٤٠٥- الجلد (رواية)
- ٤٠٦- الحماسة: النقد الكاتاني للتاريخ
- ٤٠٧- أقدم لك: الشعور
- ٤٠٨- أقدم لك: علم الوراثة
- ٤٠٩- أقدم لك: الذهب والملح
- ٤١٠- أقدم لك: يونج
- ٤١١- مقال في المنهج الفلسفى
- ٤١٢- روح الشعب الأسود
- ٤١٣- أمثال فلسطينية (شعر)
- ٤١٤- مارسيل دوشامب: الفن كقدم
- ٤١٥- جراماش في العالم العربي
- ٤١٦- محاكمة سقراط
- ٤١٧- بلا غد
- ٤١٨- الأدب الروسي في السنوات العشر الأخيرة مجموعة من المؤلفين
- ٤١٩- صور دريدا
- ٤٢٠- لعنة السراج لحضرته الناج مؤلف مجاهول
- ٤٢١- تاريخ إسبانيا الإسلامية (جـ ١، جـ ٢) ليلى برو فنسال
- ٤٢٢- وجهات نظر حية في تاريخ الفن الغربي ديليو بوجون كلينيبارو
- ٤٢٣- فن الساترا
- ٤٢٤- اللعب بالثار (رواية)
- ٤٢٥- عالم الآثار (رواية)
- ٤٢٦- المعرفة والمصلحة
- ٤٢٧- مختارات شعرية مترجمة (جـ ١) نخبة
- ٤٢٨- يوسف وزليخا (شعر)
- ٤٢٩- رسائل عبد الميلاد (شعر)
- ٤٣٠- كل شيء عن التمثيل الصامت تد هيبو
- ٤٣١- عندما جاء العرسان وقصص أخرى ستيفن جراري نخبة
- ٤٣٢- شهر العسل وقصص أخرى نخبة
- ٤٣٣- الإسلام في بريطانيا من ١٤٥٨-١٦٨٥ نبيل مطر
- ٤٣٤- لقطات من المستقبل أريش كلارك
- ٤٣٥- عصر الشك: دراسات عن الرواية ناتالي ساروت
- ٤٣٦- متون الأهرام
- ٤٣٧- فلسفة الولاء جوزايا رويس
- ٤٣٨- نظرات حادة وقصص أخرى نخبة
- ٤٣٩- تاريخ الأدب في إيران (جـ ٣) إبراره براون
- ٤٤٠- اضطراب في الشرق الأوسط بيرش بيربروجلو
- جين هوب وبورن فان لون
- ريوس
- كروزيو مالابارته
- چان فرانسوا ليوتار
- ديفيد باينتو وهوارد سلينا
- ستيف جوزي وبورن فان لو
- أنجوس جيلاتي وأوسكار زاريتس
- ماجي هايد ومايكلا ماكجنس
- رج كولنجوود
- وليم ديبوس
- خابرر بيان
- جانيس مينيك
- بيشيل برونديفو والطاهر لبيب
- أى. ف. ستون
- س. شير ليموفا - س. زنيكين
- جايتري اسيفاك وكروستوفر نوريس حسام نايل
- محمد علاء الدين منصور
- باشراف: صلاح فضل
- خالد ملقم حمرة
- هانم محمد فرزى
- محمود عالوى
- كرستين يوسف
- حسن صقر
- توفيق على منصور
- عبد العزيز بقوش
- محمد عبد إبراهيم
- سامي صلاح
- سامية دباب
- على إبراهيم متوفى
- بكر عباس
- مصطفى إبراهيم فهمى
- فتحى العشري
- حسن صابر
- أحمد الانصارى
- جلال الحفناوى
- محمد علاء الدين منصور
- فخرى لبيب

- حسن حلمي رايتر ماريا ولكه ٢٤١
- عبد العزيز بقوش نور الدين عبد الرحمن الجامي ٢٤٢
- سمير عبد ربه نادين جورديمر ٢٤٣
- سمير عبد ربه بيتر بالانجيو ٢٤٤
- يوسف عبد الفتاح فرج بوئه ندائى ٢٤٥
- جمال الجبوري رشاد رشدى ٢٤٦
- بكر الطلو جان كوكتو ٢٤٧
- عبدالله أحمد إبراهيم محمد فؤاد كويريلى ٢٤٨
- أحمد عمر شاهين مجموعة المؤلفين ٢٤٩
- عطية شحاته دليل القارئ إلى الثقافة الجادة ٢٥٠
- أحمد الخطّارى جوزايا رويس ٢٥١
- نعيم عطية قصاند من كنايفيس ٢٥٢
- على إبراهيم متوفى باسيلىو بابون مالدونارو ٢٥٣
- على إبراهيم متوفى باسيلىو بابون مالدونارو ٢٥٤
- محمود علوي التيارات السياسية في إيران المعاصرة حجت مرتجمى ٢٥٥
- بدر الرفاعى بول سالم ٢٥٦
- عمر الفاروق عمر تيموش فريك وبيتر غاندى ٢٥٧
- مصطفى حجازى السيد نخبة ٢٥٨
- حبيب الشaroni أفلاطون ٢٥٩
- ليلي الشربيني أندريه جاكوب ونويلا باركان ٢٦٠
- عاطف معتمد وأمال شاور آلان جرينجر ٢٦١
- سيد أحمد فتح الله هاينرش شبورل ٢٦٢
- صبرى محمد حسن ريتشارد جيبسون ٢٦٢
- نجلاه أبو عجاج إسماعيل سراج الدين ٢٦٤
- محمد أحمد حمد شارل بودلير ٢٦٥
- مصطفى محمود محمد كلاريسا بتكولا ٢٦٦
- البراق عبد الهادى رضا مجموعة المؤلفين ٢٦٧
- عادل خرندار جيرالد برنس ٢٦٨
- فروزية المشماوى فوزية المشماوى ٢٦٩
- فاطمة عبدالله محمود الفن والحياة في مصر الفرعونية كليرلا لورى ٢٧٠
- عبد الله أحمد إبراهيم المتصوفة الأولى في الأدب التركي (ج٢) محمد فؤاد كويريلى ٢٧١
- وحيد السعيد عبد الحميد وانغ مينغ ٢٧٢
- على إبراهيم متوفى أوميرتو إيكو ٢٧٣
- حمادة إبراهيم أندريه شميد ٢٧٤
- خالد أبو اليزيد ميلان كونىيرا ٢٧٥
- إبور الخراط الغضب وأحلام السنين (مسرحيات) جان أنوى وأخرين ٢٧٦
- محمد علاء الدين منصور إدوارد براون ٢٧٧
- يوسف عبد الفتاح فرج محمد إقبال ٢٧٨

- |                         |                              |   |
|-------------------------|------------------------------|---|
| جمال عبدالرحمن          | ستيل بات                     | ملك في الحديقة (رواية)                  |
| شيرين عبد السلام        | جوتنر جراس                   | حديث عن الخسارة                         |
| رانيا إبراهيم يوسف      | ر. ل. تراسك                  | أساسيات اللغة                           |
| أحمد محمد نادى          | بهاء الدين محمد إسفندiar     | تاريخ طبرستان                           |
| سعير عبد الحميد إبراهيم | محمد إقبال                   | هذة الحجاز (شعر)                        |
| إيزابيل كمال            | سوزان إنجل                   | القصص التي يحكىها الأطفال               |
| يوسف عبد الفتاح فرج     | محمد على بهزاداراد           | مشترى العشق (رواية)                     |
| ريهام حسين إبراهيم      | جانيت تود                    | نفاعاً عن التاريخ الأبي النسوى          |
| بهاء چاهين              | چون دن                       | أغاني ورسناتات (شعر)                    |
| محمد علاء الدين منصور   | سعدي الشيرازى                | مواعظ سعدى الشيرازى (شعر)               |
| سعير عبد الحميد إبراهيم | نخبة                         | تقاهم وقمصى آخرى                        |
| عشان مصطفى عشان         | إم. فـ. روپرس                | الأرشيفات والمدن الكبرى                 |
| منى الروبى              | مايف بيشنى                   | الحالة اليلكية (رواية)                  |
| عبداللطيف عبد الحليم    | فرناندو دي لاجرانجا          | مقامات ورسائل أدلسية                    |
| زيتب محمود الخضرى       | نورة لويس ماسيتىون           | في قلب الشرق                            |
| هاشم أحمد محمد          | بول ديفيز                    | القوى الأربع الأساسية في الكون          |
| سليم عبد الأمير حمدان   | إسماعيل فصيح                 | alam سياوش (رواية)                      |
| محمود علاوى             | تقى نجاري راد                | السافاك                                 |
| إمام عبد الفتاح إمام    | لورانس جين وكيني شين         | أقدم لك: نيشته                          |
| إمام عبد الفتاح إمام    | فيليپ تودى وهوارد ريد        | أقدم لك: سارتر                          |
| إمام عبد الفتاح إمام    | ديفيد بيروقتش وأن كوركس      | أقدم لك: كامن                           |
| باهر الجوهري            | سيشانيل إنده                 | مومو (رواية)                            |
| ممنوح عبد المنعم        | زياوند ساردر وأخرون          | أقدم لك: علم الرياضيات                  |
| معدوح عبد المنعم        | ج. ب. ماك إيفو واؤسكار زاريت | أقدم لك: ستيفن هوكتج                    |
| عمراد حسن بكر           | توبور شتورم وجونفرد كولر     | ردة المطر والملابس تصصن الناس (روايتها) |
| ظبية خميس               | ديفيد إبرام                  | تعودنة الحسى                            |
| حمادة إبراهيم           | أندرىه جيد                   | إيزابيل (رواية)                         |
| جمال عبد الرحمن         | مانوليا مانتاناريس           | المستعريون الإسبان في القرن ١٩          |
| طلعت شاهين              | مجموعة من المؤلفين           | الأدب الإسباني المعاصر باقلام كتابه     |
| عنان الشهابى            | جوان فوشتركتج                | معجم تاريخ مصر                          |
| الهائى عمارة            | برتراند راسل                 | انتصار السعادة                          |
| الزواوى بغورة           | كارل بوير                    | خلاصة القرن                             |
| أحمد مستجير             | جيبيفر أكرومان               | خمس من الماضي                           |
| باشراف: صلاح فضل        | ليف بروفنسال                 | تاريخ إسبانيا الإسلامية (مع ٢، جـ ٢)    |
| محمد البخارى            | ناظم حكمت                    | أغانيات المتفى (شعر)                    |
| أمل الصبان              | باسكال كازانوفا              | الجمهورية العالمية للأدب                |
| أحمد كامل عبد الرحيم    | فريديريش بوهمنات             | صورة كوكب (مسرحية)                      |
| محمد مصطفى بنوى         | أ. رنتشاردى                  | مبادئ النقد الأدبي والعلم والشعر ١.١    |

- ٤١٧- تاريخ النقد الأدبي الحديث (ج٥) رينيه بليلك
- ٤١٨- سياسات الزمر الحاكمة في مصر العثمانية جين هاثاوي
- ٤١٩- العصر الذهبي للاسكندرية جون مارلو
- ٤٢٠- مكر و ميجاپس (قصة فلسفية) فولتير
- ٤٢١- الولاء، والقيادة في المجتمع الإسلامي الأول روى متعدد
- ٤٢٢- رحلة لاستكشاف أفريقيا (ج١) ثلاثة من الرحالة
- ٤٢٣- إسراءات الرجل الطيف نخبة
- ٤٢٤- لوائح الحق ولوائح العشق (شعر) نور الدين عبد الرحمن الجامى
- ٤٢٥- من طاروس إلى فرج محمود طلوعي
- ٤٢٦- الخفافيش وقصص أخرى نخبة
- ٤٢٧- بانديراس الطاغية (رواية) باي إنكلان
- ٤٢٨- الخزانة الضخمة أقدم لك: هيجل
- ٤٢٩- أقدم لك: كانت
- ٤٣٠- أقدم لك: فوكو
- ٤٣١- أقدم لك: ماكيايللي
- ٤٣٢- أقدم لك: جريوس
- ٤٣٣- أقدم لك: الرومانسية
- ٤٣٤- توجهات ما بعد الحداثة
- ٤٣٥- تاريخ الفلسفة (م١)
- ٤٣٦- رحلة هندى فى بلاد الشرق العربى شبلى التعمانى
- ٤٣٧- إيمان ضياء الدين بيبرس
- ٤٣٨- بطلات وضحاجيا
- ٤٣٩- موت المرا比 (رواية)
- ٤٤٠- قواعد المهجات الغربية الحديثة كرستن بروستاد
- ٤٤١- رب الأشياء الصغيرة (رواية)
- ٤٤٢- حتشبسوت: المرأة الفرعونية فوزي أسعد
- ٤٤٣- اللغة العربية: تاريخها ومسترثتها وتأثيرها كيس فرنسيخ
- ٤٤٤- أمريكا اللاتينية: الثقافات القديمة لاوريت سبورجورنه
- ٤٤٥- حول وزن الشعر
- ٤٤٦- التحالف الأسود
- ٤٤٧- أقدم لك: نظرية الكم
- ٤٤٨- أقدم لك: علم نفس التطوير
- ٤٤٩- أقدم لك: الحركة النسوية
- ٤٥٠- أقدم لك: ما بعد الحركة النسوية
- ٤٥١- أقدم لك: الفلسفة الشرقية
- ٤٥٢- أقدم لك: لينين والثورة الروسية
- ٤٥٣- القاهرة: إقامة مدينة حديثة
- ٤٥٤- خمسون عالماً من السينما الفرنسية رينيه برو DAL
- مجاهد عبد المنعم مجاهد عبد الرحمن الشيخ نسيم مجلبي الطيب بن رجب أشرف كيلاني عبدالله عبدالرازق إبراهيم وحيد النقاش محمد علاء الدين منصور محمود علوى محمد علاء الدين منصور وعبد الحفيظ يعقوب ثريا شلتلى محمد أمان صافى إمام عبدالفتاح إمام إمام عبدالفتاح إمام إمام عبدالفتاح إمام حمدى الجابرى عصام حجازى ناجي رشوان إمام عبدالفتاح إمام جلال الحفناوى عايدة سيف النولة محمد علاء الدين منصور وعبد الحفيظ يعقوب محمد طارق الشرقاوى فخرى لبيب ماهر جويجاتى محمد طارق الشرقاوى صالح علامنى محمد محمد يونس
- ألكسندر كوكين وجيفرى سانت كلير أحمد محمود
- ج. پ. ماك إيلوى وأوسكار زاريتن
- ديلان إيفانز وأوسكار زاريتن
- نخبة
- صوفيا فوكا وربيكا رايت
- ريتشارد أوذبون وبيون فان لون
- ريتشارد إيجيانتزى وأوسكار زاريتن
- جان لوك أرنو
- حليم طوسون وفؤاد الدهان
- سوزان خليل

- ٤٥٥ تاریخ الفلسفة الحديثة (مجه)  
-٤٥٦ لا تستنسنی (رواية)  
-٤٥٧ النساء في الفكر السياسي الغربي  
-٤٥٨ المؤرسكيون الأشليسين  
-٤٥٩ نحو مفهوم انتصارات الموارد الطبيعية  
-٤٦٠ أقدم لك: الفاشية والنازية  
-٤٦١ أقدم لك: لكان  
-٤٦٢ ملء حسين من الأزهر إلى السوريون  
-٤٦٣ الدولة المارقة  
-٤٦٤ ديمقراطية للقلة  
-٤٦٥ شخص اليهود  
-٤٦٦ حكايات حب وبطولات فرعونية  
-٤٦٧ التفكير السياسي والنظرة السياسية  
-٤٦٨ روح الفلسفة الحديثة  
-٤٦٩ جلال اللوك  
-٤٧٠ الأراضي والجودة البيئية  
-٤٧١ رحلة لاستكشاف أفريقيا (ج٢)  
-٤٧٢ دون كيخوتى (القسم الأول)  
-٤٧٣ دون كيخوتى (القسم الثاني)  
-٤٧٤ الأنثى والنسوية  
-٤٧٥ صوت مصر: أم كلثوم  
-٤٧٦ أرض الحبّاب بعيدة: بيرم التونسي  
-٤٧٧ تاريخ الصين منذ ما قبل التاريخ حتى القرن العشرين  
-٤٧٨ الصين والولايات المتحدة  
-٤٧٩ المقهى (مسرحية)  
-٤٨٠ تسای ون جی (مسرحية)  
-٤٨١ بردة النبى  
-٤٨٢ موسوعة الأساطير والرموز الفرعونية روبير جاك تيتو  
-٤٨٣ النسوية وما بعد النسوية  
-٤٨٤ جمالية الثلق  
-٤٨٥ التربية (رواية)  
-٤٨٦ذاكرة المضاربة  
-٤٨٧ الرحالة الهنلية إلى الجزيرة العربية رفيع الدين المراد آبادي  
-٤٨٨ الحب الذى كان وقصائد أخرى نخبة  
-٤٨٩ فُسُرُّ الفلسفة علىً دقيقًا إدموند فوسرل  
-٤٩٠ أسماء البيفاء محمد قادرى  
-٤٩١ نصوص قصصية من رواية الأنثى الأفريقي نخبة  
-٤٩٢ محمد على مؤسس مصر الحديثة جى فارجيت
- فريديريك كوليسنون  
مريم مجفرى  
سوزان مولار أوكلين  
مرثيديس غارثيا أريتال  
توم بيتنبرج  
ستوارت هود وليتزا جانستز  
داريان ليبر وجودى جروفز  
عبدالرشيد الصادق محمودى  
ويليام بلوم  
مايكيل بارتلى  
لويس جنزبرج  
فيولين فانويك  
ستيفين ديلو  
جوزايا ويروس  
نصوص جبائية قديمة  
جارى م. بيرتسكى وأخرون  
ثلاثة من الرحالة  
ميجل دى ثريانتس سايدرا  
ميجل دى ثريانتس سايدرا  
بام موريس  
فرجينيا دانيلسون  
مارلين بوث  
هيلدا هوخام  
ليوشيه شنج ولی شی نونج  
لاو شه  
کو مو روا  
روى متعدد  
سارة چابل  
هانسن روپرت یاوس  
ذییر احمد الدهلی  
یان اسمن  
یان اسمن  
رفیع الدین المراد آبادی  
نخبة  
ادموند فوسرل  
محمد قادری  
جى فارجيت  
فوجيرو كوكوسنون  
هارون عزت محمد  
إمام عبدالفتاح إمام  
جمال عبد الرحمن  
جلال البناء  
إمام عبد الفتاح إمام  
إمام عبد الفتاح إمام  
عبدالرحيم الصادق محمودى  
كمال السيد  
حصة إبراهيم المنيف  
جمال الرفاعى  
فاطمة عبد الله  
ربيع وهبة  
أحمد الانصارى  
مجدى عبدالرازق  
محمد السيد الننة  
عبد الله عبد الرانق إبراهيم  
سليمان العطار  
سليمان العطار  
سهام عبد السلام  
عادل هلل عنانى  
سحر توفيق  
أشوف كيلاني  
عبد العزيز حمدى  
عبد العزيز حمدى  
عبد العزيز حمدى  
رضوان السيد  
فاطمة عبد الله  
أحمد الشامي  
رشيد بنحدو  
سمير عبد الحميد إبراهيم  
عبدالحليم عبد الغنى رجب  
سمير عبد الحميد إبراهيم  
سمير عبد الحميد إبراهيم  
محمود رجب  
عبد الوهاب علوب  
سمير عبد ربه  
محمد رفعت عواد

- ٤٩٣- خطابات إلى طالب المصوّتات
- ٤٩٤- كتاب الموتى: الخروج في النهار
- ٤٩٥- اللوبى
- ٤٩٦- الحكم والسياسة في أفريقيا (ج١)
- ٤٩٧- الطماينة والنزع والثولة في الشرق الأوسط نادرة العلي
- ٤٩٨- النساء والنوع في الشرق الأوسط الحديث جوديث تاكر ومارجريت هوبيرز
- ٤٩٩- تقاطعات: الأمة والمجتمع والنوع مجموعة من المؤلفين
- ٥٠٠- في طفولتي: دراسة في السيرة الذاتية العربية شيتز روكي
- ٥٠١- تاريخ النساء في الغرب (ج١) أرثر جولد هامر
- ٥٠٢- أصوات بديلة مجموعة من المؤلفين
- ٥٠٣- مختارات من الشعر الفارسي الحديث نخبة من الشعراء
- ٥٠٤- كتابات أساسية (ج١) مارتن هايدجر
- ٥٠٥- كتابات أساسية (ج٢) مارتن هايدجر
- ٥٠٦- ربما كان قديساً (رواية) آن تيلر
- ٥٠٧- سيدة الملاضي الجميل (مسرحيّة) بيتر شيفر
- ٥٠٨- الملووية بعد جلال الدين الرومي عبد الباقى جلبتارلى
- ٥٠٩- الفتو وإحسان في حصر سلاطين المالك كارلو جولدونى
- ٥١٠- الارملة الماكرة (مسرحيّة)
- ٥١١- كوكب مرقع (رواية) آن تيلر
- ٥١٢- كتابة النقد السينمائي تيموثى كرويجان
- ٥١٣- العلم الجسور تيد أنتون
- ٥١٤- مدخل إلى النظرية الأرية چونثان كرل
- ٥١٥- من التقليد إلى ما بعد الحداثة فروي مالطا روجلاس
- ٥١٦- إرادة الإنسان في علاج الإيمان آرنولد واشنطن وروبرتا باوندى
- ٥١٧- نقش على الماء ولقصص أخرى نخبة
- ٥١٨- استكشاف الأرض والكتن إسحق عظيموف
- ٥١٩- محاضرات في المثلية الحديثة جوزايا روس
- ٥٢٠- الواقع الفرنسي يتصدر من العلم إلى التشريع أحمد يوسف
- ٥٢١- قاموس تراجم مصر الحديثة أرثر جولد سعيث
- ٥٢٢- إسبانيا في تاريخها أميريكو كاسترو
- ٥٢٣- الفن الطليطلني الإسلامي والمدجن باسيليو بايون مالدونادو
- ٥٢٤- الملك لير (مسرحية) وليم شكسبير
- ٥٢٥- موسم صيد في بيروت وقصص أخرى دن尼斯 جونسون
- ٥٢٦- أقدم لك: السياسة البيئية ستيفن كروول ووليم رانكين
- ٥٢٧- أقدم لك: كافكا ديفيد زين ميرفتش وروبرت كرمب
- ٥٢٨- أقدم لك: تروتسكي والماركسية طارق على وفليغانز
- ٥٢٩- بداعن العلامة إقبال في شعره الأردي محمد إقبال
- ٥٣٠- مدخل علم إلى فهم النظريات التراثية رينيه جيبنو
- محمد صالح الفضال  
شرف الصيفي  
حسن عبد ربه المصرى  
مجموعة من المترجمين  
مصطفى رياض  
أحمد على بدوى  
فيصل بن خضراء  
طلعت الشايب  
سحر فراج  
هالة كمال  
محمد نور الدين عبد النعم  
إسماعيل المصدق  
إسماعيل المصدق  
عبد الحميد فهمي الجمال  
شوقى فهمي  
عبد الله أحمد إبراهيم  
قاسم عبد قاسم  
عبد الرانق عبد  
عبد الحميد فهمي الجمال  
جمال عبد الناصر  
مصطفى إبراهيم فهمي  
مصطفى يومى عبد السلام  
فروي مالطا روجلاس  
صبرى محمد حسن  
سمير عبد الحميد إبراهيم  
هاشم أحد محمد  
أحمد الانصارى  
أمل الصبان  
عبد الوهاب بكر  
على إبراهيم منوفى  
على إبراهيم منوفى  
محمد مصطفى بدوى  
نادية رفعت  
محبى الدين مزيد  
جمال الجزيري  
جمال الجزيري  
حازم محفوظ وحسين نجيب المصرى  
عمر الفاروق عمر

- ٥٢١ - ما الذي حثّ في «حدث» ١١ سبتمبر؟
- ٥٢٢ - النامر والمستشرق
- ٥٢٣ - تعلم اللغة الثانية
- ٥٢٤ - الإسلاميين الجزائريون
- ٥٢٥ - مخزن الأسرار (شعر)
- ٥٢٦ - الثقافات وقيم القنم
- ٥٢٧ - للحب والحرية (شعر)
- ٥٢٨ - النفس والأخر في قصص يوسف الشaroni
- ٥٢٩ - شخص مسرحيات قصيرة
- ٥٣٠ - توجهات بريطانية - شرقية
- ٥٣١ - هي تحفيف وهابوس أخرى
- ٥٣٢ - تضم مختارة من الأدب اليهودي العتيق
- ٥٣٣ - أقدم لك: السياسة الأمريكية
- ٥٣٤ - أقدم لك: ميلاني كلين
- ٥٣٥ - يا له من سباق محموم
- ٥٣٦ - ريموس
- ٥٣٧ - أقدم لك: بارت
- ٥٣٨ - أقدم لك: علم الاجتاع
- ٥٣٩ - أقدم لك: علم العلامات
- ٥٤٠ - أقدم لك: شكسبيـر
- ٥٤١ - الموسيقى والغولـة
- ٥٤٢ - قصص مثالية
- ٥٤٣ - مدخل الشعر الفرنسي الحديث والماصر
- ٥٤٤ - مصر في عهد محمد على
- ٥٤٥ - الاستراتيجية الأمريكية لفنون الحدـيـ والعشـرـين
- ٥٤٦ - أقدم لك: جان بودريـار
- ٥٤٧ - أقدم لك: المـارـكـيزـ ديـ سـادـ
- ٥٤٨ - أقدم لك: الدراسـاتـ الثقـافيةـ
- ٥٤٩ - المـاسـ الرـائـفـ (رواـيةـ)
- ٥٥٠ - صـلـصـلـةـ الجـرسـ (شـعـرـ)
- ٥٥١ - جـنـاحـ جـبـرـيلـ (شـعـرـ)
- ٥٥٢ - بلاـينـ وبـلاـينـ
- ٥٥٣ - روـيدـ الخـريفـ (مسـرـحـيـةـ)
- ٥٥٤ - عـشـ الغـرـيبـ (مسـرـحـيـةـ)
- ٥٥٥ - الشرق الأوسط العـاصـمـ
- ٥٥٦ - تاريخ أوروبا في المصـورـ الوـسـطـيـ
- ٥٥٧ - الوطن المـقـتبـ
- ٥٥٨ - الأصولـيـ فيـ الروـاـيةـ
- صفاء فتحى
- چاك دريدا
- ٥٢١
- بشير السباعى
- هنرى لورنس
- ٥٢٢
- محمد طارق الشرقاوى
- سوزان جاس
- ٥٢٣
- حمادة إبراهيم
- سيفرين لا با
- ٥٢٤
- عبدالعزيز بقوش
- نظامى الكجوى
- ٥٢٥
- صموئيل هنتجتون ولورانس هارينـ
- شوقي جـلـ
- ٥٢٦
- عبدالفـارـ مـكـارـىـ
- نـخبـةـ
- ٥٢٧
- محمد الحـدىـ
- كـيتـ دـانـيلـ
- ٥٢٨
- محـسنـ مـصـبـلـىـ
- كارـيلـ تـشـرـشـلـ
- ٥٢٩
- روف عباس
- الـسـيـرـ روـنـالـدـ ستـورـسـ
- ٥٣٠
- مرـوةـ رـنـقـ
- خـوانـ خـوـسيـهـ مـيـاسـ
- ٥٣١
- نعمـ عـلـبةـ
- نـخبـةـ
- ٥٣٢
- وفـاءـ عبدـ القـادـرـ
- باتـريـكـ بـروـجانـ وـكـريـسـ جـراـبـ
- ٥٣٣
- حمدـىـ الجـابـرىـ
- روـبـيرـتـ هـنـشـلـ وـأـخـرـونـ
- ٥٣٤
- عزـتـ عـامـرـ
- فـرانـسـيسـ كـرـيكـ
- ٥٣٥
- تـوفـيقـ عـلـىـ منـصـورـ
- تـ.ـ بـ.ـ واـيـزـمانـ
- ٥٣٦
- جمالـ الجـبـرىـ
- فيـلـيـبـ توـدـ وـأـنـ كـورـسـ
- ٥٣٧
- ريـشاـردـ أوـزـبـينـ وـيـونـ فـانـ لـونـ
- حمدـىـ الجـابـرىـ
- بـولـ كـوبـلىـ وـلـيـتـاجـانـ
- ٥٣٨
- جمالـ الجـبـرىـ
- نيـكـ جـرـومـ وـبـيرـدـ
- ٥٣٩
- حمدـىـ الجـابـرىـ
- ساـيـمونـ مـانـدـنـ
- ٥٤٠
- سمـحةـ الخـوليـ
- ميـجيـلـ دـيـ ثـرـيانـتسـ
- ٥٤١
- علىـ عبدـ الرـوفـ البـيـبـىـ
- دانـيـالـ لـوـفـرـسـ
- ٥٤٢
- رجـاءـ يـاقـوتـ
- عـافـ لـطـفىـ السـيـدـ مـارـسـوـهـ
- ٥٤٣
- عبدـ السـمـيعـ عمرـ زـينـ الدـينـ
- أـنـاتـولـىـ أوـتـكـينـ
- ٥٤٤
- أنـورـ مـحمدـ إـبرـاهـيمـ وـمـحمدـ نـصـرـالـدـينـ الجـبـالـىـ
- كرـيسـ هوـرـوكـسـ وـنـيـنـدـانـ جـيـفتـ
- ٥٤٥
- حمدـىـ الجـابـرىـ
- سـتوـارـتـ هـوـدـ وـجـراـهـامـ كـرـولـىـ
- ٥٤٦
- إـمامـ عبدـ الفـاتـحـ إـمامـ
- زيـوـبـينـ سـارـدـارـ وـبـيرـنـ فـانـ لـونـ
- ٥٤٧
- إـمامـ عبدـ الفـاتـحـ إـمامـ
- تشـاـتـشـاجـىـ
- ٥٤٨
- عبدـ الخـالـىـ أـخـدـ سـالـمـ
- محمدـ إـقـبـالـ
- ٥٤٩
- جلـالـ السـعـيدـ الحـفـنـاوـىـ
- محمدـ إـقـبـالـ
- ٥٥٠
- جلـالـ السـعـيدـ الحـفـنـاوـىـ
- كارـلـ سـاجـانـ
- ٥٥١
- عزـتـ عـامـرـ
- خـاشـتـوـ بـيـنـيـتـيـ
- ٥٥٢
- صـبـرىـ مـحمدـىـ التـهـامـىـ
- خـاشـتـوـ بـيـنـيـتـيـ
- ٥٥٣
- صـبـرىـ مـحمدـىـ التـهـامـىـ
- ديـبـورـاـ جـيـفرـزـ
- ٥٥٤
- أـحمدـ عبدـ العـمـيدـ أـحمدـ
- مورـيسـ بـيـشـوبـ
- ٥٥٥
- عـلـىـ السـيـدـ عـلـىـ
- ماـيـكلـ رـايـسـ
- ٥٥٦
- إـبرـاهـيمـ سـلـامـ إـبرـاهـيمـ
- عبدـ السـلـامـ حـيدـرـ
- ٥٥٧
- عبدـ السـلـامـ حـيدـرـ
- ٥٥٨

- |   |  |   |
|---|--|---|
| <p>ثائر بيب</p> <p>يوفس الشاروني</p> <p>السيد عبد الظاهر</p> <p>كمال السيد</p> <p>ريتشارد أيجنانتس وأسكار زارتي</p> <p>علا الدين السباعي</p> <p>أحمد محمود</p> <p>ناهد العشري محمد</p> <p>محمد فخرى عمارة</p> <p>محمد إبراهيم وعاصم عبد الروف</p> <p>محبى الدين مزيد</p> <p>يلشعافه: محمد فتحى عبدالهادى</p> <p>سليم عبد الأمير حمدان</p> <p>سليم عبد السلام</p> <p>عبد العزيز حمدى</p> <p>ماهر جوبياتى</p> <p>عبد الله عبد الرانق إبراهيم</p> <p>محمود مهدى عبدالله</p> <p>على عبد التواب على وصلاح رمضان السيد</p> <p>مجدى عبد العحافظ وعلى كورخان</p> <p>بكر الحلو</p> <p>أمانى فوزى</p> <p>مجموعة من المترجمين</p> <p>إيهاب عبد الرحيم محمد</p> <p>جمال عبد الرحمن</p> <p>بيومى على قنديل</p> <p>محمود علاوى</p> <p>مدحت طه</p> <p>أمين بكر وسمير الشيشكلى</p> <p>إيمان عبد العزيز</p> <p>وفاء إبراهيم رمضان بسطاويسي</p> <p>تفريق على منصور</p> <p>مصطفى إبراهيم فهمى</p> <p>محمود إبراهيم السعدنى</p> | <p>هومى بابا</p> <p>سيئر روپرت هائى</p> <p>إيميليا دى ثوليتا</p> <p>برونر أليوا</p> <p>حسن بيرينا</p> <p>تجير وورز</p> <p>أمريكا كاسترو</p> <p>كارلو كوكولوى</p> <p>أيومى ميزوكوشى</p> <p>چون ماھر وچوھى جروز</p> <p>چون فيزند ويل سيتريجز</p> <p>ماريو بيزو</p> <p>هوشتاك لكشيرى</p> <p>أحمد محمود</p> <p>محمود دولت آبادى</p> <p>هوشتاك لكشيرى</p> <p>ليريزيت مالكموس وروى أرمز</p> <p>مجموعة من المؤلفين</p> <p>أنيس كابول</p> <p>فيلاكس نبيوا</p> <p>نخبة</p> <p>هوراتوس</p> <p>محمد جبرى السوريونى</p> <p>بول فاليرى</p> <p>سوزانانا تامارو</p> <p>إيكوارو بانزولى</p> <p>روپرت نيجارالىه وأخرين</p> <p>خوليو كارباروخا</p> <p>دونالد ريدفورد</p> <p>هرداد مهرین</p> <p>برنارد لويس</p> <p>ريان فوت</p> <p>چيمس ولیامز</p> <p>أثر أیزبرجر</p> <p>باتريك ل. أبوت</p> <p>إرنست زیبروسکی (الصغير)</p> <p>ريتشارد هاريس</p> | <p>-٥٦٩ موقع الثقافة</p> <p>-٥٧٠ بول الخليج الفارسي</p> <p>-٥٧١ تاريخ النقد الإسباني المعاصر</p> <p>-٥٧٢ الطب فى زمن الفراعنة</p> <p>-٥٧٣ أقدم لك: فرويد</p> <p>-٥٧٤ مصر القديمة فى عيون الإيرانيين</p> <p>-٥٧٥ الاقتصاد السياسي للدولة</p> <p>-٥٧٦ فكر ثرياتنس</p> <p>-٥٧٧ مقامات بيتوكى</p> <p>-٥٧٨ المجلات عند كيتس وهنت</p> <p>-٥٧٩ أقدم لك: تشومسكي</p> <p>-٥٨٠ دائرة المعارف الدولية (مع ١)</p> <p>-٥٨١ الحقى يعقوب (رواية)</p> <p>-٥٨٢ مرايا على الذات (رواية)</p> <p>-٥٨٣ العبران (رواية)</p> <p>-٥٨٤ سفر (رواية)</p> <p>-٥٨٥ الأمير احتجاب (رواية)</p> <p>-٥٨٦ السينما العربية والأفريقية</p> <p>-٥٨٧ تاريخ تطور الفكر الصيني</p> <p>-٥٨٨ محنوت الثالث</p> <p>-٥٨٩ تبكت العجيبة (رواية)</p> <p>-٥٩٠ أساسيات من الموروثات الشعبية الفتنية</p> <p>-٥٩١ الشاعر والمفكر</p> <p>-٥٩٢ الثورة المصرية (ج١)</p> <p>-٥٩٣ قصائد ساحرة</p> <p>-٥٩٤ القلب السمين: (قصة أطفال)</p> <p>-٥٩٥ الحكم والسياسة في أفريقيا (ج٢)</p> <p>-٥٩٦ الصحة العقلية في العالم</p> <p>-٥٩٧ مسلمون غرباء</p> <p>-٥٩٨ مصر وكتعان وإسرائيل</p> <p>-٥٩٩ فلسفة الشرق</p> <p>-٦٠٠ الإسلام في التاريخ</p> <p>-٦٠١ النسوية والمواطنة</p> <p>-٦٠٢ ليوتار: نحو فلسفة ما بعد حداثية</p> <p>-٦٠٣ النقد الثقافي</p> <p>-٦٠٤ الكوارث الطبيعية (مع ١)</p> <p>-٦٠٥ مخاطر كوكبنا المضطرب</p> <p>-٦٠٦ قصة البردى اليونانى في مصر</p> |
|---|--|---|

- |                                       |  |  |
|---------------------------------------|--|--|
| صبرى محمد حسن                         | هارى سينت فيلبى                                  | قلب الجزيرة العربية (ج1)                               |
| صبرى محمد حسن                         | هارى سينت فيلبى                                  | قلب الجزيرة العربية (ج2)                               |
| شوقي جلال                             | أخضر فرج   | الانتخاب التقانى                                       |
| على إبراهيم منوفى                     | رافائيل لويد جوثمان                              | العمارة الدجنة   |
| فخرى صالح                             | تيدى إيجلتون                                     | النقد والأيديولوجية                                    |
| محمد محمد يونس                        | فضل الله بن حامد الحسينى                         | رسالة النفسة   |
| محمد فريد حباب                        | كولن مايكل هول                                   | السياحة والسياسة                                       |
| منى قطان                              | فروزية أسعد                                      | بيت الأقصى الكبير (رواية)                              |
| محمد رفعت عراد                        | أليس بسيرينى                                     | حرف العداد، رفعت في بغداد من ١٩٩٩ إلى ١٩٩٧             |
| أحمد محمود                            | روبرت بانج                                       | أساطير بيشاء   |
| أحمد محمود                            | هوراس بيك  | الفولكلور والبحر                                       |
| جلال البناء                           | تشارلز فيليس                                     | نحو مفهوم لاتصالات الصحة                               |
| عايدة الباجوري                        | ريمون استانتابولى                                | مقاتيل فورشليم القدس                                   |
| بشير السباعى                          | تماش ماستاك                                      | السلام الصليبي   |
| فؤاد عكود                             | وليم إى. آمز                                     | القديمة المغير الحضاري                                 |
| أمير نبيه وعبد الرحمن حجازى           | أى تشينغ   | أشعار من عالم اسمه الصين                               |
| يوسف عبد الفتاح                       | سعید قانعى                                       | نوادر جما الإیرانی                                     |
| عمر الفاروق عمر                       | رضيـه جـينـو                                     | أزمة العالم الحديث                                     |
| محمد برادة                            | جان جـينـيا                                      | الجرح المسرى   |
| توقف على منصور                        | نـفـيـة  | مختارات شعرية مترجمة (ج2)                              |
| عبد الوهاب علوب                       | نـفـيـة  | حكـيـاـت إـرـانـيـة                                    |
| مجدى محمود الملاجرى                   | تشارلس داروين                                    | أصل الأنواع  |
| عزـةـ الخـمـيسـى                      | نيقولاس جـويـات                                  | قرن آخر من البيـةـ الـأمـريـكـيـة                      |
| صبرى محمد حسن                         | أحمد بلـلو                                       | ميرـيـتـيـ الذـائـة                                    |
| ياشـرافـ: حـسـنـ طـلـبـ               | مختارات من الشعر الأفريقي المعاصر                | مختارات شعرية مترجمة (ج1)                              |
| رانيا محمد                            | دولـوسـ بـراـمونـ                                | الـمـسـلـمـونـ وـالـيـهـودـ فـيـ مـلـكـةـ فـالـنـسـيـا |
| حـمـادـ إـبرـاهـيمـ                   | نـفـيـة  | الـحـبـ وـفـنـيـةـ (ـشـعـرـ)                           |
| مـصـطـفىـ الـبـهـسـاوـى               | روـيـ ماـكـلـوـيدـ وـإـسـمـاعـيلـ سـرـاجـ الدـين | مـكـتبـةـ إـلـسـكـنـدـرـيـة                            |
| سـعـيرـ كـرـيمـ                       | جوـدةـ عـبـدـ الـخـالـقـ                         | التـثـبـيـتـ وـالـتـكـيـفـ فـيـ مـصـر                  |
| سامـيـةـ مـحـمـدـ جـالـلـ             | جنـابـ شـهـابـ الدـين                            | حجـ يـولـنـدـة   |
| بـدرـ الرـفـاعـى                      | فـ.ـ روـبـرتـ هـنـترـ                            | مـصـرـ الخـدـيـوـيـة                                   |
| فـؤـادـ عـبـدـ الـطـلـبـ              | روـبـيرـتـ بـنـ وـرـينـ                          | الـبـيـقـرـاطـيـةـ وـالـشـعـرـ                         |
| أـحـمـدـ شـافـعـى                     | تـشارـلـزـ سـيـمـيـكـ                            | فـنـدقـ الـأـرـقـ (ـشـعـرـ)                            |
| حسـنـ جـبـشـى                         | الـأـمـيـرـةـ أـنـاـكـوـمـيـنـيـا                | الـأـكـسـيـادـ   |
| مـحـمـدـ قـدـرىـ عـمـارـة             | برـترـانـدـ رـسـلـ                               | برـترـانـدـرـسـلـ (ـمـخـتـارـاتـ)                      |
| مـعـدـوحـ عـبـدـ المنـعـ              | جوـنـاثـانـ مـيـلـ وـبـورـينـ فـانـ لـونـ        | أـقـيمـ لـكـ دـارـوـنـ وـالـطـلـورـ                    |
| سـعـيرـ عـبـدـ الـحـمـيدـ إـبرـاهـيمـ | عبدـ الـمـاجـدـ الـدـرـيـابـادـى                 | سـفـرـنـامـهـ حـجـازـ (ـشـعـرـ)                        |
| فتحـ الـلـهـ الشـيـخـ                 | هـوارـىـ دـيـنـيـزـ                              | الـطـيـمـ عـنـ الـمـسـلـمـينـ                          |

- ٦٤٥ السياسة الخارجية الأمريكية ومسارها الداخلية
- ٦٤٦ قصة الثورة الإيرانية
- ٦٤٧ رسائل من مصر
- ٦٤٨ بورخيس
- ٦٤٩ الغوف وقصص خرافية أخرى
- ٦٥٠ الولادة والسلطة والسياسة في الشرق الأوسط
- ٦٥١ ديليسبيس الذي لا تعرفه
- ٦٥٢ آلهة مصر القديمة
- ٦٥٣ درسسة اللغة (مسرحية)
- ٦٥٤ أساطير شعبية من نوينكستان (جـ١) نصوص قيمة
- ٦٥٥ أساطير والله
- ٦٥٦ خبر الشعب والأرض المحراء (مسرحيتان) الفوضى ساستري
- ٦٥٧ محاكم التقنيش والموريسيكين
- ٦٥٨ حوارات مع خوان رامون خيمينيث
- ٦٥٩ فحصان من إسبانيا وأمريكا اللاتينية
- ٦٦٠ نافذة على أحدث الطوم
- ٦٦١ رواية أندلسية إسلامية
- ٦٦٢ رحلة إلى الجندر
- ٦٦٣ امرأة عابرة
- ٦٦٤ الرجل على الشاشة
- ٦٦٥ عوالم أخرى
- ٦٦٦ تطور الصورة الشعرية عند شكسبير
- ٦٦٧ الأزمة القادمة لعلم الاجتماع الغربي
- ٦٦٨ ثقافات العولمة
- ٦٦٩ ثلاثة مسرحيات
- ٦٧٠ أشعار جوستن أنولفو
- ٦٧١ كل لي كم مضى على رحيل القطار؟
- ٦٧٢ مختارات من الشعر الفرنسي للأطفال
- ٦٧٣ ضرب الكلم (شعر)
- ٦٧٤ زيون الإمام المفتي
- ٦٧٥ أثينا السوداء (جـ١، مع)
- ٦٧٦ أثينا السوداء (جـ٢، مع)
- ٦٧٧ تاريخ الأدب في إيران (جـ١، مع)
- ٦٧٨ تاريخ الأدب في إيران (جـ٢، مع)
- ٦٧٩ مختارات شعرية مترجمة (جـ١)
- ٦٨٠ سترات المقوله (رواية)
- ٦٨١ هل يوجد نص في هذا الفصل؟
- ٦٨٢ نجوم حظر التجوال الجديد (رواية)
- عبد الوهاب علوب
- عبد الوهاب علوب
- فتح العشري
- خليل كفت
- سحر يوسف
- عبد الوهاب علوب
- أمل الصبان
- حسن نصر الدين
- سعير جريس
- عبد الرحمن الغيسى
- حليم طوسون ومحمد ماهر طه
- مدهون البستاوي
- خالد عباس
- صبرى التهامى
- عبد الطيف عبداللطيف
- هاشم محمد محمد
- صبرى التهامى
- صبرى التهامى
- أحمد شافعى
- عصام زكريا
- هاشم محمد محمد
- جمال عبد الناصر ومنحت الجبار وجمال جاد الرب
- على ليلة
- ليلي الجبالي
- نسيم مجلس
- ماهر البطوطى
- على عبد الأمير صالح
- إيهال سالم
- جلال الحفناوى
- محمد علاء الدين منصور
- ياشراff: محمود إبراهيم السعدنى
- ياشراff: محمود إبراهيم السعدنى
- أحمد كمال الدين حلmi
- أحمد كمال الدين حلmi
- توفيق على منصور
- سعير عبد ربه
- أحمد الشيمى
- صبرى محمد حسن
- شاراز كجلى وريجين ويتكون
- سيهر ذبيح
- جون نينيه
- بيانريت سارلو
- جي دي موياسان
- روجر ألين
- وثائق قيمة
- كلود ترونكر
- إيريش كشتner
- تصوص قيمة
- إيزايل فرانكر
- أقوصو ساسترى
- موثيس غارثيا أرينال
- خوان رامون خيمينيث
- نخبة
- ريتشارد فايبلد
- نخبة
- داسو سالبيار
- ليوسيل كليفتون
- ستيفن كوهان وإننا راي هارك
- بول دافيز
- ولفجانج اتش كليمون
- ألفن جولدرن
- فريديريك چيمسون وماساو ميوشى
- بول شوينكا
- جييمس بولدوين
- جييمس بولدوين
- جييمس بولدوين
- جييمس بولدوين
- مارتن بيرنال
- مارتن بيرنال
- إدوارد جرانثيل براون
- إدوارد جرانثيل براون
- وليام شكسبير
- بول شوينكا
- ستانلى فش
- بن أوكرى

- ٦٨٣ - سكين واحد لكل رجل (رواية) ت. م. الوكو
- ٦٨٤ - الأعمال الفصحى الكاملة (أنا نكتا) (جـ١) أوراشيو كيريجا
- ٦٨٥ - الأعمال الفصحى الكاملة (الصحراء) (جـ٢) أوراشيو كيريجا
- ٦٨٦ - امرأة محاربة (رواية) ماكسين هونج كنجستون
- ٦٨٧ - محبوبة (رواية) فنانة حاج سيد جوادى
- ٦٨٨ - الانفجارات الثلاث العظمى فيليب. م. دوبر وريشارد. أ. موar
- ٦٨٩ - الملف (مسرحيه) تابوش روبيفيتش
- ٦٩٠ - محاكم التقىش فى فرنسا (مختارات) رمسيس عوض
- ٦٩١ - ألبرت أينشتين: حياته وغراماته (مختارات) رمسيس عوض
- ٦٩٢ - أقدم لك: الوجودية ريتشارد أليجانسى وأوسكار زاريت حمدى الجابرى
- ٦٩٣ - أقدم لك: القتل الجماعى (المحرقة) حائيم برشيت وأخرون جمال الجزيرى
- ٦٩٤ - أقدم لك: دريدا حمدى الجابرى
- ٦٩٥ - أقدم لك: رسول ديف روشنون وجودى جروف
- ٦٩٦ - أقدم لك: روسو ديف روشنون وأوسكار زاريت
- ٦٩٧ - أقدم لك: أسطول روبرت ودفين وجودى جروفس
- ٦٩٨ - أقدم لك: عصر التصور ليود سبنسر وأندرزىجى كروز
- ٦٩٩ - أقدم لك: التحليل النفسي إيفان وارد وأوسكار زاريت
- ٧٠٠ - الكاتب واقعه ماريوب فراجاش
- ٧٠١ - الذاكرة والحدثة وليم روذ فييان
- ٧٠٢ - الأمثال الفارسية محمود علارى
- ٧٠٣ - تاريخ الأدب فى إيران (جـ٢) أمين الشواربى
- ٧٠٤ - فيه ما فيه محمد علاء الدين منصور وأخرون
- ٧٠٥ - فضل الأنام من رسائل حجة الإسلام الإمام الفزالي عبد الحميد مذكر
- ٧٠٦ - الشفرة الوراثية وكتاب التحولات عزت عامر جونسون ف. يان
- ٧٠٧ - أقدم لك: فالترينيامن وفاء عبد القادر هوارد كالبىجل وأخرون
- ٧٠٨ - فراغة من؟ روف عباس دونالد ماكلولم ريد
- ٧٠٩ - معنى الحياة أفالريد آدلر
- ٧١٠ - الأطفال والتكنولوجيا والثقافة عادل نجيب بشرى يان هاتشباى وجوموران إليس
- ٧١١ - درة الناج ميرزا محمد هادى رسوا
- ٧١٢ - ميراث الترجمة: الإلإذنة (جـ١) سليمان البستانى
- ٧١٣ - ميراث الترجمة: الإلإذنة (جـ٢) سليمان البستانى
- ٧١٤ - ميراث الترجمة: حديث القلوب حنا صاواه
- ٧١٥ - جامعة كل المعارف (جـ١) نخبة من المترجمين مجموعة من المؤلفين
- ٧١٦ - جامعة كل المعارف (جـ٢) نخبة من المترجمين مجموعة من المؤلفين
- ٧١٧ - جامعة كل المعارف (جـ٢) نخبة من المترجمين مجموعة من المؤلفين
- ٧١٨ - جامعة كل المعارف (جـ٤) نخبة من المترجمين مجموعة من المؤلفين
- ٧١٩ - جامعة كل المعارف (جـ٤) نخبة من المترجمين مجموعة من المؤلفين
- ٧٢٠ - جامعة كل المعارف (جـ٤) نخبة من المترجمين مجموعة من المؤلفين

- ٧٢١- فلسفة التكلمين في الإسلام (مج ١) هـ. أ. ولفسون
- ٧٢٢- الصفيحة وقصص أخرى يشار كمال
- ٧٢٣- تحديات ما بعد الصهيونية إفرايم نيفني
- ٧٢٤- اليسار الفرويدي بول روبيسون
- ٧٢٥- الاضطراب النفسي جون فينكس
- ٧٢٦- الموريسيكين في المغرب غيرمو غوثالبيس بوستو
- ٧٢٧- حلم البحر (رواية) باچین
- ٧٢٨- العولمة: تدمير العمالة والنحو موريس آليه
- ٧٢٩- الثورة الإسلامية في إيران صادق زبيكلاشم
- ٧٣٠- حكايات من السهول الأفريقية أن جاتي
- ٧٣١- النوع: التكرار والاشتباخ بين التغزير والاختلاف مجموعة من المؤلفين
- ٧٣٢- قصص بسيطة (رواية) إنجو شولتسه
- ٧٣٣- مئساة عطيل (مسرحية) وليم شيكسبير
- ٧٣٤- بوهابرت في الشرق الإسلامي أحمد يوسف
- ٧٣٥- فن السيرة في العربية مايكل كوبيرسون
- ٧٣٦- التاريخ الشعبي للولايات المتحدة (جا) هوارد زن
- ٧٣٧- الكوارث الطبيعية (مج ٢) باتريك ل. أبوت
- ٧٣٨- دمشق من مصر ما قبل التاريخ إلى الدولة المملوكية جيرار دي جورج
- ٧٣٩- دمشق من الإمبراطورية الخانقانية حتى الوقت العاشر جيرار دي جورج
- ٧٤٠- خطابات السلطة باري هندس
- ٧٤١- الإسلام وأزمة العصر برتراد لويس
- ٧٤٢- أرض حارة خوسيه لاكونرا
- ٧٤٣- الثقافة: منظور دارويني روبرت أونجر
- ٧٤٤- ديوان الأسرار والرموز (شعر) محمد إقبال
- ٧٤٥- المأثر السلطانية بيك الدبنلي
- ٧٤٦- تاريخ التحليل الاقتصادي (مج ١) جوزيف أ. شومبيتر
- ٧٤٧- الاستعارة في لغة السينما تريفور وايتوك
- ٧٤٨- تدمير النظام العالمي فرانسيس بويل

طبع بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

---

رقم الإيداع ٢٠٠٥ / ١٤٢٧



منذ الحرب في أفغانستان وعملية تحرير العراق أخذت الدهشة تتملّك الأميركييين عندما علموا أن كثريين في معظم أنحاء العالم ينظرون إلى الولايات المتحدة ذاتها كمصدر أساسى لتهديد السلام العالمي . وهذا الكتاب يتناول الأبعاد الإمبراطورية لسياسة الولايات المتحدة في الشرق الأوسط، في الماضي والحاضر، مما قد يساعد على تقدير هذه الآراء والنظر فيها .

ويكشف التحليل القاسى الذى قام به فرانسيس بويل عن تاريخ التدخل الأمريكى الذى أدى إلى الفوضى فى المنطقة، وعدم الاستقرار فى النظام资料 الدولى بأسره. كما يفحص مساعدة الولايات المتحدة فى أثناء حرب إيران / العرق ، وقيام الولايات المتحدة بحرب الخليج الفارسى عام ۱۹۹۰ ، والحرب الأخيرة فى أفغانستان والعراق من ناحية انتهاءكها لقوانين الحياد، والقانون الإنساني، وقوانين الحرب ، ودستور الولايات المتحدة.